

شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

اسم الكتاب: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع

اسم المؤلف: توفيق البعداني

عدد الصفحات: ٧٠١



شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لشرف الدين أبي النجاة موسى بن أحمد الحجاوي

(ت ٩٦٨ هـ)

كتاب العبادات

شرح فضيلة الشيخ الفقيه

توفيق البعداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهذا شرح لمتن "زاد المستقنع" لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، الذي اختصره من المقنع وهو لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.

والحجاوي من كبار فقهاء المسلمين في القرن الثامن، وابن قدامة صاحب الأصل من أئمة الإسلام الكبار صاحب كتاب المغني، وهو من أحسن ما ألف في الإسلام، ومتن المقنع من أحسن ومن أشهر المتون الإسلامية، اختصره الحجاوي في هذا المتن المسمى بـ "**زاد المستقنع**"، وهو متن نفيس مشهور سهل احتوى على كثير من مهمات المسائل، من أتقنها وفهمها وعرف دليلها الشرعي يكون قد أحاط بفقه كثير، واستفاد استفادة ملحوظة ملموسة.

ولا بأس أن نسرد كلام الشيخ عبد المحسن القاسم إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف حول هذا المتن وما امتاز به.

يقول حفظه الله تعالى: فهو مختصر من المقنع، صغر حجمه - أي: زاد المستقنع متن صغير - وكثر علمه، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، رغب فيه طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ به أشد اجتهاد؛ لكونه مختصرًا لطيفًا ومتخبًا شريفًا، حوى جُلَّ المهمات. - يعني: أغلب المسائل المهمة في الفقه -

وفاق أكثر المطولات والمختصرات، فحصل منهم الحظ للمبتدئين والرفعة للمتهين. - يعني: يحتاج إليه المبتدئ ولا يستغني عنه المتهي. - اهـ كلامه.

ولهذا اعتنى أهل العلم بهذا المتن شرحاً وتدريساً وحفظاً وتحقيقاً، ووضعوا عليه الحواشي والتعليقات.

* طريقة الشرح التي سنسير عليها هي كالتالي:

بيان معنى كلام المؤلف، وبيان المسألة التي أرادها المؤلف، وذكر دليل المؤلف، ثم إن كانت هذه المسألة من المجمع عليها أو المختلف فيها لكن ما ذكره المصنف هو الراجح فنكتفي بكلام المصنف.

وأما إذا كانت المسألة فيها خلاف وكان الراجح على خلاف ما يراه المصنف فنأتي بالقول الثاني ونذكر دليله ونبين أنه الراجح، وإذا لم يمكن الترجيح ذكرنا القول الثاني وتركنا المسألة بدون ترجيح.

وهذه طريقة سهلة مختصرة مباركة لا صعوبة فيها ولا تشتيت، نجتنب ذكر الخلافات الموجودة في الكتب حتى يكون الشرح - إن شاء الله - أنفع وأبرك للجميع.

والآن نشرع في كلام المصنف.

قال رحمه الله تعالى: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ)،
الحمد: الثناء على الله بالصفات اللائقة به.

(لَا يَنْفَدُ) مستمر لا ينتهي، نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه ونمجده على
الدوام والاستمرار.

(أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَمَدَ) بأفضل الصفات اللائقة به سبحانه وتعالى.

(وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ) محمد ﷺ.

(وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ) ذكر آل والأصحاب للفضل الذي هو حاصل للآل،
وهم آل النبي ﷺ بنو هاشم، وليس قاصراً عليهم، فهذا الفضل أيضاً للصحابة
رضي الله عن الجميع.

(تَعَبَّدَ) أي: من كان عابداً لله سبحانه وتعالى طائعاً لله، فالصلاة والتسليم
تلحق الجميع لجواز الصلاة والتسليم على غير النبي ﷺ في بعض الأحيان لا
على الدوام، وإلا فالصلاة والسلام الدائمة لمحمد ﷺ.

(أَمَّا بَعْدُ) أي: بعدما تقدم من الكلام.

(فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ "مُقْنِعِ" الْإِمَامِ الْمُؤَقِّي أَبِي مُحَمَّدٍ)، المقنع متن
فقه من المتون المشهورة في الفقه الإسلامي لأبي محمد عبد الله بن محمد بن
أحمد بن قدامة، أحد كبار أئمة الإسلام، وله كتب مشهورة من متون وشروح في
الفقه وفي غيره، فالمصنف اختصر متن الزاد من متن المقنع.

(عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ) يأتي بقول واحد في المسألة، فلا يذكر الخلافات؛ لأن

الفقه كثير من مسائله أو أكثرها فيها خلاف.

(وَهُوَ الرَّاجِعُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ)، هذا القول هو المعتمد في مذهب الحنابلة.

* والمذاهب المشهورة والمنتشرة من أزمنة قديمة وإلى هذه الأزمنة هي أربعة مذاهب:

- مذهب الحنفية، نسبة إلى الإمام النعمان بن ثابت، وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

- والمذهب المالكي، نسبة إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

- والمذهب الشافعي، نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى.

- والمذهب الحنبلي، نسبة إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وليس العلم مقصوراً على هؤلاء الأربعة، لكن هؤلاء الأربعة انتشرت مذاهبهم في مشارق الأرض ومغاربها، ووجد الطلاب الذين اعتنوا بعلوم هؤلاء الأربعة وبفقههم، فجمعوها ودرّسوها، وجاء من اختصر فيها ومن أطل وشرح فيها، ومن استدلل لها.

وهناك المذهب الظاهري نسبة إلى داود بن علي الظاهري يصح أن يكون مذهباً خامساً.

ومع هذا المصنف رحمته الله ربما خالف ما اشترطه على نفسه من الإتيان بالقول

الراجع في مذهب أحمد، فربما أتى بقول مرجوح في المذهب، لكنه قليل.
(وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةِ الْوُقُوعِ)، يعني: هنالك مسائل حذفها بالمرّة،
لأنها نادرة الوقوع، فالحاجة إليها قليلة.

(وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)، زاد مسائل ليست موجودة في المقنع، لكنها
مسائل مهمة، الحاجة إليها كثيرة.

(إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ) صارت همّة طلاب العلم قاصرة، فيستثقلون الطويل،
ويبتعدون ويفرون من الخلافات، فهو راعى حال طلبة العلم في ذاك الزمان، فإذا
كان هذا في زمن المصنف فمن باب أولى في أزمتنا هذه.

(وَالْأَسْبَابُ الْمُثْبِتَةُ) وأيضاً الأسباب المثبّطة كثرّت، العوائق والموانع
كثرت: من طلب الرزق، والأمراض، والكسل، ونحو ذلك.

ومن الأسباب المثبّطة أيضاً: ضعف الفهم، فصار الفهم دون ما كان من قبل،
ومشاغل الناس، والحياة العامة في الناس أكثر تعقيداً.

(عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ)، يعني: الأسباب المثبّطة عن التحصيل الواسع
والاستفادة القوية صارت كثيرة.

(وَهُوَ بِعَوْنِ اللَّهِ) يعني: هذا المختصر، (مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوِيَ مَا يُغْنِي عَنِ
التَّطْوِيلِ) يعني: فيه من المسائل الكثيرة التي تكفي طالب العلم وتنفعه فلا يحتاج
إلى الذهاب إلى المطولات، إذا فهم هذا المختصر وعرف دليله وأتقنه وزاد على
ذلك إن أمكن أن يحفظه فيكون قد حصل على ما يغنيه ويكفيه عن الدخول في

المطولات.

(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)، لا بد من الاستعانة بالله، ورد الحول والقوة له سبحانه وتعالى، فما من فضل إلا من الله سبحانه وتعالى، فنسأل من الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على شرح هذا المتن، وأن يجعل النية خالصة من الجميع ويتقبل منا هذا العمل، ونسأل من الله سبحانه وتعالى العون والتسهيل.



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الطهارة في اللغة: هي النزاهة والنظافة من الأقدار.

وفي مصطلح الفقهاء (وَهِيَ: ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ)،

ارتفاع الحدث إما الأصغر بالوضوء، وإما الأكبر بالغسل.

والحدث: وصف في البدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تُشترط له الطهارة.

(وَمَا فِي مَعْنَاهُ) ما في معنى الحدث، إما الأصغر وإما الأكبر، كتغسيل الميت

يُغَسَّلُ كغسل الجنابة جميع البدن، لكن غسل الجنابة لرفع الحدث، وتغسيل

الميت ليس لرفع الحدث، إنما لأمر تعبدي، شعيرة من شعائر الإسلام تكريماً

لهذا الميت يُغَسَّلُ بصب الماء على جميع البدن كما يغتسل من يرفع الحدث.

غسل الجمعة المجرد غسل لجميع البدن لكنه لا يرفع الحدث الغرض منه

النظافة.

وتجديد الوضوء إذا كان الشخص على وضوء سابق ولم يحدث وتجديده

بغسل جميع أعضاء الوضوء.

(وَزَوَالُ الْخَبَثِ) أي: النجاسة، إذا أصابت الشخص في بدنه أو ثوبه أو على

فراشه في إزالة النجاسة منها تُسمى طهارة.

(الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ) يعني: ثلاثة أقسام.

(طَهُورٌ) الطهور: ما كان طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره، فيرتفع به الحدث وتزال به النجاسة. وهذا القسم الأول.

(لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ)، هذا الطهور لا يرفع الحدث غيره، إما الحدث الأصغر بغسل بعض الأعضاء من البدن، وإما الحدث الأكبر بغسل جميع الجسم.

(وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ) النجاسة أي: الأقدار، هذه لا تزال إلا به، غيره لا يزيله.

(الطَّارِئُ) الذي يطرأ على البدن، أو الثوب، أو الفرش، أو نحوها، فخرجت النجاسة الذاتية، كالخنزير نجس الذات لا يطهر بالماء، فلا يزيل النجس الطارئ غير هذا الماء الطهور، فلا يزيله الخل، واللبن، والمرق، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فالتطهير لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر أو إزالة النجاسة يكون بالماء الطهور.

(وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ)، باقى كما خلقه الله، على طبيعته، فهذا هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجاسة.

(فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَارِجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ)، (بِغَيْرِ مُمَارِجٍ) أي: بغير ما يخالط الماء ويذوب فيه، ككافور أو قطعة عود من العود الخشبي، أو دهن فتغيرت الرائحة أو الطعم أو اللون فلا يضر ولا زال يصلح للطهارة، لكن مع الكراهة كما سيأتي.

(أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) أي: ملح مستخرج من البحر وضع في إناء فيه ماء فصار طعم الماء مالحاً فلا يؤثر في طهورية الماء فيصلح للطهارة مع الكراهة؛ لأنه يصح رفع الحدث وإزالة الخبث بماء البحر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، رواه أحمد وغيره وإسناده صحيح.

(أَوْ سُخِّنَ بِنَجَسٍ) كما لو سخنه بروث الحمار أو ميتة نجسة فتغيرت رائحته مثلاً فلا زال طهوراً؛ لأن النجاسة لم تخلطه، لكن مع الكراهة.

(كُرِّهَ) فتصح الطهارة بالماء المتغير بممازج أو بملح مائي أو سخن بنجاسة مع الكراهة، في الأول لأنه غيَّره عن خلقته، وفي الثاني لأنه غيَّر طعمه بإضافة وليس من أصل الخلقة كماء البحر، وفي الثالث خشية أن تصل إليه النجاسة.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ) الماء الطهور الذي هو طاهر في نفسه مطهر لغيره (بِمُكْنِئِهِ) أي: بطول المكث في الحوض أو الخزان أو نحوها فتغير الطعم، أو اللون، أو الرائحة، وكذلك لو كان التغير بسبب بقاءه في الأواني المخصصة للماء، كآنية الجلد، وآنية الحديد، ونحو ذلك فلا يضر ولا يُكره استخدامه في الطهارة؛ لأنه تغير بنفسه.

(أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ - مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ)، أي: لا يمكن الاحتراز منه، كالطحالب تنبت فيه، أو أوراق شجر تسقط فيه، أو أعواد شجر يجرها السيل إليه؛ فهذا لا زال طهوراً ويصح التطهر منه بلا كراهة؛ لأنه تغير بما يشق صون الماء عنه، ولا يمكن الاحتراز منه.

(أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ) أي: موجودة بجواره، كالميتة والروث والعذرة تكون

بجوار حوض الماء فغيرت في رائحته أو طعمه بسبب المجاورة ولم يلاقها الماء، فلا زال طهوراً يصلح لرفع الحدث وإزالة الخبث، يقول المصنف: وبدون كراهة؛ لأن التغيير كان بسبب المجاورة فقط.

وقال بعض العلماء: يكره استخدامه؛ لأن النجاسة أثرت فيه وإن صلح للطهارة؛ لأن التأثير كان بسبب المجاورة وليست الملاقة.

(أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ) كحطب أو غاز أو كهرباء، فيصلح للطهارة وبدون كراهة، فلا زال يسمى ماءً مطلقاً، ولا زال على خلقته، والحاجة داعية لتسخين الماء كأيام البرد.

والقول بطهورية ما سبق ذكره عليه عامة العلماء، وإنما يختلفون في الكراهة وعدم الكراهة.

(وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ - كَتَجْدِيدٍ، وَغُسْلٍ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ -: كُرْهٌ)، إن استعمل في طهارة مستحبة وليس في طهارة واجبة، والطهارة الواجبة: التي ترفع الحدث، كالوضوء لاستباحة الصلاة، وغسل الجنابة والحيض، والطهارة المستحبة: المشروعة من غير حدث، كتجديد الوضوء، وغسل الجمعة والعيد، وغسلة ثانية وثالثة، لأن عند الوضوء أو في الغسل على قولهم يُستحب التلث، فالغسل الأول في الوضوء طهارة واجبة، الثانية والثالثة مستحبة.

فالمستعمل في طهارة مستحبة - وهو ما تقاطر من أعضاء البدن في طهارة

مستحبة لا في طهارة واجبة، كتجديد وضوء، وغسل الجمعة، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء أو الغسل؛ لأن الحدث يرتفع بالغسلة الأولى، لهذا كانت الأولى طهارة واجبة لأنها ترفع الحدث - وكان الماء قليلاً فلا زال طهوراً يصلح لرفع الحدث الأصغر والكبير.

(كُرَّة)، لأن من أهل العلم من يقول: لا يكون طهوراً؛ لأنه صار مستعملاً. فمراعاة لخلافهم يكون الأفضل استخدم غيره لرفع الحدث. وسيأتي الكلام على المستعمل في طهارة واجبة وعن حكمه. (وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ) يعني: هذا الطهور الذي هو طاهر مطهر. والمراد بالقلة هنا من قلال هجر؛ لأنها هذه القلة التي كانت معروفة ومألوفة عند أهل الحجاز.

وجاء في بعض الأحاديث أنها من قلال هجر، لكنها أحاديث ضعيفة. وقلة هجر قلة كبيرة.

(وَهُمَا) أي القلتان (خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيْبًا) إذا: القلة الواحدة تساوي مائتين وخمسين رطلاً، وهي تساوي مائة لتر أو أقل، فالقُلَّتَانِ: مائتا لتر أو أقل قليلاً.

(عِرَاقِيٍّ) يعني: بالرطل العراقي، فهناك رطل عراقي، ورطل دمشقي، ورطل مصري، ولعلّه ذكر العراقي لأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من العراق، أو كان أشهر من غيره.

(وَهُوَ الْكَثِيرُ) أي: هذا حد الكثير: قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ، والقليل دون القُلَّتَيْنِ.

(فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ) وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فلا زال طهوراً.

لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ

قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»، وفي رواية: «لَمْ يَنْجَسْ».

فإذا كان الماء كثيراً قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ فإنه لا ينجس إذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير لونه، أو طعمه، أو رائحته.

(غَيْرَ بَوْلٍ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ) يعني: ما عدا الكثير إذا كانت النجاسة

التي وقعت فيه بول آدمي أو عذرتة المائعة دون الجامدة فإنه ينجس مباشرة ولو

لم يتغير؛ لما جاء في صحيح البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، فهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم بلا

فرق بين ماء قليل وكثير، والعلة: أنه ينجس تلقائياً، والخطاب فيه للآدمي،

وتُقاس العذرة المائعة — أي: السائلة — على البول بل هي أولى.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرتة المائعة وبين

غيره من النجاسات، وأن الماء الكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة.

وهو الراجح، وقوله: «لَا يَبُولُنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» العلة منه: حتى لا

يستقذره الناس ولا ينجس مع التكرار إذا كان كثيراً.

وترجحه ظاهر عقلاً، فلو بال الكلب في كثير لا ينجس إلا بتغير أوصافه، وإذا

بال إنسان ينجس تلقائياً، فيكون بول الإنسان المكرم أنجس من بول الكلب

المحتقر.

(أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ) يعني: العذرة المائعة (وَيَشُقُّ نَزْحُهُ - كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ - : فَطَهُورٌ)، ويُستثنى ما يشق نزحه حيث يصعب إخراجه والتخلص منه، وهذا في الأحواض الكبيرة كمصانع طريق مكة، كانت أحواض كبيرة يضعونها على طريق مكة من جميع النواحي للحجاج.

وهذا الاستثناء لا حاجة له على القول الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لأن الكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه، بلا فرق بين نجاسة وأخرى.

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ)، لا يرتفع حدث أصغر أو أكبر.

(رَجُلٍ) أخرج المرأة فيرتفع حدثها بالآتي.

(طَهُورٌ) يعني: ماء طاهر مطهر.

(يَسِيرٌ) قليل، والقليل عندهم ما كان دون القلتين.

(خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ) تطهرت منه امرأة مختلية لم يشاهدها من يفهم الخطاب، كالطفل الصغير المميز وما فوق، فتوضأت به أو اغتسلت من جنابة أو حيض منه.

(كَامِلَةً) فلو تطهرت نصف طهارة، كما لو غسلت وجهها ويديها ثم لم تكمل الوضوء فلا يمنع ارتفاع حدث الرجل.

(عَنْ حَدَثٍ) تطهر منه عن حدث، فإن كان لغير حدث كغسل الجمعة أو عيد أو تجديد وضوء فلا يؤثر في الماء، ويرتفع حدث الرجل به.

دليله: ما رواه أبو داود وغيره عن الحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». رجاله ثقات، وأُعل بالوقف على الحكم بن عمرو. وعلة المنع تعبدية.

وأيضاً ما رواه أحمد وغيره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة، ونهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل»، ولا يؤثر عندهم اختلاء الرجل بماء لحدث.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن اختلاها به من حدث لا يضره ولا زال طهوراً ويرفع حدث الرجل ولو كان يسيراً؛ وما جاء في هذه الأحاديث يُحمل على الكراهة فقط جمعاً بين الأدلة.

ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بفضل طهور ميمونة».

وأيضاً عند أبي داود وغيره عن ابن عباس أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أحد زوجات النبي ﷺ اغتسلت من جفنة من جنابة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقالت: إني اغتسلت منه من جنابة، فقال: «إن الماء لا يجنب» أي: لا يصير جنباً. والحديث إسناده حسن.

وكذلك رفع حدث المرأة بما بقي من فضل طهارة الرجل يُحمل على الكراهة.

(تَغْيَرُ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبَخٍ)، بشيء طبخ فيه كفاصولياء أو لحم.

(أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ) أي: سقط فيه ما يمكن الاحتراز منه، كزعفران.

والمقصود: إذا تغير الماء بطاهر فغير في لونه أو طعمه أو رائحته كشيء وضع فيه فغير من صفاته، أو طبخ فيه شيء من الطاهرات فغير من صفاته فهو طاهر غير مطهر، فلا يصلح لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر؛ لأنه قد زال عنه اسم الماء المطلق فصار يسمى مرقاً، ماء زعفران، ماء ورد، أو عصيراً أو لبناً.

إلا إذا كان هذا التغير يسيراً كما لو سقط فيه بعض الحناء أو الصابون فلا زال يسمى ماءً، ولا زال يُطلق عليه ماءً مطلقاً بدون قيد، كماء صابون، وماء حناء، فلا زال طهوراً فيُغتفر اليسير.

(أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) وهو المستعمل في طهارة واجبة، كما لو اغتسل من جنابة في حوض فيه ماء يسير، أو غمس أعضائه فيه للوضوء فيصير طاهراً غير مطهر؛ لأنه رفع حدثاً فصار مستعملاً، فلا يصح بعد ذلك أن يستعمل لرفع حدث آخر، لكن لو كان في طهارة مستحبة فيكره فقط، كما سبق ذكره.

ودليل المصنف لما قال ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» أي: في الماء الراكد، والعلة أنه صار مستعملاً لا ينجس؛ لعدم ورود النجاسة عليه، فمن أراد الغسل أو الوضوء من ماء يسير فاغترف اغتراف ولا يغمس فيه، أو غمس بعض أعضائه.

* والقول الثاني في المسألة: أن الماء المستعمل لا بأس بالطهارة منهم مع الكراهة؛ لأن هذا الحديث السابق ليست العلة التي ذكروها ظاهرة، فيحتمل أن

العلة من النهي: حتى لا يستقذره الناس ولا يتلوث مع الأيام، فلما كانت العلة محتملة رجوعاً للأصل، فالأصل بقاء الشيء على ما كان، فالأصل فيه أنه طهور فيبقى كما هو بعد الاستعمال لكن مع الكراهة خروجاً من الخلاف.

فالأولى والأحوط أن يُجتنب هذا الماء، فقد كان الصحابة في شُحٍّ من الماء ولا يعلم عنهم أنهم كانوا يدخرون الماء المستعمل لطهارة أخرى، لا سيما في السفر.

(أَوْ غُمَسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ) أي: غُمَسَ في هذا القليل (يَدُ) يد: أخرج بقية الأعضاء.

(قَائِمٍ) أي: قام من نوم.

(مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ) أخرج نوم النهار.

(نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ) وهو النوم الكثير، لا اليسير، فأدخل يده كاملة لا بعضها في هذا الإناء فهذا الماء لا يصح لرفع الحدث، فهو طاهر غير مطهر، لأن الماء صار مستعملاً، والعلة تعبدية، وليس لأن الماء رفع حدثاً.

ودليله: ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ

فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

* والقول الثاني في المسألة: أن هذا لا يؤثر في الماء، وأنه لا زال باقياً على

صفته في التطهير، ولا زال صالحاً لرفع الحدث.

وما جاء في هذا الحديث لا دليل فيه على أن النهي لأجل أن الماء يفسد ولا

يصلح لرفع الحدث، وإنما لأجل الاحتياط، فقد قال النبي ﷺ في آخر الحديث: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**»، فيدُ النائم قد تتحرك وهو نائم فربما وقعت في موضع من بدنه تلوّث بسببه، فكان الاحتياط أن الشخص إذا قام من نومه لا يغمس يده مباشرة في الإناء، فيبدأ أولاً بغسلها، فلا دليل على أن هذا الماء صار في هذه الحالة مستعملاً لا يصلح لرفع الحدث، **وهو الأرجح**.

(**أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا: فَطَاهِرٌ**)، وهذا يكون طاهراً أيضاً، إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة، فذهاب النجاسة في هذه الغسلة يدل على أن هذه الغسلة الأخيرة طاهرة، إذ لو كانت نجسة لما ذهب بها النجاسة، فهذا الماء الذي أزال النجاسة هو طاهر بلا شك؛ لأنه لو كان نجساً لكانت النجاسة باقية، لكنها غير مطهرة، فلو اجتمع هذا الماء فلا يصلح لرفع الحدث.

وهناك قول ثانٍ بأنها طاهرة مطهرة بلا فرق، فما كان طاهراً من الماء فهو مطهر، لكن مع هذا الأولى والأحوط أن الإنسان يجتنبه في رفع الحدث.

وما في هذه الفقرة هو القسم الثاني من أقسام المياه وهو: الطاهر غير مطهر.

فالأول: طهور أي: طاهر في نفسه مطهر لغيره.

والثاني: طاهر في نفسه فقط فلا يكون لرفع الحدث وإزالة النجاسة وإن كان طاهراً.

(**وَالنَّجَسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ**)، هذا القسم الثالث من أقسام المياه وهو الماء النجس، وهو ما تغير بنجاسة ولو كان كثيراً، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

(أَوْ لَا قَاَهَا وَهُوَ يَسِيرٌ) أي: كذلك النجس الماء اليسير لا الكثير إذا لاقته النجاسة، أي: خالطته نجاسة ولو لم يتغير؛ لأنه قليل لا يقوى على دفع النجاسة. ودليله: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»، وفي رواية: «لَمْ يَنْجُسْ»، وهو حديث حسن. مفهومه: أن الماء إذا كان أقل من قُلَّتَيْنِ تنجس وحمل الخبث مباشرة.

فالكثير وهو بقدر القلتين وما فوق لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة، والقليل ما كان أقل من القلتين، وهذا ينجس مباشرة ولو لم تتغير أوصافه؛ لأنه لا يقوى على دفع النجاسة لقلته.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن هذا الماء اليسير لا يكون نجسًا بملاقاة النجاسة له إلا إذا تغيرت أوصافه كالماء الكثير، فلا فرق بين قليل وكثير. فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وغيره أن النبي ﷺ قال: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»، وهو حديث حسن. وهذا عام يشمل القليل والكثير، وهو منطوق، والحديث السابق مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ لأن المنطوق واضح الدلالة، وأما المفهوم فمحل احتمالات، فيُحتمل أن هذا القليل ينجس مباشرة، ويحتمل أن المراد منه أن هذا القليل عرضة للنجاسة، فيحتاج للانتباه والحذر، بخلاف الكثير، لا أنه ينجس مباشرة، فلما كان المفهوم محل احتمالات وعارضه المنطوق: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ

شيء» قُدِّم المنطوق، ومع هذا الأولى والأحوط أن الإنسان يجتنب هذا الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة، فلا يرفع الحدث به وينظر غيره.

(أَوْ انفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا)، أي: لا زالت النجاسة باقية، فهذا يدل على أن الماء لم يطهر المحل فقد غلبته النجاسة، فيصير نجسًا ولو لم يتغير؛ لأنه مر بالنجاسة ولم يرفعها، فصار نجسًا لمخالطته للنجاسة ولو لم يتغير.

(فَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ - غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ)، هذه الفقرة حول كيفية تطهير الماء النجس، فإذا كان الماء نجسًا فصببنا عليه ماءً كثيرًا طهوراً فذهبت أثر النجاسة صار طاهرًا مطهرًا، أي: رجع لطهوريته.

مثلاً: خزان سقط فيه حيوان ومات فيه، أو بال فيه الصبي، وكان الماء قليلاً أو كثيراً، فإذا أضفنا إليه ماءً كثيراً وذهبت النجاسة وعاد الماء إلى أوصافه السابقة؛ صار طاهرًا مطهرًا.

(غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ) أي: لا بد من إضافة الماء، أما التراب ونحوه كالرمل والإسمنت والمائعات غير الماء كماء الورد أو المرق أو اللبن؛ لأن هذه لا تدفع عن نفسها النجاسة فكيف تدفعه عن غيرها.

(أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ) أي: بطول المكث ذهب أثر النجاسة من طعم أو لون أو رائحة مع رفع جرم النجاسة إذا كان له جرم كالمتية، بخلاف البول فيكون الماء رجع إلى أصله فيصلح للتطهر منه.

(أَوْ نَزَحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ: طَهَرَ) أخرج منه كمية من الماء فبقي

ماء كثير غير متغير طعمه أو لونه أو رائحته فرجع كما كان عليه من قبل؛ يصلح للتطهر منه بشرط أن يكون المتبقي كثيراً، بناء على قول المصنف أن اليسير ينجس بملاقاة النجاسة له ولو لم يتغير، فلو كان المتبقي من الماء بعد النزع قليلاً فلا زال نجساً ولو ذهب أثر النجاسة.

(وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ)، كثوب، كبساط، كمتاع، شككنا هل تنجس أو لم يتنجس؟

(أَوْ طَهَارَتِهِ) شككنا هل ذهب عنه النجاسة بأحد وسائل التطهير السابقة أم لا؟

(بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)، نرجع إلى الأصل، فما كان طاهراً يبقى كما هو طاهراً، ولا يزال هذا الأصل بمجرد الشك، وما كان نجساً يبقى على نجاسته ما دام أننا شككنا في طهارته بعد نجاسته.

* وهذه قاعدة مشهورة: أن اليقين لا يزال بالشك، وإنما يزال بيقين.

(وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ)، إذا وجد إناء ماء طاهر وإناء ماء نجس ولم يتميز الإناء الذي فيه الماء الطاهر من الإناء الذي فيه الماء النجس (حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا)، لا يُسْتَعْمَلُ الاثنان خشية استعمال النجس، (وَلَمْ يَتَحَرَّ) فتترك جميع الأواني التي التبس علينا الأمر فيها بدون بذل مجهود ونظر للقرائن والبناء على غلبة الظن، بل يُتْرَكُ الجميع؛ لأنه لو حصل الترجيح بالقرائن بدون يقين وإنما بغلبة الظن ربما استعملنا النجس.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يتحرى، وذلك ببذل المجهود في النظر إلى

القرائن، فإن غلب على الظن أن أحدها فيه الماء الطاهر استخدم هذا الماء ولا يُمنع من استخدامه؛ لأن غالب الظن دليل عند تعذر اليقين.

وهو القول الرابع، فإن لم يمكن التحري ترك الجميع.

(وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمَمِ إِِرَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا)، أي: أن الشخص يتيمم في هذه

الحالة؛ لأنه وإن كان واجداً لماء حكماً لكنه معدوم حساً، كما لو وجد شخص ماء في بئر وليست عنده آلة لإحضار هذا الماء، فنقول: الماء موجود حكماً لكنه معدوم حساً، فيتيمم في هذه الحالة، وهنا كذلك، فلا يحتاج إلى إراقتها ولا إلى خلطهما مع بعض حتى يباح له التيمم لعدم وجود الماء.

(وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ)، هذا بناءً على أن الماء ثلاثة أقسام: طهور، طاهر، نجس،

فاشبهه بطاهر وهو الماء المستعمل.

وأما على القول بأن الماء قسمان طاهر ونجس؛ فالطاهر يصلح للتطهر به بلا

فرق بين مستعمل وغير مستعمل.

(تَوَضُّأٌ مِنْهُمَا وَضُوءٌ وَاحِدٌ)، تتوضأ وضوءاً واحداً من هذا ومن هذا؛ لأن

أحدهما طهور والثاني طاهر، فأحدهما يرفع الحدث فتوضأ منهما وضوءاً واحداً،

(مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ وَمِنْ هَذَا غَرْفَةٌ)، يعني: أخذ من هذا غرفة مع استيعاب جميع

العضو، وأخذ من هذا غرفة مع استيعاب جميع العضو؛ فيكون هذا العضو قد

حصلت له الطهارة بلا شك، لأنه إذا كان وضوءاً واحداً غرفة بغرفة جزمنا بأن

الحدث قد ارتفع بلا شك، لأن استخدامهما كان في وقت واحد.
وأما إذا توضأ من أحدهما وضوءاً مستقلاً ثم توضأ من الثاني وضوءاً مستقلاً؛
فإنه في هذا الحالة يتوضأ في كل مرة وهو شاك، فلا يدرى أيهما رفع حدثه فلا
يصح الوضوء مع الشك.

(وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً) يكفي أن يصلي صلاة واحدة؛ لأنه في هذا الحالة قد
ارتفع حدثه بلا شك، فلا يصلي الفريضة الواحدة عدة مرات بعدد الآنية.
(وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٍ بِنَجَسَةٍ: صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ،
وَزَادَ صَلَاةً) شخص معه ثياب طاهرة وثياب نجسة، ولا يعرف النجس من
الطاهر، ويريد الصلاة؛ ولا بد من ستر عورته بالثوب، يقول المصنف: (صَلَّى فِي
كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ)، مثلاً: الثياب خمسة، ثلاثة طاهرة واثنان نجسة،
ولا يمكن معرفة الطاهر منها؛ يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة.
فعلى المثال السابق يصلي ثلاث صلوات؛ لأنه لا شك في هذه الحالة أنه
صلى بثوب طاهر.

وظاهر كلامه أنه لا يتحرى، فلا يرجح بغلبة الظن بين هذه الثياب.
* والقول الثاني في المسألة: أنه إن أمكنه الترجيح ومعرفة الطاهر بغلبة الظن
فعل ذلك وصلى صلاة واحدة، وهذا هو الأرجح كما سبق ذكره؛ لأن غالب الظن
يُعتبر دليلاً عند تعذر اليقين.

فإذا لم يمكنه أن يرجح وأن يعرف الطاهر منها ولو بغالب الظن؛ فكما قال

المؤلف صلّ بعدد النجس وزد عليه صلاة.

فإن كان لا يعرف عدد النجس من عدد الطاهر صلى بجميع الثياب.

وفي بعض النسخ: ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة، يعني: يحرم لبسها ولو كانت طاهرة، كثوب مسروق أو مغصوب، فاشتبه عليه هذا المسروق أو هذا المغصوب بغير المحرم صلى بعدد المحرم ويزيد صلاة.

وعلى الأرجح: إذا أمكنه معرفة الحلال منها بالقرائن فعليه ذلك.



بَابُ الْآنِيَةِ

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ)، الآنية: الأوعية من أي مادة كانت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - : يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا آنِيَّةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أَثْنَى - وَتَصَحُّ الطَّهَارَةِ مِنْهَا -) إلى آخره.

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) يعني: كل إناء طاهر من الحديد، أو من القصدير، أو من النحاس، ولو كان ثمينًا من اللؤلؤ، أو من المرجان، أو من الماس؛ لعدم النهي عنها، واستخدامها نادر.

(فِيَبَاحُ اتِّخَاذِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ) أي: اقتناؤه من دون استعمال؛ لزينة، أو ادخاره لحاجة في الزمان أو بيعه.

(وَاسْتِعْمَالُهُ) كآنية للأكل، أو للشرب، أو للوضوء، أو للغسل، كملاعق ومبخرات ونحو ذلك، فكله جائز إلا ما استثنى وهو قوله: (إِلَّا آنِيَّةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أَثْنَى)، إلا الأواني المصنوعة من الذهب والفضة فيحرم اتخاذها لزينة، أو تدخّر لنوائب الحياة، أو لبيعها لكافر، ويحرم استعمالها أي: الاستخدام لها.

ودليل تحريم استعمال هذه الأواني: ما جاء في الصحيحين عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تأكلوا بصحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، والعلة من تحريمها: لمخالفة الكفار وعدم التشبه بهم، ولأنها تورث الخيلاء والمفاخرة، ولأن في استخدامها يحصل السرف والترف. والحديث جاء في الآنية، وكلام المصنف أنها عامة في الأواني وفي غيرها كمبخرة من ذهب أو فضة، أو مصباح من ذهب أو فضة، أو محبرة من ذهب أو فضة، ولأن العلة واحدة وهي: ترك التشبه بالكفار، وكذلك خشية الخيلاء والترف والسرف.

وذكر الأكل والشرب في الأحاديث من باب التغليب، فغالبًا ما يُستخدم ويُصنع من الذهب والفضة يكون لأجل استخدامه في الأكل والشرب، فذكر الأكل والشرب ليس قيدًا، وإنما من باب التغليب، فعلى هذا لو استخدمها الشخص في غير الأكل والشرب فإنه يحرم؛ لأن العلة واحدة.

ودليل تحريم اقتنائها: أن العلة واحدة، ففي اقتنائها أيضًا تشبه بالكفار، وتؤدي إلى الخيلاء والمفاخرة والسرف والترف، وأيضًا ذريعة إلى الاستعمال، فيقتنيها أولاً ثم مع الأيام يستخدمها.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يجوز اقتناؤها وإن حرم استخدامها؛ لأن

الشرع إنما نهى عن استخدامها، قال: «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها» ولم يذكر الاقتناء.

ولأن الشرع حرم على الرجال الحرير والديباج وخواتيم الذهب وأجاز لهم

اقتناءها، فكذلك أواني الذهب والفضة يجوز اقتناؤه وإن كان لا يجوز استعماله، وهذا أقوى، والله أعلم.

فما حرم استعماله لا يلزم منه أن يحرم اقتناؤه، فلا تلازم بينهما، وهذا القول أقوى.

(وَمُضَيَّبًا بِهِمَا) يعني: ولو كان مضرب بهما فكذلك يحرم اقتناؤه واستعماله. والضبة: ما يجمع بين طرفي الإناء إذا انكسر، فإذا جمع بينهما بذهب أو فضة فلا يجوز استعماله ولا اقتناؤه، إلا ما سيأتي من الاستثناء.

(وَلَوْ عَلَى أَثَرٍ) فالمرأة لا يجوز لها استخدام الأواني من الذهب والفضة وإن جاز لها التحلي بالذهب والفضة ولو كان كثيرًا؛ لأن الأدلة في النهي عن استخدام أواني الذهب والفضة جاءت عامة، فتدخل فيها المرأة كما يدخل فيها الرجل، ولأجل ترك التشبه بالكفار، وهذه العلة مشتركة بين الرجال والنساء.

(وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا) بالوضوء أو الغسل من أواني الذهب والفضة لرفع الحدث الأصغر والأكبر مع الإثم؛ لأن الشرع نهى عن استعمالها، ووجه صحة الطهارة منها: أن هذه الأواني طاهرة، ولأن الآنية ليست من شروط الطهارة حتى يقال لا تصح الطهارة منها لأنه أدخل بشرط من شروطها.

(إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ) أي: لحام يسير لا كثير، ومن فضة لا ذهب، ولحاجة لأجل الاستخدام كالشرب والأكل لا لأجل الزينة.

ودليله: ما رواه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: انكسر قدح النبي ﷺ فجعل

سلسلة من فضة فجمع بين جانبيه بشيء من فضة.

وأما الذهب فلا يجوز الوصل به ولو كان يسيراً، ولأن الأصل التحريم، وإنما جاء في الشرع استثناء إصلاح الكسر بجزء من الفضة، فيبقى الذهب على المنع المطلق، والفارق واضح، فالشرع وسّع في الفضة أكثر من توسيعه في الذهب، لهذا يجوز للرجال التختم بخواتيم الفضة ولا يجوز لهم التختم بخواتيم الذهب. وأيضاً التفاخر والتباهي والسرف يكون في الذهب أكثر مما لو كان في الفضة، فلا يقاس هنا الذهب على الفضة.

(وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ)، عند استعماله بأكل أو شرب أو نحوه، فتجتنب هذه البقعة لإمكان الانتفاع من الإناء من جهة أخرى، فإن احتاج لاستعماله من هذه الجهة لم يكره.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا بأس بمباشرتها لغير حاجة، فقد ذكر أنس أن النبي ﷺ وصل هذا القدح الذي انكسر بسلسلة من فضة، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يتقي الشرب من هذه الجهة، ولأن الشرع خفف فيه وعفا عنه.

(وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ)، أواني الكفار يُباح للمسلم استخدامها ولو مع وجود غيرها ولو بغير غسل، ولو كان الكفار ممن لا تحل ذبائحهم، وهم غير اليهود والنصارى كالمجوس.

(وَيُبَاحُهُمْ) وكذلك الثياب ولو كانت داخلية يُباح لبسها ولو بدون تغسيل ولو كانت من كافر غير كتابي قال: (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا)، إذا لم نعلم أن فيها نجاسة، فإن

علمنا أن فيها نجاسة وجب غسل النجاسة.

أما إذا لم نعلم بوجود نجاسة في هذه الأواني أو في هذه الثياب فيجوز استخدامها ولو من غير غسل، فقد جاءت أدلة متعددة تدل على جواز استعمالها بغير غسل، كقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولم يقل بعد غسلها.

وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ والصحابة توضؤوا من مزادة امرأة مشركة، والمزادة: وعاء من جلد.

وكان الصحابة يفتحون البلدان الكثيرة من بلاد الكفار ويحصلون على أواني وثياب من هذه البلاد، ولم يُنقل عنهم أنهم كانوا يغسلونها قبل الاستعمال، **ومع هذا الأولى** أن تُغسل ولا تُستخدم إلا عند عدم وجود غيرها، لما جاء في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، إنا نكون في أرض أهل الكتاب، أفأكل بآنتهم؟ قال: **«نعم فاغسلوها وكلوا فيها إن لم تجدوا غيرها»**، وهذا يُحمل على الأولى من باب الاحتياط جمعاً بين الأدلة.

وهذا إذا كانت الأنية أو الثياب مما استعمله الكفار، أما لو كانت جديدة فلا تحتاج إلى غسل ولا إلى عدم ترك الاستخدام لها مع وجود غيرها.

(وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ)، الميتة من حيوان مأكول إذا ماتت بغير ذكاة، بغير ذبح أو نحر، ومن غير مأكول كالحمار الأهلي والسباع إذا ماتت بأي طريقة كانت، فجلودها لا زالت نجسة ولو دُبغت.

والدباغ: إضافة مواد إلى الجلد لإزالة رائحته الخبيثة والرطوبة التي فيه.
ودليلهم: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه أن النبي ﷺ
أرسل إليهم: «**أن لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**». رواه أحمد وأبو داود.
والإهاب: الجلد. فيشمل المدبوغ وغير المدبوغ.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، ففي صحيح مسلم
أن النبي ﷺ قال: «**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**».

وسبق معنا أن النبي ﷺ والصحابة توضؤوا من مزادة امرأة مشركة، والمزادة:
القربة من الجلد، وهذه مشركة، فذبيحتها بذكاة أو بغير ذكاة تكون ميتة.
وحديث عبد الله بن عكيم في إسناده اضطراب كثير، فلا يعارض الأحاديث
التي هي أصح منه سنداً وأكثر منه عدداً.
وأيضاً يُحمل على أن المراد بالإهاب هنا في الحديث قبل الدباغ جمعاً بين
الأدلة، وهو **الراجع**.

والأولى والأحوط قصره على جلود ميتة ما يؤكل لحمه، كالشياه، والبقر،
والأرنب.

فقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي مريح عن أبيه: **أن النبي ﷺ**
نهى عن جلود السباع. وهو حديث حسن بشواهده.

*** الآن أخص لكم المسألة كلام يسير جداً في الجلود:**

- إذا كانت الجلود من حيوان يؤكل لحمه وذُكِّي بطريقة شرعية من مسلم أو

كتابي؛ فهي طاهرة بالإجماع.

- وإذا كانت الجلود من ميتة ما يؤكل لحمه فهي طاهرة على الأرجح ولو كانت من غير كتابي. كمجوسي ووثنى.

- وإذا كانت الجلود من ميتة ما لا يؤكل لحمه - ما عدا الكلب والخنزير - فطهارته محتملة، والأولى والأحوط ألا يُستخدم.

(وَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ)، (وَيَبَاحُ) يعني: يجوز استعمال جلد الميتة بعد الدباغ وإن لم يطهر بالدباغ، (فِي يَابِسٍ) يعني: بوضع المواد والأشياء اليابسة الجافة فيه، كالبر والطحين والزبيب، ونحو ذلك.

وخرجت الأشياء المائعة السائلة، كالماء، والعصير، والعسل، واللبن، لأنها رطبة فستلاقي جلداً نجساً فتسري النجاسة إليها.

(مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ) كالغنم والبقر والهر، وهذا الشرط الثاني حتى يصح استخدام الجلد المدبوغ وإن لم يطهر بالدباغ، فخرج ما كان في الحياة نجس الذات؛ كالخنزير، فلا يصح الانتفاع بجلده ولو دُبغ ووضعنا فيه أشياء يابسة؛ لأن الأصل اجتناب النجاسات.

ودليل جواز استخدام جلد الميتة بعد الدباغ بالشروط المذكورة: الأدلة التي جاءت في الترخيص بالانتفاع بجلد الميتة، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ مر على الصحابة وعندهم ميتة، فقال: «هلا انتفعتم بجلودها؟» قالوا: إنها ميتة. فقال:

«**إنما حرم أكلها**»، فرخص بالانتفاع بجلد الميتة بعد دباغها. فيحمل على الانتفاع بها في الأشياء اليابسة؛ لوجود أدلة تنص على عدم طهارة الجلود، والأصل اجتناب النجاسة.

لكن الأرجح أن جلود الميتة تطهر بالدباغ فلا نحتاج إلى هذا التفريق، فلا فرق بين يابس ومائع إلا ما كان نجس الذات فلا يطهر بالدباغ؛ لأن ذاته نجسة، بخلاف طاهر الذات يمكن رجوعه إلى أصله بدباغ جلده الذي كان طاهراً قبل موت الحيوان.

(وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةٌ غَيْرُ شَعْرِ وَنَحْوِهِ) لبنها نجس؛ لأن اللبن سيلاقي وعاء نجساً فيتنجس، مثلاً: بقرة فيها لبن، فإذا ماتت البقرة صارت نجسة، فيتنجس هذا الوعاء الذي فيه اللبن، وبالتالي يتنجس اللبن؛ لأن النجاسة تسري إليه.

(وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةٌ) كما أن اللحم نجس والعصب نجس؛ فكذلك القرن، العظم، الظلف؛ كله نجس.

ودليلهم: أنها أعضاء من الميتة فتلحق بحكم الميتة، والميتة نجسة، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، يعني: أي كل ما ذكر رجس وهو النجس.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، يفهم منه

معناه: أنه إذا لم يدبغ فهو نجس.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن القرن والعظم والظلف من الميتة طاهر؛ لأن

الدم لا ينحبس فيها، فلا يؤدي إلى فسادها ونجاستها.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**هلا انتفعتم بجلدها؟**» قالوا: إنها

ميتة. قال: «**إنما حرم أكلها**»، والعظم والقرن لا يؤكل.

(غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ) يعني: مع القول بأن جميع أعضاء الميتة نجس يُستثنى

شعر الميتة، ونحو الشعر؛ كالصوف والوبر والريش، فهي طاهرة إذا كانت من

حيوان طاهر في الحياة.

ودليله: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا

وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، ولم يفرّق سبحانه وتعالى بين حال الحياة وحال

الممات.

(وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ: فَهُوَ كَمَيْتِهِ)، أي: قُطِعَ من حي ونُزِعَ من حيوان حي فهو

كميته، فإذا كانت ميتته نجسة فهذا العضو المنزوع منه في حال حياته نجس، وإذا

كانت ميتته طاهرة فهذا الجزء المنزوع منه في أثناء حياته طاهر، كالإنسان

والسمك، الجراد؛ ميتتها طاهرة، فما نُزِعَ منها في أثناء الحياة طاهر، قُطِعَت يد

إنسان فهي طاهرة، قُطِعَ جزء من السمك وما زال حيًّا فهو طاهر، لأن ميتته

طاهرة.

وما كانت ميتته نجسة - وهذا هو الأغلب في الميتة - فما نُزِعَ منه وهو حي

يكون نجسًا، كيده أو رجله ما عدا الشعر ونحوه فهو طاهر.

ودليله: ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي واقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:

«ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة فهو ميت». ورجاله ثقات، ورجح بعض الحفاظ

فيه الإرسال.

وأيضًا: أجمع العلماء على ذلك.



بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ).

الاستنجاء: إزالة الخبث من محل التغوط أو التبول.

(يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) أي: محل قضاء الحاجة، (قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»).

لما في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، جاء في رواية خارج الصحيحين بزيادة: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وهذه الزيادة شاذة، لكن قد جاء عند ابن ماجه وغيره عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»، وهو حديث حسن بشواهده.

قال بعض أهل العلم: الْخُبْثُ هم ذكران الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين.

(وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ) إذا خرج من الخلاء يقول: («غُفْرَانُكَ»)، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»، وهو حديث حسن.

ومعنى (غفرانك) اللهم اغفر لي، فيطلب المغفرة من الله حيث غفل عن ذكر الله في هذا الوقت، لأن الشخص في أثناء قضاء الحاجة لا يذكر الله، وأيضاً يذكر الله معاوضة كما من الله عليه بالخلاص من الأذى.

ويُستحب أن يقول أيضاً: **(«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»)**، لما رواه ابن ماجه وغيره أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: **«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**، وهو حديث ضعيف. فلا حاجة له؛ لضعفه.

(وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً وَيُمْنَى خُرُوجاً - عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ -)، يعني: يُستحب إذا دخل الشخص الخلاء أن يبدأ برجله اليسرى، وإذا خرج من الخلاء برجله اليمنى، وهذا أدب مجمع عليه؛ تكريماً للرجل اليمنى.

(عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ)، فيُستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بالرجل اليمنى، وإذا خرج من المسجد بالرجل اليسرى؛ لأن المسجد مكان طيب، فكانت اليمنى أحق بالتقديم.

وقد أجمع العلماء عليه أيضاً.

(وَنَعْلٍ) كذلك أجمع العلماء على أنه يُستحب للشخص إذا انتعل أن يبدأ برجله اليمنى، وإذا نزع الخُفَّ أو النعل أن ينزع أولاً اليسرى ويؤخر اليمنى؛ لأن هذا من باب السَّتر والوقاية للقدم، فكانت اليمنى أولى بأن يُبدأ بها وأن تؤخر عند الخلع.

* وقد نص جماعة من الفقهاء على قاعدة هنا في الابتداء باليمنى أو باليسرى



فقالوا: إذا كانت في الخبائث فيبدأ باليسرى وتؤخر اليمنى؛ كدخول الخلاء أو نزع النعل ونحو ذلك، وإذا كانت في الطيبات والتكرمات فيبدأ باليمنى ثم اليسرى؛ كدخول المسجد، ولبس الملابس، والوضوء، والغسل، ونحو ذلك.

(وَأَعْتَمَدُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) يعني: يُستحب عند قضاء الحاجة أن يعتمد على رجله اليسرى، أي: أن يكون غالب بدنه متكئاً على الرجل اليسرى، ويكون ناصباً لرجله اليمنى؛ لأن هذا أسهل وأعون على خروج الفضلات مما لو قعد معتدلاً.

وأيضاً لما جاء عن سراقه بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعِدَ عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيَمْنَى». رواه البيهقي وإسناده ضعيف.

(وَبُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ) يعني: إذا قضى حاجته في الفضاء كالصحاري والغابات يستحب أن يذهب بعيداً؛ حتى لا يراه الناس ولا يسمعون صوته عند قضاء حاجته.

وقد روى الإمام أبو داود وغيره عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْغَائِطُ أَبْعَدَ». وإسناده حسن.

وفي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِ الْأَنْظَارِ». يعني: النبي ﷺ.

(وَأَسْتَارُهُ) يعني: أن يستتر بشيء عن أعين الناس؛ حتى لا ينظر الناس إلى عورته، عند قضاء الحاجة في الفضاء فيجعل له ساتراً من جدار، أو كوم تراب، أو

أشجار لا يُتَنَفَّعُ بها، حتى يستتر عن أعين الناس.

وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ **الغائط فليستتر**»، وفي إسناده ضعف يسير.

وجاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ **بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**». الهدف: المكان المرتفع، وحائش نخل: حائط النخل.

(وَأَرْبَاذُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا) يعني: إذا أراد أن يبول فليختر مكانًا رطبًا لينًا، فلا يكون في مكان صلب؛ حتى لا يتطاير البول إليه فيَصِلُ إلى بدنه أو ثوبه، وهذا للاستحباب فقط؛ فليس رجوع البول متحققًا منه، وهذا إذا لم يحفر حفرة، أما لو حفر حفرة فلا يحتاج أن ينظر مكانًا رخوًا -أي: لينًا - لأنه في هذه الحالة سيكون البول في هذه الحفرة كما في المراحيض العصرية.

(وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى)، يمر بيده اليسرى.

(إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلٍ ذَكَرَهُ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) بعد البول من أسفل ذكره إلى رأس الذكر، ثلاثًا، بيده اليسرى لا اليمنى، لأنه يُكره استخدام اليمنى. فيضع الإبهام فوق الذَّكَرَ والسَّبابَةَ أو الوسطى تحت الذَّكَرَ، ويمر بإصبعيه من أسفل الذكر إلى أعلاه لأجل الاستبراء من البول، وهو إزالة ما بقي من البول في الذَّكَرَ.

(وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا) يعني: يُسْتَحَبُّ نَتْرُهُ ثَلَاثًا، والنتر: الجذب، فيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ

يجذب ذكره ويشده ثلاثاً برفق ولين حتى لا يؤذي ذكره، والغرض لأجل إخراج ما بقي من البول فيأمن من خروج قطرات منه بعد ذلك.

ودليله: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً**»، وإسناده ضعيف. وهذا للاستحباب. فله أن يختار وسائل أخرى بحسب ما هو أنفع له، كالانتظار قليلاً، أو الحركة، أو النحنة حتى يستخرج بقية البول.

(وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا) يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَيَتَحَوَّلُ قَلِيلًا لِيَسْتَنْجِيَ مِنْ بَوْلِهِ أَوْ مِنْ غَائِطِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى قِضَاءِ حَاجَتِهِ فَيَرْجِعَ الرِّذَاذُ إِلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَهَذَا فِي الْفَضَاءِ، كَالصَّحَارِيِّ، وَأَمَّا الْمَرَا حِيضُ فَيَأْمَنُ مُسْتَحْدِمُهَا مِنَ التَّلَوُّثِ.

(وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ)، كورقة فيها ذكر الله، أو خاتم فيه ذكر الله أو اسم الله، أو كتاب، وتعظيماً وتكريماً لله وأسمائه وصفاته وآيات القرآن.

وقد روى أبو داود وغيره: «**أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه**». وكان مكتوب فيه: محمد رسول الله.

وهذا الحديث فيه ضعف، لكن هذا المعنى صحيح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فمن تعظيم شعائر الله أن الإنسان لا يدخل الحمام ومعه ما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى.

(إِلَّا لِحَاجَةٍ) إلا إذا احتاج لذلك، كخشية أن يُسرق، أو أن يضيع، أو أن ينسيه.
(وَرَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوهِ مِنَ الْأَرْضِ) فيكره أن يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة ولا زال مستقيماً قبل قربه من الأرض، وإنما يرفع قليلاً قليلاً؛ لأن الأصل أن يستر الشخص عورته ما أمكن، ولا يكشفها إلا لما لا بد منه.

وجاء عند أبي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَتَهُ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ». وإسناده حسن.

(وَكَلَامُهُ فِيهِ) أي: أثناء قضاء الحاجة، فإن كان الكلام مشتملاً على ذكر الله تعالى فكراهيته واضحة، وإن لم يكن مشتملاً على ذكر الله تعالى كالكلام في أمور الدنيا فيكره كذلك، إلا لحاجة، لأن كلامه بدون حاجة ليس من الأدب ورجاحة العقل.

(وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ)، (فِي شَقٍّ) يكره البول في الشق أو الثقب؛ لأنه لا يأمن الشخص أن يكون فيه هوام فتلسعه أو تصيبه منها مضرة، أو يكون مسكناً للجن فيؤذونه، وقد روى عبد الله بن سرجس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْجُحْرِ» رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

(وَمَسَّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ) يعني: يكره مس ذكره بيمينه عند البول تكريماً لليد اليمنى، فقد قال النبي ﷺ: «لَا يَمْسُكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»، متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(وَأَسْتَنْجَاؤُهُ وَأَسْتِجْمَارُهُ بِهَا) الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالحجارة

ونحوها، فيكره الاستنجاء أو الاستجمار باليد اليمنى عند قضاء الحاجة، ففي حديث أبي قتادة السابق: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه».

وفي صحيح مسلم: «نهى النبي ﷺ أن نستنجي باليمين» وهو من حديث سلمان رضي الله عنه.

وقال بعض أهل العلم: النهي للتحريم. فلا تُنَجَّس اليد اليمنى مع إمكانية إزالة النجاسة باليسرى.

(وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ) النيران هما الشمس والقمر، فيكره عند قضاء الحاجة استقبال الشمس والقمر أثناء الطلوع، وجاءت فيه أحاديث ضعيفة: «أنهما من نور الله»، أو أن اسم الله مكتوب فيهما.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يكره استقبالهما، فهذه الأحاديث ضعيفة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ) الاستقبال: جعل الشخص القبلة أمامه، والاستدبار: جعل القبلة خلفه، وفي أثناء البول أو الغائط.

يقول المؤلف: إنه حرام؛ للأدلة التي نهت عن ذلك، ففي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا وغربوا»، أي: انحرفوا عن جهة القبلة بالاستقبال والاستدبار بلا فرق بين بول ولا غائط.

(في غير بُنْيَانٍ) يعني: أن هذا في الفضاء، أما في البنيان وهو العمران فلا يحرم

ذلك، فقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت على ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»، فهذا يدل على أن الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة لا يحرم في البنيان، وإلا لما فعله النبي ﷺ.

وهكذا إذا وُجد ساتر في الفضاء بين من يقضي الحاجة وبين القبلة كجدار أو كومة تراب أو نحو ذلك فلا يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها، فقد جاء عند أبي داود وغيره أن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ قبل أن يموت بعام يبول مستقبلًا للقبلة»، وسنده حسن.

وجابر لن يره إلا في الفضاء؛ لأنه ليس من أهل بيت النبي ﷺ. والمعتاد عن النبي ﷺ أنه كان يتخذ ساترًا عند قضاء الحاجة في الفضاء، فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف» أي: مكان مرتفع، «أو حائش نخل» أي: حائط نخل.

وأيضًا روى الإمام أبو داود عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها». فقلت له: قد نُهي عن ذلك، فقال: إنما نُهي عنه في الفضاء، وإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس. والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

ومع هذا يُكره استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وفي الفضاء مع اتخاذ ساتر، لأن أدلة النهي عامة، فتصرفها الأدلة الأخرى من التحريم إلى الكراهة،

فينبغي لمن بنى بيتاً أن يجعل المراحيض على غير جهة القبلة.

(وَلَبِئْتُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ) أي: يبقى في مكان قضاء حاجته بعد فراغه بلا حاجة لذلك، هذا يقول المؤلف: إنه يحرم؛ لأنه يكشف عورته بغير حاجة، ولأن هذا يضر بالبدن.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يُكره فقط؛ لأنه كشف عورته في أثناء حاجته أصلاً فيتسامح في الزيادة، والضرر في البدن محتمل، والغالب السلامة، وهذا أرجح.

(وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٌّ نَافِعٌ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ) أي: يحرم عليه أن يبول في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة، أو يتغوط من باب أولى. (في طريق) أي: في طريق اعتاد الناس على المشي فيها؛ لأن هذا يسبب الأذية لهم.

(وَوَظِلٌّ نَافِعٌ) أي: ينتفع الناس به ويستظلون تحته.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ، الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، فلفظ اللعن يدل على حرمة هذا الفعل، أي: لعن هذا الفعل، أو لعن من يفعل هذا الفعل.

(وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ) ينتفع بثمارها الإنسان أو تنتفع بها البهائم، والثمرة ربما سقطت فتتلوث بالبول أو الغائط ويأكلها الإنسان أو يأكلها الحيوان.

(وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ)، الاستجمار: تطهير السبيلين أو أحدهما من الخبث بالحجارة أو غيرها.

والاستنجاء: إزالة الخبث من السبيلين أو أحدهما بالماء.

فيبدأ أولاً يستجمر بحجارة أو نحوها كالمناديل لتخفيف النجاسة، ثم يستخدم الماء لإزالة النجاسة بالكامل، ويحصل التطهير الكامل، فالجمع بينهما أفضل؛ لأنه أكمل في التنظيف وأقوى في الإزالة.

(وَيُجْزئُهُ الإِسْتِجْمَارُ) يعني: الاستجمار فقط بحجارة أو نحوها يجزئ ولو مع وجود الماء، وإن لم تحصل الإزالة الكاملة للنجاسة، فهذا مما عفا عنه الشرع.

فقد جاءت أدلة متعددة تدل على جواز الاستجمار ولو مع وجود الماء من باب التخفيف على الناس؛ لتكرار تنجس السبيلين بالبول والغائط مع قلة الماء، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فقال له: **«ائتني بثلاثة أحجار»**، قال فأتيته بحجرتين وروثة، فأخذ الحجرتين ورد الروثة وقال: **«إنها ركس»**.

وكذلك يجزئ الماء بدون استجمار، بل هو أفضل من الاستجمار؛ لأن الإزالة والتنظيف بالماء أبلغ من الحجارة ونحوها، ولأن الأصل أن تزال النجاسة بالماء، وإنما أجاز الشرع الإنقاء بالحجارة ونحوها من باب التخفيف والتيسير على الناس، فلا يكون الفرع أفضل من الأصل، قال: **(إِنْ لَمْ يَعُدَّ الخَارِجُ**

مَوْضِعُ الْعَادَةِ يعني: بأن يكون هذا البول أو الغائط في الموضع المعتاد من الذكر أو الدبر، فإن تجاوز المعتاد والغالب فلا بد من إزالته بالماء؛ لأن الأصل إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص الشرع بإزالتها من السبيلين، فتبقى الرخصة مقيدة بالموضع المعتاد الذي تصل إليه النجاسة عند البول أو الغائط، فما زاد عليه فيحتاج إلى غسل رجوعاً إلى الأصل.

(وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا) كالمناديل والعود والخشب والخرق؛ لأن المراد هو إنقاء وتنظيف المحل من النجاسة، فإذا صح في الحجارة فيصح في غيرها، وربما كان بعضها أقوى في التنظيف والإنقاء من الحجارة، وإنما ذكرت الأدلة الحجارة لأنها المنتشرة أكثر، لا سيما في تلك الأزمنة، فيكون ذكر الحجارة فقط من باب التغليب.

(أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا)، يعني: هذه الحجارة أو المناديل لابد أن تكون طاهرة، وهذا واضح؛ لأنها إذا كانت نجسة فلا تزيل النجاسة، بل تزيدها تنجسًا.

(مُنْقِيًا) أي: يصلح لتنظيف وإنقاء المحل، وضابطه أو حدّه: أن يزيل عين النجاسة فلا يبقى منها إلا ما يزال بالماء فيعفى عنها بعد ذلك، فلا يضر ما بقي بعدها من أثر نجاسة لا يزال إلا بالماء، من باب العفو والتيسير على الناس.

فعلى هذا لا يُستجمر بشيء أملس كالزجاج؛ لأنه قد يؤذي البدن، وأيضًا لا يحصل منه الإنقاء المطلوب، وكذلك الشيء الرطب لا يُستجمر به؛ لأنه لا يحصل به الإنقاء.

(غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ)، (غَيْرَ عَظْمٍ) لا يستجمر بالعظم؛ لأنه طعام أهل الجن، فلا نفسده عليهم بالنجاسة، وأيضًا هو أملس، وربما كانت فيه دسومة، فقد لا يحصل به الإنقاء.

(وَرَوْثٍ) إن كانت الروثة من حيوان لا يؤكل لحمه فهي نجسة، ولا تُزال النجاسة بنجاسة، وإن كانت الروثة لحيوان يؤكل لحمه فهي طاهرة، فلا تصح للاستجمار أيضًا؛ لأنها علف لدواب الجن، فبالاستنجاء بها نفسدها على دوابهم وتصبح دوابهم جلالة، وأيضًا هي هشة غير متماسكة، فقد لا يحصل بها الإنقاء والتنظيف.

وفي صحيح مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم».

وفي صحيح مسلم أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، وكل بكرة علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما».

(وَطَعَامٍ) لأن الاستجمار بالطعام فيه امتهان لهذه النعمة. وأيضًا: ربما جاء إنسان أو حيوان وأكلها وهي قد تنجست. وأيضًا: إذا كان قد نُهي عن الاستجمار بالعظم لأنه طعام للجن فمن باب أولى ما كان طعامًا للإنسان، فالإنسان أفضل من الجن.

(وَمُخْتَرَمٍ) مثل كتب شرعية وأوراق فيها ذكر الله، أو مناديل عليها آيات قرآنية.

(وَمُتَّصِلٌ بِحَيَوَانٍ) كذيله؛ لأن فيه أذية للحيوان وله حرمة كالطعام، وربما لا يحصل به الإنقاء بسبب الحركة من الحيوان.

(وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ)، يعني: الاستجمار لابد من ثلاثة أحجار أو غيرها، فلا يجزئ أقل من ذلك؛ لأن الغالب أن الإنقاء لا يحصل بأقل من ثلاث مسحات.

وقد جاء في صحيح مسلم عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

تكون منقية أي: مما يحصل به الإنقاء والتنظيف، فخرج ما لم يكن منقياً كالأملس والروث والرطب.

(فَأَكْثَرُ)، إذا احتاج لذلك، فإذا لم تنقُ الثلاث ولا زال هنالك من النجاسة ما يمكن أن يزال بحجارة أو نحوها فيزداد حتى يحصل الإنقاء، ولا يبقى منها إلا ما يزال بالماء.

(وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ) ولو حجرة واحدة لها شُعَبٌ أي: جوانب وأطراف، ثلاثة أطراف أو أكثر، فيجزئ عن ثلاثة أحجار، فكل جانب منها بمثابة حجر. (وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ اسْتِجْمَارِ بَوْتَرٍ، فَإِذَا نَقَّتِ الْأَرْبَعُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ خَامِسَةً، إِذَا نَقَّتِ السَّتْ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ سَابِعَةً.

في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر». (وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ)، الاستنجاء أو الاستجمار من

النجاسة التي تخرج من محل الغائط والبول واجبة؛ لأن الواجب على المسلم إزالة النجاسة.

(لِكُلِّ خَارِجٍ) يعني: يشمل البول والغائط وغيرهما، كالمذي والودي والدم. وفي الصحيحين عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلاً مذاءً، قال: «اغسل ذكرك وتوضاً».

(إِلَّا الرِّيحَ) الريح إذا خرج لا يجب غسل المحل لأجله، بل ولا يُستحب؛ لعدم وجود الدليل على غسله من الكتاب أو من السنة، بل الأدلة تدل على خلافه، وأيضاً هو مجرد هواء.

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وَضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ)، يعني: لو بال شخص ثم قبل أن يستجمر أو يستنجي توضاً؛ فوضوؤه باطل، فلا بد أن يتدبى بالاستنجاء والاستجمار ثم يتوضأ، أو يتيمم عند عجزه عن استخدام الماء، فإن لم يفعل لا يصح وضوؤه ولا تيممه؛ لأن المعهود عن النبي ﷺ أنه كان إذا قضى حاجته استجمر أو استنجى ثم توضأ.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان مذاءً: «اغسل ذكرك وتوضاً»، فابتدأ بغسل الذكر ثم عطف عليه الوضوء.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن وضوؤه وتيممه يصح، إذا لم يستجمر أو يستنجي قبله؛ للفرق بينهما، فالاستجمار والاستنجاء لإزالة الخبث، والوضوء لرفع الحدث، والتيمم ينوب عنه.

وقياساً على النجاسة في غير السبيلين، فلو توضأ وعليه نجاسة في غير السبيلين صح وضوؤه عند عامة العلماء، فكذاك يقال: لو كانت النجاسة في السبيلين.

وأما حديث علي رضي الله عنه: «اغسل ذكرك وتوضأ» فواو العطف لا تقتضي الترتيب.

وأيضاً في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: «توضأ واغسل ذكرك».

هذا القول هو الأرجح.

والأفضل أن يبدأ بالاستجمار أو الاستنجاء ثم يتوضأ أو يتمم.



بَابُ السَّوَاكِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

(بَابُ السَّوَاكِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ).

السواك: ذلك أسنان الفم يعود أو نحوه لتنظيف الأسنان بإزالة الصفرة أو الرائحة الكريهة.

(وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ) أي: سنن الوضوء التي يُستحب أن يؤتى بها مع الوضوء ولا يجب.

(التَّسْوُكُ بِعُودٍ) يعني: أن يكون عود، والأفضل أن يكون عود الأراك، فهو أنفع للأسنان.

(لَبِّنَ) يعني: غير قاسي حتى لا يؤذي أسنانه ويؤذي اللثة.

(مُنَّقٍ) أي: يحصل به التنظيف للأسنان.

(غَيْرُ مُضِرٍّ) أي: لا يضر بالأسنان أو باللثة، فما كان مضرًا للأسنان أو اللثة

فلا يُستحب استخدامه؛ لأن المطلوب أن الشخص يجتنب ما يحصل به الضرر أو ما يضر به.

(لَا يَتَفَتَّتُ) ليحصل به الغرض وهو التنظيف للأسنان.

(لَا بِإِصْبَعٍ وَخَرَقَةٍ) أي: أن الاستياك بالأصبع أو الخرقه لا يُسمى استياكًا

وليس هو الذي يؤجر عليه الشخص، فلا بد من عود، لأن المعهود أنهم كانوا

يستاكون بالعود، فإذا كان بخرقه أو بمنديل أو بأصبع يدلك بها الأسنان فلا تحصل بها سنة السواك.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يؤجر أيضًا عليها بقدر ما يحصل منها من تنظيف إذا لم يمكن استخدام العود؛ لعدم وجوده، أو يتضرر بسببه، أو نحو ذلك. وهذا هو الأرجح والله أعلم؛ لأن العلة هي نظافة الأسنان، فإذا حصلت بالأصبع أو الخرقه أجز على ذلك.

(مسنون) أي: مستحب، فقد أمر الشرع به، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه.

(كُلَّ وَقْتٍ) يُستحب في كل وقت لأنه لتنظيف الفم من الرائحة الكريهة أو الصفرة.

وقد روى الإمام أحمد والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، وإسناده حسن. فهذا يدل على استحباب استخدامه في كل وقت؛ لأنه يرضي الرب ويطهر الفم.

(لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) صوم نافلة أو فريضة، فلا يُستحب له أن يستخدمه بعد زوال الشمس، وقت الظهيرة وما فوق.

لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لخلاف فم الصائم أحب عند الله من ريح المسك»، أي: رائحة فم الصائم أحب إلى الله سبحانه وتعالى من ريح

المسك، وهذا يكون في آخر النهار، حيث يظهر تغير رائحة الفم، فالسواك يُذهب هذه الرائحة المحبوبة لله سبحانه وتعالى.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يُستحب أيضًا بعد الزوال، فليس هناك من الأدلة ما يكفي على استثناء هذا الوقت من الصايم، فيبقى داخلًا في عموم الأدلة المرغبة باستخدام السواك، وقد قال ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، رواه أحمد والنسائي وإسناده حديث حسن.

(مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغْيِيرٍ فَمٍ)، السواك مستحب في كل وقت لما فيه من تطهير للفم وارضاء للرب، ويكون الاستحباب أكد في مواطن، منها عند الصلاة، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وكذلك عند الوضوء، لما رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، وهو حديث حسن.

وعند الاستيقاظ من النوم يتأكد الاستحباب؛ لأن الفم يكون متغيراً أكثر مع النوم.

وفي الصحيحين عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل شامس فاه بالسواك»، أي: يتدلى بالتسوك.

ويتأكد استحباب السواك عند تغير الفم ولو لم يكن وقت صلاة أو وضوء، إذا تغير بمأكل أو بمشروب أو أغبرة ونحو ذلك؛ لأن الفم قد طرأ عليه ما غيّر

من رائحته أو من لونه، والسواك مطهرة للفم.

(وَيَسْتَاكَ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ)، هذا في صفة الاستياك، فيُستحب أن يستاك عرضًا لا طولًا، بالنسبة للأسنان فيكون من اليمين إلى اليسار، لا طولًا من فوق إلى تحت أو من تحت إلى فوق؛ لأن هذا عندهم أسلم للأسنان واللثة، فلو كان الاستياك طولًا فإنه يضر بالأسنان واللثة.

(مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ) يبدأ بالجهة اليمنى ثم اليسرى، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في ترجله وتنعله وتطهره. والاستياك من التطهر.

(وَيَدَّهْنُ غِبًّا) يعني: ادهان مع ترجيل الشعر لأجل التجميل والزينة، لكن يكون غِبًّا، يعني: أحيانًا، كيوم بيوم، فالنبي ﷺ كان يرجل شعره، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَرْجُلِهِ وَتَنْعَلِهِ»، الترجل: الامتشاط، ويكون مع مادة كالدهن، والاستمرار عليه فيه مبالغة في الزينة، وكذلك كثرة الترف والتنعيم، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الترجل إلا غِبًّا. رواه أحمد وغيره وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

(وَيَكْتَحِلُ وَثَرًا)، الكُحْل يكون على العينين، فإذا كان لأجل التداوي فلا خلاف في جوازه للرجال والنساء، كالاكتحال بالإثمد، وإذا كان للزينة؛ فإن كان للنساء فلا خلاف أيضًا بين العلماء في مشروعيته، وإذا كان للرجال لأجل الزينة ففيه خلاف في كراهيته، وظاهر كلام المصنف أنه يُباح للرجال للزينة، فلم يذكر

كراهيته لهم؛ لعدم وجود الدليل الذي يمنع منه أو يدل على كراهيته للرجال.
(وثرأ) يعني: فردًا، فيكتحل فردًا، ففي العين الأولى ثلاثًا وفي العين الثانية ثلاثًا؛ لما روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«إذا اكتحلت فأوتر»**، والحديث سنده ضعيف.

(وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ) يعني: إذا ابتداء الوضوء يبتدئ بقوله: باسم الله، وهو واجب؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**، والحديث حسن بشواهده.

فقوله: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** نفي لصحة الوضوء، فدل ذلك على وجوب التسمية، لكن الوجوب يسقط بالنسيان، فمن نسي التسمية عند الوضوء صح وضوؤه؛ لأن وجوبها ليس مؤكدًا كوجوب بقية الأعضاء، فلو نسي مسح الرأس مثلاً لا يصح وضوؤه.

وأيضًا: لأن التسمية تسقط في الذبيحة عند النسيان وتحل الذبيحة؛ فكذا في الوضوء، بل أولى.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن التسمية في الوضوء سنة وليست واجبة، فقد وصف كثير من الصحابة وضوء النبي ﷺ ولم يذكروا أنه سمى الله في أول وضوئه.

وكذلك علم بعض الصحابة غيرهم الوضوء ولم يذكروا لهم التسمية في أول

الوضوء كعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الصحيحين.

وكذلك عَلَّمَ النبي ﷺ بعض الصحابة الوضوء كعمرو بن عبسة كما في صحيح مسلم ولم يذكر له التسمية، فيكون قوله ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** نفْيٌ للكمال والأفضلية لا نفْيٌ للصحة، فلا يكون الوضوء كاملاً فاضلاً إلا بالتسمية، فلو تركها الشخص عامداً صح وضوؤه، وفاته الكمال والفضيلة، فيدل هذا النفْيُ على تأكد استحبابها.

وهذا القول هو الأقرب، ولا ينبغي لأحد أن يتركها ولو كان في الحمام؛ لما في هذا الحديث من دلالة توقع الشبهة.

(وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)، الختان في الرجل: قطع جلدة حشفة الذكر، وتُسمى بالقلفة، والختان في المرأة: قطع جزء من الجلدة في رأس الفرج فوق محل الإيلاج.

والحكمة من الختان للرجال: لأجل الطهارة، لأن النجاسة تجتمع في هذه القلفة، فربما تزاхمت النجاسة فيها وتسربت إلى الخارج، فيتنجس البدن.

والحكمة من الختان للنساء: لأجل الزينة، ولتخفيف الشهوة.

ودليل الوجوب: ما رواه أحمد وأبو داود عن عيسى بن كليب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له: **«ألق عنك شعر الكفر واختن»**، فأمره بالاختتان، والأمر يقتضي الوجوب، والأصل تساوي الرجال مع النساء في الأحكام، إذا كان واجباً على الرجال فيكون واجباً على النساء.

والحديث إسناده ضعيف.

وأيضاً: اختتن إبراهيم عليه السلام وقد بلغ الثمانين من عمره، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، فهذا أمر باتباع ملة إبراهيم، ومن ملته الاختتان، والأمر يقتضي الوجوب.

وأيضاً: لأنها من شعائر الإسلام.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الختان واجب للرجال؛ لأن الغرض منه المحافظة على الطهارة واجتناب النجاسة، فهذا يقتضي الوجوب؛ لأن المسلم مطالب باجتناّب النجاسة وإزالتها عن نفسه.

وأما المرأة فسنة في حقها ولا يصل إلى الوجوب؛ لأن الغرض من اختتان المرأة لتعديل الشهوة والزينة، وهذا التعليل لا يقتضي الوجوب ولا يلزم منه الوجوب، وهذا القول هو الأقرب، والله أعلم.

والاختتان للرجال والنساء لا خلاف في مشروعيته، وإنما اختلفوا في حكمه، فمنهم من قال: واجب على الذكر والأنثى، ومنهم من قال: سنة للذكر والأنثى، ومنهم من فرّق فقال: واجب على الذكر سنة للأنثى.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا مس الختان فقد وجب الغسل»، فهذا ذكر للختان من الذكر والأنثى.

(مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)، فإذا خاف على نفسه الضرر فلا يجب عليه الختان، وهذا إذا كان كبيراً ولم يختتن في الصغر.

(وَيُكْرَهُ الْقَزْعُ)، القزع حلق بعض الرأس وترك بعضه، أي: حلق مواضع متفرقة من الرأس.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن القزع»، فيكره القزع للنهي عنه، ولما فيه من مثلة.

وأما من قصد به التشبه بالكفار والتخلق بخلقهم فهذا محرم في حقه بلا شك. (وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ) السنة في الوضوء: ما هو مستحب في الوضوء ولا يجب، فمن تركه صح وضوؤه وفاته أجره.

(السَّوَاكُ) لما رواه الإمام أحمد والنساء وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، فلولا ما يخشاه النبي ﷺ من المشقة والتعب والشدة على أمة لأمر به وأوجه عليهم عند كل وضوء، لكنه لم يوجهه ولم يأمر به خشية حصول المشقة والتعب على المسلم، فهذا يدل على استحبابه وعدم وجوبه. والسواك موضعه في بداية الوضوء.

(وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا)، وغسلهما مستحب؛ لأن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به. والكف من الرسغ إلى الأصابع.

(وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ)، يكون غسلهما واجباً قبل الوضوء بعد نوم من ليل إذا كان نوماً ناقضاً للوضوء، وهو النوم الكثير لا اليسير؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه

فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين بات يده»، «لا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً» هذا نهي، وهو للتحريم. فيجب غسلهما حتى لا يقع المسلم في المحرّم.

وهو خاص بنوم الليل؛ لقوله: «فإنه لا يدري أين بات يده»، والبيتوتة تكون في الليل.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن غسلهما أيضاً قبل الوضوء بعد النوم من الليل للاستحباب فقط؛ لأن الغرض من غسلهما قبل النوم الاحتياط، فقد ذكر النبي ﷺ العلة فقال: «فإنه لا يدري أين بات يده»، فربما وقعت في موضع نجاسة فتنجست، وهذه علة مشكوكة محتملة، فما كان كذلك لا يكون للوجوب، إنما يجب غسل العضو إذا تيقن الشخص من تنجسه، وأما إذا كان شاكاً فلا يجب عليه أن يغسله، وإنما يستحب له من باب الاحتياط.

وهذا القول هو الأرجح، فغسلهما قبل الوضوء سنة، وإذا كان بعد نوم فسنة مؤكدة يتأكد فيه الاستحباب.

(وَالْبَدَأَةُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ).

المضمضة: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف.

فيستحب للمتوضئ أن يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق، ولو عكس لا شيء عليه؛ لعدم وجود دليل يأمر بذلك، لكن يُستحب لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه

كان يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق، ولأن الفم أكرم من الأنف، فيستحب أن يبدأ به ثم بالاستنشاق ولو تمضمض واستنشق بغرفة واحدة.

(وَالْمُبَالْغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ)، المبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بقوة حتى يصل إلى أقصى الأنف.

والمبالغة في المضمضة: المبالغة في إدارة الماء في الفم حتى يصل إلى جميع الفم.

والمبالغة فيهما مستحبة؛ لما جاء عند أبي داود وغيره عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَبَالِغٌ فِي الاستنشاق إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وإسناده صحيح. وليست هذه المبالغة للوجوب؛ لأن المطلوب أن يستنشق، والاستنشاق يحصل بدخول الماء إلى الأنف ولو بدون مبالغة.

ولأنه نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، فلو كان واجباً لم ينهه نهياً مطلقاً ولأمر أن يتقي ما استطاع.

وكذلك المضمضة تستحب فيها المبالغة لأجل استيعاب الفم بالغسل وقياساً على الأنف.

(لِغَيْرِ صَائِمٍ)، الصائم ينهى عن المبالغة بالاستنشاق حتى لا يصل الماء من أنفه إلى جوفه فيبطل صومه.

وهذا النهي للكرهية وليس التحريم؛ لأن الغالب أن الماء لا يصل إلى الجوف ولو بالغ في الاستنشاق، فيكون النهي للكرهية خشية أن يصل الماء إلى

الجوف.

(وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ)، من سنن الوضوء: تخليل اللحية الكثيفة

والأصابع.

اللحية: الشعر النابت على عرضي الوجه والذقن.

وتخليها بإدخال الأصابع في ثناياها حتى يصل الماء إلى البشرة.

الكثيفة: التي لا تظهر البشرة من خلالها.

والخفيفة: التي لا تمنع ظهور البشرة.

فُيَسْتَحَبُّ تخليل اللحية الكثيفة، فقد روى الترمذي وغيره عن عثمان رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لَحِيَّتَهُ فِي الْوُضُوءِ»، والحديث سنده ضعيف لكن له

شواهد هو حسن بمجموعها.

ولا يكون هذا التخليل في اللحية الكثيفة واجباً؛ لأن أكثر الصحابة الذين

ذكروا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يخلل لحيته، مع أن لحيته ﷺ كانت كثيفة.

وأما اللحية الخفيفة فيجب تخليلها ما دام أن البشرة تظهر؛ لوجوب إيصال

الماء إلى البشرة في هذه الحالة، فإذا وصل الماء بدون تخليل فلا يلزم التخليل،

وإذا لم يمكن أن يصل الماء إلى البشرة إلا مع تخليل اللحية الخفيفة التي تظهر

البشرة من خلالها فيجب التخليل، لهذا قيده هنا بالكثيفة.

(وَالْأَصَابِعِ) معنى تخليل الأصابع في الوضوء أي: التشبيك بين الأصابع عند

الوضوء لأجل إيصال الماء بين الأصابع، وقد جاء في حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «**إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**»، وهذا الأمر للاستحباب فقط؛ لأن المطلوب أن يصل الماء إلى بين الأصابع، فإذا وصل بدون التخليل - وهذا هو الغالب - فلا يلزم التخليل.

لكن إذا كان الماء لا يصل بين الأصابع إلا بالتخليل، بسبب قلة الماء، أو بسبب تقارب الأصابع جداً فهنا يجب التخليل.

(وَالْيَمِينُ) أي: يبدأ بالعضو الأيمن ثم الأيسر عند الوضوء، فهذا من سنن الوضوء، فقد كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وتطهره، فكان يبدأ بالعضو الأيمن ثم الأيسر، وهو للاستحباب ولا يكون للوجوب، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوضوء ولم يأمر بالترتيب بين أعضاء العضو الواحد، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذَيْنَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

لكن يُستحب جداً، فهو سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ داوم عليه فيما نعلم وأمر به، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فابدءوا بيمينكم**»، وإسناده صحيح.

(وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأَذْنَيْنِ) يستحب للمتوضئ أن يأخذ ماءً جديداً لمسح الأذنين غير الماء الذي مسح به الرأس؛ لما رواه البيهقي في سننه عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. وهذا

الحديث شاذ بهذا اللفظ، فقد روى مسلم عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ **«أنه مسح برأسه بماء غير فضل يديه»**، فهذا هو المحفوظ أنه أخذ ماء جديداً لرأسه غير الماء الذي غسل به اليدين.

*** فالقول الثاني في المسألة:** أنه لا يُستحب أخذ ماء جديد لمسح الأذنين، فظاهر الأدلة أن النبي ﷺ كان يمسحهما بعد مسح الرأس مباشرة بنفس الماء الذي مسح بهما الرأس ولا يأخذ ماء جديداً لمسحهما.

منها ما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال في صفة وضوء النبي ﷺ: **«ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه»** إلى آخر الحديث. فظاهره أنه لم يأخذ ماءً جديداً لمسح الأذنين.

(وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَةُ)، يُستحب بلا خلاف بين أهل العلم أن المتوضئ يغسل كل عضو ثلاثاً، إلا الرأس فيُستحب أن يمسح مسحة واحدة عند جمهورهم، والأولى واجبة، والثانية والثالثة من الغسل سنة وليست واجبة، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«توضأ النبي ﷺ مرة مرة»**.



بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ، وَصِفَتِهِ

(بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ، وَصِفَتِهِ) فروض الوضوء وهي أركانه.

(وَصِفَتِهِ) أي: كيفية الوضوء.

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ) فلا يصح الوضوء إلا بها، ولا تسقط بالنسيان، فلو توضأ

شخص ونسي أن يمسح على رأسه حتى انتهى لم يصح وضوؤه.

(غَسَلَ الْوَجْهَ) يعني: لا يصح الوضوء إلا بغسل الوجه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحده سيأتي عند

ذكر صفة الوضوء.

(وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ)، الفم والأنف من الوجه كما هو مشاهد، فيدخلان في

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

[المائدة: ٦].

وأيضاً: واظب النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق وأمر بهما.

ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً

وَلْيَنْشُرْ»، يعني: يستنشق.

وروى أبو داود عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا تَوَضَّأْتَ

فمضمض»، صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ) غسل اليدين إلى المرفقين - كما سيأتي - ركن كالوجه بالإجماع، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلا يصح الوضوء بغير غسل اليدين لغير عذر.

(وَمَسْحُ الرَّأْسِ)، المسح على الرأس ركن بالإجماع، فلا يصح الوضوء بدون مسح الرأس، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وسيأتي في صفة الوضوء ذكر المقدار الذي يؤمر بمسحه من الرأس إن شاء الله.

(وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ) فالأذنان من الرأس، فمن لم يمسح أذنيه لم يصح وضوؤه، فوجب مسحهما كما يجب مسح الرأس، وكالفم والأنف من الوجه فيجب غسلهما كما يجب غسل الوجه.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن المسح على الأذنين سنة وليس بواجب، فلم يأمر النبي ﷺ بالمسح عليهما، وإنما هو من فعله، ومجرد الفعل لا يقتضي الوجوب.

وقد ذكر جماعة من الصحابة صفة وضوء النبي ﷺ ولم يذكروا مسحه على الأذنين إلا بعضهم، فيفهم منه أنه كان يترك المسح على الأذنين أحياناً، وهذا يدل على أن مسحهما سنة وليس بواجب، وإلا لم يترك مسحهما.

وكون الأذنين من الرأس أي: حكماً لا حقيقة، وإلا فالرأس عند الإطلاق

المراد به: ما أسفل الشعر وما نبت فيه الشعر، فهما من الرأس يمسحان مع الرأس تبعاً للرأس لا أنه يجب المسح عليهما.

وهذا القول أقرب، ولا ينبغي لأحد أن يترك المسح عليهما.

(وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ) غسل الرجلين إلى الكعبين - كما سيأتي - ركن في الوضوء، لا يصح الوضوء إلا بغسل الرجلين أو المسح على ما يسترهما كالخفين؛ قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وقد أجمع العلماء على ذلك.

(وَالترتيبُ) أي: الترتيب بين أعضاء الوضوء، فيبدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين، فلو خالف وتوضأ وضوءاً غير مرتب، فبدأ مثلاً بغسل اليدين إلى المرفقين ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل الرجلين؛ لم يصح وضوؤه؛ لأن الترتيب فرض في الوضوء، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الوضوء مرتباً، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وواو العطف وإن لم تقتضِ الترتيب في الأصل لكنها هنا تقتضي الترتيب، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الممسوح بين المغسولات، فذكر مسح الرأس بين غسل اليدين وغسل الرجلين، وفي لغة العرب لا يُفَرِّق بين الأشياء المتحدة والأجناس الواحدة إلا لمعنى وغرض، فيكون المعنى والغرض هنا من إدخال المسح بين الغسلات هو الترتيب.

وأيضاً مع مواظبة النبي ﷺ على الوضوء مرتباً.

(وَالْمَوَالَاةُ)، الموالاة: المتابعة بين أعضاء الوضوء بدون فاصل طويل،

فيغسل العضو بعد العضو ولا يتأخر، إلا إذا كان تأخراً يسيراً فيُغتفر.

وأما إذا توضحاً وفصل بين الأعضاء فصلاً طويلاً لم يصح وضوؤه.

ودليله: أن الوضوء عبادة واحدة، وهذا يقتضي التتابع والموالاة بين أجزائها،

إذ لو حصل التفريق الطويل بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

(وَهِيَ: أَلَا يُؤَخَّرُ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ)، لا يؤخر غسل عضو

من هذه الأعضاء حتى يجف الذي قبله، فإن فعل حتى جف الذي قبله في الزمن

المعتدل انقطعت الموالاة، فيلزمه أن يعيد الوضوء لكن في الزمن المعتدل، فلا

اعتبار بغيره كوقت البرد أو الحر أو الرياح، وبالتالي يُقدره بزمان الاعتدال.

ويمكن أن يقال: إن هذا يرجع إلى العرف، فما عدَّ عرفاً فاصلاً يسيراً فهو

مغتفر، وما عدَّ فاصلاً طويلاً فلا يُغتفر، وتنقطع بالتالي الموالاة.

(وَالنِّيَّةُ)، النية: العزم والقصد على فعل العبادة تقرباً لله سبحانه وتعالى.

(شَرْطٌ) أي: لا تصح العبادة إلا بها، فلو توضأ الشخص ولم ينو الوضوء

الشرعي، كما لو نوى نظافة فقط، أو نوى التبرّد من الحر فقط؛ لم يصح وضوؤه،

فلا بد أن ينوي به العبادة حتى يصح الوضوء ويكون شرعياً.

والنية شرط وليست فرضاً؛ لأنها خارج العبادة.

(لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا) الأحداث كالبول والنوم الكثير والغائط والمذي،

فالحدث الوصف القائم في البدن يمنع من أداء العبادة التي لا تصح إلا بطهارة كالصلاة والطواف.

(**فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ**)، يتوضأ بنية أن يرفع الحدث، (**أَوْ الطَّهَّارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا**)، فينوي بهذا الوضوء لأجل الصلاة، أو ينوي هذا الوضوء لأجل الطواف في البيت، أو ينوي بهذا الوضوء لأجل مس المصحف، فإذا نوى به أحدها صح أن يأتي ببقية العبادات، نوى به لأجل مس المصحف صح أن يصلي ويطوف به. فلو أشرك بين هذه النية الشرعية وغيرها فلا يضر كما لو نوى أن يتوضأ للصلاة وللنظافة أو التبرد صح منه ويرتفع حدثه؛ لأنه نوى ورفع الحدث.

(**فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَّارَةُ كَقِرَاءَةِ**)، نوى الوضوء لما يُستحب له الوضوء ولا يجب له، فيُستحب للشخص أن يقرأ القرآن على وضوء من غير مس، ويُستحب للمؤذن أن يؤذن على وضوء، ويستحب للشخص أن ينام على وضوء، فلو توضأ لأجل أمر يُستحب له الوضوء ارتفع حدثه، فله أن يستفيد من هذا الوضوء في عبادة لا تصح إلا بالوضوء كالصلاة، فله أن يصلي به؛ لأنها طهارة شرعية يُثاب عليها فصحت لرفع الحدث.

(**أَوْ تَجْدِيداً مَسْنُوناً نَاسِياً حَدَثَهُ: ارْتَفَعَ**) ظن أنه لا زال على وضوء، فدخل وقت الصلاة فأراد تجديد الوضوء، ثم ذكر بعد انتهاء الوضوء أنه قد انتقض وضوؤه وأنه على حدث ارتفع حدثه؛ لأن التجديد للوضوء طهارة مشروعة ويثاب عليها، فصحت لرفع الحدث.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن ما نُوي لما تُسَنُّ له الطهارة، كقراءة قرآن أو أذان أو نوم أو تجديد مسنون لا يصح لرفع الحدث؛ لأن هذا الفعل الذي قُصد الوضوء له يصح مع بقاء الحدث، ولأن المسنون لا يرفع الواجب.

(وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا: أَجْزَأُ عَنْ وَاجِبٍ)، الغسل المسنون كغسل الجمعة، والغسل الواجب لرفع الحدث الأكبر من جنابة أو حيض، فلو نوى المسنون أجْزَأُ عن الواجب. نوى أن يغتسل للجمعة فقط ثم ذكر بعد ذلك أنه على جنابة؛ أجزأه وارتفع حدثه، ولا يحتاج بعد ذلك لغسل آخر للجنابة؛ لأن غسل الجمعة طهارة مشروعة يُثاب عليها، فيرتفع بها الحدث.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن غسل الجمعة بدون نية رفع الحدث الأكبر لا يرتفع به الحدث؛ لأن هذا الغسل لو لم يفعل لصح البقاء بدونه، والمسنون لا يرفع الواجب.

(وَكَذَا عَكْسُهُ) يعني: أن الواجب يجزئ عن المسنون، فلو اغتسل يوم الجمعة لرفع الجنابة ولم يقصد إلا رفع الجنابة أجزأه أيضًا عن غسل الجمعة؛ وذلك لأن الغرض من غسل الجنابة رفع الحدث، والغرض من غسل الجمعة النظافة، وقد حصل بهذا الغسل، فيدخل المسنون في الواجب، لكن لا يؤثر عليه إلا لرفع الجنابة فقط؛ لأنه لم ينو به غسل الجمعة، أما لو نوى بهذا الغسل رفع الجنابة وغسل الجمعة صح منه الغسل الواحد، ويؤجر أيضًا على غسل الجمعة لأنه نواه.

(وَأِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا)، كبول وغائط ونوم ومذي وغيرها، فإذا توضأ ونوى رفع أحدها (ارْتَفَعَ سَائِرُهَا)، مثلاً: نوى الوضوء لأنه بال صح هذا الوضوء لرفع جميع أحداثه من بول وغيرها ولو لم ينوها؛ لأنها متحدة في الجنس، فتداخل فيما بينها البين، فَرَفَعَ بعضها يرفع الآخر.

لو قال: نويت رفع الحدث وأطلق فهذا أقوى وأظهر، فيرتفع حدثه من الجميع بالإجماع.

(أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا: ارْتَفَعَ سَائِرُهَا)، إذا كانت المرأة على جنابة وعلى حيض، مثلاً جامعها زوجها فحاضت ولم تغتسل من الجنابة ثم طهرت فنسيت أنها كانت على جنابة فاغتسلت للحيض فقط ارتفعت أيضاً الجنابة، لأن المقصود رفع المانع وهو الحدث الأكبر وقد حصل بالاغتسال لأحدهما، أما لو نوت بغسلهما الحيض والجنابة ارتفع الاثنان بدون إشكال.

(وَيَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ - وَهُوَ التَّسْمِيَةُ -).

(وَيَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهَا) يعني: النية، لأنها - كما سبق - شرط في صحة الطهارة الوضوء أو الغسل، فكانت حين الشروع في الطهارة لا في أثناء الطهارة، فتكون قبل الشروع في الطهارة، ولا يلزم أن تكون النية قبلها مباشرة فيُغتفر الفاصل اليسير.

إذاً: النية تكون قبل أداء الواجبات لا في أثنائها، ولا يلزم أن تكون قبلها مباشرة، فتصبح إذا كانت قبل الشروع في الوضوء أو الغسل بفترة يسيرة، وعلى

هذا تكون قبل التسمية، فيبدأ ينوي أنه يتوضأ مثلاً للصلاة ثم يسمى.

(وَيُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا) يعني: الإتيان بالنية (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وَجَدَ

قَبْلَ وَاجِبٍ)، يعني: المسنون يستحب الإتيان بالنية قبله، فلو أخرت بعد المسنون

وقبل الواجب صحت النية، فعلى القول أن التسمية سنة خلافًا لما ذكره

المصنف فلو بدأ بالتسمية ثم نوى الوضوء أجزأه ذلك، وغسل اليدين سنة عند

عامة العلماء إذا لم يكن من نوم ليل، فإذا نوى عند غسل الوجه أن يتوضأ للصلاة؛

صح منه، فالنية قبل الفعل المستحب مستحبة، ولا يلزم الإتيان بها.

(وَاسْتَصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا) يعني: يُسن استصحاب ذكرها في جميعها،

أي: أن يكون المتوضئ مستحضراً لنية الوضوء من بداية الوضوء إلى نهايته، فلو

ذهل في أثناء الوضوء عن نيته وكان قد نوى في البداية فلا شيء عليه وصح

وضوؤه؛ لمشقة استصحاب النية عند أداء جميع أجزاء العبادة فيُغتفر.

(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا) يعني: أن يبقى الشخص على النية التي نواها

من البداية إلى آخر الوضوء، ولا يقطعها أو يلغيها، فإن قطعها أو ألغها - بمعنى

أبطلها - بطل الوضوء، ويلزمه إذا أراد الوضوء أن يعيد الوضوء من البداية.

(وَصِفَةُ الْوُضُوءِ) كيفية الوضوء، جمع هنا بين المستحب والواجب.

(أَنْ يَنْوِيَ) يبدأ أولاً بالنية، والنية محلها القلب، فينوي ما جاء ليتوضأ لأجله،

ولا يلزم تعيين الصلاة كصلاة ظهر أو عصر، ولا يلزم تعيين نوع الصلاة كفريضة

أو نافلة، فإذا توضأ لشيء من هذا صح لرفع الحدث ولا استخدام هذا الوضوء

لجميع العبادات التي تحتاج الوضوء.

(ثُمَّ يُسَمِّي) أي: يقول باسم الله.

(ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)، والمقصود بالكف: من أطراف الأصابع إلى الرسغ.

(ثُمَّ يَمَضْمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ).

والمضمضة: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف. ويستحب المبالغة فيهما، كما سبق

ذكره، ويُستحب أن يجمع المتوضئ بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد،

ولا يفصل بينهما، فهذا الذي ثبت عن النبي ﷺ، فعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

صفة وضوء النبي ﷺ قال: «مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقٌ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ»، فيجمع بينهما

في كف واحد.

وبنحوه من حديث ابن عباس في صحيح البخاري.

(وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ)، يستحب أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم الوجه، فلو

بدأ بغسل وجهه دون المضمضة والاستنشاق ثم تمضمض واستنشاق صح منه؛

لأن الأنف والفم من الوجه.

حد الوجه: قال: (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ)، من المكان الذي ينبت منه الشعر

في الغالب، (إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ) من العارضين في الوجه، (وَالذَّقْنِ طَوْلًا)

يعني: إلى الذقن طولاً.

(وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا)، من شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن

اليسرى عرضاً.

(وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ) يعني: يجب غُسله؛ وذلك لأن هذا الشعر لا يخفي البشرة وتظهر من خلاله، فوجب غسلها ولو مع تخليل الشعر، فالبشرة ظاهرة، وهي من الوجه، فلا بد من وصول الماء إليها.

(وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ) الشعر الكثيف يكفي غسل ظاهره، ولا يلزم إيصال الماء إلى البشرة؛ لأن البشرة مستورة بهذا الشعر، لكن يُستحب بالتخليل كما سبق ذكره.

(مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ) ما طال وامتد من هذا الشعر الكثيف يُغسل كذلك وجوباً؛ لأن المسترسل من شعر اللحية من الوجه، ويدخل في مسمى الوجه، فلا بد من غسله؛ لكن يكفي أن يغسل منه الظاهر.

(ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)، يغسل اليدين ولا بد من غسل المرفق، وهو العظم الذي يفصل بين الساعد والعضد، قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] و(إِلَى) هنا بمعنى: مع، أي: مع المرافق، فقد كان النبي ﷺ إذا غسل يديه أدار الماء على مرفقه.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعُضْدِ.

- أوائل العضد -. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ.

(ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ)، فيجب استيعاب جميع الرأس في المسح، ولا يكفي مسح بعضه؛ لأن هذا الذي كان يفعله النبي ﷺ.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «فمسح رأسه وأقبل بيديه وأدبر» أي: ذهب بيديه إلى الخلف ورجع إلى الأمام، وهذه الكيفية يحصل بها الاستيعاب لجميع الرأس، فتكون الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للإصاق وليست للتبعض، والمعنى: امسحوا رؤوسكم بيد ملاصقة للماء، أي: اليد المبتلة بالماء، وهذا كقوله تعالى في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالباء هنا للإصاق وليست للتبعض؛ لأنه يجب استيعاب جميع الوجه واليد في التيمم، فكذلك الباء في آية الوضوء.

(مَعَ الْأُذُنَيْنِ) وذلك لأن الأذنين من الرأس، ويُستحب في مسحهما أن يُمسح الباطن بالسبابة، والظاهر - وهو مقابل الرأس - بالإبهام؛ لأن هذا الذي كان النبي ﷺ يفعله.

فعن عبد الله بن عمرو رَوَاهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فمسح رأسه وأدخل إصبعيه السباحتين» أي: السبابتين «فِي أُذُنَيْهِ» أي: الباطن، «ومسح بإبهاميه ظاهر أُذُنَيْهِ» أي: الجزء المقابل للرأس، واليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى. والحديث رواه أبو داود والنسائي وإسناد صحيح، وجاء بنحوه من حديث ابن عباس عند النسائي.

(مَرَّةً وَاحِدَةً) أي: يمسح الرأس مع الأذنين مرة واحدة، فلا يُستحب التثليث في مسح الرأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة فيها أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة

واحدة، كحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: **«فمسح رأسه فأقبل وأدبر مرة واحدة»**، متفق عليه.

وكذلك من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: **«ومسح برأسه واحدة»**، رواه أبو داود وإسناده صحيح.

وجاءت أحاديث فيها أن النبي ﷺ مسح على رأسه ثلاثاً، لكن هذه الأحاديث فيها ضعف، فالأصح والمشهور من الأحاديث أن النبي ﷺ كان يمسح على رأسه مرة واحدة، وأما بقية الأعضاء فيستحب فيها الثلاث عند عامة أهل العلم، فالأحاديث المستفيضة أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاء ثلاثاً إلا الرأس ففيه ما سبق ذكره.

«ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ»، الكعب: هو العظم الذي بين القدم والساق. فلا بد من غسله عند غسل القدم، قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فد(إلى) هنا بمعنى: مع، فقد كان النبي ﷺ إذا غسل رجليه غسل الكعبين معهما.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: **«أنه غسل رجليه حتى أشرع في الساق»**، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأً.

«وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ» الأقطع: مقطوع اليد أو الرجل يغسل ما بقي له من محل الفرض، وليس هناك بديل للمقطوع، فيكفي أن يغسل ما بقي من العضو، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم». (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ: غَسَلَ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنْهُ)، إن قُطِعَ العضو من المفصل الذي يفصل بين الساعد والعضد قال: (غَسَلَ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنْهُ)؛ لأن رأس العضد من المرفق، لكن لو قُطِعَت اليد من العضد فلا يغسل شيء.

وكذلك إذا قُطِعَ القدم من المفصل يغسل طرف الساق لأنه منه، وأما لو قُطِعَ من الساق فلا يغسل شيء.

(ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)، يعني: بعد أن ينتهي من الوضوء ينظر إلى السماء ويقول ما ورد، وهو قوله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ودليله ما رواه الإمام أحمد عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، والحديث في صحيح مسلم دون قوله: «ثم رفع نظره إلى السماء»، والحديث بهذه الزيادة إسناده ضعيف.

(وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ) أي: يباح للغير أن يعين المتوضئ على وضوئه؛ بتقريب الماء إليه، وبصب الماء عليه، فلا دليل يمنع منه.

(وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) يعني: يُباح تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بخرقة أو منديل أو نحوها، فليس هنالك دليل يمنع من ذلك، بل قد جاء عند الترمذي عن عائشة

رَوَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»، والحديث إسناده ضعيف.

فالتنشيف - وهو التجفيف لأعضاء الوضوء بشيء - كالخرق مباح، فليس بمستحب ولا مكروه.



بَابُ مَسْحِ الْخَفَّيْنِ

الخف: ما ستر القدم من جلد أو نحوه.

ومسح الخف أي: إمرار اليد المبتلة بالماء على الخف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) أي: للمقيم، (وَلِلْمَسَافِرِ

ثَلَاثَةَ بَلَيَّالِيهَا)؛ لأن المسافر يحتاج إلى المسح أكثر من حاجة المقيم، فزيادة المدة له من باب التخفيف والتيسير.

ودليل هذا التحديد ما جاء في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب: «أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ جَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَّالِيهِنَّ».

(مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ) أي: مدة المسح تبتدئ من أول حدث بعد لبس

الخفين، فإذا لبس الشخص الخف في صلاة الفجر وأحدث في الضحى أي:

انتقض وضوؤه بناقض كالبول ومسح عليهما في الظهر؛ فعلى كلام المصنف

تبتدئ المدة من الضحى، لأن الحدث سبب الوضوء، فتعتبر مدة المسح من

وقت السبب، والسبب للمسح: الحدث، ولأن وقت جواز المسح إذا حصل

الحدث، فيكون وقتاً لا ابتداء مدته.

وقال بعض أهل العلم: تبتدئ المدة من أول مسح لا من أول حدث؛ لأن

الأدلة في المسح على الخفين إنما ذكرت المسح ولم تذكر الحدث أو تتعرض

له .

ويشكل على هذا القول: أن المدة قد تطول بأكثر مما حدده الشرع، فلو تواضاً شخص ولبس خفين ولم يمسح عليهما، ثم ترك الصلاة أياماً ولم يخلع الكفين، ثم عاد للصلاة ومسح على الخفين؛ فعلى هذا القول تبتدئ المدة من أول المسح، فيمسح يوم وليلة مع أنه قد لبسه قبل أيام. فلهذا كان الأولى والأحوط ما ذكره المصنف أن تبتدئ المدة من أول حَدَثٍ بعد لبسه.

(عَلَى طَاهِرٍ) يعني: يمسح على طاهر، فلا يجوز ولا يصح المسح على خف نجس.

(مُبَاحٌ) يُشترط في الخف الذي يصح المسح عليه أن يكون مباحاً، فلا يجوز ولا يصح المسح على الخف المحرم؛ إما لصفته: كالمصنوع من الحرير، وإما المحرم لكسبه: كالمسروق أو المغصوب.

* والقول الثاني في المسألة: أن المسح يصح على الخف المحرم ويجزئ وإن كان آثماً الشخص باستخدامه، ويكون الإثم أكثر حيث دخل العبادة وهو ملابس لمحرّم.

فلا دليل على عدم صحة المسح في هذه الحالة، فقد مسح على خُفٍّ بضوابطه الشرعية، فيدخل في الأدلة التي فيها المسح على الخفين.

(سَاتِرٌ لِلْمَقْرُوضِ)، لا بد أن يكون الخف ساتراً لجميع الفرض الذي يجب

غسله لو غسله المتوضىء.

فعلى هذا لا يجزئ المسح إذا كان الخف فيه خرق أو شق أو ثقب ولو كان يسيراً؛ لأن المتوضىء في هذه الحالة سيجمع بين غسل ومسح في عضو واحد، فما كان مستوراً مسحه، وما كان ظاهراً غسله، والجمع بينهما مستبعد.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يجزئ المسح على الخف الذي فيه خرق أو ثقب أو شق إذا كان يسيراً؛ لأنه لا زال يُسمَّى خُفًّا، ولأن الخفاف لا تخلو في كثير من الأحيان من ثقب أو شق يسير بسبب المشي عليها، والحكمة من مشروعية المسح: التخفيف على الناس، وغالب خفاف الصحابة لا تخلو من شق أو خرق يسير بسبب ضيق معيشتهم، وكذلك صعوبة السير في زمانهم، **وهذا الأرجح**، والله أعلم.

وأما إذا كان الثقب أو الشق كبيراً أو متعددًا فلا يمسح المتوضىء على خفيه، وإنما ينزعهما ويغسل قدمه.

(يُثْبِتُ بِنَفْسِهِ) أي: في الساق عند المشي ولا يسقط من القدم، فإن كان لا يثبت إلا بشده بشيء كخيطة ونحوه فلا يصح المسح عليه؛ وذلك لأن الأصل في الخف الذي يمسح عليه ألا يخرج من القدم عند المشي عليه، وأيضاً هو خف خلاف المعتاد.

وأما الشد لربط بعض الخف ببعضه بخيط أو نحوه لستر محل الفرض فيجوز المسح عليه.

(مِنْ خُفٍّ)، الخف: ما يستر القدم من جلد.

(وَجَوْرِبٍ)، والجورب: ما يستر القدم من صوف أو قطن أو كتّان أو نحوها،

فيجوز المسح أيضًا على الجوارب وإن لم تكن مصنوعة من الجلد.

فقد جاء عند أحمد وأبي داود عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا النبي ﷺ أَنْ نَمْسَحَ

عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ» أي: ما يسخن القدم، وهذا يصح في الجوارب كما يصح في الخفاف.

ولأنه ثبت عن جماعة من الصحابة المسح على الجوارب.

(صَفِيْقٍ) أي: سميگًا، فلا يصح المسح على الجورب الرقيق الشفاف الذي

تظهر منه البشرة.

ففي حديث ثوبان السابق: «أَنْ النَبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالمَسْحِ عَلَى التَّسَاخِينِ» أي:

ما يسخن القدم. والجوارب الرقيقة الشفافة لا تسخن القدم في الغالب، ولأنها لا تستر القدم تمامًا؛ لأن البشرة تظهر من خلالها.

(وَنَحْوَهُمَا) ونحو الخف والجورب كالحذاء المصنوع من حديد، أو مطاط،

أو خشب، فيجوز المسح عليها قياسًا على الخف المصنوع من الجلد أو الجورب المصنوع من الصوف.

(وَعَلَى عِمَامَةٍ)، العمامة: ما يلف على الرأس ويستر جميع الرأس إلا ما ظهر

في العادة والغالب كالأذنين ومقدم الرأس وبعض جوانب الرأس، فيجوز المسح عليها لعذر أو لغير عذر، فالأدلة التي جاءت في المسح على العمامة لم تقيد

الجواز بوجود العذر، وسواء مع مسح بعض الرأس كمقدم الرأس كما جاء في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: «**توضأ النبي ﷺ فمسح على ناصيته والعمامة والخفين**»، والناصية: مقدم الرأس، أم على العمامة وحدها بدون مسح أي جزء من الرأس.

فقد جاء في صحيح البخاري عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «**رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه**».

وفي صحيح مسلم عن بلال رضي الله عنه قال: «**مسح النبي ﷺ على الخفين والخمار**»، والمراد بالخمار: العمامة.

فظاهر الحديثين المسح على العمامة وحدها، والأولى أن الشخص إذا مسح على عمامته في الوضوء أن يمسح على بعض الرأس؛ لاحتمال أن يكون حديث المغيرة: «**ومسح على ناصيته**» مقيداً لما جاء مطلقاً من حديث عمرو بن أمية وبلال رضي الله عنهما.

(وَعَلَى عِمَامَةِ الرَّجُلِ)، لأنها من لباس الرجال، فلو لبست المرأة عمامة فلا يجوز لها أن تمسح عليها؛ لأنه ليس من لباس النساء.
(مُحَنَكَةً) أي: تُلَفُّ من تحت الحنك والذقن.

(أَوْ ذَاتِ ذَوَابَةٍ) أي: طرفها متدلي من الخلف؛ لأن هذه العمامات التي كانت عند العرب يكون المسح عليها.

فعلى هذا إذا كانت العمامة صمّاء - أي: لا ذؤابة لها وليس طرفها ملفوفاً

على الحنك والذقن - فلا يصح المسح عليها؛ لأنها لم تكن مألوفة ومعروفة عند العرب، ولأنها أشبه بالطاقيّة وهي لا يُمسح عليها.

(وَحُمُرِ نِسَاءٍ) أي: يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، والخمار: ما يُلف على جميع الرأس ويشد من تحت الحلق، فيجوز المسح عليها قياساً على العمامة لأنها تستر الرأس ويشق نزعها كالعمامة.

وقد ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار. رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يُشرع للمرأة المسح على الخمار؛ لأن الدليل إنما جاء في المسح على العمامة.

وقوله في حديث بلال: «مسح على الخف والخمار» المراد به العمامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الحُمْر، وإنما العمامة، ولأن الأصل المسح على الرأس إلا ما رخص به الشرع.

وهذا القول أقرب، والله أعلم.

(مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) يستر جميع الرأس ويُشد من تحت الحلق.

(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ) يعني: المسح على الخف والجورب أو العمامة يكون في الحدث الأصغر وهو الوضوء دون الأكبر، أما الحدث الأكبر فيجب نزع الخف والجورب والعمامة وغسل العضو، ولا ضرر في نزعها.

(وَجَبِيْرَةٌ)، يجوز المسح على الجبيرة. والجبيرة: ما يوضع على الكُسْر أو

الجرح، فيجوز المسح عليه، جاءت في مشروعيته أحاديث ضعيفة، وصح عن ابن عمر المسح على العصابة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. وأيضاً: إذا جاز المسح على الخف للحاجة جاز من باب أولى المسح على الجبيرة للضرورة.

(لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ) الجبيرة التي يمسح عليها: ما وُضِعَ على الكسر أو الجرح والجزء من الصحيح الذي يحتاج إليه لأجل الشد، فما زاد على ذلك فلا يجوز المسح عليه، وبالتالي يُنزع ويُغسل مكانه، فإن كان في نزعه وإزالته ضرر فيبقى، ويُتيمم له ولا يمسح عليه؛ لأن المسح إنما هو على الجبيرة الموضوعة بقدر الحاجة.

(وَلَوْ فِي أَكْبَرٍ) يعني: ولو كان يغتسل من حدث أكبر فيمسح على الجبيرة ولا تنزع؛ لأن في نزعها ضرراً.

(إِلَى حَلَّهَا) يعني: إلى وقت إزالتها وفكّها، فلا يُقدَّر المسح عليها بوقت معين؛ لأن المسح عليها شرع للضرورة.

(إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ)، (إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ) أي: الخف، والجورب، والعمامة، والجبيرة (بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ)، بعد لبسها على طهارة كاملة، أي: على وضوء.

فقد جاء في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «توضأ النبي ﷺ فهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين»، متفق عليه. يعني:

القدمين، والمراد بالطهارة هنا: الطهارة الشرعية الكاملة وهي الوضوء.
وهذا في الخف، فتُقاس عليه بقية الممسوحات؛ لأنها يُمسح عليها بدلاً عن
الفرض، فلا تصح إلا بعد طهارة شرعية كاملة.

والقول بعدم جواز المسح على الجبيرة إلا بعد لبسها على طهارة قول
مرجوح؛ لأن سبب لبس الجبيرة على الكسر أو الجرح يحصل فجأة، ولأن في
اشتراط الوضوء قبل لبس الجبيرة مشقة واضحة تأباه الشريعة، ولعدم وجود دليل
أو قول صحابي أو إجماع على اشتراط الطهارة قبل لبس الجبيرة.

**لهذا كان القول الثاني في المسألة أنه يجوز المسح عليها ولو لبست على غير
طهارة، ولا تُقاس على الخف، وهذا هو الأرجح.**

وذهب بعض العلماء إلى أن العمامة كذلك يُشرع المسح عليها ولو لبست
على غير طهارة مسبقة، ولا تُقاس على الخف؛ لعدم وجود دليل على اشتراط
الطهارة قبل لبس العمامة لأجل المسح عليها، لكن المشهور عند من يقول
بجواز المسح على العمامة بمفردها أنه لا بد من لبسها على طهارة قياساً على
الخف، فكلاهما لبس لحاجة، بخلاف الجبيرة لضرورة، وهذا أولى وأحوط.
(وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ) في سفر تُقصر فيه الصلاة، فيجوز المسح فيه ثلاثة أيام
بلياليها.

(ثُمَّ أَقَامَ) أي: أقام إقامة لا تُقصر فيها الصلاة.

(أَوْ عَكَسَ) أو مسح وهو مقيم، والمقيم يمسح يوماً وليلة، ثم سافر قبل

انتهاء اليوم والليلة.

(أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ) شك هل مسح في الحضر أم مسح في السفر قال: (فَمَسَحَ مُقِيمٍ) أي: فيمسح في هذه الثلاثة الحالات مسح مقيم يوماً وليلة، ولا يصح أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن؛ أخذاً باليقين، واحتياطاً للعبادة، ولأن الأصل الغسل. فعلى هذا في الحالات السابقة إذا كان مسح أقل من يوم وليلة يكمل اليوم والليلة ثم ينزع، وإن كان مسح يوماً وليلة فينزع مباشرة ويتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يلبس الخفين إذا أراد.

(وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ) يعني: سفر تُقصر فيه الصلاة، فيجوز المسح فيه ثلاثة أيام بلياليها.

(ثُمَّ أَقَامَ) أي: أقام إقامة لا تُقصر فيها الصلاة.

(أَوْ عَكَسَ) يعني: مسح وهو مقيم، والمقيم يمسح يوم وليلة، ثم سافر قبل انتهاء اليوم والليلة.

(أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ) يعني: شك هل مسح في الحضر أم مسح في السفر؟ إن كان مسح في الحضر فيوم وليلة، وإن كان مسح في السفر فتلاثة أيام بلياليها، الفارق واضح، الفارق كبير، فشك في هذه الثلاثة الحالات قال: (فَمَسَحَ مُقِيمٍ) أي: فيمسح في هذه الثلاثة الحالات مسح مقيم يوماً وليلة، ولا يصح أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن؛ أخذاً باليقين، واحتياطاً للعبادة، ولأن الأصل الغسل، والمسح إنما جاء رخصة، لهذا يغسل الشخص ولو في جميع عمره، أما المسح

يوم وليلة ينتهي أو ثلاثة أيام بلياليها ينتهي.

فعلى هذا في هذه الحالات إذا كان مسح أقل من يوم وليلة يكمل اليوم واليلة ثم ينزع، وإن كان قد مسح يوماً وليلة فينزع مباشرة ويتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يلبس الخفين، ولا يمسح عليه لانتهاه اليوم الليلة الذي يتعين في هذه الحالة كما سبق ذكره.

(وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ)، لبس الخفين في الحضر وهو على طهارة، ثم أحدث ببول أو غائط أو نحوهما، ولم يمسح على خفيه ثم سافر بعد ذلك (فَمَسَحَ مُسَافِرٍ) أي: يمسح مسح مسافر؛ لأنه ابتداء المسح في السفر، فعلى هذا يمسح ثلاثة أيام بلياليها.

(وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ) كالطاقية ونحوها؛ لأنها لا تستر الرأس الستر الكامل كالعمامة، ولا يشق نزعها، وعدم وجود الدليل على المسح عليها. (وَلَا لِفَافَةً) أي: الخرق التي تلقى على القدم ونحو ذلك؛ لعدم وجود الدليل على المسح عليها، ولأنها لا تُسمى خفافاً.

(وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ) أي: يخرج من القدم عند المشي عليه ولو كان يثبت بشده بحبل أو خيط أو نحوهما.

(أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، لا يصح المسح على خُفٍّ أو جورب تُرى منه القدم أو بعضها كالجوارب الشفافة، وما كان فيه خرق أو شق ولو كان يسيراً.

لكن سبق معنا أن الأرجح - والله أعلم - أنه يُغتفر اليسير من خرق أو ثقب أو شق.

(وَأِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ)، توضأ فلبس الخف الأول، وقبل أن يحدث - أي: ينتقض وضوؤه - لبس خُفًّا آخر (فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي)، أي: المسح يكون للأعلى منهما؛ لأنه الساتر، والأسفل صار كالبطانة.

وأما لو كان أحدث بعد أن لبس الخف الأول - أي: انتقض وضوؤه - ثم لبس الثاني فلا يمسح على الأعلى وإنما يمسح على الأسفل؛ لأن مدة المسح ابتدأت من حين الحدث قبل لبسه للخف الثاني ولو لم يمسح على الأول.

(وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)، إذا مسح على العمامة يكفي أن يمسح على أكثرها، ولا يجب استيعاب جميع العمامة في المسح من باب إقامة الأكثر مقام الكل، وتيسيراً وتسهيلاً على الناس، ربما كان في اشتراط مسح جميع العمامة مشقة، ولا يلزم عليه مسح ما ظهر من الرأس والأذنين، فقد جاءت أدلة ظاهرها أن النبي ﷺ مسح على العمامة فقط كما سبق من حديث عمرو بن أمية وبلال رضي الله عنهما.

وسبق معنا أن الأولى والأحوط أن يمسح على جزء من الرأس، كما ثبت عن رسول الله من حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته والعمامة.

(وَزَاهِرُ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ)، أي: على ظاهر الخف وهو أعلاه؛ لما رواه أبو داود وغيره عن علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأي لكان المسح على أسفل الخف أولى من المسح على أعلاه، ولكني رأيت النبي ﷺ يمسح على أعلى الخف»، وإسناده حسن. فيكفي أن يمسح الشخص فيه على أعلاه وهو الظاهر.

(مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ) يعني: يتدئ من الأصابع إلى الساق، وهذا من باب الأفضل، فعامة الفقهاء على أنه يستحب في المسح الابتداء من الأصابع وجر اليد إلى الساق، وكيفما مسح أجزأه بأي طريقة كانت ما دام أنه يمسح على ظاهر الخف، ويكفي أن يمسح على أكثره، ولا يلزم الاستيعاب لجميع ظاهر الخف كالعمامة.

وظاهر كلام المصنف أنه يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى في وقت واحد، فلا يقدم اليمنى؛ لعدم وجود دليل على تقديم اليمنى على اليسرى.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يُستحب تقديم مسح الرَّجُلِ اليمنى على مسح الرَّجُلِ اليسرى؛ تكريماً للرَّجُلِ اليمنى، وقياساً على الغسل، فالمسح هنا قام مقام الغسل.

(دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ)، فلا يجب مسح أسفل الخف؛ لحديث علي السابق، وهذا لعلّه من باب التخفيف والتيسير على الناس، فقد يشق المسح على أسفل الخف.

(وَعَقْبِهِ) أي: لا يجب أن يمسح على عقب القدم وهو مؤخرة القدم، وهذا هو الظاهر من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، فالإقتصار على المسح على ظاهر القدم يُستفاد منه عدم وجوب المسح على مؤخرة القدم وهو العقب كإسفل القدم.

(وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ)، أما الجبيرة - وهي ما يُوضع على الكسر أو الجرح،

فلا بد أن يمسح على جميعها، أي: على أعلاها وأسفلها، خلافاً للمسح على العمامة والخف؛ لأن الجبيرة قامت مقام عضو يُغسل بأكمله فلا بد من المسح عليها بأكملها.

(وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ) أي: ظهر شيء من القدم بعد أول حدث من لبس الخف استأنف الطهارة، أي: أن طهارته تنتقض؛ لأن هذا الجزء الذي ظهر من محل الفرض - وهي القدم بأكملها - حقه الغسل، والجزء المستتر حقه المسح، فاجتمع مسح وغسل، فيُغْلَبُ الغسل لأنه الأصل، ولأن الطهارة لا تتبع، فإذا فسدت في جزء منه فسدت في الكل، ومن باب أولى إذا خلع الخف بأكمله انتقضت طهارته؛ لأنه يكون في هذه الحالة إذا نزعهما ثم ردهما قد لبسهما على غير طهارة مائة والتي فيها غسل القدمين، والطهارة المائة الأولى قد انتقضت بالحدث، أو بالمسح عليهما ثم نزعهما على من يقول أن المدة تبتدئ بالمسح.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يُغتفر ما ظهر إذا كان يسيراً كما يُغتفر الثقب والخرق والشق اليسير كما سبق معنا، والله أعلم.

(أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ)، إذا انتهت مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ وجب خلع النعلين والوضوء مع غسل القدمين إذا أراد الشخص الصلاة، ولو كان وضوؤه الأول باقياً؛ لأن انتهاء المدة يلزم منها انتهاء رخصة المسح ولو كان وضوؤه لم ينتقض بعد، فالمسح طهارة مؤقتة،

وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، فتبطل بانتهاء مدتها.

مثال: شخص لبس الخف في صلاة الفجر وانتقض وضوؤه عند شروق الشمس، فيمسح على الخف إلى اليوم الثاني من شروق الشمس، فإذا جاء اليوم الثاني وأشرقت الشمس ولم ينتقض وضوؤه وأراد أن يصلي بعد شروق الشمس صلاة الشروق؛ فلا بد أن يخلع الخفين ويتوضأ مع غسل قدميه؛ لأنه وإن لم ينتقض وضوؤه إلا أن المدة المرخص بها بالمسح قد انتهت.

وعلى القول بابتداء المدة بالمسح فكذلك، مثلاً: مسح في الضحى وجاء اليوم الثاني في وقت الضحى ولم ينتقض وضوؤه تكون المدة أيضاً قد انتهت؛ لأنه مسح في الضحى، فانتهدت المدة ولو لم ينتقض وضوؤه، فإذا أراد أن يصلي الضحى فلا بد أن يخلع النعلين ويعيد الوضوء.



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ) أي: مبطلات الوضوء.

(يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)، من الذَّكْر أو الدُّبُر، بلا فرق بين خارج معتاد وهو البول والغائط والريح، وبين خارج نادر كالمذي والحجارة والدود والدم، فأَيُّ شيء منها خرج من أحد السبيلين انتقض الوضوء، فالبول والغائط واضح، وما عدهما قياساً على البول والغائط لأنها خرجت من أحد السبيلين، وأيضاً لا تخلو في الغالب من بِلَّة أو رطوبة إذا خرجت من الذَّكْر أو الدُّبُر.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يشك عليه في بطنه فقال: «لا يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، فإذا كان الوضوء ينتقض بالريح بنص الحديث وإجماع العلماء وهو هواء لا جرم له فمن باب أولى ما كان له جرم كالحجارة والدم والدود.

(وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ) يعني: من غير السبيلين، (إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا) إذا كان الخارج من غير السبيلين بولاً أو غائطاً انتقض الوضوء بلا فرق بين قليل وكثير؛ اعتباراً بالخارج وليس بالمخرج، كأنبوبة أو فتحة فوق المعدة تخرج منها الفضلات؛ ينتقض الوضوء بخروج شيء من هذه الفتحة أو هذا الأنبوب ولو كان يسيراً.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه إذا انسد المخرج، وكان الخارج من تحت المعدة فهو كالبول والغائط إذا خرج من السبيلين؛ لأنه انحدر من المعدة وصارت هذه الفتحة تحت المعدة قائمة مقام السبيلين، وأما إذا لم يسد المخرج فالبول والغائط كبقية النجاسات الخارجة من البدن ولو خرج من تحت المعدة. **(أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا)**، يعني: إذا كان الخارج من البدن من غير السبيلين كثيراً، وكان من النجاسات كالدّم والقيء ونحوهما غير البول والغائط؛ فينتقض بسببه الوضوء، وهذا كما لو خرج القيء من الفم أو رعف فخرج الدّم من أنفه أو من الجروح فينتقض الوضوء إذا كان كثيراً، فلا فرق بين خروجها من السبيلين أو من غيرهما.

ولما رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رَعَفٌ أَوْ قَلَسَ أَوْ مَذَى فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ»**، وإسناده ضعيف.

ولما رواه الترمذي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فِتَوْضًا»** فالفاء في قوله: **«فِتَوْضًا»** سببية، أي: أنه توضعاً بسبب القيء، والقيء يخرج من الفم وليس من السبيلين. والحديث إسناده صحيح.

ولا ينتقض الوضوء بخروج القليل منها بخلاف البول والغائط؛ لما ثبت عن جماعة من الصحابة عدم انتقاض الوضوء بالدم اليسير، فدل هذا على أن هنالك فرقاً بين القليل واليسير من النجاسات الخارجة من البدن من غير السبيلين.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الوضوء لا ينتقض بخروج النجاسة غير البول

والغائط من غير السبيلين كالقيء والدم ونحوهما؛ لأن الأصل براءة الذمة وصحة الوضوء، إذا صح الوضوء فلا يقال بانتقاضه إلا بدليل صحيح صريح، وحديث عائشة السابق صريح لكنه ضعيف، وحديث أبي الدرداء وإن كان صحيحاً لكنه مجرد فعل من النبي ﷺ، ومجرد الفعل يفيد الاستحباب لا الوجوب، فيستحب الوضوء منها ولا يجب، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

(وَرَوَى الْعَقْلُ) يعني: يتقضى الوضوء بذهاب العقل: بجنون، أو سُكْر، أو إغماء، أو نوم؛ لأنها مظنة الحدث.

فقد روى الإمام أبو داود وغيره عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»، وكاء أي: رباط، السّه: الدبر، فإذا نام الشخص ارتخى الوكاء فيكون مظنة للحدث، فيلزم الوضوء لمن أراد الصلاة ونحوها.

والحديث حسنه الشيخ الألباني.

وكذلك ما رواه الترمذي عن صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم»، أي: لا ننزع خفافنا بسبب بول أو غائط أو نوم، وإنما من الجنابة حتى نكمل ثلاثة أيام بلياليهن. فاعتبر النبي ﷺ النوم كالبول والغائط، والوضوء يتقضى بهما فكذلك النوم.

وهذا نص صريح في النائم، فيُقاس عليه المجنون والسكران والمغمى عليه

لعلة زوال العقل، فهي مظنة للحدث، فربما أحدث الشخص ولا يدري بسبب الحالة التي هو عليها.

(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمًا)، والمراد باليسير من النوم: اليسير عُرفًا، ومن علاماته: أن الشخص لا يتغير عن هيئته، مثلاً لا يسقط.

(مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ) أي: إذا كان الشخص نام نومًا يعتبر يسيرًا في العرف ونام قاعدًا أو قائمًا لا ينتقض وضوؤه؛ لأن القائم والقاعد لا ينفرج منهما مخرج الحدث، فالأعضاء تكون متماسكة، فيُستبعد حصول الحدث في حالة النوم اليسير من القائم أو القاعد.

وفي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانُوا يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»، وهذا من القاعد، فيُقاس عليه القائم للاشتراك في العلة السابقة: أنه لا ينفرج منها مخرج الحدث والأعضاء تكون متماسكة، ويُحمل ما جاء في حديث أنس على النوم اليسير؛ لأن الأصل انتقاض الوضوء بالنوم؛ لحديث عليٍّ وصفوان السابقين.

ويُستثنى من نوم القاعد والقائم إذا نام محتبًا أو متكئًا على شيء أو مستندًا إلى شيء؛ لحصول الارتخاء وانفراج المخرج في هذه الحالات، وكذلك من نام على غير هاتين الهيئتين، كنوم المستلقي، ونوم المضطجع، فينتقض معه الوضوء ولو كان يسيرًا؛ لأن مفاصل الشخص تسترخي في هذه الحالة، فيكون مظنة لخروج الحدث.

وأما النوم الكثير والذي يسمى بالمستغرق ويُعتبر كثيراً عُرفاً فينتقض الوضوء معه مطلقاً؛ لزوال حسه، ولعدم بقاء إدراكه، ولحديث علي وصفوان بانتقاض الوضوء بالنوم.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الوضوء ينتقض بالنوم بلا فرق بين قليل وكثير وعلى أي هيئة كان النوم؛ لحديث علي وصفوان السابقين رضي الله عنهما، ولا ينتقض الوضوء بالنوم الخفيف الذي هو عبارة عن مقدمات النوم، ويُسمى بالنعاس؛ لأنه مجرد غفوة ورهقة يشعر الشخص فيه بما يدور حوله، فلو أحدث لشعر بذلك، وعلى هذا يُحمل حديث أنس الذي رواه مسلم جمعاً بين الأدلة، **وهو القول الأرجح** إن شاء الله.

قال رحمه الله تعالى: **(وَمَسَّ ذَكَرٍ)** أي: وينتقض الوضوء بمس الذكر؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من مس ذكر فليتوضأ»**، وإسناده صحيح.

(مُتَّصِلٍ)، فلا ينتقض الوضوء بمس الذكر المنقطع؛ لذهاب حرمة، والأصل بقاء الوضوء، فلا ينتقض بالاحتمال.

(أَوْ قُبْلٍ) فينتقض الوضوء أيضاً بمس قُبْل المرأة؛ لما رواه أحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فليتوضأ»**، والحديث إسناده حسن.

(بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ) يعني: ينتقض الوضوء بمس الذكر أو القُبْل بالكف دون

غيره، ويشمل ظاهر الكف - وهو أعلاه - وباطنه، وهو راحة الكف، والكف من رؤوس الأصابع إلى الكوع، فلا ينتقض الوضوء بمسّ الذَّكَرِ أو القُبُلِ بغير الكف كالذراع والساق والفخذ ونحوها؛ لما رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجِبَ الْوُضُوءُ**»، وهو حديث حسن.

والمراد باليد هنا: الكف؛ لأن اليد عند الإطلاق يُقصد بها الكف، كقطع اليد من السرقة.

(وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِِلٍ) أي: لمَسَ الذَّكَرَ والقُبُلَ من الخُنْثَى المُشْكِِلِ ينتقض به الوضوء.

والخُنْثَى المُشْكِِلُ: من فيه آلة الرجل وآلة المرأة، ولم ترجح فيه الذكورية أو الأنوثة، لهذا كان مشكلاً، فينتقض الوضوء بلمس الذَّكَرَ والقُبُلَ معاً من الخُنْثَى المُشْكِِلِ، وأما إذا مس الشخص أحدهما - أي: الذَّكَرَ أو القُبُلَ - من الخُنْثَى المُشْكِِلِ فلا ينتقض الوضوء؛ وذلك لأن أحدهما أصلي والثاني زائد، فلمَسَ أحدهما يشك فيه: هل كان اللمس للأصلي أم للزائد؟ ولا ينتقض الوضوء بمجرد الشك.

(وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرُهُ، أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) أي: (وَلَمْسُ ذَكَرٍ) أي: رجل (ذَكَرُهُ) أي: ذكر الخُنْثَى فقط، ينتقض به الوضوء إذا مسَّه بشهوة؛ لأن هذا الخُنْثَى إن كان ذكراً فقد مس الذَّكَرَ ذكره، وإن كان أنثى فقد مس الذَّكَرَ فرج أنثى بشهوة،

ومس الرجل للمرأة بشهوة ينتقض به الوضوء عند المصنف.

(أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ) يعني: امرأة مسّت قُبْلَ الخنثى المُشكَل بشهوة، أي: بلذة، انتقض وضوء هذه المرأة؛ لأن هذا الخنثى المشكل إن كان أنثى فقد مست الأنثى قُبْلَ أنثى، وإن كان الخنثى المشكل ذكرًا فقد مست الأنثى ذكر رجل بشهوة، فينتقض الوضوء، لأن مس المرأة للرجل بشهوة ينتقض به الوضوء عند المصنف كما سيأتي.

(وَمَسَّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ) أي: ينتقض الوضوء بمس الرجل للمرأة بلا فرق بين زوجة وغيرها، وبين محرم وأجنبية إذا كان المس بشهوة ولذة، وذلك لأن مس المرأة بشهوة مظنة للحدث، وهو خروج المنى أو المذي، كالنوم مظنة للحدث وهو خروج الريح، فيلزم الوضوء فيهما، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية. فقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على ظاهره لمس حقيقة، ويشمل اللمس بشهوة وبغير شهوة، وخرج اللمس بغير شهوة بأدلة كحديث عائشة في صحيح مسلم قالت: «التمست النبي ﷺ ليلة فوجدته في المسجد يصلي، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد».

وأيضًا في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» أي: رفعت رجليها، فهذا فيه لمس بغير شهوة، فيبقى اللمس في الآية خاصًا بلمس الشهوة.

(أَوْ تَمَسَّهُ بِهَا) أو المرأة إذا مست الرجل بها، أي: بشهوة ينتقض وضوؤها؛

لأنها ملازمة ينتقض الوضوء بسببها، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع، فالرجل إذا مس المرأة بشهوة انتقض وضوؤه بالنص، والمرأة إذا مست الرجل بشهوة انتقض وضوؤها قياساً على الرجل كالجماع.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الوضوء لا ينتقض باللمس ولو كان بشهوة؛ لحديثي عائشة السابقين وغيرها، ويكون اللمس في قوله تعالى: **أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ** المراد به الجماع، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذا اللمس: **«إنه الجماع، ولكن الله يَكْنِي ما شاء بما شاء»**، ولا دليل صريح أو إجماع على انتقاض الوضوء بمجرد اللمس ولو بشهوة، والأصل بقاء الوضوء وعدم انتقاضه.

وهذا القول وإن كان قوياً لكن ما ذكره المصنف أولى وأحوط؛ لظاهر قوله تعالى: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾**.

(وَمَسَّ حَلْقَةَ دُبُرٍ) أي: ينتقض الوضوء أيضاً بمس حلقة الدبر، وهي فتحة التغوط دون صفحة الدبر التي تنطبق إذا قام الشخص، فلا ينتقض الوضوء بمسّها، وإنما بمسّ الحلقة خاصة؛ للحديث السابق وفيه: **«أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ»**، والدبر يسمى فرجاً، وذكر الذكر في بعض الأحاديث من باب ذكر بعض أفراد العام وليس قيلاً.

(لَا مَسَّ شَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفَرٍ) أي: لا ينتقض الوضوء بلمس الشعر أو السن أو الظفر ولو كان بشهوة؛ لأن هذه أجزاء منفصلة عن البدن، وليست محلاً للشهوة

أو اللذة.

(وَأَمْرَدَ) ولا ينتقض الوضوء بمس الأمرد ولو كان بشهوة؛ لأن النص إنما جاء في النساء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، والأصل بقاء الطهارة وعدم انتقاضها.

(وَلَا مَعَ حَائِلٍ) أي: لو كان اللمس للذكر أو القبل أو الذبر أو الرجل يمس المرأة بشهوة أو العكس مع وجود حائل أو ساتر لا ينتقض الوضوء؛ لأن اللمس هنا لم يمس البشرة.

وفي حديث أبي هريرة السابق قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر» أي: حائل، «فقد وجب الوضوء».

(وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ) أي: أن الوضوء ينتقض من اللمس، وأما الملموس فلا ينتقض وضوؤه ولو وجدت منه الشهوة واللذة، فلو أن امرأة لمست زوجها بدون حائل وتحركت شهوة الزوج لا ينتقض وضوؤه؛ لأن النص إنما جاء في اللمس، قال تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فلم يتناول الملموس، والأصل بقاء الوضوء، فلا ينتقض إلا بدليل واضح.

(وَيَنْتَقِضُ غُسْلُ مَيِّتٍ) يعني: من غسّل ميتاً انتقض وضوؤه.

ودليله ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سُئلا عن غسّل ميتاً فقالا: «يكفي منه الوضوء»، وهذا ثبت عن ابن عباس، وفي سنده عن ابن عمر ضعف.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الوضوء لا ينتقض بتغسيل الميت؛ لعدم وجود دليل على انتقاض وضوء من غُسل ميتاً.

وما جاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فيحمل على الاستحباب، أو أنه اجتهد منهما لا دليل عليه. وهذا القول هو الراجح.

(وَأَكُلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ)، (وَأَكُلُ اللَّحْمِ) خرج المرق واللبن؛ لأن النص لا يتناولهما، ولا يُسمى اللبن والمرق لحمًا إذا خلا المرق من فُتات اللحم.

(خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ) من لحم الإبل خاصة دون غيره من اللحوم؛ لما رواه الإمام مسلم عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ». قال: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قال: «نعم».

وبنحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود وغيرهما، وإسناده صحيح.

(وَكُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا أُوجِبَ وَضُوءًا)، كل ما أوجب غسلًا كجماع أو خروج مني أو حيض أو أوجب الوضوء؛ لأن وجوب الطهارة الكبرى لازم لوجوب الطهارة الصغرى، فإذا اغتسل الشخص للحدث الأكبر فلا يرتفع الحدث الأصغر إلا بنية رفع الحدثين عند الاغتسال، أو بنية استباحة الصلاة أو الطواف أو نحوهما، أو بنية رفع الحدث مطلقاً، وإن ارتفع حدثه الأكبر فيتوضأ إن أراد الصلاة ونحوها.

(إِلَّا الْمَوْتَ) تغسيل الميت واجب، ولا يوجب الوضوء؛ لأن تغسيل الميت ليس لرفع الحدث، وإنما لأمر تعبدى، ولأجل النظافة، فلا يجب توضئته، وإنما يستحب توضئة الميت.

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ) تيقن أنه على وضوء ثم شك هل أحدث أم لا؟ (أَوْ بِالْعَكْسِ) أي: إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) يبنى على الأصل، ولا يضره الشك بنقيضه، واليقين في الحالة الأولى أنه على طهارة، والحدث مشكوك فيه، واليقين في الحالة الثانية هو الحدث، فالطهارة مشكوك فيها.

(فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ) تيقن أنه على طهارة وعلى حدث ولم يعلم أيهما الأسبق، أي: أيهما الأول (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا)، فيعمل بضد ما كان عليه قبل وجود هذا الشك، فإذا تيقن أنه على حدث وعلى طهارة ولم يدر أيهما الأول، وكان قبل هذا الشك متطهرًا؛ فيكون الآن محدثًا لأنه قد تيقن زوال الوضوء.

وإذا تيقن أنه على طهارة وحدث ولم يعلم أيهما الأسبق وكان قبلهما محدثًا؛ فيكون الآن متوضئًا؛ لأنه قد تيقن زوال الحدث.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه إذا تيقن من الوضوء والحدث ولم يعلم بالأسبق منهما أنه يجب عليه الوضوء مطلقًا؛ احتياطًا للعبادة، وهذا القول أولى. (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ) حدثًا أصغر أو أكبر، (مَسُّ الْمُصْحَفِ) أي: لمسه

بالبدن بدون حائل، كخرقة أو ثوب أو عود.

ودليله قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي: لا يمس القرآن إلا من كان متطهراً أو طاهراً، لحرمة وكرامته.

والآية هذه إذا كانت في بني آدم فهو نص صريح في المسألة، وإذا كانت في الملائكة فيدخل فيهم بنو آدم؛ لأن حرمة وكرامة القرآن في الأرض كحرمة وكرامته في السماء.

ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، رواه مالك وعبد الرزاق وغيرهما. وهذا كتاب مشهور تلقاه العلماء بالقبول والعمل، ولأن هذا صح عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم.

وأما ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «المسلم لا ينجس» فالمراد به النجاسة العينية، ولا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز لمن كانت عليه نجاسة أن يمس المصحف بشرط أن لا يمس به عضو من البدن متنجس، كما لو كانت النجاسة بيده فلا يمس المصحف بها، لكن كانت النجاسة في ثوبه أو في رجله أو في صدره ويمسه بيده فلا بأس بذلك، فالمسلم لا ينجس.

(وَالصَّلَاةُ)، فلا تصح الصلاة إلا بطهارة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ».

وهذا مجمع عليه.

(وَالطَّوَّافُ) أي: الطواف حول الكعبة لا يصح إلا بطهارة؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» وكانت حائضاً، ولم يأمرها بترك السعي بين الصفا والمروة حتى تطهر.

ولما جاء في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّوَّافِ».

ولما رواه الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ» أي: يشبه الصلاة، والصلاة لا تصح إلا بطهارة، فكذاك الطواف الذي يشبه الصلاة.

وهذا الحديث الأصح فيه الوقف على ابن عباس، لكن لا يُعلم له مخالف من الصحابة، وقد قيل: إن هذا مما لا يقال بالرأي، فيكون له حكم الرفع.



بَابُ الْغُسْلِ

(بَابُ الْغُسْلِ) أي: غسل جميع البدن.

(مُوجِبُهُ) أي: الأشياء التي توجب الغسل.

(خُرُوجُ الْمَنِيِّ)، وهو من الرجل: الماء الأبيض الغليظ، ومن المرأة: الماء

المائل للصفرة.

(دَفْقًا بِلَذَّةٍ)، (دَفْقًا) أي: بشدة وقوة.

(بِلَذَّةٍ) أي: بشهوة. فيجب الغسل في هذه الحالة بالإجماع.

وخروجه بلذة وشهوة يحصل بسببه التدفق، وإنما ذكر المصنف هنا التدفق

من باب التوضيح لا قيداً، فعلى هذا لو قال: خروج المني بلذة؛ كفى ذلك.

(لَا بِدُونِهِمَا) أي: لا بدون التدفق واللذة، فإذا خرج المني بدون تدفق

وشهوة بسبب مرض أو برد أو نحوهما فلا يجب الغسل.

فقد روى الإمام أحمد وغيره عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «إذا

خذفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإن لم تكن خاذفًا فلا تغتسل»، والخذف:

خروج المني بتدفق وقوة، وهذا لا يكون إلا مع الشهوة.

ومفهوم الحديث: أنه إذا خرج بدون قوة وتدفق أنه لا يوجب الغسل.

والحديث إسناده حسن.

(مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ)، إلا النائم، فإذا خرج منه المني فيجب الغسل مطلقاً بدون نظر للشهوة والتدفق إذا وجد البلل، وهذا بالإجماع.

(وَإِنْ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ) أي: انتقل المني من محله إلى غيره ولم يخرج من رأس الذكر؛ إما لأنه منعه وحبسه، وإما لفتور الشهوة فيجب الغسل أيضاً؛ لأنه باعد محله وخرج منه بشهوة، فأشبهه ما لو خرج من الذكر.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يجب الغسل بانتقال المني من مكانه إذا لم يخرج من الذكر؛ لأنه لا زال في الباطن، فإذا خرج بعد ذلك وجب الغسل لأنه خرج في الأصل بشهوة.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء».

وفي الصحيحين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **في المرأة تحتلم أغتسل؟ قال: «إذا رأت الماء».**

وهذا هو الأرجح.

(فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ: لَمْ يُعِدَّهُ)، فإذا خرج المني المتقل بعد ذلك من الذكر لم يعده، أي: لا يجب عليهم إعادة الغسل؛ لأنه قد اغتسل له قبل ذلك، فلا يجب الغسل مرتين لسبب واحد.

(وَتَغْيِبُ حَشْفَةٍ) أي: يجب الغسل بغياب الحشفة كلها لا بعضها، وهي أعلى الذكر.

(أَصْلِيَّةٌ) احترازاً من حشفة الخنثى المُشْكِل؛ لأن حشفته ليست أصلية؛

للك في هل هو ذكر أم أنثى.

(في فرج أصلي) أي: غابت الحشفة - وهي أعلى الذكر - بأكملها في فرج أصل احترازًا من فرج الخنثى المُشكّل، فليس فرجه أصليًا؛ للذك في هل هو أنثى أم ذكر.

(قُبلاً كَانَ، أَوْ دُبْرًا) أي: غابت الحشفة في قُبْل أو دبر بلا فرق، فكلاهما فرج، فإذا توفر ما سبق وجب الغسل ولو لم ينزل الماء.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَ الْخِتَانِ الْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»، وهذا ظاهره: وإن لم يُنزل المني. وقد جاء صريحًا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه وفيه: «وإن لم ينزل».

ولما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»، وهو حديث حسن.

(وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ) أي: ولو غابت الحشفة في فرج بهيمة أو في فرج ميت فيجب الغسل؛ لأنه وطء في فرج.

(وَأِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ) أي: من موجبات الغسل: إسلام كافر، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الاغتسال.

فقد روى أبو داود وغيره عن قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل». وإسناده صحيح.

وأيضاً ما رواه عبد الرزاق وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما أسلم ثمامة بن أثال قال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل». وإسناده صحيح. والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب، فيجب الاغتسال على من دخل في الإسلام.

(وَمَوْتُ) يعني: من موجبات الغسل: الموت، فيجب تغسيل الميت قبل دفنه.

ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في الذي سقط من راحلته في الحج فمات قال: «اغسلوه بماء وسدر»، والأمر يقتضي الوجوب، والعلة: إما لأجل النظافة، وإما تعبدية، أو لأجلهما.

(وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ) يعني: يجب الغسل على الحائض وعلى النفساء بعد انقطاع الدم، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا نَطَّهَرْنَ﴾ أي: اغتسلن.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وكانت تستحاض: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي».

وهذه الأدلة في الحيض ويلحق به النفساء، فأحكام النفساء هي أحكام

الحيض بالإجماع.

(**لَا وَلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ**) فيجب على النفساء الغسل إذا خرج الدم مع الولادة، ولا يجب عليها الغسل إذا لم يخرج الدم مع الولادة؛ لأن موجب الغسل هو خروج الدم لا خروج الولد، وبالتالي تصلي وتصوم، كالحائض إنما تترك الصلاة والصيام عند خروج الدم، وتغتسل بعد انتهاء الدم، فإذا جاء زمن الحيض ولم يخرج الدم لم تغتسل ولا تترك الصلاة ولا الصيام.

(**وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ**) أي: ومن وجب عليه الغسل ممن سبق ذكره كالجنب والحائض (**حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**)، فلا يجوز له أن يقرأ القرآن ولو آية واحدة؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**» **القرآن ما لم يكن جنباً**، فترك النبي ﷺ قراءة القرآن لأجل الجنابة. ولأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه.

وتلحق الحائض بالجنب، فكلاهما على حدث أكبر يوجب الغسل.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى جَمِيعِ أَحْيَانِهِ**»، فقولها: «**يَذْكُرُ اللَّهَ**» يشمل القرآن وغيره.

وقولها: «**فِي جَمِيعِ أَحْيَانِهِ**» يشمل الجنابة وغيرها، فلم تفرق رضي الله عنها بين حال وأخرى.

ولأن القرآن في الجوف، وحديث علي رضي الله عنه - السابق - فيه ضعف، وعلى

ثبوته فهو مجرد فعل من النبي ﷺ ولم ينه عنه فيحمل على الاستحباب فقط.

فالأولى والأحوط للجنب ترك قراءة القرآن حتى يغتسل؛ لسهولة هذا الأمر

في حقه، بخلاف الحائض مدتها تطول وحيضتها ليست بيدها، ولم يكن النبي ﷺ ينهى الحائض عن قراءة القرآن كما لم ينه عن الذكر والدعاء، ومع هذا الأولى أنها لا تقرأ القرآن إلا عند الحاجة، كتدريس، أو مراجعة لمحفوظ؛ خروجاً من الخلاف.

(وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ)، من وجب عليه الغسل يجوز له الدخول والمرور منه بدون لبث ولا مكث عند وجود الحاجة للدخول، فإن لم توجد الحاجة فلا يدخل؛ احتراماً لبيوت الله.

ودليل هذه العبارة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي

المساجد، وقوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أي: إلا مروراً.

ولما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إني لا أحل

المسجد لحائض ولا جنب»، وفي سنده ضعف.

(وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ) أي: لا يجوز له المكث واللبث في المسجد إلا

إذا توضأ، فيكفي الوضوء للبقاء في المسجد والمكث فيه وإن لم يغتسل من وجب عليه الغسل؛ لأن هذا جاء عن بعض الصحابة، لكن يشترط في الحائض

انقطاع الدم حتى يصح أن تكون شبيهة بالجنب في هذه الحالة.

وهذا الذي ذكره المصنف **أولاً وأحوط**، لا سيما مع قلة من قال بالجواز من

أهل العلم.

(وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا) أي: باشر تغسيله، (**أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ**) أي: رجع له عقله،

(**أَوْ إِغْمَاءٍ**) أي: زال عنه الإغماء (**بِلا حُلْمٍ**) أي: بلا إنزال للمني، وأما إذا خرج

المني من المجنون أو المغمى عليه فيجب عليهما الغسل بعد رجوع العقل.

(**سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ**) أي: يُستحب لمن غَسَلَ ميتًا، أو رجع له عقله بعد جنون، أو

فاق من إغماء أنه يغتسل.

أما استحبابه على من غَسَلَ ميتًا؛ فلما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من غَسَلَ ميتًا فليغتسل**»، وهو حديث صحيح

بشواهده.

وهذا الأمر للاستحباب فقط؛ لما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل**»، وإسناده

صحيح.

فبعض الصحابة كان يغتسل وبعضهم لا يغتسل، ولو كان لازماً لوجب على

كل من غَسَلَ ميتًا أن يغتسل.

وأما المغمى عليه؛ فلما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مرض موت

النبي ﷺ أنه أغمي عليه قالت: «**فلما أفاق اغتسل**».

ومن باب أولى المجنون فهو مسلوب العقل بالمرة.

ولا يجب الغسل على من فاق من جنون أو إغماء؛ لأن زوال العقل في نفسه ليس موجباً للغسل، وإنما يكفي فيه الوضوء بعد الإفاقة، وقد سبق معنا أن من زال عقله ثم أفاق أو استيقظ من نومه وجب عليه الوضوء إذا أراد الصلاة.

(وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ) يعني: الذي يشمل المستحبات والواجبات **(أَنْ يَتَوَيَّ)** قبل الغسل، ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو الطواف، أو نحوهما؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**.

(ثُمَّ يُسَمِّي) أي يقول قبل الشروع في الغسل: بسم الله، كالوضوء، فكلاهما رفع لحدث، ثم عند المصنف تجب التسمية عند الذكران وتسقط عند النسيان كالوضوء، **والأرجح** أنها تُستحب فقط ولا تجب كما سبق في الكلام عليها عند ذكر الوضوء.

(وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) أي: قبل أن يغمس يديه في الإناء ويغتسل من الجنابة لإزالة ما وُجد عليهما من أذى بعد الجماع إن وُجد ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: **«فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ»**.

وجاء بنحوه من حديث ميمونة في الصحيحين قالت: **«فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»**، وهذا للاستحباب فقط.

(وَمَا لَوْنُهُ) أي: ما أصاب مذاكيره أو بدنه من الأذى، فيُغسل قبل الاغتسال

من الجنابة.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: «ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه»، وهذا لإزالة ما علق في البدن من أذى. **(وَيَتَوَضَّأُ)** الوضوء المعروف قبل الغسل من الجنابة.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ».

وكذلك جاء من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين. والوضوء للاستحباب فقط؛ تشريقاً لأعضاء الوضوء؛ لأن الواجب لرفع الحدث الأكبر غسل جميع البدن، وهذا يحصل بدون الوضوء كما سيأتي من كلام المصنف.

(وَيَحِثِّي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ) أي: يُفِيضُ المَغْتَسِلُ الماءَ على رأسه ثلاث مرات تروية، أي: يخلل بأصابعه شعر رأسه حتى يصل الماء إلى البشرة؛ لما جاء في الصحيحين أيضاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر»، وفي رواية في الصحيحين قالت: «حتى أظن أنه قد أروى بشرته» أي: أوصل الماء إلى البشرة. وهذا للاستحباب أيضاً.

(وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا) أي: بعد أن ينتهي مما سبق يغسل جميع بدنه، وهذا واجب بلا خلاف بين أهل العلم لمن أراد رفع الحدث الأكبر، ولا عذر له،

وتدخل فيه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه كما سبق في الوضوء **على الأرجح**.

(وَيَعْمَمُ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا) أي: يغسل بدنه كاملاً ثلاث مرات، فالمجزئ واحدة، ويستحب التثليث قياساً على الوضوء بشرط عدم الإسراف في الماء. وقد جاء في الصحيحين عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاثاً»، فظاهره أن النبي ﷺ كان يغسل بدنه ثلاث مرات.

(وَيَدْلُكُهُ) أي: يدلك بدنه، وذلك بإمرار يديه على البدن أثناء الغسل لأجل استيعاب جميع البدن بالغسل، وهذا للاستحباب فقط. ففي صحيح مسلم عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها: «إنما يكفيك أن تفيض الماء على رأسك ثلاثاً فتطهرين»، فاكفَى بالإفاضة وهو الصب دون الدلك.

ولحديث جبير بن مطعم السابق قال النبي ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأس الماء ثلاثاً»، فاكفَى بالصب دون ذكر الدلك.

(وَيَتَيَمَّنُ) أي: يبدأ في الغسل بالشق الأيمن ثم الشق الأيسر. ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة قالت: «فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر».

وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في

ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله»، والطهارة هنا تشمل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، والتيامن للاستحباب تشريفاً وتكريماً للجهة اليمنى.

(وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ)، يُستحب للمغتسل من الحدث الأكبر أن يؤخر غسل القدمين حتى ينتهي من غسل جميع البدن لتكون آخر شيء، فتحصل الإزالة للأوساخ التي تنزل إلى القدم من البدن، ويتنحى قليلاً عن مكان غسله. ففي الصحيحين عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة غسل النبي ﷺ الجنباء قالت: **«ثُمَّ تَنَحَّى فغسل قدميه»**، وهذا للاستحباب فقط.

(وَالْمُجْزِئُ) أي: الذي يكفي في الغسل من رفع الحدث **(أَنْ يَنْوِيَ)** ينوي الاغتسال لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة ونحوها. **(ثُمَّ يُسَمِّيُ)** أي يقول: باسم الله ولا يتركها عمداً، وهذا على ما ذهب إليه المصنف.

وعلى القول المختار ليست التسمية واجبة، فيكفي أن ينوي. **(وَيَعْمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً)** أي: يوصل الماء إلى جميع البدن بما فيه أصول الشعر، بحيث يغلب على ظنه أن الغسل قد حصل لجميع البدن، وتكفي مرة واحدة كالوضوء، ويتمضمض ويستنشق وجوباً **على الأرجح** كالوضوء. **(وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ)** المُد ملء الكفين عند ضمهما لبعضهما من الرجل المتوسط، وهو يساوي رطلاً وثلاثاً تقريباً.

(وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ) والصاع: أربعة أمداد، ويساوي خمسة أرتال تقريباً، وهذا

الحساب للمُد والصاع عند أهل الحجاز.

فِيُسْتَحَب الوضوء بالمُد من الماء، والاختسال بالصاع من الماء؛ لما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»، وهذا محمول على الاستحباب تأسيًا واقتداءً بالنبي ﷺ، ولا بأس بالزيادة عليه بحسب حالة وحاجة الإنسان بشرط عدم الإسراف في استخدام الماء.

(فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ) (فَإِنْ أَسْبَغَ) أي: حصل الاستيعاب لأعضاء الوضوء أو لجميع البدن في الغُسل بأقل من مد في الوضوء، وبأقل من صاع في الغسل أجزاءه، فليس هنالك حد معين لما يُستخدم من الماء لا يتعدى.

(أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ)، نوى بغسله لجميع بدنه الحدثين الأصغر والأكبر، أو نوى بغسله استباحة الصلاة أو الطواف أو نحوهما، أو نوى بغسله مطلق الحدث (أَجْزَأً) أي: ارتفع الحدثان الأصغر والأكبر، فتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فمَنع الجنب من الصلاة حتى يغتسل، واقتصر على الغسل لمن أراد الصلاة.

(وَيُسَنُّ لِجُنْبٍ) أي: يستحب للجنب (غُسْلُ فَرْجِهِ) لإزالة ما عليه من الأذى. (وَالْوُضُوءُ) بغسل الأعضاء المعروفة في الوضوء.

(لِالأَكْلِ) إذا أراد الجنب أن يأكل؛ لما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة»، وللحديث شواهد في خارج صحيح مسلم.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ وهو جنب إذا أراد أن ينام توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»، وإسناده صحيح. فيُجمع بين الحديثين: أن النبي ﷺ تارة يتوضأ، وتارة يقتصر على غسل يديه إذا كان جنباً وأراد الأكل.

(وَتَوَنُّومٍ) أي: ويستحب غسل الفرج والوضوء للجنب إذا أراد النوم؛ لحديث عائشة السابق.

وفي الصحيحين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب».

وهذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن الوضوء في هذه الحالة لا ينفع لعباده تُشترط لها الطهارة؛ لأن الجنب على حدث أكبر فلا يجزئه الوضوء وحده، فيكون الغرض من نوم الجنب على وضوء وإن لم يغتسل: حتى يكون الشخص في أثناء نومه على طهارة، فإن لم يكن على طهارة كبرئ فيكن على طهارة صغرى.

(وَمُعَاوَدَةٍ وَطَاءٍ) إذا أراد الشخص أن يطأ امرأته مرة ثانية بعد المرة الأولى فيُستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»، وهذا الأمر للاستحباب، لإرشاد المجامع إلى ما هو أنفع له، والغرض منه: ليحصل للمجامع من النشاط والقوة ما يعين على الجماع مرة ثانية بعد الضعف الحاصل له من الجماع الأول.



بَابُ التَّيْمَمِ

(بَابُ التَّيْمَمِ).

التيمم: الطهارة بالصعيد عند وجود الحدث وتعذر استعمال الماء.
(وَهُوَ) أي: التيمم (بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) أي: يُفعل عند انعدام الماء أو عند تعذر استعمال الماء لمرض أو نحوه.

(إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ) أي: دخل وقت صلاة الفريضة، فالتيمم قبل دخول وقت الصلاة لا يصح؛ لأن العذر المجيز للتيمم لا يتحقق إلا بعد دخول وقت الصلاة، فلا يحتاج الشخص للصلاة قبل دخول وقتها، فقد يزول العذر عند دخول وقت الصلاة كصلاة المستحاضة تتوضأ عند دخول الوقت.
(أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ) أي: تباح صلاة النافلة بالتيمم إذا دخل وقتها بشرط: أن لا تكون صلاة النافلة في الوقت المنهي عن التنفل فيه كبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(وَعَدِمَ الْمَاءَ) إذا لم يجد من أراد صلاة الفريضة أو النافلة الماء فإنه يتيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا بالإجماع.

(أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا) أي: زاد ثمن الماء على قيمته المعروفة بزيادة باهظة فيُشرع التيمم، ولا يجب عليه شراء الماء ولو كان قادرًا عليه؛ لأن الأصل حرمة

مال المسلم، ففيه إضرار به، وتغتنر الزيادة اليسير للقادر عليها، وإلا ربما كانت زيادة يسيرة ولا يستطيع لها الفقير جدًّا.

(أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ)، أي: بثمان يعجز صاحبه عن شرائه ولو كان بثمان معتاد، فيُشرع له التيمم؛ لأنه بعدم قدرته على شرائه صار كالعادم للماء حقيقة.

(أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ) أي: يخشى إذا استعمل الماء مع وجوده (أَوْ طَلَبَهُ) إذا ذهب يبحث عن الماء ويطلبه (ضَرَرَ بَدَنِهِ) يخشى باستعمال الماء أو بالذهاب لطلبه أن يتضرر في بدنه (أَوْ رَفِيقَهُ) تضرر من يرافقه، كعطش مثلاً.

(أَوْ حُرْمَتِهِ) خشي باستعمال الماء الضرر على حرمة، وهي الزوجة والمحارم.

(أَوْ مَالِهِ) أي: يخشى باستعمال الماء حصول الضرر على ماله، كبهيمته، (بِعَطَشٍ)، يعني: يخشى من استعمال الماء أن يحصل ضرر عليه أو على رفيقه أو على حرمة أو على بهيمته بعطش يتضرر بسبب استخدام الماء في الطهارة.

(أَوْ مَرَضٍ) يعني: إذا استعمله أدى إلى مرض فيتيمم ولا يعرض نفسه للمرض بسبب استخدامه.

(أَوْ هَلَاكِ) يعني: خاف باستعماله أن يهلك، كما لو كان في جميع بدنه جروح أو شجوج في رأسه، أو يهلك بطلبه، كما لو ذهب يطلبه وهنالك عدو يتربص به، أو سباع (وَنَحْوِهِ) من أنواع الأضرار (شُرِعَ التَّيْمُمُ) أي: له التيمم في هذه الحالة. (وَمَنْ وَجَدَ) أي: من الماء (مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) من الحدث الأصغر أو

الأكبر (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ)، يتيمم لكن بعد استعمال هذا الماء القليل الذي يكفي لبعض أعضاء الوضوء عند الطهارة الصغرى، أو يكفي لبعض غسل الجسد عند الطهارة الكبرى حتى يصدق عليه أنه عادم للماء، فلا يتمم إلا بعد استعمال ما معه من الماء، ولا بد من استعمال هذا الماء لأن التيمم لمن لم يجد الماء، وهذا واجد له وغير عاجز عن استعماله، ثم يتيمم الباقي، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما أمرتكم من أمر فأتوا منه ما استطعتم»، فهذا يستطيع أن يغسل بعض الأعضاء أو بعض الجسد من الماء الموجود، فلزمه ذلك، فهو مستطيع للبعض وغير مستطيع للباقي، فيستعمل الماء لما استطاع له، ويتيمم لما لم يستطع له لعدم وجود الماء.

(وَمَنْ جُرِحَ) أي: فيه جروح أو قروح (تَيَمَّمَ لَهُ) تيمم لهذه الجروح، إذا كانت في بعض أعضاء الوضوء وأراد الوضوء أو كانت في جسده وأراد الغسل، وهذا إذا لم يستطع أن يغسل الجروح، أو لم يستطع المسح عليها بالماء، فإن استطاع المسح عليها بالماء فلا يتيمم ويمسح عليها؛ لأن فرضه الغسل، فإن لم يستطع له انتقل إلى ما هو أقرب إليه وهو المسح بالماء، فالمسح بالماء بعض الغسل، فهو مقدم على التراب الذي هو من جنس آخر.

(وَعَسَلَ الْبَاقِي) أي: يغسل ما بقي من أعضاء الوضوء أو ما بقي من الجسد التي ليست فيها جروح، لأن التيمم عند العجز عن استخدام الماء، وهذا يستطيع استخدام الماء ما عدا الأماكن التي فيها جروح.

(وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ) أي: البحث عن الماء (فِي رَحْلِهِ) في مسكنه ومأواه
ومكان إقامته.

(وَقُرْبِهِ) في الأماكن القريبة منه، فينظر عن يمينه، وعن شماله، ومن أمامه ومن
خلفه.

(وَبِدَلَالَةٍ) أي: يسأل من يدلّه على الماء من الرفقة أو الثقات إن وُجدوا،
وهذا البحث عن الماء لأن الشخص لا يُعتبر غير واجد للماء إلا بعد البحث
والطلب.

(فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ)، نسي أنه يقدر على تحصيل الماء، كما لو كان الماء
في بئر عميق ونسي أن عنده دلواً وحبلًا يستطيع بهما أن ينزح الماء (وَتَيَمَّمَ)، ثم
ذكر أن معه آلات يستطيع بها أن يأتي بالماء من البئر، وكذلك لو جهل وجود
الماء، كما لو كان في بيته وجهل أنه موجود، ثم وجده بعد أن تيمم قال: (أَعَادَ)
أي: أعاد الصلاة؛ لأن التيمم لمن لم يجد الماء، وهذا واجد له، لكنه نسي قدرته
عليه أو جهل وجوده.

(وَإِنْ نَوَى بَتَيْمُمِهِ أَحَدًا)، نوى بالتيمم لعدة أحداث: لبول وغائط ونوم
ونحوها أجزأه، وكذلك لو نوى لحدث واحد، كبول فقط، أو لغائط فقط أجزأه
عن الجميع لأنهما من جنس واحد، وكذلك لو نوى بتيممه الحدث الأصغر
والحدث الأكبر أجزأه لدخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى.

أما إذا نوى أحد الحدثين فسيأتي الكلام عليه.

(أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ)، أي: نوى التيمم لوجود نجاسة في بدنه (تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا)

يتضرر إذا أزالها بالماء، كما لو كانت على الجرح.

(أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا) أو لم يجد الماء لإزالة النجاسة التي على بدنه؛ فإنه يتيمم

ويجزئه قياساً على الحدث.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يتيمم للنجاسة على بدنه إذا تضرر بإزالتها،

أو لم يجد الماء لإزالتها؛ لعدم وجود الدليل على التيمم لأجل النجاسة، وإنما

جاء الدليل في التيمم لأجل الحدث، وهذا هو الراجح، فيصلح على حالته وبدون

تيمم.

(أَوْ خَافَ بَرْدًا) إذا خشي أن يتضرر باستخدام الماء بسبب البرد الشديد ولم

يمكنه تسخينه؛ فإنه يتيمم ويجزئه؛ لأنه في هذه الحالة في حكم المريض.

ولما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «احتلمت في ليلة

باردة في غزوة ذات السلاسل، فخشيت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت وصليت

بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: أصليت بهم وأنت جنب؟ قال

إني ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً»، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله

تعالى.

(أَوْ حُبَسَ فِي مَضْرٍ) ولم يجد الماء (فَتَيَمَّمَ) أجزأه ذلك؛ لأنه عادم للماء.

(أَوْ عَدَمَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ) أي: إذا لم يجد المصلي الماء ولا التراب صلى على

حالته بغير وضوء ولا تيمم، فقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
(صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ) صلى ولم يُعِد من كان تيمم للأعذار السابقة؛ لأنه أدى
 الفريضة على حسب استطاعته، فأتى بما أمره الله وبما هو مقدور عليه، فلم يلزمه
 الإعادة، فالفريضة تجب مرة واحدة ولا تجب أكثر من ذلك.

(وَيَجِبُ التَّيْمُمُ: بِتُرَابٍ) فلا يجزئ التيمم بغير التراب ولو كان من جنس
 الأرض، كالجص والإسمنت والنورة وفتات الصخر؛ لما جاء في صحيح مسلم
 عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»،
 وبنحوه من حديث علي عند الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن.

فهذه الأحاديث مفسرة لمجمل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
 [المائدة: ٦].

(طَهُورٍ)، فلا يصح التيمم بالتراب المتساقط من وجه المتييم أو من يدي
 المتييم؛ لأنه يكون ترابًا مستعملًا في طهارة، فيكون طاهرًا غير مطهر، كالماء
 المستعمل.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يصح التيمم به، أي: بالتراب المتساقط من
 وجه ويد المتييم، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
 مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فعمومه يشمل التراب المستعمل وغير المستعمل، وهذا هو
 الأرجح.

(لَهُ غُبَارٌ) أي: يُشترط أن يكون لهذا التراب غبار يعلق باليد ولو كان على

جدار أو ثوب أو فرش أو صندوق أو غيرها.

(وَلَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ) أي: لم يخالط هذا التراب غيره من الطاهرات كالدقيق والجص والنورة، فإذا خالطه شيء منها وسلبه اسم التراب المطلق فلا يصح للتميم، وأما إن كان المخالط للتراب يسيراً لم يسلبه اسم التراب المطلق لم يضر، فيصح التيمم به، وذلك بأن كانت الغلبة للتراب، كمسألة الوضوء والغسل بالماء إذا خالطه الطاهر.

(وَفَرَّوْضُهُ) أي: فروض التيمم التي لا يصح إلا بها.

(مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ) أي: إلى مفصل الكف؛ لقوله تعالى:

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وفي الصحيحين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا، وَضَرْبُ بِيَدَيْهِ عَلَى التَّرَابِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَمَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ».

ويجب استيعاب الوجه واليدين عند المسح كما هو ظاهر الآية والحديث، فإذا مسح الشخص على بعض الوجه أو على بعض اليد لم يجزئه.

(وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)، (وَكَذَا التَّرْتِيبُ) بأن يبدأ بالوجه

ثم باليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فبدأ بالوجه ثم باليد.

والموالاتة: أي عدم الفاصل الطويل بين مسح الوجه ومسح اليدين قياساً على

الوضوء، فالتيمم بدل عنه.

(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ) أي: إذا كان التيمم لحدث أصغر، أما إذا كان التيمم لحدث أكبر كجناية فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة، فلو بدأ بيديه قبل وجهه أو فصل بين الوجه واليدين بفاصل طويل فلا يضر؛ لعدم اشتراط الترتيب والموالاة في الغسل فكذلك ما ناب عنه وهو التراب.

(وَتَشْتَرِطُ النَّيَّةُ) أي: قبل التيمم (لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ) لما أراد أن يتيمم لأجله من حدث أصغر أو أكبر.

(أَوْ غَيْرِهِ) كنجاسة على البدن لم يجد المال لإزالتها، أو يخشى الضرر إذا أزالها بالماء.

وهذا على قول المصنف أن النجاسة في هذه الحالة يتيمم لها، وعلى المختار أنه لا يتيمم لها ويصلي على حالته.

(فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا) أي: نوى التيمم للحدث الأصغر وحده أو للحدث الأكبر وحده أو لإزالة النجاسة وحدها (لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ) لم يصح تيممه للشيء الآخر، وإنما صح لما نواه، فلا يدخل غير المنوي لأنها أسباب مختلفة للتيمم، وفي الحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فإن نوى الجميع أجزائه، فيصح التيمم الواحد للحدث الأصغر والأكبر والنجاسة على البدن.

(وَإِنْ نَوَى نَفْلًا) أي: نوى بتيممه لصلاة نافلة كصلاة ضحى أو سنة الفجر أو سنة الظهر أو الوتر.

(أَوْ أَطْلَقَ) أي: نوى بتيممه الصلاة ولم يعين فرضاً أو نفلاً.

(لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا) أي: لا يصلي به الفريضة، إذا نوى به النفل أو أطلق لعدم تعيينه نية الفرض، وهذا بخلاف الوضوء، فلو توضأ لصلاة النافلة كالضحى فله أن يصلي بهذا الوضوء صلاة الفريضة كالظهر، ولو نوى بوضوئه الوضوء للصلاة ولم يحدد النافلة أو الفرض صح هذا الوضوء للفريضة وللنفل.

وسبب التفريق بين الوضوء والتيمم: أن المصنف يرى أن التيمم مباح للصلاة وليس رافعاً للحدث، بخلاف الوضوء يرفع الحدث، وسيأتي الكلام على هذه النقطة المهمة في الفقرة التالية.

(وَإِنْ نَوَاهُ) أي: نوى التيمم لفريضة معينة كصلاة الظهر وكصلاة العشاء.

(صَلَّى كُلَّ وَفْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)، صلى في هذا الوقت كل فريضة، فيشمل الفريضة الحاضرة، ويشمل الفريضة الفائتة إن ذكر أن فريضة فاتته ولم يصلها، ويشمل الفريضة المجموعة لغيرها عند وجود العذر كالجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر.

(وَنَوَافِلَ) ويشمل كل نافلة صلى في هذا الوقت كالنوافل القبليّة والنوافل البعيدة.

(وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ) أي: مبطلات التيمم.

(بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) إذا خرج وقت الصلاة ولو لم يتقضى التيمم بوجود الماء أو زوال العذر، وذلك لأن التيمم مباح للصلاة وليس رافعاً للحدث، فمن تيمم

لعدم وجود الماء أو لعذر فيه وصلى فإنه يصلي ولا زال على حدث، وإنما أباح له التيمم الصلاة وصحت صلاته ولا إعادة عليه كما سبق.

لما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليتنق الله وليؤمسه بشرته»، وهو حديث حسن.

ففيه أن المتيمم لعدم وجود الماء إذا وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه عند عامة العلماء، فلو كان التيمم رافعاً للحدث لما بطل تيممه بوجود الماء لعدم وجود الناقض من بول أو غائط أو نوم أو نحوها.

ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى»، وهذا نص صريح، ولكن إسناده ضعيف.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً للصلاة فقط؛ لأنه طهارة بدلاً عن الماء فيأخذ حكمه، فكما يرتفع الحدث باستخدام الماء في الوضوء والغسل؛ فكذلك بما كان بدلاً عنه وهو التيمم بالتراب، وليس هنالك دليل صحيح واضح بأن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعاً للحدث، فعلى هذا القول إذا خرج وقت المفروضة ولم ينتقض التيمم بناقض كالبول والغائط ونحوهما فيبقى تيممه ولا بأس أن يصلي به فريضة أخرى.

*** مثال على القولين:**

- **على قول المصنف:** إذا تيمم لصلاة الظهر فيصلي الظهر وما وُجدت من فريضة ونافلة في هذا الوقت، فإذا جاء وقت العصر بطل التيمم، فإن أراد أن يصلي العصر ولا زال العذر باقياً تيمم من جديد وبطل تيممه الأول بخروج وقت الفريضة الأولى، وذلك لأن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعاً للحدث؛ لأنه يبطل بوجود الماء أو زوال العذر بالإجماع، فلو كان رافعاً لما بطل بهذا.

- **وعلى القول الثاني:** إذا تيمم لصلاة الظهر ثم جاء وقت العصر ولا زال عذره باقياً ولم ينتقض تيممه بناقض كبول أو غائط أو نحوهما؛ فله أن يصلي العصر بهذا التيمم، ولا يجب عليه إعادة التيمم لأجل صلاة العصر، وذلك لأن التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً فقط، لأنه يقوم مقام الوضوء والغسل، فيأخذ حكمهما.

وما ذكره المصنف أسلم وأحوط، ولا صعوبة ولا مشقة في الأخذ به.
(وَبِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ) يبطل التيمم بمبطلات الوضوء بالإجماع؛ لأنه ينوب عن الوضوء، فيبطل بما يُبطل الوضوء، كالبول والغائط.

(وَوُجُودِ الْمَاءِ) أي: يبطل التيمم بوجود الماء لمن تيمم بسبب وجود الماء، أو بزوال العذر لمن تيمم لوجود العذر كالمرض، وهذا بالإجماع، فإن كان على جنابة اغتسل لها.

(وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) أي: ولو وجد الماء أو زال عذره وهو في أثناء الصلاة فيبطل التيمم، وبالتالي يقطع الصلاة ويتوضأ أو يغتسل؛ لحديث أبي ذر السابق، فقوله:

«فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرته» فظاهره: أن التيمم يبطل بلا فرق بين قبل الصلاة وبين الشروع في الصلاة.

(لَا بَعْدَهَا) أي: لا تبطل الصلاة إذا تيمم الشخص لعدم وجود الماء أو العذر وصلّى، إذا وجد الماء أو زال عذره بعد الانتهاء من صلاته؛ لأنه أدى الصلاة بشروطها الكاملة وقام بها على الوجه المأمور به شرعاً، فلم تجب إعادتها.

(وَالْتَيَّمُ آخِرَ الْوَقْتِ) أي: في آخر وقت الصلاة، فالصلاة لها وقت أول ووسط وآخر، فتأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة (لِرَاجِي الْمَاءِ)، لمن يعلم أنه سيجد الماء، أو يغلب على ظنه أنه سيجد الماء (أَوَّلَى) أفضل؛ لأن الصلاة في أول الوقت فضيلة، والصلاة بالطهارة بالماء واجبة، فالواجب يُقدّم على الفضيلة والمستحب، مع جواز الصلاة في أول وقتها في هذه الحالة؛ لأنه دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء، فيتطهر بما أمكنه أن يتطهر به.

فعلى هذا، من كان يعلم أو يغلب على ظنه عدم وجود الماء في آخر الوقت أو استوى عنده الاحتمالان؛ فالأفضل في حقه الصلاة في أول الوقت، لأن فضيلة الصلاة في أول الوقت متيقن منها، ووجود الماء آخر الوقت منعدم أو مرجوح أو مشكوك فيه فيُقدّم اليقين.

(وَصِفَتُهُ) أي: صفة التيمم (أَنْ يَنْوِيَ) يعني: ينوي بهذا التيمم الصلاة التي يتيمم لأجلها.

(ثُمَّ يُسَمِّي) أي: قبل الشروع بالتيمم، فيقول: باسم الله، قياساً على الوضوء

لأنه بدل عنه.

ولو ترك التسمية عامداً لم يصح تيممه على اختيار المصنف في الوضوء.
(وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ) بشرط أن يعلق من غباره في يديه فيمكن مسح الوجه واليدين بهذا الغبار، ولا يشترط الضرب، فلو ذلك يديه بالتراب أو وضعهما على وعلق بيديه غبار صح التيمم به، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر الضرب، وذكر ضرب اليدين على التراب في بعض الأحاديث من باب الأفضل والأكمل.

(مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ) أي: مباعدة الأصابع حين الضرب أو الدلك بالتراب لأجل أن يصل التراب إلى بين الأصابع.

(يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ)، يعني: يمسح وجهه بباطنها، أي: بالأصابع دون الراحتين، (وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) أي: براحتي اليد، اليسار يمسح بها اليمين واليمين يمسح بها اليسار.

وهذه الكيفية من باب الاستحباب، وإلا فبأي طريقة مسح وجهه ويديه بالتراب أجزاءه، لكن المصنف يرى أن هذه الطريقة هي الأفضل، وكذلك بقية المذاهب لهم طرق يرون أنها أفضل في المسح.

(وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ) يشبك الأصابع بعضها ببعض، فيمسح باطن الكف بباطن الكف مع التخليل، وهذا التخليل مستحب كما يستحب في الوضوء إذا فَرَّج الشخص أصابعه عند الضرب على التراب، فإذا لم يفرجها فوجب التخليل لأجل أن يصل التراب إلى بين الأصابع.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) أي: تطهير ما وردت عليه النجاسة وكيفية إزالتها.
(يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ) أي: يكفي في غسل النجاسات (كُلَّهَا) كالبول والعذرة ولعاب الكلب والدم (إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ)، إذا وقعت هذه النجاسة في الأرض وما اتصل بها كالحيطان والأحواض ونحوها (غَسْلَةً وَاحِدَةً) أي: يصب الماء مرة واحدة تغمرها.

(تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ) أي: تذهب بأثرها، لما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه في الرجل الذي بال في ناحية من المسجد فقال النبي ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ»، فاكْتَفَى بغسلة واحدة ولم يأمر بعدد، ولأن الأرض مورد الفضلات، فلم يُعتبر في تطهيرها عدد؛ دفعًا للحرص والمشقة، إلا إذا لم يذهب أثر النجاسة في الغسلة الواحدة فوجب الزيادة على المرة حتى تذهب عين النجاسة.

(وَعَلَى غَيْرِهَا) يعني: وعلى النجاسة التي تكون في غير الأرض وما اتصل بها، كما لو كانت على ثوب أو آنية أو فرش (سَبْعٌ) يعني: سبع غسلات، يُصب الماء سبع مرات (إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ) واحدة منها بالتراب بلا فرق بين غسلة أولى أو آخره أو فيما بينهما، وتكون هذه الغسلة التي بالتراب بخلط ومزج التراب بالماء، فلا

يُذَرُّ التُّرَابَ ذَرًّا، وَالْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ الْغَسْلَةُ الَّتِي بِالماءِ وَالتُّرَابِ أَوَّلَى الْغَسَلَاتِ.
(فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ) غَسَلَ النِّجَاسَةَ سَبْعًا مَعَ التُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، كَرِيْقِهِ
 وَبَوْلِهِ وَعَذْرَتِهِ، لَمَّا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**طَهْرُ
 إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ**»، فَقَوْلُهُ: «**طَهْرُ**»
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنَاءَ تَنْجَسُ بِوَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ، أَيُّ: بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي
 الْإِنَاءِ إِذَا أَرَادَ الشَّرْبَ.

وَتَكُونُ الْغَسْلَةُ الْأَوَّلَى بِالماءِ وَالتُّرَابِ أَفْضَلَ لِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ نَصٌّ
 فِي رِيْقِ الْكَلْبِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَبَوْلٍ وَعَذْرَةٍ الْكَلْبِ، بَلْ أَوَّلَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ
 ﷺ لَعَابَ الْكَلْبِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْكَلْبَ يَلْغُ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ وَلَا يَبُولُ فِيهِ
 أَوْ يَتَغَوَّطُ.

(وَحِنْزِيرٍ)، الْخِنْزِيرُ نَجَسٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
 يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]،
 وَالرَّجْسُ: النِّجَسُ. فَنَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ لَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ؛ قِيَاسًا
 عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، بَلْ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ أَخْبَثُ وَأَشْرُّ.

*** والقول الثاني في المسألة:** أَنَّ نَجَاسَةَ الْخِنْزِيرِ كَرِيْقِهِ وَبَوْلِهِ وَغَائِطُهُ كَبَقِيَّةِ
 النِّجَاسَاتِ، وَلَا يُقَالُ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَتِهِ بِوُجُوبِ سَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ
 لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ الْخِنْزِيرُ مُوجُودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ
 نَجَاسَتِهِ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ مَعَ التُّرَابِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ فِي الْكَلْبِ.

وهذا القول هو الأقرب، والله أعلم.

(وَيُجْزَىٰ عَنِ التُّرَابِ) يصح بدلاً عن التراب (أُشْنَانٌ)، وهو منظف ومزيل محضّر من نبات معين (وَنَحْوُهُ) كالصابون والسدر.

فعلى هذا؛ نجاسة الكلب تُغسل بسبع غسلات، إحداها بمنظف ومزيل كالتراب أو الصابون أو الأشنان أو السدر.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا بد من التراب في إزالة نجاسة الكلب؛ لأن الشرع نصّ على التراب، لا سيما وقد ذكر كثير من الأطباء في هذه الأزمنة أن لعاب الكلب فيه مادة لا تذهب ولا تُزال إلا بالتراب.

فهذا القول هو الأقرب، والله أعلم.

(وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا) أي: في نجاسة غير الكلب والخنزير (سَبْعٌ بِلا تُرَابٍ)، لا بد من غسلها سبع مرات إذا كانت في غير الأرض، ولا يجب استخدام التراب أو غيره من المُزيّلات والمنظفات، فلا بُدّ من سبع غسلات قياساً على الكلب، وبدون التراب؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكره في الكلب، ولما جاء عن ابن عمر أنه قال: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبْعاً»، وهذا الحديث لا نعلم له سنداً، وقد قال بعض أهل العلم: إنه لا أصل له.

*** والقول الثاني في المسألة:** إنه لا يُشترط عدد في غسل النجاسة عدا نجاسة الكلب والخنزير - عند من قاسه على الكلب - فتُغسل بالعدد الذي تذهب به النجاسة ويُزال أثرها، فلم يأمر النبي ﷺ بالسبع الغسلات.

وهذا القول هو الأرجح.

(وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ) أي: ما تنجس بأي نجاسة كانت (بِشَّمْسٍ، وَلَا رِيحٍ) إذا جفّت النجاسة وذهبت بأثر الشمس أو الريح، (وَلَا ذَلِكَ) إذا دُلِكَت دلكاً بدون غسل، فلا بد من استخدام الماء، فلا يطهر بغير الماء، قال تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فخص التطهير بالماء دون غيره، وأيضاً قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولم يقل ذلك في غير الماء، وكان النبي ﷺ يأمر بالماء في إزالة النجاسة، وما جاء على خلافه فهو من باب التخفيف والعفو، وليس التطهير، كالاستجمار بالحجارة والمناديل.

(وَلَا اسْتِحَالَةٍ غَيْرَ الْخَمْرَةِ)، الاستحالة: تحول النجاسة إلى غيرها، فلو تحولت النجاسة إلى عين أخرى فلا تطهر ولو تغيرت أوصافها؛ لأن أصلها نجس، كخنزير وُضع في ملاحه فخرج مع الملح ملحاً، وكصابون صُنع من زيت نجس، وكعذرة أو ميتة احترقت فصارت رماداً، (غَيْرَ الْخَمْرَةِ)، إلا الخمرة إذا تحولت بنفسها إلى خل فتكون طاهرة وحلالاً، لأن الأصل الذي تكونت منه طاهر فعادت بالاستحالة إلى أصلها الطاهر، وأيضاً ثبت هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما عداه لا يطهر بالتحول إلى عين أخرى ولو ذهب أثر النجاسة وتغيرت أوصافها.

* والقول الثاني في مسألة تطهير النجاسة بغير الماء والاستحالة: أن النجاسة

تُزال بغير الماء وتطهر بالاستحالة إذا ذهب جميع أثرها وصفاتها؛ لأنها بذلك زالت وليس لها أثر، وكذلك إذا استحالت إلى عين طيبة، وقد دل الشرع على

ذلك في بعض المواطن، كالاستجمار بالحجارة والمناديل وغيرها، وطهارة جلود الميتة بالدباغ، وذلك أسفل النعل بالتراب إذا وقعت فيه النجاسة، وتحول الخمرة بنفسها إلى خل.

وذكر الماء في الآية وإحالة النبي ﷺ إليه في إزالة النجاسة لأنه أكمل وأفضل، ولأنه يتواجد بسهولة وكثرة، وما ذكره المصنف أولى وأحوط أن تزال النجاسة بالماء خاصة.

(فَإِنْ خُلِّتْ) أي: الخمرة بفعل فاعل فإنها لا تطهر، فقد سئل النبي ﷺ عن الخمرة تُتخذ خَلًّا؟ فقال: «لا». رواه مسلم.

وروى أحمد وأبو داود عن أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها». فقال: أفلا نجعلها خَلًّا؟ قال: «لا». وإسناده حسن.

فَمَنَعَ الشَّرْعَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى حَالَتِهَا النَّجِسَةِ.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الخمرة إذا تخللت بفعل فاعل أنها تطهر ولو حرم استخدامها والانتفاع بها؛ لنهي النبي ﷺ عن فعله، فالتطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وبين ما حصل بفعل آدمي، كتطهير الثوب والأرض والآنية من النجاسة.

وهذا القول هو الأرجح، وهذا في الخمر بناءً على نجاستها كما عليه عامة

أهل العلم إلا قليلاً منهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس: النجس، ولا تكون
الآلات المذكورة في هذه الآية نجسة لإجماع العلماء على طهارتها، وخالف ابن
حزم وهو محجوج بالإجماع قبله.

(أَوْ تَنْجَسَ دُهْنٌ مَّائِعٌ) أي: سائل، كزيت زيتون وزيت سمسم ونحوها؛ فإنه
لا يطهر إذا وقعت فيه النجاسة ولو كان كثيراً، ولو لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه؛
لما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ
فِي السَّمَنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرِبُوهُ»،
والحديث رجاله ثقات.

فمنع النبي ﷺ من المائع في هذه الحالة، ولم يفرق بين قليل وكثير.
ولا يُقَاس على الماء؛ لأن الماء طهور فيقوى على دفع النجاسة منه إذا كان
كثيراً، وأما السائل غير الماء فهو طاهر فقط، فلا يقوى على دفع النجاسة عن
نفسه.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن المائع الكثير لا ينجس إذا وقعت فيه النجاسة
إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء إذا وقعت فيه النجاسة.

وحديث أبي هريرة السابق قد أعله بعض أهل العلم، وأيضاً يُحمل على
الوعاء الصغير، فهو الذي يستخدمه الناس.

وهذا القول أظهر، والله أعلم.

وأما إذا وقعت النجاسة في دهن جامد كالسمن فلا ينجس منه إلا ما وقعت فيه النجاسة وما حولها، وما بقي منه فهو طاهر، وهذا باتفاق الفقهاء.

(وإن خفي موضع نجاسة) أي: لم يعلم مكانها (غسل) أي: كل موضع يحتمل وجود النجاسة فيه، (حتى يجزئ بزواله) حتى يتيقن أنه قد أزال النجاسة منه.

مثلاً: إذا أصابت النجاسة كُمَّ الثوب، ولا يدري صاحبه في أي مكان هي من الكُم، فيغسل الكُم بأكمله، وإذا أصابت النجاسة الثوب ولا يدري صاحبه في أي مكان هي من الثوب: هل هي في الكُم أم الظهر أم الصدر أم أعلى أم أسفل؛ غسل الثوب بأكمله؛ لأنه في هذه الحالة سيتيقن من زوال النجاسة.

(ويطهر بول غلام) أي: صبي (لم يأكل الطعام) فلا يأكل غير اللبن من الطعام للتغذي.

(بنضجه) برش الماء عليه بدون غسل إذا أصاب الثوب أو نحوه وإن كان نجساً في الأصل، ولكن خفف في كيفية تطهيره.

ففي الصحيحين عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها: «أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضجه ولم يغسله».

وأما إذا صار الصبي يأكل الطعام فيُغسل بوله بالإجماع، وضابطه: إذا صار يتغذى بالطعام، فيأكل غير اللبن من الطعام للتغذي ولو كان يشرب اللبن أيضاً،

وأما إذا لم يكن على سبيل التغذية كأدوية وتحنيك بتمر ونحو ذلك فهذا يُرث من بوله ولا يُغسل.

وأما الصبية فيُغسل من بولها مطلقاً، فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». وإسناده حسن.

(وَيُعْفَى) أي: يُتسامح (فِي غَيْرِ مَائِعٍ) أي: سائل، كالماء واللبن والزيت. (وَمَطْعُومٍ) أي: مأكول.

(عَنِ يَسِيرٍ) أي: قليل عرفاً (دَمِ نَجَسٍ) الدم النجس، لأن الدم نجس عند عامة العلماء، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرجس النجس، وهو عائد على المحرم المذكور في هذه الآية وهي الثلاثة: الميتة والدم المسفوح والخنزير، وأما الدم غير المسفوح وهو الذي لا يسيل ويوجد في اللحم والعروق فهو طاهر لظاهر الآية.

ويُستثنى من الدم النجس: اليسير عرفاً، فيعفى عنه إذا وُجد في غير مشروب أو مطعوم، كما لو كان في ثوب أو بدن ونحوها؛ لمشقة الاحتراز منه، ولا يكاد يخلو الإنسان منه.

لكن قال: (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) أي: من حيوان أصله طاهر، كالآدمي وبهيمة الأنعام والهر، وأما إذا كان الدم اليسير من حيوان أصله نجس كالكلب والخنزير

فلا يُعفى عنه لنجاسة ذاته.

(وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ) أي: ما بقي في محل البول أو الغائط من الإنسان ولا يمكن أن يزال إلا بالماء فيعفى عنه شرعاً ولا تجب إزالته، بشرط أن لا يتعدى المحل المعتاد لخروج البول أو الغائط.

(وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ) مسلم أو كافر (بِالْمَوْتِ) أي: إذا مات، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فمن تكريمه أن لا يكون نجساً لا حياً ولا ميتاً. ويزداد الأمر وضوحاً في المسلم بما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المؤمن لا ينجس»، وهذا يشمل حال الحياة وحال الممات.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به: النجاسة المعنوية، فهم نجس في اعتقاداتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم لا في ذواتهم.

(وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) ولا ينجس ما لا نفس له سائلة، أي: ما ليس له دم يسيل، وهي الحشرات كالبعوض والذباب والخنافس ونحوها، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء». والذباب ربما مات في الشراب، لا سيما إذا كان الشراب ساخناً، والحديث لم يفرق بين ما لو مات الذباب في الشراب أو لم يمت، فتُقاس عليه باقي الحشرات التي لا دم لها يسيل، ولمشقة الاحتراز منها في حال حياتها ومماتها.

(مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ) يعني: بشرط أن يكون ما لا نفس له سائلة أصله وخلقه

من طاهر، فخرج ما كان أصله وخلقته من نجس كصراصير المراحيض والدود تخرج من الدبر فميتها نجسة لأنها نجسة الذات.

(وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيَّةٌ) من المواشي أو الطيور، فقد أذن النبي ﷺ للعربيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، ولم يأمرهم بغسل أفواههم أو أيديهم أو أوانيهم من هذا البول، وأمر النبي ﷺ بالصلاة في مرايض الغنم، وكان يصلي فيها وهي لا تخلو من بول أو روث للغنم، وطاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على ناقته، والدواب لا عقل لها، فلا يؤمن من تلوئثها المسجد، ولأن لحمها يؤكل، فما تولد منه فهو طاهر.

(وَمَنِيٌّ الْأَدْمِيُّ) مني الرجل سائل أبيض ثخين يخرج عند اشتداد الشهوة بتدفق، ومني المرأة أصفر خفيف، والمني طاهر من الرجل أو المرأة؛ لأنه أصل الإنسان الذي كرمه الله على كثير من خلقه.

ولما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً»** يعني: المني. وفي رواية: **«كنت أحكه يابساً من ثوبه بظفره»**، فلو كان المني نجساً للزم غسله، ولم تكتف عائشة بفركه أو حكه بالأصبع أو الظفر، ولكن يستحب غسله، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كان رسول الله يغسل المني من ثوبه ويصلي فيه»**.

وهذا إذا لم يخالطه نجس كالمني، وإلا لزم غسله، فالمذي نجس عند عامة أهل العلم.

ودليل نجاسته ما جاء في الصحيحين أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان رجلاً مذاءً، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «اغسل ذكرك وتوضاً»، فأمره بغسل الذكر يدل على نجاسة المذي.

والمني مع طهارته يُستحب غسله؛ لأنه قدر، وأيضاً قد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المني من ثوبه ثم يصلي فيه». (ورطوبة فرج المرأة) أي: باطن فرج المرأة، وهو مدخل ذكر الرجل عند الجماع (طاهر)، فما يخرج منه من سائل أبيض فهو طاهر لا يلزم غسله إذا وصل إلى البدن أو الثوب؛ لعدم وجود دليل على نجاسته، والأصل الطهارة، ولأن المني يخرج من باطن فرج المرأة وهو طاهر، ولما في القول بنجاسته من الحرج والمشقة لصعوبة تحرز النساء منه لكثرة خروجه.

(وسؤر الهر) أي: بقية طعامها وشرابها طاهر، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن سؤر الهرة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم». وهو حديث صحيح.

(وما دونها في الخلقة) أي: ما كان أصغر من الهر كالفأر والجُرذ والضفدع والنمس، (طاهر) طاهر قياساً على الهرة بعله صغر الحجم.

(وسباع البهائم والطير) وسباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذئب، (والطير) أي: وسباع الطير، كالنسر والصقر والعقاب والحدأة (نجسة) إذا كانت أكبر من الهر في الخلقة.

فقد جاء عند أبي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»، وهذه السباع تأتي للشرب من هذا الماء، فدل هذا على نجاستها، وإنما لم ينجس الماء إذا كان كثيرًا، أي: إذا ساوى قلتين فما فوق.

وأيضًا في حديث أبي قتادة السابق قال في الهرة: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم»، فقلوه: «ليست بنجسة» استثناء لها، ويُقاس عليها ما كان بحجمها وأصغر في الخلقة، وهذا يدل على أن ما عدا ذلك من السباع نجس.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن سباع البهائم والطيور طاهرة إلا ما نص الشرع على نجاسته كالكلب، فالأصل في الأعيان الطهارة، وهذا من فضل الله وتوسعته على العباد، وليس هنالك دليل واضح بين على نجاستها، وحديث ابن عمر يُحتمل أن المراد به بولها وروثها، فالسباع تشرب من الماء وقد تبول أو تروث فيه، أو أن المقصود به إذا شربت منه الكلاب، فالكلاب أكثر السباع انتشارًا، وحديث أبي قتادة في الهرة لا يلزم منه نجاسة ما عدا الهرة، بدليل أنهم قالوا بطهارة ما كان دون الهرة، مع أن الشرع لم يستثنِ إلا الهرة، فيكون المعنى المقصود كيف تكون نجسة وهي تكثر الطواف عليكم، ويصعب التحرز منها.

وهذا القول الثاني أقوى، والله أعلم.

(وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالبَغْلُ مِنْهُ) أي: المتولد من الحمار الأهلي مع أنثى الفرس، فخرج المتولد من الحمار الوحشي مع أنثى الفرس.

(نَجَسَةٌ) أي: نجسة الذات، فسؤها ولُعابها وعرقها نجس؛ لما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ ينادي يوم خيبر: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمَا عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ»، والرجس النجس.

* والقول الثاني في المسألة: أَنَّ الْحَمَارَ الْأَهْلِيَّ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ طَاهِرُ الذَّاتِ، فَلُعَابُهُ وَعَرْقُهُ وَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ، فَهِيَ تُرْكَبُ وَتُقَادُ وَتَعِيشُ بَيْنَ النَّاسِ بِكَثْرَةٍ، فَيَصْعَبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْ لُعَابِهَا وَعَرْقِهَا، فَهِيَ كَالْهَرَفِ فِي وَجُودِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا.

وأما قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ رَجَسٌ» أي: لحم الحمر الأهلية، فهو نجس؛ لأن الحمار الأهلي لا يؤكل لحمه عند عامة العلماء، ولو ذُكِّيَ بذكاة شرعية، فكان ميتة، والميتة نجسة، وهذا القول هو الأرجح.



بَابُ الْحَيْضِ

(بَابُ الْحَيْضِ).

الحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد البلوغ في أوقات معلومة غالباً بصفات معينة.

(لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ) لا يمكن أن تحيض المرأة قبل سن التاسعة، فبالاستقراء لا يُعلم أن امرأة حاضت قبل التسع السنين، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي في الست أو السبع السنين ولم يدخل عليها إلا في التاسعة.

(وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً) ولا يمكن أن تحيض المرأة بعد سن الخمسين سنة، وإذا خرج منها دم بعد هذا السن فليس بحيض، فلا تترك الصلاة ولا الصيام، فإنما هو استحاضة؛ لما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ».

* والقول الثاني في المسألة: أن المرأة قد تحيض بعد سن الخمسين سنة، فإذا وجدت دم الحيض بصفاته تركت الصلاة والصيام، فلا دليل على أن المرأة لا تحيض بعد الخمسين سنة، وإن كان الغالب أن حيضها ينقطع، وهذا هو الأرجح، وأثر عائشة السابق قال الشيخ الألباني: لم أقف عليه.

(وَلَا مَعَ حَمْلٍ) أي: لا تحيض المرأة وهي حامل، فإذا خرج منها الدم وهي

حامل فهو استحاضة وليس بحيض، فلا تترك الصلاة ولا الصيام؛ لأن الشرع جعل الحيض دليلاً على براءة الرحم عند نكاح المطلقة والأمة، فهذا يدل على أنه لا يجتمع حيض وحمل.

وأيضاً في صحيح مسلم عن ابن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض؛ قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**مُرّه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض، وكان قد أنكر عليه حين طلقها وهي حائض.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الحامل قد تحيض، فلا مانع منه، ولا دليل شرعي على عدم خروج الحيض من الحامل، فإذا جاء الدم للحامل في زمن عادة المرأة وعلى صفة دم الحيض من اللون والرائحة ونحوها فهو حيض، وإن كان الأصل أن الحامل لا تحيض، فإذا جاء الدم في غير زمن عادة المرأة فلا يكون حيضاً ولو كان على صفة دم الحيض، وكذلك لو جاء الدم في زمن عادة المرأة وليس على صفة دم الحيض فلا يكون حيضاً أيضاً؛ لأن الأصل أن الحامل لا تحيض.

وهذا القول هو الأقرب، والله أعلم.

(وَأَقَلُّهُ) أي: الحيض (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) فلا يُعلم بالاستقراء - أي: النظر في أحوال النساء - من حاضت أقل من يوم وليلة، فعلى هذا إذا كان الدم الذي خرج من المرأة أقل من يوم وليلة وانقطع تماماً فهو استحاضة لا حيض.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا حد لأقل الحيض، فيمكن أن تحيض المرأة

جزءاً من النهار ثم تطهر، مثلاً: تحيض أول النهار وتطهر في آخره؛ لعدم وجود الدليل الصحيح على أن الحيض له حد معين لا يكون أقل من ذلك، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

(وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ) (وَأَكْثَرُهُ) أي: زمن الحيض (خَمْسَةَ عَشَرَ) أي: يوماً، فهذا أقصى مدة الحيض فما زاد عليه لا يكون حيضاً، فلا يُعلم أن امرأة تحيض أكثر من ذلك، وإن وُجد فنادر، ولا عبرة بالنادر.

وأيضاً يلزم من القول أن المرأة يمكن أن تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً أن تكون مدة الطهر أقل من مدة الحيض، وهذا مستبعد، فالأصل الطُّهر لا الحيض.

(وَعَالِيَهُ) أي: غالب ما يكون الحيض (سِتُّ أَوْ سَبْعُ) ستة أيام أو سبعة أيام، وهذا ملاحظ وملحوس، فأكثر النساء حيضتها بين الست والسبع.

(وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ) يعني: أقل مدة تطهر فيها المرأة ولا تكون حائضاً (ثَلَاثَةَ عَشَرَ) أي: ثلاثة عشر يوماً؛ لما رواه ابن أبي شيبه والبيهقي: أن امرأة جاءت إلى شريح القاضي وكان قد طلقها زوجها فادعت أن عدتها انتهت بشهر واحد، فوافقها شريح القاضي إذا جاءت ببينة على صدقها. وأقره علي رضي الله عنه على هذا القضاء. وهذا لا يكون إلا بجعل أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وحسابه كالتالي: تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة فتنتهي العدة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن أقل الطهر - أي: أقل ما يمكن أن تكون المرأة

طاهرًا فيه - خمسة عشر يومًا؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فلزم منه أن أقل الطهر من الشهر خمسة عشر يومًا، وما جاء في قصة شريح مع علي رضي الله عنه فيحمل على وجود زيادة يسيرة على الشهر واعتبرت لقلتها.

فمثلاً على القول أن أقل الحيض لا حد له فيحسب كالتالي: حاضت في أول النهار ثم طهرت في آخره لخمسعة عشر يومًا، ثم حاضت أول النهار ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم حاضت أول النهار وطهرت.

(وَلَا حَدَّ لِكُثْرِهِ) أي: لا حد لأكثر الطهر بالإجماع، فيمكن للمرأة أن تطهر الشهر والشهرين والثلاثة.

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ) لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

والسبب أن مدة الصلاة تطول وتحصل المشقة في قضائها، بخلاف الصوم، فلم يجب على المرأة قضاء الصلاة التي تركتها في الحيض تخفيفاً وتيسيراً عليها. (وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا) أي: إذا صامت وصَلَّتْ في الحيض فصيامها وصلاتها باطل؛ لما في صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(بَلْ يَحْرُمَانِ) أي: إذا صامت وصَلَّتْ وهي حائض فهي آثمة، فالصوم والصلاة في زمن الحيض محرم.

ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين»، وهذا نهى، والنهي يقتضي التحريم.

(وَيَحْرُمُ وَطُوءُهَا فِي الْفَرْجِ) يحرم أن يطأها زوجها أو سيدها بالإجماع، فقد قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(فَإِنْ فَعَلَ) أي: إذا جامع زوجته وهي حائض (فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ) أي: يجب عليه أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وهو في ذلك بالخيار، والأكمل أن يتصدق بدينار، والدينار يساوي تقريباً أربع جرامات وربع من الذهب.

ودليله ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض فقال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»، وهذا الحديث جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس، والظاهر والله أعلم أنه يصح مرفوعاً وموقوفاً، فيُعمل به.

(وَيَسْتَمْتِعُ) أي الزوج (مِنْهَا) أي: من المرأة الحائض (بِمَا دُونَهُ) أي: بما دون الوطء في الفرج، فهو المحرم فقط على الزوج من زوجته الحائض، وقد قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسيرها: «فاعتزلوا نكاح فروجهن».

ولما رواه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل عن إتيان الحائض؟ فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي: إلا الجماع. وأما ما جاء عن عبد الله بن سعد

أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل له من امرأته وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»، رواه أبو داود وإسناده حسن. فيُحْمَلُ عَلَى الاستحباب والاحتياط جمعاً بين الأدلة.

والإزار يستر ما بين السرة والركبة.

(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ) أي: بعد أن انتهت العادة (لَمْ يُبَحِّ) لم يباح لها (غَيْرُ الصَّيَامِ) إلا الصيام، فلها أن تصوم إذا طهرت من الحيض ولو لم تغتسل، كما أن الجُنْبُ يصح منه الصوم إذا كان جنباً ولو لم يغتسل.

(وَالطَّلَاقِ) فيباح طلاق المرأة بعد انتهاء حيضتها وقبل أن تغتسل؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن طلاق الحائض، والحائض تطهر بانقطاع الدم عنها ولو لم تغتسل، فما عدا الصيام والطلاق فلا بد من الغسل، كالصلاة، فلا تصلي إذا طهرت حتى تغتسل، ففي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة قال لها: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي»، وكذلك الجماعة، قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: ينتهي الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن.

(وَالْمُبْتَدَأَةُ) أي: التي رأت الدم لأول مرة.

(تَجْلِسُ أَقْلَهُ) أي: تبقى يوماً وليلة لا تصلي ولا تصوم.

(ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي) ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم لا زال باقياً فتصلي وتصوم احتياطاً للعبادة، لاحتمال أن ما زاد عن اليوم واللييلة من الدم أنه دم

استحاضة، والمستحاضة تصلي وتصوم، والعبادة واجبة بيقين، فلا تسقط بالشك.

(فَإِنْ انْقَطَعَ) أي: الدم الخارج من المرأة المبتدئة في الحيض **(لَا كَثْرَهُ)** أي: انقطع في خمسة عشر يوماً من خروجه **(فَمَا دُونَ)** أي: دون الخمسة عشر يوماً كما لو انقطع بعد سبعة أيام **(اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ)** غسلاً ثانياً وجوباً؛ لاحتمال أن يكون ما زاد عن اليوم واللييلة من الدم أنه دم حيض، فتغتسل له، فعلى هذا تغتسل مرتين، مرة بعد اليوم اللييلة ولو كان الدم لا زال يخرج منها، والثاني بعد انقطاع الدم إذا انقطع في خمسة عشر يوماً وهي أقصى مدة الحيض فما دون.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن المبتدئة تُعتبر حائضاً من أول وجود الدم إلى نهايته ما لم يتعدى أقصى زمن الحيض، أي: خمسة عشر يوماً؛ لأن الأصل أن الدم الخارج من المرأة هو دم الحيض، وقد بلغت سن المحيض، **وهذا القول هو الأرجح.**

(فَإِنْ تَكَرَّرَ) يعني: هذا الدم الخارج من بدايته إلى نهايته **(ثَلَاثًا)** أي: في الثلاثة الأشهر، وهذا التكرار لأجل الاحتياط للعبادة.

(فَحَيْضٌ) يعني: كله حيض في الأشهر الثلاثة؛ لأن مجيئه بهذه الصورة لثلاثة أشهر حصل اليقين بأنه حيض فثبتت عاداتها.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنها لا تحتاج إلى تكرار، فهو دم حيض من أول مرة؛ لأن الأصل أن الدم الخارج من المرأة دم حيض، وهو دم سلامة وصحة لا

دم استحاضة الذي هو دم فساد ومرض، وهذا الأرجح.

(تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ) أي: بعد تجاوز اليوم الليلة، ما وجب فيه مما يجب قضاؤه كالصيام، فإن كانت صامت صيامًا واجبًا بعد اليوم الليلة في هذه المدة فتقضي الصيام؛ لأنها صامت في زمن الحيض، بعد أن تأكدنا بالنظر ثلاثة أشهر أن هذا الدم الذي كان يخرج منها كله حيض، ولا تقضي الصلاة؛ لأن الحائض لا تصلي، فصلاحتها في هذه المدة كانت باطلة.

(وَإِنْ عَبَرَ) أي: الدم من المرأة المبتدئة (أَكْثَرَهُ) أي: أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا (فَمُسْتَحَاضَةٌ) فتعتبر مستحاضة، تأخذ أحكام المستحاضة. والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من عرق انفجر أو انقطع، فهو دم فساد ومرض.

* وفي هذه الحالة للمستحاضة المبتدئة حالتان:

(فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دِمَهِا) في بعض هذه الأيام (أَحْمَرَ) أي: لونه أحمر، أو رقيق، أو غير منتن، أي: على صفة غير دم الحيض.

(وَبَعْضُهُ) أي: هذا الدم الذي يخرج من المستحاضة المبتدئة في بعض الأيام (أَسْوَدَ) أو ثخين أو مُتْنِ الرائحة، أي: على صفة دم الحيض.

(وَلَمْ يَعْْبُرْ أَكْثَرَهُ) ولم يعبر الدم الذي على صفة دم الحيض أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يومًا (وَلَمْ يَنْقُصْ) أي: هذا الدم الذي على صفة دم الحيض (عَنْ أَقَلِّهِ) عن أقل الحيض، وهو عند المصنف يوم وليلة (فَهُوَ حَيْضُهَا)، فهذا

الذي يأتي في بعض الأيام على صفة دم الحيض فهو حيضة، والدم الآخر الذي يأتي في أيام أخرى على غير صفة دم الحيض فهو استحاضة.

مثلاً: امرأة مستحاضة يأتيها الدم عشرون يوماً، في العشرة الأولى أسود، وفي العشرة الأيام الثانية أحمر، فتكون الأولى حيضة والثانية استحاضة.

(تَجْلِسُهُ) أي: بلا صلاة ولا صيام في الأيام التي يأتيها الدم على صفة دم الحيض؛ من لون أسود، أو رائحة متنتة، أو ثخين، (في الشهر الثاني والثالث) أي: تعتبره حيضاً من دون حاجة إلى انتظار التكرار.

(وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ) أي: ما كان على غير صفة دم الحيض، إما أحمر أو رقيق أو غير متتن فهو استحاضة تصلي المرأة فيه وتصوم.

وهذه الحالة الأولى للمستحاضة المبتدئة.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُمُهَا) أي: المستحاضة المبتدئة (مُتَمَيِّزاً) لا يأتي في بعض الأيام على صفة دم الحيض، وفي بعض الأيام على غير صفة دم الحيض، وإنما يأتي على صفة واحدة، كله مثلاً أسود، أو كله أحمر، أو تجاوز الذي على صفة دم الحيض خمسة عشر يوماً، (جَلَسَتْ) أي: تركت الصلاة والصيام (غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) وهو ست أو سبع كما سبق؛ لأنها ليس لها عادة مسبقة ترجع إليها ولا تمييز تعمل به.

وهذه هي الحالة الثانية للمستحاضة المبتدئة.

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ) أي: التي يتجاوز دمها أكثر زمن الحيض، أي: أكثر من

خمسة عشر يوماً.

(**المُعْتَادَةُ**) أي: لها عادة مسبقة (**وَلَوْ مُمَيَّزَةً**) ولو كان الدم على صفة دم الحيض يأتيها في أيام، والدم الذي على غير صفة الحيض يأتيها في أيام آخر (**تَجْلِسُ عَادَتَهَا**) تجلس مدة حيضها المعتاد، فلا تصلي فيه ولا تصوم، بغض النظر عن صفة هذا الدم، وتصلي وتصوم في غير زمن عاداتها المعروفة بغض النظر عن صفة الدم؛ لأن المشهور أن النبي ﷺ كان يأمر المستحاضة المعتدة بالبقاء مدة حيضتها المعتادة لا تصلي فيها ولا تصوم.

ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأُم حبيبة وكانت تستحاض: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**».

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش وكانت تُستحاض: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**».

ولأن مدة العادة أضبط وأسهل للمرأة من اللون، فالاضطراب عند النساء في صفة دم الحيض أكثر من الاضطراب في مدة العادة.

(**وَإِنْ نَسِيَتْهَا**) يعني: المستحاضة المعتادة نسيت أيام عاداتها من الشهر لعارض، أو كانت عاداتها مضطربة (**عَمِلَتْ**) أي: أخذت (**بِالتَّمْيِيزِ**)، وذلك إذا كان الدم الذي على صفة دم الحيض يأتيها في أيام، والدم الذي على غير صفة دم الحيض يأتيها في أيام آخر، فما كان يأتيها على صفة دم الحيض فهو حيض، وما كان على غيره فليس بحيض.

(الصَّالِح) أي: الصالح للاعتبار والعمل به، فلا يكون هذا الدم الذي على صفة دم الحيض أقل من يوم ليلة ولا أكثر من خمسة عشر يومًا، فتعمل بهذا التمييز.

مثلاً: امرأة يأتيها الدم عشرين يومًا، العشرة الأيام الأول أحمر، والعشرة الأيام الثانية أسود، وعادتها مضطربة، أو لها عادة ونستها لسبب فيقال لها: ما كان على صفة دم الحيض وهو العشر الوسطى - على هذا المثال - فهو حيض لا تصلي ولا تصوم، وما كان في العشرة الأول - على هذا المثال - فهو استحاضة تصلي وتصوم.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيُّزٌ) أي: لا عادة لها؛ إما نسيته، وإما مضطربة، وكذلك دمها على صفة واحدة (فَغَالِبَ الْحَيْضِ) فتبقى حائضًا ستًّا أو سبعة كغالب حيض النساء.

فقد روى الإمام أحمد أبو داود وغيرهما عن حمدة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تستحاض حيضة كبيرة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِينَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِي».

فالظاهر أنها لم تكن لها مدة معتادة، ولم يكن عندها تمييز، وإلا ربما أحالها النبي ﷺ إلى مدة حيضها كما أمر بذلك بعض النساء المستحاضات، أو لدلالتها على التمييز كما أمر بذلك أيضًا بعض النساء المستحاضات، وأيضًا من باب إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وتجلس من أول الشهر ستة أيام أو سبعة؛ لأنه

الغالب من حال النساء، أي: الحيض في أول الشهر.

(كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ) أي: كالمرأة المستحاضة التي تعلم بوقت حيضها (النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ) لكنها نسيت عدد الأيام التي تحيضها، فهذه تبقى حائضًا ستة أيام أو سبعة أيام على غالب الحيض، ومن الموضع الذي كانت تحيض فيه.

مثلاً: امرأة تحيض من أول الشهر، وجاءتها الاستحاضة، ونُسيت عدد الأيام التي كانت تحيض فيها مع معرفتها بوقتها وهو في أول الشهر، فيقال لها: تبقى ستة أيام أو سبعة أيام من أول الشهر، من الموضع الذي كانت تحيض فيه.

(وَإِنْ عَلِمَتْ) يعني: هذه المستحاضة المعتادة (عَدَدَهُ) عدد الأيام التي كانت تحيضها من كل شهر، مثلاً سبعة أيام (وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ) نسيت متى كان الحيض يأتيها من الشهر؛ في أوله أو وسطه أو آخره (وَلَوْ فِي نِصْفِهِ)، ولو كانت تعلم أن دم الحيض يأتيها في منتصف الشهر لكنها نسيت هل يأتيها في أول منتصف الشهر، أو في وسط منتصف الشهر، أو في آخر منتصف الشهر، قال: (جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ) لا تصلي ولا تصوم في الحالتين من أول الشهر بعدد الأيام التي كانت تحيضها؛ لأنها تعرف عدد الأيام التي كانت تحيضها.

* والقول الثاني في المسألة: أنها إذا علمت أنها كانت تحيض من منتصف الشهر ونسيت وقتها منه؛ فإنها تجلس عدد الأيام التي كانت تحيضها من أول منتصف الشهر؛ لأن هذا هو الأقرب لعادتها، وهذا هو الأرجح.

(كَمَنْ) أيضاً تكون في الحكم (لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ) كالتي لا عادة لها ولا

تميز، وقد سبق معنا أنها تبقى غالب الحيض عند النساء ستة أو سبعة ومن أول الشهر.

(وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا) أي: أيام حيضها، فكانت حيض سبعة أيام وزاد الدم في هذه المرة إلى تسعة أيام، (أَوْ تَقَدَّمَتْ) أي: تقدمت عاداتها عن وقتها المعتاد، فكانت حيض في وسط الشهر فجاءتها العادة في أول الشهر، (أَوْ تَأَخَّرَتْ) فلم يأتها الدم في أيامها المعروفة، وإنما جاءها بعد، كانت حيض في أول الشهر فلم يأتها الدم في أول الشهر، وإنما جاءها في وسط الشهر، هذه ثلاث صور؛ قال: (فَمَا تَكَرَّرَ) أي: مما سبق من زائد أو متقدم أو متأخر (ثَلَاثًا) في ثلاثة أشهر (حَيْضٌ) فهو حيض تعمل به فلا تصلي ولا تصوم، وقبل أن يتكرر ثلاثًا لا تلتفت إليه ولا تعتبر به وتصلي وتصوم مع وجود الدم؛ لأنه دم مشكوك فيه.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن كل ما سبق من زيادة أو تقدم أو تأخر يُعتبر حيضًا من دون انتظار للتكرار، ما لم يتجاوز أكثر الحيض؛ فيكون استحاضة، فعلى هذا لا تصلي ولا تصوم في المدة التي جاءها الدم زائدًا أو متقدمًا أو متأخرًا، وهذا هو الأرجح.

(وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ) أي: بأن انقطع الدم قبل انتهاء مدة الحيض المعتادة، كما لو كانت حيض عشرة أيام فانقطع الدم في اليوم السادس (طَهْرٌ) أي: تُعتبر طاهرًا، فتغتسل وتصلي في الأيام المتبقية.

(وَمَا عَادَ فِيهَا) أي: وما عاد من دم في مدة الحيض المعتادة فهو حيض، كما

لو رجع - على المثل السابق - في اليوم الثامن فهو حيض لا تصلي ولا تصوم؛ لأنه رجع في زمن الحيض.

(جَلَسَتْهُ) أي: لا تصلي ولا تصوم.

قال: (وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ: حَيْضٌ)، الصُّفْرَةُ: سائل يشبه الصديد الأصفر.

والْكُدْرَةُ: سائل أغبر يُشبه الماء المتسخ أو غَسالة اللحم.

(فِي زَمَنِ الْعَادَةِ) أي: إذا خرجت الصفرة والكدرية في وقت العادة الشهرية (حَيْضٌ) أي: فهو حيض ولو لم يخرج الدم؛ لما رواه البخاري وأبو داود عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا»، مفهومه: أنهم كانوا يعدُّون الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ قَبْلَ الطَّهْرِ وهو زمن الحيض شيئًا، أي: حيضًا.

(وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أو أكثر (دَمًا، وَيَوْمًا) أو أكثر (نَقَاءً) أي انقطع الدم بالمرة فلم يبق له أثر، فلو أدخلت قطنة بيضاء إلى فرجها لم تتلوث، وأما إذا أدخلت قطنة بيضاء إلى فرجها فخرجت وعليها أثر حُمرة أو صفرة أو غَبَرَة؛ فلم يحصل النقاء ولا زالت حائضًا.

(فَالِدَّمُ: حَيْضٌ)، وهذا واضح.

(وَالنَّقَاءُ: طَهْرٌ) لعدم وجود المانع وهو الدم وتوابعه، فكانت في حكم الطاهر، وبالتالي تصلي وتصوم، فإن رجع لها الدم تركت الصلاة والصيام لرجوع المانع.

(مَا لَمْ يَعْبُرَا) أي: أيام الدم وأيام النقاء بمجموعهما أكثره، أي: أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً وإلا كانت مستحاضة ترجع لمدتها إذا كانت معتادة، أو إلى التمييز بين الدم إذا لم تكن لها عادة مستقرة.

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا) والمستحاضة التي يخرج منها الدم في غير أوقاته المعلومة ويتجاوز أكثر مدة الحيض، أي: فوق الخمسة عشر يوماً (وَنَحْوُهَا) من أصحاب الحدث الدائم الذي لا ينقطع، كمن فيه سلس بول، أو ريح، أو رعاف دائم، أو باسور.

(تَغْسِلُ فَرْجَهَا) لإزالة النجاسة.

(وَتَعْصِبُهُ) أي: تشد فرجها وتعصبه بخرقعة أو نحوها بعد أن تحتشي بقطنة أو خرقعة ل تمنع الخارج منها قدر الإمكان.

(وَتَتَوَضَّأُ) المستحاضة ونحوها (لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ) لدخول وقت كل صلاة مفروضة.

ففي صحيح البخاري في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتتوضأ لكل صلاة».

واختلف أهل الحديث في هذه اللفظة: هل هي من قول النبي ﷺ أم من قول بعض الرواة؟ وعلى كل ما ذكره المصنف أولى وأحوط.

(وَتُصَلِّيُ فُرُوضًا) أي: بهذا الوضوء الحاضرة والفائتة إن وجدت والمجموعة لغيرها عند وجود العذر.

(وَنَوَافِلُ) أي: والنوافل القبلية والبعدية ولو كان الدم يخرج منها فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَلَا تُوطَأُ) أي: لا يجامع الرجل زوجته المستحاضة وإلا كان آثماً؛ لأن دم الاستحاضة أذى فأشبهه الحيض، (إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ) إلا إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا، فله أن يجامع زوجته المستحاضة للضرورة.

* والقول الثاني في المسألة: أنه يُباح للرجل جماع زوجته المستحاضة، فقد وجدت مستحاضات على عهد النبي ﷺ ولم يمنع أزواجهن من وطئهن، فُباح جماعها كما أنها تصلي وتصوم، وهذا هو الأرجح.

(وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ) أي: يُستحب للمستحاضة ولا يجب أن تغتسل لكل صلاة مفروضة؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «اتركي الصلاة قدر ما كانت تحبسكِ حيضتك ثم اغتسلي، فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة»، هذا وإن لم يأمرها النبي ﷺ بالغسل كل صلاة، لكن فعله في زمن النبي ﷺ ولم ينكر عليها دليل على مشروعيته واستحبابه.

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ)، النفاس: خروج الدم من الرحم بسبب الولادة. (أَرْبَعُونَ يَوْمًا) أي: أكثره أربعون يوماً؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها

أربعين»، وهو حديث حسن. فعلى هذا إذا زاد دمها على الأربعين يوماً فلا يكون نفاساً، فإن وافق زمن الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف زمن الحيض فهو استحاضة.

(وَمَتَى طَهَّرَتْ) بانقطاع الدم وجميع آثاره (قَبْلَهُ) أي: قبل الأربعين، في عشرة، في عشرين، في ثلاثين ولو بعد الولادة مباشرة؛ لأنه لا حد لأقل النفاس (تَطَهَّرَتْ) أي: اغتسلت (وَصَلَّتْ) وصامت؛ لأنها تُعتبر طاهراً.

(وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا) أي: جماعها (قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ) يعني: قبل مرور أربعين يوماً من النفاس ولو انقطع الدم واغتسلت وصلت وصامت؛ لأنها لا تأمن من رجوع الدم في وقت الوطء.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يُكره وطؤها؛ لعدم وجود الأذى، فقد صارت طاهراً، والطاهر تُوطأ بلا كراهة، وهو **الراجح**.

(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ) أي: رجع لها الدم (فِيهَا) أي: في الأربعين، مثلاً: نفست عشرين يوماً ثم طهرت عشرة أيام، ثم بعد الثلاثين رجع الدم (فَمَشْكُوكٌ فِيهِ) أي: هل هو دم نفاس رجع من جديد أم دم فساد ومرض.

(تَصُومُ وَتُصَلِّي) تصوم وتصلي؛ لأن العادة واجبة بيقين فلا تُترك بالشك. (وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ) أي: بعد الأربعين إذا كانت صامت صوماً واجباً في الوقت الذي رجع فيه الدم بعد الطُّهر وقبل انتهاء الأربعين؛ احتياطاً للعبادة، ولا تقضي الصلاة؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الدم إذا عاد قبل الأربعين فهو دم نفاس، فلا تصلي ولا تصوم؛ لأنه رجع في زمنه، كالحيض إذا رجع في زمنه، **وهذا هو الأرجح.**

(وَهُوَ كَالْحَيْضِ) أي: النفاس في أحكامه (فِيمَا يَحِلُّ، وَيَحْرُمُ، وَيَجِبُ، وَيَسْقُطُ)، فأحكام النفاس هي أحكام الحيض بالإجماع، فكما أن المرأة في الحيض تدع الصلاة والصيام، ولا تُوطأ، ويجوز لزوجها الاستمتاع بها من غير الوطء في الفرج؛ فكذلك النفاس.

(غَيْرِ) أي: ويُستثنى (العِدَّة) فعدة مَنْ فارقتها زوجها تُحسب بالحيض، ولا تعد بالنفاس إذا كانت تحيض وليست حاملاً.

(وَالْبُلُوغُ) إذا حاضت المرأة بلغت بالإجماع، ولا يثبت البلوغ بالنفاس؛ لحصول البلوغ قبله بإنزال المني الذي حصل منه الحمل.

(وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَّامَيْنِ) أي: اثنتين فأكثر في ولادة واحدة (فَأَوَّلُ النَّفَّاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا)، فأول مدة النفاس من خروج المولود الأول، وآخر مدة النفاس بانتهاء الأربعين من المولود الأول، ولا يُنظر للثاني ولا للثالث ولو استمر الدم؛ لأن أول النفاس بسبب المولود الأول، فيكون كذلك آخره، فعلى هذا لو وضعت المولود الأول وبعد ثلاثة أيام وضعت المولود الثاني يُحسب النفاس من الأول ويتتهي بالأربعين من الأول، مع أن الثاني سيكون له سبعة وثلاثون يوماً على هذا الحساب.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن أول مدة النفاس بخروج المولود الأول، وأن آخره بالمولود الثاني، فينتهي النفاس بانتهاء نفاس الثاني، فكل ولادة منفصلة على الأخرى، وكل واحد منهما سبب في إثبات حكم النفاس. فعلى المثال الأول: إذا اكتملت أربعون من الأول لا زالت نفاسًا إذا كان الدم يخرج حتى تكمل الأربعين من الثاني، وهذا هو الأرجح.



كتاب الصلاة

الصلاة: أقوال وأفعال مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

قال: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) لأنها من أركان الإسلام.

(مُكَلَّفٍ) أي: بالغ عاقل.

(إِلَّا حَائِضًا، وَنُفْسَاءً) فلا تجب عليهما الصلاة في حال الحيض أو في حال

النفاس وإن كانتا بالغتين عاقلتين، ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم».

قال: (وَيَقْضِي) ما فاتته من صلاة (مَنْ زَالَ عَقْلُهُ) أي: ذهب عقله (بِنَوْمٍ)؛ لما

في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاته أو سهى عنها فكفارتها أن يصلّيها متى ذكرها».

(أَوْ إِغْمَاءٍ) أي زال عقله بالإغماء حتى فاتته بعض الصلوات، فيلزمه

القضاء؛ لأنه أشبه بالنائم، والنائم يقضي الصلاة الفائتة بالإجماع.

* والقول الثاني في مسألة المغمى عليه: أنه إذا أغمى عليه يوماً وليلة - أي:

بقدر خمس صلوات - فيلزمه القضاء، وإذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة - أي:

أكثر من خمس صلوات - فلا يلزمه القضاء؛ لأنه في هذه الحالة يكون أشبه

بالمجنون، فلا يتصور أن أحداً ينام أكثر من يوم وليلة، وهذا هو الأرجح، والله

أعلم.

(أَوْ سُكْرٍ) أي: بِشْرَبٍ محرم حتى زال عقله وفاتته الصلاة، فيجب عليه القضاء عند عامة أهل العلم؛ لأنه إذا وجب عليه القضاء بسبب النوم المباح فمن باب أولى بسبب المحرم.

(وَنَحْوِهِ) كمن شرب دواء فذهب عقله وفاتته الصلاة؛ لأنه زال عقله بفعل نفسه واختياره، فيلزمه القضاء.

قال: (وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ) أي: ذاهب العقل بالإجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر منهم: «الْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقَ»، ولا يلزمه بالتالي القضاء إذا رجع له عقله؛ لأنها لم تجب عليه ابتداءً.

(وَلَا كَافِرٍ) بأي ملة من ملل الكفر، فلا تُقبل صلاته لعدم صحة النية منه.

(فَإِنْ صَلَّى) هذا الكافر (فَمُسْلِمٌ حُكْمًا) يحكم بإسلامه ظاهراً فتجري عليه أحكام الإسلام، فيرث من أقاربه المسلمين ويرثون منه، ويصلي عليه إذا مات، ويُدفن في مقابر المسلمين، وأما إسلامه في الباطن فعلى نيته، فإن صلى بنية الإسلام فمسلم ظاهراً وباطناً، وإن صلى مجاملة للمسلمين أو استهزاء بالدين أو خوفاً من المسلمين فهو مسلم في الظاهر تجري عليه أحكام الإسلام، وأما في الباطن فهو كافر يُحشر مع الكفار.

قال: (وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ) أي: يُؤْمَرُ بالصلاة من قِبَل ولي أمره، ويُؤْمَرُ كذلك بتعلم الصلاة والطهارة.

(لِسَبْعٍ) إذا أتم السن السابعة من عمره.

(وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا) ضربًا يسيرًا لا شديدًا، لكي يألف على الصلاة ويتمرن عليها وإن لم تجب عليه.

(لِعَشْرِ) إذا بلغ السن العاشرة من عمره، لما رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، وهو حديث حسن.

(فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا) أي: بلغ الصبي أو الصبية وهو يصلي، (أَوْ بَعْدَهَا) أي: بعد انتهائه من الصلاة بأن أكمل سن الخامسة عشر من عمره في تلك الساعة (فِي وَقْتِهَا) ولا زال وقت الصلاة المكتوبة باقياً (أَعَادَ) الصلاة ما دام أن وقتها لا زال باقياً؛ لأنه صار مكلفاً تجب عليه الصلاة، وصلاته الأولى نافلة في حقه؛ لأنه لم يكن مكلفاً بالصلاة، ولا يقضي ما كان قبل ذلك من الصلوات كالمجنون.

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا) أي: الصلاة المكتوبة، (عَنْ وَقْتِهَا) عن آخر وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(إِلَّا) ويُستثنى ذلك من آخرها (لِنَاوِ الْجَمْعِ) إذا نوى أن يجمعها مع التي بعدها لعذر شرعي، كسفر، أو مطر، أو مرض شديد.

(وَلَمْ يُشْتَغَلِ بِشَرِطِهَا) ولا يحرم تأخيرها حتى خرج وقتها لمن اشتغل بشرط الصلاة مما لا تصح الصلاة إلا به، كجلب الماء أو إزالة النجاسة أو وضوء أو غسل، أو يخيظ ثوباً انقطع لستر عورته.

قال: **(الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا)** إذا ظن أنه سينتهي من شرط الصلاة الذي اشتغل به قريبًا فخرج عليه الوقت لأجل الاشتغال به فلا يأثم، أما من علم أنه لا يمكنه تحصيله - أي: هذا الشرط - إلا بعد الوقت فلا يجوز له التأخير، ويصلي على حسب حاله، كمن أراد الصلاة ولم يجد الماء ويعلم أنه لن يجد الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، أو أراد أن يصلي وليس له ثوب ولا يمكنه أن يحصل على ثوب إلا بعد خروج وقت الصلاة؛ فلا ينتظر إلى خروج وقت الصلاة، بل يصلي على حاله، ويسقط الشرط بالعجز عنه.

قال: **(وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا)** أي: أنكر وجوب الصلوات الخمس المكتوبة أو الجمعة **(كَفَرَ)** بإجماع أهل الإسلام؛ لأن الصلاة من أركان الإسلام المعروفة من الدين بالضرورة.

(وَكَذًا) أي: وكذلك يكفر **(تَارِكُهَا تَهَاوُنًا)** أو كسلًا أو ثقلاً لا جحودًا واحتقارًا لها، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ يُصَلُّونَ﴾ [التوبة: ١١]، فأثبت الأخوة في الدين لمن صلى.

وفي صحيح مسلم عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** قال: **«بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة»**.

وعند أبي داود وغيره عن بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** قال: **«العهد الذي بينه وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**.

وفي صحيح البخاري: أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«لا حظ في الإسلام لمن لا صلاة**

له».

قال: (وَدَعَاهُ) أي: طلب منه أن يصلي (إِمَامًا) الإمام الأعظم للمسلمين، (أَوْ نَائِبُهُ) من ينوب عنه كالقاضي، فالحكم بكفره يحتاج لا جتهاد إمام.

(فَأَصْرَّ) يعني: على ترك الصلاة، (وَصَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا) أي: التي تُجمع إليها عند العذر، كما لو طلب منه أن يصلي الظهر فامتنع فلا يُحكم بكفره حتى يضيق الوقت على صلاة العصر؛ لجواز جمع الظهر مع العصر عند وجود الأعذار، فلا يكفر تارك الصلاة تهاونًا أو كسلًا إلا بهذين الشرطين، وأما إذا لم يدعه - أي: يطلب منه أن يصلي - الإمام أو نائبه فلا يكفر حتى لا يجنى عليه؛ لاحتمال أن له أعذاراً ظن بجهله أن الصلاة تسقط بسببها، وبالتالي يعامل معاملة المسلمين في الظاهر: في الذبح والنكاح والميراث والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين، وهذا هو المشهور عند من قال بكفر تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا.

قال: (وَلَا يُقْتَلُ) أي: بتركه للصلاة وقد دعاه الإمام إليها وأصر على الترك (حَتَّى يُسْتَتَابَ) يُطلب منه أن يتوب ويصلي، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ففيه إشعار بطلب التوبة من قاطع الصلاة.

قال: (ثَلَاثًا) أي: يُستتاب ثلاثة أيام بلياليها؛ لما جاء عن عمر وغيره من الصحابة أنهم رأوا في المرتد عن الإسلام أن يستتاب ثلاثة أيام، فإن عاد إلى الإسلام وإلا قُتل فكذلك تارك الصلاة.

قال: (فِيهِمَا) أي: يستتاب قبل قتله ثلاثة أيام بلياليهن لمن ترك الصلاة جحودًا ولمن تركها تكاسلاً، وقَتْل تارك الصلاة في هذا الحالة مجمع عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا هل يُقتل حدًّا لأنه لا زال مسلمًا، أم يُقتل ردة لأنه خرج عن الإسلام بتركه للصلاة.



بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

والإقامة: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال: (هُمَا) يعني: الأذان والإقامة، (فَرَضُ) أي: واجب؛ للأمر بالأذان، ففي

الصحيحين عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ

فَلْيُؤْذِنْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ»، والأمر يقتضي الوجوب.

(كِفَايَةُ) أي: إذا قام به البعض سقط الوجوب عن البعض الآخر، فلو أُذِّنَ في

قرية أو مدينة وكان الأذان يَصِلُ إلى جميع أطرافها سقط الوجوب عن بقية

الجماعات والمساجد، وصار الأذان في حقهم مستحبًا فقط؛ لأن المراد من

الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وإظهار هذه الشعيرة العظيمة، وهذا

يحصل بالأذان في جماعة أو مسجد واحد.

قال: (عَلَى الرَّجَالِ) فخرجت النساء، فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة عند

عامة العلماء، وإذا أذُن وأقمن فلا بأس به على الأرجح لأنه من ذكر الله.

وخرج الرجل المنفرد فلا يجب عليه الأذان؛ لأن الأمر بالأذان والإقامة جاء

في حق الجماعة، لكن يُستحب لمن صلى منفردًا أن يؤذن ويقيم، لأدلة، منها: ما

رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرجل: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ

باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء... إلى آخر الحديث، ثم قال: سمعته من رسول الله ﷺ.

في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع أذاناً قال: **«على الفطرة...»** إلى آخره. فنظروا فإذا هو رجل بين غنمه. فأقره على الأذان وكان منفرداً. قال: **(المقيمين)** فخرج المسافرون، فلا يجب عليهم الأذان ولا الإقامة؛ لأن صلاتهم مبنية على التخفيف، فلهذا تُقصر الصلاة ويجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لكن يُستحب لجماعة المسافرين الأذان والإقامة. قال: **(لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)** أي: المفروضة، فلا يُشرع الأذان لصلاة النافلة أو للعيد أو للكسوف، فلم يُنقل عن النبي ﷺ الأذان والإقامة إلا في الصلوات المكتوبة.

قال: **(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا)**، إذا ترك أهل بلدة الأذان والإقامة وأصروا على ذلك قاتلهم ولي الأمر؛ لأنهما من شعائر الإسلام العظيمة الظاهرة، وقد كان رسول الله ﷺ يعلّق استحلال أهل بلدة بتركهما، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار. أي: هجم.

قال: **(وَتَحْرُمُ أَجْرُهُمَا)** أي: أخذ الأجرة على الأذان والإقامة بأن يشترطها المؤذن على أهل البلدة؛ لأنهما عبادة وقربة، فلا تؤخذ الأجرة على العبادة والقربة.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، فنهى عن اتخاذ المؤذن الذي يشترط الأجرة على أذانه.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يجوز اتخاذ المؤذن بأجرة عند الحاجة، كما إذا كان الأذان يشغل المؤذن عن التكسب فيتضرر، أو رفض المؤذن أن يؤذن إلا بأجرة ولا بديل له، وهذا الأرجح.

(لَا رَزَقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لا يحرم اتخاذ مؤذن يأخذ رزقاً أو راتباً من بيت مال المسلمين؛ لأن بيت مال المسلمين لمصالح ومنافع المسلمين العامة، والأذان من المصالح العامة كما لا يخفى.

قال: (لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ) إذا لم يوجد من يتبرع بالأذان بلا مقابل.
قال: (وَيَكُونُ) أي: ويُستحب أن يكون (المؤذّنُ صَيِّتًا) أي: عالي الصوت؛ حتى يصل أذانه إلى أكثر الأماكن.

وقد روى ابن خزيمة عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان. وإسناده حسن. فكان مؤذن المسلمين في مكة.

قال: (أَمِينًا) أي: على الوقت؛ لأنه يُرجع إليه في الصلاة والصيام، وقد قال ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، رواه أبو داود وإسناده صحيح.

قال: (عَالِمًا بِالْوَقْتِ) أي: يعلم بدخول وقت الأذان، وهذا مستحب، ولا يجب أن يكون المؤذن عالماً بالوقت إذا وجد ثقة يخبره بدخول وقت الأذان،

فالذي يجب أن يكون عالمًا بالوقت بنفسه أو بغيره، ففي الصحيحين عن ابن عمر: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن الفجر وهو رجل أعمى. والأعمى لا يعرف بدخول الوقت.

وقد جاء في البخاري: أنه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت. **(فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ)** أي: تنازع في طلبه والقيام به **(اثنان)** فأكثر **(قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ)** قُدِّمَ أفضل الاثنين في الخصال المطلوبة من المؤذن: كارتفاع الصوت، وحسن الصوت، والمعرفة بالوقت، والأمانة.

(ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا) أي: إن استويا **(فِي دِينِهِ)** في صلاحه واستقامته، **(وَعَقْلِهِ)** في رُشده وورزاته وحكمته، **(ثُمَّ)** أي: إذا استويا **(مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ)** ولو أكثرهم؛ لأن الأذان لأجل إعلامهم، فكان لرأيهم اعتبار هنا.

(ثُمَّ) أي: إذا استويا فيما سبق **(قُرْعَةً)** يُقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قُدِّم في الأذان.

قال: **(وَهُوَ)** أي: الأذان **(خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)** وبدون ترجيع، والمقصود به النطق بالشهادتين أولاً سرّاً ثم رفع الصوت بهما، فهذا هو الأفضل؛ لأنه الذي كان يؤذنه بلال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في المدينة واستمر عليه إلى بعد وفاة النبي **ﷺ**، ولا بأس بالأذان مع الترجيع، فهو ثابت علّمه رسول الله **ﷺ** أبا محذورة، وجعله مؤذنه في المسجد الحرام كما في صحيح مسلم.

قال: **(يُرْتَلَّهَا)** يعني: هذه الجُمْل يَرْتَلُّها بمعنى: يتمهل في ألفاظ الأذان ولا

يتعجل.

قال: (عَلَى عُلُوٍّ) أي: يؤذن من مكان مرتفع، فهو أبلغ في إسماع الصوت.
ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم يكن بين أذان بلال وأذان ابن
أم مكتوم - يعني في الفجر - إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»، وهذا يفهم منه أن الأذان
كان من مكان مرتفع.

قال: (مُتَطَهَّرًا) أي: على طهارة كبرى وصغرى؛ لأنه ذُكر وثناء لله سبحانه
وتعالى فيستحب أداؤه على طهارة.
وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»،
وإسناده ضعيف.

قال: (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) لأنها أشرف الجهات، ولا نعلم خلافاً في استحبابه، وهو
عمل السلف والخلف.

قال: (جَاعِلًا إَصْبَعَيْهِ) السبابتين أو غيرهما، والأفضل السبابتان (فِي أُذُنَيْهِ)
أي: يدخلهما في أذنيه، لما رواه أحمد وغيره عن أبي جحيفة رضي الله عنه: أنه رأى بلالاً
يؤذن وأصبعيه في أذنيه. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. لأن هذا الفعل أرفع
وأقوى للصوت، ويعرف من لم يسمع أذانه أنه يؤذن.

قال: (غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ) أي: ثابت في مكانه لا يستدير ببدنه عن القبلة عند
الالتفات في الحيعلتين.

قال: (مُلْتَقِيًا فِي الْحَيْعَلَةِ) عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح،

(يَمِينًا وَشِمَالًا) جهة اليمين وجهة الشمال؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَأْيَ بِلَالٍ يُؤْذَنُ وَأَخَذَتْ أَتْبَعُ فَاهَا هَاهُنَا وَهَاهُنَا». زاد مسلم: «يَمِينًا وَشِمَالًا: حِي عَلَى الصَّلَاةِ، حِي عَلَى الْفَلَاحِ». والغرض منه: حتى يُسمع الصوت أكثر، وحتى يعلم من يراه أنه يؤذن.

قال: (قَائِلًا بَعْدَهُمَا) أي: بعد حِي عَلَى الصَّلَاةِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ (فِي أَذَانِ الصُّبْحِ) أي: أذان الفجر الثاني («الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ)، لما رواه ابن خزيمة والبيهقي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ؛ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ»، والحديث إسناده حسن.

وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر المؤذن في أذان الفجر أن يقول ذلك. وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالتثويب في أذان الفجر، ويكون في الأذان الثاني؛ لأن قول أنس «مِنَ الْفَجْرِ» مطلق، والأصل إذا أُطلق الفجر أنه يُراد به الفجر الثاني الذي يقصده الناس ويهتمون به.

وجاء عند أبي داود عن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ حِي عَلَى الصَّلَاةِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَجْرِ». وهذا في سنده ضعف. وعلى ثبوته يُحمل على أن المراد به الأذان دون الإقامة، فالإقامة تسمى أذانًا، ففي الصحيحين عن عبد الله بن معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

(وَهِيَ) يعني الإقامة (إِحْدَى عَشْرَةَ) أي: جملة، بتثنية التكبير وإفراد بقية الجمل وزيادة: قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على الصلاة حي على الفلاح. وبدون ترجيع؛ لما في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»، يعني: قد قامت الصلاة. فجميعها وتر، والتكبير في الأذان أربع فوتره في الإقامة أن يقال مرتين، إلا قد قامت الصلاة فتكرر مرتين وتزاد هنا؛ لأن الغرض من الإقامة: الإعلام بالقيام للصلاة، ولا بأس بالإقامة على نفس صفة الأذان وبدون ترجيع.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي محذورة: «أن النبي ﷺ علمه الإقامة فذكرها على صفة ألفاظ الأذان»، وإسناده حسن. والأفضل ما سبق؛ لأنه الذي كان في المدينة في زمن النبي ﷺ حتى توفي. (يَحْدُرُهَا) أي: يعجل في ألفاظها.

(وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ) أي: دون غيره، فيُستحب أن من أَدَّنَ أنه الذي يُقيم؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن زياد بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من أَدَّنَ فهو يُقيم»، وفي سنده ضعف.

وأيضاً: جعل النبي ﷺ بلاً مؤذناً في المسجد النبوي، وجعل أبا محذورة مؤذناً في المسجد الحرام، ولم يُنقل عنه أنه عيّن من يُقيم الصلاة فيهما، فيُفهم منه أن من عيّن للأذان أنه هو الذي يُقيم أيضاً.

قال: (فِي مَكَانِهِ) أي: يُقيم الصلاة من الموضع الذي أَدَّنَ فيه (إِنْ سَهَلَ) إذا

لم تكن هنالك مشقة يترتب عليها فوات بعض الصلاة على المؤذن؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين، فإذا سمعنا الإقامة توضع الأذان من المكان العالي حتى يمكنهم بعد الإقامة أن يتوضؤوا ويحضروا إلى الصلاة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يُستحب للمؤذن عند الإقامة أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع آخر أقرب إلى المسجد؛ لما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قصة الرؤيا في الرجل الذي رآه في منامه فعلمه الأذان قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال تقول .. وذكر الإقامة. وإسناده حسن.

وهذا هو الأرجح والله أعلم، ولا يلزم من حديث ابن عمر السابق أن الإقامة كانت من موضع الأذان، وأما الآن فالأذان والإقامة من موضع واحد وفي المسجد بسبب مكبرات الصوت وعمل الناس عليه.

قال: **(وَلَا يَصِحُّ)** أي: الأذان **(إِلَّا مُرَّتَبًا)** لأنه الوارد في السنة النبوية، فعدم الترتيب إخلال وتغيير لنظم الأذان والإقامة، فيقول مثلاً: الله أكبر الله، أكبر الله أكبر الله أكبر، ثم يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

(مُتَوَالِيًا) أي: لا يصح الأذان إلا إذا كانت جملة متوالية، أي: متتابعة لا

يفصل بين جُمْلَه بفاصل طويل؛ لأنه لا يحصل المقصود من الأذان وهو الإعلام إلا بتوالي جُمْلَه، ويُعتَقَر الفاصل اليسير من كلام أو سكوت أو نحوهما فلا يخل بالموالاة والمقصود من الأذان.

قال: (مِنْ عَدَلٍ) أي: واحد غير ظاهر الفسق، فلو أذن اثنان ابتداءً أحدهما وأكمل الآخر لا يصح الأذان؛ لأن الإعلام لا يحصل من اثنين، والمنقول في عهد النبي ﷺ والسلف أن الأذان كان من شخص واحد، فاقْتَسَام الأذان بين اثنين فأكثر يُعْتَبَر محدثًا، ولا يصح ممن يُعرف بالفسق كشرب خمر أو سرقة أو أكل أموال الناس بالباطل ونحوها؛ لأن المؤذن مُؤْتَن، والفاسق لا يُؤْتَمَن، فلا يصح أذانه.

* والقول الثاني في المسألة: أن أذان الفاسق يصح إذا أداه بشروطه لحصول المطلوب وهو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ولا دليل على بطلان أذان الفاسق، فالأدلة في الأمر بالأذان جاءت عامة، وهذا هو الأرجح، ويكره أذانه.

قال: (وَلَوْ مُلْحَنًا وَمَلْحُونًا) يصح الأذان ولو كان مُلْحَنًا، أي: ولو كان مُطَرَّبًا مُمَطَّطًا بما يُشَبِّه الغناء؛ لحصول المقصود به، لكنه يُكره؛ لأنه عبادة، أي: الأذان، فلا يليق به الطرب والتلحين كهيئة الغناء.

(وَمَلْحُونًا) ويصح الأذان ولو كان ملحونًا، أي: مخالفًا لقواعد اللغة العربية، كنصب مرفوع ورفع مجرور، فيصح الأذان إذا كان لحنًا لا يغير المعنى، كما لو قال: الله أكبر بفتح الهاء دون ضمها؛ لأن الصلاة تصح عند وجود اللحن

الذي لا يغير المعنى فمن باب أولى الأذان.

وأما إذا كان اللحن يُحيل المعنى - أي: يُغيّره - فلا يصح الأذان، وذلك بإبدال حرف مكان حرف، أو بزيادة حرف، كما لو زاد ألفاً بين الباء والراء فقال: الله أكبار، ومع صحة الأذان في اللحن الذي لا يغير المعنى لكنه يُكره لمخالفته لقواعد اللغة العربية الذي الأذان مبني على قواعدها.

قال: **(وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ)** أي: يجزى الأذان ويصح من طفل بلغ سن التمييز كالسابعة، فكما تصح صلاته يصح أذانه إذا كان يعرف الأذان ويعقله.
قال: **(وَيُبْطِلُهُمَا)** أي: الأذان والإقامة **(فَصْلٌ كَثِيرٌ)** من كلام طويل أو سكوت طويل أو نحوهما؛ لأنه لا يحصل المقصود من الأذان وهو الإعلام بهذا الفاصل الطويل، فلا يكاد الناس يعرفون أنه أذان.

قال: **(وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ)** أي: يبطل الأذان ولو كان الكلام يسيراً إذا كان بمحرم، كسب، أو قذف، أو غيبة، أو نيمة؛ لأن الأذان عبادة، وهو جمع بين عبادة ومعصية في آن واحد، فبطل أذانه.

*** والقول الثاني في المسألة:** لا يبطل الأذان؛ لأن الأذان لا يبطل بالكلام اليسير باتفاق الفقهاء، فلا فرق إذاً بين مباح ومحرم وإن أثم بسبب كلامه المحرم، هذا هو الأرجح.

قال: **(وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ)** لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصلاة بالإجماع؛ لأن الأذان لأجل الإعلام بدخول وقت الصلاة، **(إِلَّا الْفَجْرَ)** إلا صلاة

الفجر **(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** فيجزئ الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها بعد مرور معظم الليل، وهذا يكون بعد منتصف الليل؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إِنْ بَلَائاً يُوَدَّنْ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، فأذان بلال كان بالليل، والغرض منه الإعلام بوقت السحور والإعلام بصلاة الفجر حتى يستيقظ النائم ومن احتاج إلى غُسل من جنابة ونحوها، وكان ابن أم مكتوم يؤدِّن بعد ذلك عند طلوع الفجر استحباباً، فيُجزئ الأذان من الليل، ويُستحب أن يعاد عند دخول وقت صلاة الفجر.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن أذان الفجر لا يُجزئ إلا بعد دخول وقت الفجر، فمن أذن قبل دخول صلاة الفجر لزم عليه أن يعيد الأذان عند دخول وقتها؛ لأن الأذان لأجل دخول وقت الصلاة، فكان أذان الفجر عند دخول الفجر كالأذان لبقية الصلوات لا يجزئ إلا بعد دخول وقتها بالإجماع.

وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ»**، وهذا عام، وليس فيه استثناء الفجر إذا حضرت الصلاة، ثم يُشرع الأذان الأول من الليل لأجل السحور وللاستعداد لصلاة الفجر؛ لأنها تحتاج إلى استعداد وتهيئ أكثر من غيرها، ثم الأذان للصلاة عند دخول وقتها، وهذا الأرجح، والله أعلم.

قال: **(وَيُسَنُّ)** أي: يُستحب **(جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيراً)** أي: بجعل فاصل يسير بين الأذان والإقامة فلا يُقيم مباشرة، فيُستحب أن لا يُقيم بعد أذانه

مباشرة، فهذا الذي يظهر من بعض الأدلة أنه يُفصل بين أذان المغرب والإقامة كبقية الصلوات ولكن بوقت يسير لقصر وقت المغرب، فيكون الفاصل يسيراً بقدر الوضوء وصلاة ركعتين.

ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب. قالها ثلاثاً.**».

وفي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان إذا أذن المؤذن للمغرب ابتدروا السواري نصلي ركعتين.**».

قال: (وَمَنْ جَمَعَ) أي: بين الصلاتين كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء لعذر (أَوْ قَضَى فَوَائِتَ) إذا فاتته عدة صلوات حتى خرج وقتها، كمن نام عن صلاة الظهر والعصر واستيقظ في المغرب (أَذَنَ لِلأُولَى) أي: أذن أذاناً واحداً عند ابتدائه الصلاة الأولى (ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) أي: أقام الصلاة للأولى والثانية وغيرها إن وجدت، لما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ جمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.**».

ويُشرع الأذان والإقامة لقضاء الفوائت ولو كانت صلاة واحدة، ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى أشرقت الشمس فأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم.

(وَيُسْنُ) أي: يستحب (لِسَامِعِهِ) لمن سمع الأذان (مُتَابِعَتُهُ) أي: متابعة المؤذن في جمل الأذان (سِرّاً) لا جهراً؛ لأن الأصل في الأذكار أنها تقال سِرّاً بقدر

ما يسمع الشخص نفسه، وإنما يجهر المؤذن بالأذان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

قال: (وَحَوَّلْتُهُ) أي: قول لا حول ولا قوة إلا بالله (فِي الْحَيْعَلَةِ) أي: عند قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، فتريد الأذان يكون مثل ما يقول المؤذن، إلا عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله.

ففي صحيح مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ» ثم ذكر بقية ألفاظ الأذان، ثم قال: «فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ) أي: بعد الانتهاء من الأذان («اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ»).

ففي صحيح البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ...» إِلَى آخِرِهِ، قَالَ: «حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ويستحب قبلها بعد الانتهاء من الأذان أن يصلي على النبي ﷺ الصلاة

الإبراهيمية.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة»، إلى آخر الحديث.

فيبدأ السامع بتريد الأذان كما يقول المؤذن، إلا عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم إذا انتهى المؤذن يصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية، ثم يطلب الوسيلة للنبي ﷺ.



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(شُرُوطُهَا) أي: ما يجب ويشترط للصلاة.

(قَبْلَهَا) أي: يتقدم عليها ويسبقها.

(مِنْهَا: الْوَقْتُ) أي: دخول وقت الصلاة، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها،

قد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه أن سائلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلاة، فذكر صلاة رسول الله في اليوم الأول في أول الوقت واليوم الثاني بعد ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل: «الوقت بين هذين».

وستأتي تفاصيل متعلقة بالوقت.

(وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ) أي: من الحدث الأصغر بالوضوء، ومن الحدث

الأكبر - الجنابة أو الحيض - بالغسل، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير

طهور»، وقد سبق الكلام على تفاصيله.

(وَالنَّجَسِ) أي: من شروط الصلاة: الطهارة من النجس، فتشترط طهارة بدن

المصلي وثوبه وموضع صلاته، يعني: المكان الذي يؤدي فيه الصلاة، قال تعالى: ﴿وَنَبِّأَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤].

وفي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض، فقال: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضِجُهُ ثُمَّ تَصْلِي بِهِ»، فأمرها بالصلاة بعد تطهير الثوب من الدم النجس.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه في الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ» أي: لأجل تطهير أرض المسجد.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، والأدلة كثيرة في إزالة النجاسة قبل الشروع في الصلاة. وستأتي تفاصيل حوله.

(فَوَقْتُ الظُّهْرِ) أي: وقت صلاة الظهر (مِنَ الزَّوَالِ) أي: إذا زالت الشمس، وذلك إذا كانت الشمس في وسط السماء في منتصف النهار ومالت إلى جهة الغرب دخل وقت صلاة الظهر بالإجماع.

(إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيَنْتَهُ) أي: يمتد وقت الظهر حتى يصير الشيء مساوياً لظله، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه في قصة صلاة جبريل بالنبي ﷺ والصحابة قال: «ثُمَّ جَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَهُ»، وإسناده صحيح. يعني: صار ظل الشيء مثل الشيء، (بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ) أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، إذ أن الشمس إذا طلعت يكون الظل

طويلاً جداً، وكلما ارتفعت تناهى وتناقص هذا الظل، حتى إذا كانت في وسط السماء في منتصف النهار توقف هذا الظل عن النقصان، وهذا يُسمى بفيء الزوال، أي: ظل الزوال، ثم يزداد بعد ذلك فيدخل وقت صلاة الظهر، فيُحسب آخر وقت صلاة الظهر من بعد هذا الظل الذي توقف عن النقصان، ولا يُحسب الظل من أصل الشيء كالشاخص والعمود.

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) يُستحب في صلاة الظهر أن تصلي في أول وقتها؛ لأن هذا المعتاد من فعل النبي ﷺ.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي بِنَا الظَّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، (إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) أي: إلا في أيام الحر الشديدة فلا يُستحب تعجيلها في أول وقتها، وإنما يُستحب تأخيرها إلى أن يخف الحر ويقل قبل مجيء وقت العصر.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ» أي: أخروا صلاة الظهر، «فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ) ولو كان الشخص يصلي منفرداً فيُستحب له تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر كما يُستحب للجماعة؛ لأن العلة واحدة وهي دفع المشقة عن المصلي في أيام الحر الشديد.

(أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً) أي: ويُستحب تأخيرها مع وجود الغيم لمن يصلّيها في جماعة في المسجد خشية هطول المطر وهبوب الريح عند وجود

الغيم، فيخرج المصلي خروجًا واحدًا لصلاة الظهر في آخر وقتها ولصلاة العصر في أول وقتها، ففيه تسهيل وإرفاق بالناس.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يُستحب تأخير صلاة الظهر عند وجود الغيم في السماء؛ لعدم وجود الدليل على استثناء هذا الوقت من الأدلة العامة في تقديم صلاة الظهر أول وقتها.

(وَيْلِيهِ) أي: بعد صلاة الظهر (وَقْتُ الْعَصْرِ) أي: وقت صلاة العصر، ويبتدئ بانتهاء وقت الظهر، إذا صار ظل الشيء مثله بدون فيء الزوال؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ حين كان الظل مثل شخصه، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر. والحديث إسناده صحيح.

(إِلَى مَصِيرِ الْفَيِّءِ مِثْلِيهِ) أي: يمتد وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثله مرتين.

(بَعْدَ فَيِّءِ الزَّوَالِ) أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

(وَالضَّرُورَةُ) أي: وقت الاضطراب لأصحاب الأعذار، لمن نام أو نسي أو غفل أو بلغ أو أسلم أو حائض طهرت في هذا الوقت (إِلَى غُرُوبِهَا) أي: إلى وقت غروب الشمس.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»، فوقت العصر يمتد إلى غروب

الشمس، لكن من آخرها إلى قبل الغروب بدون عذر فإنه يأثم وإن صحت صلاته، ومن آخرها لعذر فتصح صلاته ولا يأثم؛ لما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان**» أي: أوشكت على الغروب «**قام فنقرها أربعاً**»، فمن علامة النفاق تأخير العصر إلى قرب الغروب بدون عذر.

قال: (**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**) أي: يُستحب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها؛ لأن هذا المعتاد من فعل رسول الله ﷺ.

ففي الصحيحين عن أبي برزة رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يصلي بنا العصر حتى يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية**»، أي: مرتفعة وضوؤها قوي.

(**وَيَلِيهِ**) أي: بعد العصر (**وَقْتُ الْمَغْرِبِ**) أي: وقت صلاة المغرب، ويتبدئ بغروب الشمس بإجماع العلماء (**إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ**)، أي: يمتد وقت المغرب إلى غياب الشفق الأحمر.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**».

وفي رواية لمسلم: «**ما لم يسقط ثور الشفق**» أي: ثورانه. وهذا وصف ينطبق على الشفق الأحمر.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**الشفق الحمرة**»، رواه البيهقي وغيره.

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) بالإجماع؛ لأن المعتاد من فعل النبي ﷺ ذلك، فعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدهنا - أي: من الصلاة - وإنه يبصر مواقع نبله». أي: والشخص يرى مكان وقع السهم، وهذا يدل على أنهم يتتهون من المغرب ولا زال هنالك من ضوء النهار؛ لأنهم بكروا في أدائها.

(إِلَّا لَيْلَةً جَمَعَ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحَرَّمًا) أي: ليلة مزدلفة، (لِمَنْ قَصَدَهَا مُحَرَّمًا) لمن جاء إلى مزدلفة من عرفات محرماً بالحج، فإنه يستحب له أن يؤخر صلاة المغرب إلى مزدلفة فيصلّيها مع العشاء جمع تأخير ولو غربت الشمس وهو في عرفات؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه دفع من عرفة بعد غروب الشمس ثم صلى المغرب مع العشاء في مزدلفة.

(وَيَلِيهِ) أي: وقت المغرب (وَقْتُ الْعِشَاءِ) ويتبدى وقت صلاة العشاء بغياب الشفق.

ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَأَقَامَ - يعني النبي ﷺ - الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ». والمقصود بالشفق: الأحمر كما سبق بيانه عند الكلام على آخر وقت صلاة المغرب. فهذه الحُمْرة التي تظهر بعد غروب الشمس باستمرارها يستمر وقت صلاة المغرب، وبزوالها وغيابها ينتهي وقت المغرب ويدخل وقت العشاء.

(إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي) أي: يمتد وقت العشاء إلى دخول وقت صلاة الفجر؛ لما

في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، فدل هذا الحديث على أن وقت صلاة الأولى يمتد إلى وقت دخول الصلاة الثانية، باستثناء صلاة الفجر فينتهي وقتها بطلوع الشمس ولا يمتد إلى وقت الظهر.

وما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط» فالمراد به انتهاء الوقت المختار لصلاة العشاء إلى نصف الليل، وما بعده وقت أيضًا لصلاة العشاء لكنه وقت اضطرار لأصحاب الأعذار، فمن صلى العشاء بعد نصف الليل بلا عذر صحت صلاته، لكنه وقع في المحرم أو المكروه، ومن كان له عذر صحت صلاته ولا شيء عليه، وهذا للجمع بين الأدلة.

(وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ) أي: يستمر وقت صلاة العشاء إلى وقت دخول صلاة الفجر، وذلك يحصل عند وجود البياض المعترض، وهو الذي ينتشر في الأفق عرضًا إلى اليمين وإلى الشمال، ويتزايد حتى يملأ الأرض ثم تطلع الشمس.

(وَتَأْخِيرُهَا) يعني: صلاة العشاء (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) إلى الثلث من الليل (أَفْضَلُ) أي: يستحب (إِنْ سَهَلَ) إذا لم يشق ذلك على المصلين.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء حتى ذهب عامة الليل. أي: كثير منه. ثم خرج فصلى وقال: «إنه لوقتها

لولا أن أشق على أمتي».

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، ثم قال: «لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة».

(ويُليهِ) أي: يلي صلاة العشاء (وَقْتُ الْفَجْرِ) أي: وقت صلاة الفجر، ويبدأ بطلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض كما سبق بيانه قريباً.

ففي صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل»، - يعني يمتد من أسفل إلى أعلى - «حتى يستطيل هكذا يعني معترضاً»، فالفجر الأول الذي يمتد من أسفل إلى أعلى لا صلاة فيه، ويأكل ويشرب من أراد الصوم، ثم الفجر الثاني الذي ينتشر فيه الضوء يميناً وشمالاً ويتزايد ولا يتناهي، فهذا يدخل به وقت صلاة الفجر، ولا يأكل ولا يشرب من أراد الصوم.

(إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: يمتد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) أي: وصلاة الفجر في أول وقتها أفضل؛ لأنه المعتاد من

فعل رسول الله ﷺ.

ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح

بغسل»، والغسل أول الفجر عند غلبة الظلمة.

(وَتَذَرُكَ الصَّلَاةَ) أي: ويُدرك وقت صلاة الفريضة **(بِالإِحْرَامِ)** بقدر تكبيرة

الإحرام **(فِي وَقْتِهَا)** أي: في وقت تلك الصلاة.

فمثلاً: من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الفجر قبل أن تشرق الشمس فقد أدرك وقت صلاة الفجر، ومن أدرك تكبيرة الإحرام قبل غروب الشمس فقد أدرك وقت صلاة العصر، وتكون صلاته أداء لا قضاء؛ لأنه أدرك جزءاً من الركعة في وقت الصلاة، فكان كمن أدرك ركعة كاملة، فلا فرق بين قليل وكثير.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يكون مدركاً لوقت الصلاة إلا بإدراك ركعة

كاملة قبل خروج وقت تلك الصلاة؛ لظاهر قوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»**، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالقول بحصول الإدراك للوقت بجزء من الركعة يخالف ظاهر هذا الحديث،

وهذا القول هو الأرجح.

فعلى هذا إذا كَبُرَ للإحرام ثم غربت الشمس فصلاته للعصر قضاء لا أداء.

(وَلَا يُصَلِّي) أي: من جهل وقت الصلاة **(قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا)** فلا

يصلي حتى يتيقن من دخول الوقت، أو يغلب على ظنه دخوله، وهذا يحصل **(إِمَّا**

بِاجْتِهَادٍ) بالنظر إلى أدلة وعلامات دخول الوقت، كالفجر مثلاً بظهور البياض

المعترض في آخر الليل، والعشاء بغياب الشفق، والمغرب بغروب الشمس أو

بصوت ديك عُرف بالتجربة أنه يصيب دخول الوقت، أو بساعة ضبط وقت الصلاة ونحو ذلك.

(أَوْ خَبَرٌ مُتَيَقِّنٌ) أي: خبر ثقة متيقن عن دخول الوقت، كقول الثقة: غربت الشمس، أو غاب الشفق، أو رأيت الفجر طالعًا، ويكفي عدل واحد؛ لأنه إخبار وليس شهادة.

(فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ) يعني: إذا ظهر للمصلي أنه صلى قبل الوقت فلا تصح صلاته؛ لأن دخول وقت الصلاة شرط في صحة الصلاة، وبالتالي تجب عليه الإعادة.

(وَأِلَّا فَفَرَضُ) وإلا فصلاة الفريضة صحيحة؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأنه أخذ بالوسائل المشروعة في معرفة الوقت.

(وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ) أي: من هو مطالب بالصلاة (مِنْ وَقْتِهَا) من وقت الصلاة المفروضة (قَدَرِ التَّحْرِيمَةِ) أي: قدر جزء يسير من دخول وقت الصلاة ولو بقدر تكبيرة الإحرام (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ) بجنون أو إغماء أو نحوهما، (أَوْ حَاضَتْ) أي: دخل وقت الصلاة على المرأة وهي طاهرة ثم حاضت بعد دخوله مباشرة (ثُمَّ كُفِّ) أي: رجع للمجنون عقله وفاق المغمى عليه (وَطَهَّرَتْ) أي: الحائض أو النفساء (قَضَوُهَا) أي: تلك الصلاة التي أدركوا جزءًا من وقتها وتركوها بسبب المانع، فيجب قضاؤها عند زوال المانع؛ لأنها وجبت عليهم واستقرت في ذمتهم بدخول وقتها وهم مكلفون بها.

مثلاً: دخل وقت صلاة الظهر، فأغمي على شخص مباشرة، أو حاضت المرأة مباشرة، فإذا زال المانع وجبت صلاة الظهر عليهم؛ لأنهم أدركوا جزءاً منها وهم مخاطبون ومكلفون بها.

*** والقول الثاني في المسألة:** لا يلزمهم القضاء؛ لأنهم لا يجب عليهم أداء الصلاة بدخول وقتها، فوقت الصلاة موسع من أولها إلى آخرها، فلم يحصل منهم تفريط، فلم يجب القضاء، إلا إذا أخروها حتى ضاق وقتها وبقي من الوقت قدر أداء الصلاة فوجد المانع فيجب القضاء؛ لحصول التفريط منهم بتأخيرها إلى آخر لحظات من الوقت.

فمثلاً: دخل وقت الظهر والمرأة طاهر، فحاضت في وسط الوقت، فلا يجب عليها القضاء؛ لأنها لم تفرط؛ لجواز تأخيرها للصلاة إلى آخر وقتها، لكن لو أخرت الصلاة وجاء آخر وقت الصلاة وهي طاهر ولم يبق إلا قدر صلاة الفريضة فحاضت؛ وجب عليها القضاء، لأنها فرطت بهذا التأخير الكبير إلى آخر الوقت.

وهذا القول قوي، وما ذكره المصنف أولى وأحوط.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا) أي: صارت الصلاة واجبة في حقه، كصبي بلغ، أو كافر أسلم، أو مجنون أفاق، أو حائض طهرت (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا) قبل خروج وقت هذه الصلاة (لِرِمَّتِهِ) هذه الصلاة إذا لم يخرج وقتها وقد صار أهلاً لوجوبها، كما لو طهرت المرأة في الظهر قبل خروج وقت الظهر، أو بلغ الصبي قبل خروج وقت الظهر؛ فتجب الصلاة هنا على الحائض وعلى الصبي وعلى غيرهما،

(لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا) عند وجود العذر كصلاة العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب، فيصير وقت الثانية وقتاً للأولى حال العذر، فإذا طهرت المرأة بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء.

*** والقول الثاني في المسألة:** لا تلزم الصلاة الأولى فقد خرج وقتها، والعذر لترك الصلاة أو لعدم وجوبها موجود، فلم يخاطب بها من ليس أهلاً لوجوبها، كالكافر أسلم بعد العصر، أو المجنون عقل بعد العصر، أو الصبي بلغ بعد العصر، أو الحائض طهرت بعد العصر، وهذا القول قوي، وما ذكره المصنف أولى وأحوط، والله أعلم.

(وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ الْفَوَائِتِ) أي: ما فات من الصلوات حتى خرج وقتها، بسبب نوم أو نسيان أو غيرهما، فتؤدى مباشرة، ولا تؤخر إلا لخشية الضرر، أو المشقة، أو الانشغال عن تكسب يحتاجه له أو لمن يعول.

لما في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نام عن صلاته أو سهى عنها فليصلها متى ذكرها»، فأمر بقضائها عند ذكرانها مباشرة.

(مُرْتَبّاً) أي: كالأداء، ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما شغل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة العصر في غزوة الخندق حتى غربت الشمس، قال جابر: فتوضأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوضأنا، فصلّى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى بعدها المغرب.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، فأمر النبي

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ أي: فلا يكون واجباً **(بِنِسْيَانِهِ)**، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلو صلى الشخص المغرب وذكر بعد الانتهاء منها أنه لم يصل العصر صحت صلاة المغرب ويصلي العصر بعدها.

فتُقضى الصلوات الفائتة مرتبة كالأداء.

(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ) أي: فلا يكون واجباً **(بِنِسْيَانِهِ)**، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلو صلى الشخص المغرب وذكر بعد الانتهاء منها أنه لم يصل العصر صحت صلاة المغرب ويصلي العصر بعدها.

(وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ) يعني: ويسقط الترتيب لمن خشي خروج وقت اختيار الحاضرة، أي: الوقت المختار للصلاة الحاضرة التي هي في وقتها لعدم جواز تأخير الصلاة الحاضرة عن وقتها المختار في صلاة العصر والعشاء ولو لم يخرج وقتها، ويسقط الترتيب من باب أولى إذا خشي خروج الوقت حتى لا تصير الصلاتان فائتين، فلو نام الشخص قبل صلاة العصر فاستيقظ قبل العشاء بقليل ولا يتسع هذا الوقت للعصر والمغرب؛ بدأ بصلاة المغرب ثم العصر حتى لا تصير المغرب فائتة بالابتداء بصلاة العصر قبلها، فيسقط الترتيب.

(وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة **(سِتْرُ الْعَوْرَةِ)** أي: تغطية العورة.

(فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا) فيجب ستر العورة من اللباس الذي لا يظهر معه لون البشرة من سواد أو بياض.

وستر العورة واجب وشرط في الصلاة، فقد قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ

عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿الأعراف: ٣١﴾، أي: استتروا بثيابكم عند كل صلاة. وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وأيضاً ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، وهو حديث حسن. وعدم قبولها يدل على بطلانها.

وأيضاً نقل غير واحد الإجماع على اشتراط ستر العورة في الصلاة.
(وَعَوْرَةُ رَجُلٍ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) لما رواه الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَا أَسْفَلَ مِنْ سَرْتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»، وإسناده حسن.

وأيضاً ما رواه أحمد وأبو داود عن محمد بن جحش وغيره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخْذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ»، وهو حديث حسن.

فعورة الرجل: من السرة إلى الركبة، وأما الركبة والسرة فليستا بعورة.
قال: (وَأَمَةٌ) وهي الجارية المملوكة (وَأُمٌّ وَلَدٍ) وهي الجارية التي ولدت من سيدها (وَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا) أي: من عتق بعضها كنصفها فهي مبعوضة (مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ»، وهو حديث حسن.

(وَكُلُّ الْحُرَّةِ: عَوْرَةٌ؛ إِلَّا وَجْهَهَا)، (وَكُلُّ الْحُرَّةِ) أي: المرأة الحرة، فخرجت

المملوكة كما سبق (**عَوْرَةٌ**) جميع بدنها عورة مع الوجه في خارج الصلاة؛ لما رواه الترمذي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**». وإسناد حسن. فجعل المرأة جميعها عورة.

قال: (**إِلَّا وَجْهَهَا**) أي: في الصلاة، فيُستثنى الوجه في الصلاة لأجل التيسير ودفع المشقة، إلا إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب فيجب عليها ستر وجهها، فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها بما فيه الكفان، إلا الوجه؛ لأن المرأة عورة، واستثنى الوجه، وقد سبق حديث عائشة: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، والخمار ما يُلف على الرأس مع الرقبة، وروى أبو داود وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قيل للنبي ﷺ: المرأة تصلي في درع وخمار بدون إزار؟ قال: «**نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظواهر قدميها**»، وهو حديث ضعيف، والأصح فيه الوقف على أم سلمة، ولم يثبت هذا عن النبي ﷺ، ولكن ثبت عن الصحابة.

والدرع: ما يستر جميع البدن مع القدم ما عدا الكفين.

والخمار: ما يستر الرأس مع الرقبة ما عدا الوجه.

*** والقول الثاني في المسألة:** لا يجب على المرأة ستر كفيها في الصلاة، فلا دليل على سترهما، وإنما كانت النساء يصلين بدرع وخمار، والخمار يستر الرأس مع الرقبة دون الوجه، والدرع يستر جميع البدن مع القدم ما عدا الكفين، ولحصول المشقة والعسر في وجوب سترهما في الصلاة، **وهذا هو الأرجح**.

(**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ**) أن يصلي بثوبين، كقميص وهو الثوب

مع درع وإزار، أو قميص مع سراويل، فهو أبلغ في الستر.

ويجوز الاقتصار على ثوب واحد في الصلاة ليس تحته شيء إذا كان ساتراً للعودة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: «أو لكلكم ثوبان؟»، أي: ليس كل واحد يمتلك ثوبين حتى يؤمر بذلك.

(وَيُجْزَى: سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ) (وَيُجْزَى) أي: يكفي (سَتْرُ عَوْرَتِهِ) أي: تغطية العودة فقط، وهي ما بين السرة إلى الركبة من دون ستر العاتقين (في النَّفْلِ) في صلاة النافلة؛ لأن صلاة النافلة مبنية على التخفيف والتيسير.

(وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ) ومع ستر أحد عاتقيه، والعاتق: العضو الذي بين الكتف والعنق، وهو ما يُسمى بالمنكب، فيجب ستر أحد العاتقين (في الْفَرْضِ) في صلاة الفرض دون النافلة، فمن صلى الفريضة فيجب عليه أن يستر عورته وأن يستر أحد عاتقيه بالثوب؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، فهذا نهي، والنهي يقتضي التحريم، وظاهره أنه يكفي ستر أحد المنكبين، والغرض منه لأجل كمال الستر وتمام اللباس وأقرب للأدب والحياء من رب العالمين.

* والقول الثاني في المسألة: أنه يجب ستر أحد العاتقين، إلا إذا كان الشخص لا يملك ثوباً كافياً لستر العاتق مع العودة فيكفي أن يأتزر به لستر عورته، ففي

الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزِرْ بِهِ**». وهذا القول هو الراجح.

(وَصَلَاتُهَا) يعني: المرأة (فِي دِرْعٍ) وهو القميص.

(وَخِمَارٍ) وهو ما يستر الرأس والرقبة.

(وَمِلْحَفَةٍ) وهي الجلباب الذي يغطي جميع البدن، فيُستحب ذلك لتحصيل كمال الستر للمرأة.

(وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهَا) أي: ويكفي ستر عورتها ولو بدرع وخمار فقط، فلا يجب أن تلتحف بثوب أو جلباب، وإنما يستحب ذلك.

(وَمَنْ انْكَشَفَ) أي: ظهر (بَعْضُ عَوْرَتِهِ) جزء منها في الصلاة، (وَفَحُشٌ) أي: كان المكشوف من العورة كثيرًا عرفًا وطالت مدة انكشافها وهو في الصلاة بطلت صلاته ولزمته الإعادة؛ لأن الأصل وجوب ستر جميع العورة في الصلاة. وأما من انكشف بعض عورته في أثناء الصلاة بدون قصد وتعمد الانكشاف من ذكر أو أنثى، وكان يسيرًا عرفًا؛ فلا تبطل الصلاة ولو طال زمن انكشافه؛ لأنه يشق التحرز منه.

وقد روى البخاري عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يؤم قومه في الصلاة وهو ابن ست أو سبع سنين، قال: وكانت عليه بردة إذا سجد تقلصت عليه، فقالت امرأة من الحي: غطوا عنا است قارئكم. وكان ثوبه ينحسر عليه في الصلاة بدون قصد فيظهر جزء من عورته.

وأما إذا انكشف بعض العورة بدون قصد ولم يطل زمن الانكشاف فلا تبطل الصلاة بلا فرق بين يسير العورة وكثيرها.

(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ) كثوب مسروق أو مغصوب، أو صلى رجل بثوب حرير أو منسوج بذهب لم تصح الصلاة ولزمته الإعادة؛ لأن الصلاة طاعة وقربة، وقد أداها ملائسا لمحرم، ولا يتقرب إلى الله بمعصية، فلم تصح صلاته، إلا إذا كان المصلي جاهلا بالتحريم أو ناسيا فصلاته صحيحة؛ لأن الجهل والنسيان عذران، أو كان لا يجد غيره فتصح الصلاة لأنه مضطر.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاته صحيحة ولو كان عالما ذاكرا واجداً لغيره مع الإثم؛ لأن لبس الثوب المحرم ليس متعلقا بذات الصلاة أو شرطها أو وصفها الملازم لها، وإنما هو لأمر خارج عن الصلاة، فلبسه محرم في الصلاة وخارجها وليس خاصا بالصلاة.

(أَوْ نَجِسٍ) أي: أو من صلى بثوب نجس ولو لم يجد غيره يستر به عورته (أَعَادَ) أي: لا تصح صلاته، تلزمه الإعادة، لأن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة، إلا إذا كان على الثوب نجاسة مما يُعفى عنها كيسير الدم فلا تبطل الصلاة، فإن لم يجد غيره يستر به عورته صلى به وجوباً؛ لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة، فالصلاة بالثوب النجس أهون من الصلاة عريانا، وتجب إعادة الصلاة بعد ذلك لاستدراك ما حصل من خلل بشرط من شروط الصلاة وهو طهارة الثوب.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاته صحيحة إذا لم يجد غير هذا الثوب

النجس يستر به عورته وخشي خروج الوقت، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنه عجز عن اجتناب النجاسة فسقط عنه هذا الشرط، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْوَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن العبد لا يجب عليه أن يصلي الفريضة مرتين. **وهذا القول هو**

الأرجح.

(لَا مَنْ حُبَسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ) أي: لا تلزم الإعادة للصلاة على من حُبَسَ في مكان نجس ولا يمكنه الخروج منه، فتصح صلاته ولا إعادة عليه؛ لأنه مكره، ويركع ويسجد ويجلس مفترشًا إذا كانت النجاسة يابسة؛ لأن النجاسة اليابسة لا تنتقل للملامس لها، ويصلي قائمًا ويركع ويجلس على قدميه ويومئ بالسجود قدر الإمكان إلى أقصى ما يمكنه إذا كانت النجاسة رطبة حتى يقلل من مباشرة النجاسة.

(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ) من الثياب (سَتَرَهَا) أي: اكتفى بستر العورة؛ لأنها مقدمة على غيرها من العاتق وسائر البدن.

(وَالْأَلْفَرْجَيْنِ) وإلا إذا لم يجد الثوب الذي يستر به جميع العورة، فيستر الفرجين ويترك الفخذين؛ لأن الفرجين عورة مغلظة، واتفق العلماء على أنهما عورة، بخلاف الفخذين.

(فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا) فإن كان ما معه من الثوب لا يكفي لستر الدبر والقبل لصغره (فَالدُّبْرَ) فيستر دبره أولى؛ لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود.

(وَأِنْ أُعِيرَ سُرَّةً) أي: أعاره شخص ثوباً يلبسه في صلاته (لَزِمَهُ قَبُولُهَا) أي: وجب عليه أن يقبل ذلك، فما لا يتم الواجب - وهو ستر العورة هنا - إلا به فهو واجب، ولا ضرر عليه في قبولها.

قال: (وَيُصَلِّي الْعَارِي) أي: الذي لم يجد ما يستر عورته (قَاعِدًا) ولو كان قادرًا على القيام، (بِالْإِيْمَاءِ) أي: في السجود والركوع، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأن هذا أستر لعورته.

(اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا) أي: في القعود والإيماء، فلو صلى هذا العاري قائمًا وركع وسجد جاز؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِيْ جَنْبٍ»، رواه البخاري.

* والقول الثاني في المسألة: يجب عليه أن يصلي قائمًا ويركع ويسجد؛ لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِيْ جَنْبٍ»، وهذا يستطيع القيام والركوع والسجود فيجب عليه، وشرط ستر العورة يسقط بالعجز عنه، وهذا هو الأرجح، ولا تجب على من صلى عارياً إعادة الصلاة عند عامة العلماء.

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ) إذا كان جميعهم عراة يكون الإمام وسطهم وجوباً؛ لأنه أستر له وأغض لأبصارهم، ويكونون صفًا واحدًا، إلا إذا كان في ظلمة لا يرى بعضهم بعضًا فيتقدم إمامهم؛ لعدم وجود مفسدة في هذه الحالة.

(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ) فتصلي النساء بمفردهن ويصلي الرجال بمفردهم.



(فَإِنْ شَقَّ) أي: لضيق المكان (صَلَّى الرَّجَالُ) أولاً (وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ)، فتجعل النساء ظهورهن إلى ظهور الرجال، والرجال إلى القبلة، (ثُمَّ عَكَّسُوا) أي: ثم تصلي النساء بمفردهن ويجعل الرجال ظهورهم إلى ظهور النساء.

(فَإِنْ وَجَدَ) المصلي عرياناً (سُتْرَةً) يستر بها عورته (قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ) أي: يمكنه الوصول إليها بحركات قليلة وبزمن يسير عرفاً وبدون استدبار القبلة (سَتَرَ وَبَنَى) أي: يستر بها عورته ويكمل صلاته؛ لقصر الفاصل، ولجواز الحركة القليلة في الصلاة عند الحاجة.

(وَأِلَّا ابْتَدَأَ) أي: وإلا قطع صلاته وتستر وأعاد الصلاة من البداية إذا وجد السترة بعيدة بحيث يحتاج إلى زمن طويل للوصول إليها، أو عمل كثير؛ لأنه لا يمكنه التستر إلا بما ينافي الصلاة، أي: بما يبطل الصلاة من عمل كثير أو ترك شرط التستر لزمن طويل مع القدرة عليه.

(وَيُكْرَهُ) ولا يحرم (فِي الصَّلَاةِ: السِّدْلُ) وهو وضع الثوب على الكتفين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، فيبقى الثوب سادلاً من الجانبين، لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ»، والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

ولأن فيه تشبهاً باليهود، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى قومًا قد سدّلوا في الصلاة فقال: «كَانَهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فَهْرِهِمْ» أي: من معابدهم. والأثر رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

(وَأَشْتَمَالَ الصَّمَاءَ) أي: ويكره اشتمال الصماء، ومعناها: أن يلتحف المصلي بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه وليس تحته شيء، فقد تظهر عورته، ففي البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء»، إلا إذا كان تحته ساتر فلا كراهة إذاً.

(وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ) أي: ويكره للمصلي أن يغطي وجهه؛ لحديثه أبي هريرة السابق، ولأنه يجعل حائلاً بين وجهه وموضع السجود.

(وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ) يُكره ذلك للمصلي؛ لحدث أبي هريرة السابق: «نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»، ولأن الصلاة مناجاة، وهذا يعيق عن المناجاة.

(وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ) كف كفه أي: جذبه إلى أعلى، وَلَفُّهُ: ضمه وجمعه، فيكره للمصلي أن يصلي وثوبه مكفوف أو ملفوف.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفت ثوباً ولا شعراً»، وكفت الشعر: جَمَعَهُ وجعله تحت العمامة دون نشره إذا كان الشعر طويلاً، والغرض من النهي عنه: حتى يسجد الشعر والثوب معه، لهذا ذكره في أعضاء السجود، وأيضاً من باب تمام أخذ الزينة.

(وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ) أي: يربط على وسطه بما يشبه الزنار، وهو خيط معروف يشده النصاري على أوساطهم، فإذا كان يشبهه فيكره؛ لأنه خاص بالنصاري ففيه

تشبه بهم، وأما لو شد وسطه بشيء آخر لا يشبه الزنار فلا كراهة لعدم التشبه.
(وَيَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ) أي: الكبر والتفاخر والعجب **(فِي ثَوْبٍ)** كقميص أو رداء أو إزار **(وَوَغَيْرِهِ)** كعمامة أو حذاء أو ساعة؛ لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا ينظر الله لمن جر ثوبه خيلاء»**.

(وَالْتَصَوِيرُ) محرم إذا كان لما له روح من إنسان أو حيوان، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«كل مصور في النار»**.
وفي الصحيحين أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»**.

(وَاسْتِعْمَالُهُ) أي: ويحرم استعماله في ثوب أو ستار أو جدار أو سقف أو نحوها.

ففي الصحيحين عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة»**.

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل»** يعني: تصاوير، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال: **«يا عائشة، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»**. قالت: فقطعناه - يعني: القرام - فجعلنا منه وسادة أو وسادتين، فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما. يعني: يتكى، ولا بأس باستعمالها واتخاذها إذا كانت ممتهنة، كوسادة للاتكاء، أو بساط يوطأ عليه، كما يدل عليه حديث عائشة السابق قالت: فجعلنا منه سادة أو

سadtين، فكان النبي ﷺ يرتفق عليهما. والأولى عدم اتخاذه، والمصنف ذكر ثوب الخيلاء والثوب الذي فيه تصاوير؛ لأن المصلي يكون في طاعة وقربة، فلا يجوز له أن يجمع مع هذه القربة والعبادة معصية بصلاة بثوب خيلاء، أو بثوب فيه تصاوير لكائن حي.

(وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ) أي: بذهب، وهو اللباس الذي فيه خيوط من ذهب نُسجت في جميع الثوب أو جزء منه، فيحرم على الرجال دون النساء، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإنائهم»، والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

(أَوْ مُمَوِّهٍ بِذَهَبٍ) بأن يُذاب شيء من الذهب ويلقى في الثوب أو الإناء فيكتسب من لونه، فهو محرم أيضاً على الرجال لعموم الحديث السابق، لكن قال المصنف: (قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ) أي: قبل تغير لونه، فإذا زال هذا الذهب وتغير لونه كتذويبه بالنار جاز استعماله لزوال المانع.

(وَيْثَابٌ حَرِيرٍ) أي: يحرم ثوب الحرير على الرجال إلا لعذر؛ للحديث السابق: «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإنائهم» وغيره من الأدلة.

(وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُوراً) وهو المنسوج من حرير ومن مواد أخرى كالقطن والصوف، وكان الحرير فيه أكثر ظهوراً ولو كان أقل وزناً؛ فهو حرام أيضاً إلحاقاً للأكثر بالكل، فيفهم منه أن الحرير إذا كان الأقل في نسيج الثوب وغير الحرير

هو الأكثر والأغلب ظهوراً فإنه لا يحرم على الرجال لبسه؛ لأن النهي إنما جاء عما يُسمى حريراً، والحرير إذا خُلِط مع غيره وكان الغير أكثر منه لا يُسمى حريراً. **(لَا إِذَا اسْتَوَيَا)** أي: لا يحرم إذا استوى الحرير وما نُسج معه من القطن أو الصوف أو نحوهما في الظهور، فكانت نسبة ظهورهما في الثوب متساوية؛ لأن الحرير لم يغلب عليه، لكنه يُكره.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يحرم أيضاً؛ لأن النصف كثير ولم يغلب عليه غيره، فيدخل في عموم النهي، وهو الأرجح.

(أَوْ لِضُرُورَةٍ) يعني: يجوز للرجال لبس الحرير لضرورة، كبرد شديد أو حر شديد، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(أَوْ حِكَّةٍ) أي: التهاب في الجلد كالجرب، فيناسبه ثوب الحرير لنعومته ولينه. **(أَوْ مَرَضٍ)** ينفع له لبس الحرير، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير من حكة كانت بهما».

(أَوْ حَرْبٍ) أي: يجوز للرجل لبس الحرير في الحرب؛ لإرهاب العدو وإغاضته، ولأن المنع من الحرير لأجل الخيلاء، وهذا غير مذموم في الحرب. **(أَوْ حَشْوٍ)** أي: ثوب محشو بالحرير؛ لعدم وجود علة المنع وهي الخيلاء والفخر لعدم ظهور الحرير، فلا بأس به للرجال.

(أَوْ كَانَ عِلْمًا) العَلَم: طراز الثوب، والتطريز يكون في حواشي الثوب من

أسفل أو أعلى.

(أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ) إذا كان بمقدار أربع أصابع فما دونها عرضًا لا طولًا فيرخص للرجل أن يطرز ثوبه بالحرير في أسفله، أو في أعلاه، أو في جوانبه، لكن بقدر أربع أصابع، لما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع»، متفق عليه واللفظ المسلم. (أَوْ رِقَاعًا) أي: يجوز للرجل أن يرقع ثوبه بالحرير إذا وُجد فيه خرق؛ لأنه يسير.

(أَوْ لَبَنَةً جَبِبَ) وهو التطريز للفتحة من الثوب حول العنق، كالطوق أو الياقة لأنه في حدود اليسير.

(وَسُجْفَ فِرَاءٍ) أي: أطراف الفروة، كأطراف الأكمام ونحوها إذا كانت من الحرير ولا تزيد على أربعة أصابع.

(وَيُكْرَهُ) ولا يحرم (المُعَصْفَرُ) وهو الثوب المصبوغ بمادة العُصفر، وهو نبات صبغه فيه صفرة وحمرة، فيكره للرجال لبسه.

ففي صحيح مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ عن لبس القسي والمعصفر»، القسي نوع من الحرير، والمعصفر يصبغ من مادة العُصفر.

* والقول الثاني: أنه محرم على الرجال؛ للنهي عنه، ولأن فيه تشبهًا بالكفار والنساء.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين

معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»، وفي رواية قال: «أأمك أمرتك بهذا»، وهذا القول هو الأقرب.

(وَالْمَرْعُورُ لِلرِّجَالِ) أي: المصبوغ بالزعفران يُكره للرجل لبسه، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، وهذا النهي لا يكون للتحريم، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم» يعني: بحج أو عمرة «ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس»، فلما قيده بالمحرم دل ذلك على جوازه لغير المحرم، لكن مع الكراهة جمعاً بين الأدلة.

(وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة (اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ) في الثوب والبدن وموضع الصلاة كما سبق بيانه.

(فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً) في ثوبه أو بدنه (لَا يُعْفَى عَنْهَا) فخرج ما يُعْفَى عنه من النجاسة كالدُم اليسير وحمل مستحجر بحجارة أو نحوها، كمصلي يحمل طفلاً طهر محل تبوله أو تغطه بحجارة أو مناديل، فتصح الصلاة في هذه الحالة.

(أَوْ لَاقَاهَا) أي: لامس النجاسة وبارشها (بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) لعدم اجتنابه النجاسة، واجتنابها شرط في صحة الصلاة.

(وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً) أي: طالاها بطين أو إسمنت أو بلطها (أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا) أي: فرش الأرض النجسة بفرش سميك طاهر (كُرَّةً، وَصَحَّتْ) أي: صحت الصلاة، لأن المصلي لم يلاقِ النجاسة ولم يبارشها، ويُكره لاعتماده على النجاسة.

(وَأِنْ كَانَتْ) يعني: النجاسة (بِطَرَفٍ مُصَلِّيٍّ) كحصير أو بساط أو سجادة في طرفه نجاسة (مُتَّصِلٍ) أي: متصل بالمصلي الذي يصلي عليه، لكن لأن البقعة التي يصلي فيها طاهرة (صَحَّتْ) صحت صلاته؛ لأنه لا يباشر النجاسة في أثناء صلاته.

(إِنْ لَمْ يَنْجَرْ بِمَشْيِهِ) إلا إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلي تنجر النجاسة بمشيئه، كما لو ربط الكلب بحبل ووضعه في يده، أو ربط خرقة نجسة صغيرة بحبل ووضعه في يده فلا تصح الصلاة؛ لأنه لو مشى انجر الكلب معه وانجرت الخرقة معه، فهو مستتبع للنجاسة فصار كالحامل للنجاسة ولو لم تتحرك النجاسة في أثناء صلاته ما دام يمكن تحريكها، لكن لو ربط حيواناً كبيراً نجساً أو حجراً كبيراً نجساً بحبل ووضعه بيده فتصح صلاته، لأنه لو مشى لم ينجر معه هذا النجس، فلم تتبعه النجاسة، فلم يكن كالحامل لها.

(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً) في بدنه أو ثوبه أو بقعة صلاته (بَعْدَ صَلَاتِهِ) يعني: بعد الانتهاء من الصلاة.

(جَهْلٌ كَوْنُهَا) أي: النجاسة (فِيهَا) في الصلاة أو بعدها (لَمْ يُعِدْ) أي: صحت صلاته ولا تلزمه الإعادة؛ لاحتمال حدوث النجاسة بعد الصلاة، فلا تبطل الصلاة بالشك والاحتمال، ولأن الأصل عدم وجودها في الصلاة.

(وَأِنْ عَلِمَ أَنَّهَا) يعني: النجاسة (كَانَتْ فِيهَا) أي: في الصلاة في ثوبه أو بدنه أو بقعته (لَكِنْ نَسِيَهَا) فقد علم بها قبل الصلاة ثم صلى ونسي أن يزيلها (أَوْ جَهْلَهَا)

أي: جهل أنها كانت على ثوبه أو بدنه أو بقعته أثناء الصلاة، ثم علم بوجودها بعد تمام صلاته (أَعَادَ) أي: لم تصح صلاته، وتلزمه الإعادة؛ لأن طهارة البدن والثوب والمكان شرط في صحة الصلاة، وقد أخل المصلي به، كما لو صلى وهو على حدث ناسياً أو جاهلاً للحدث لم تصح صلاته عند عامة العلماء.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاته صحيحة ولا تجب عليه الإعادة؛ لما

رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه ثم خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما انصرف من صلاته قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا»، فلو كان الجهل بالنجاسة يبطل الصلاة لأعاد النبي ﷺ الصلاة من أولها ولم يبين على ما مضى من صلاته، ولا تُقاس على الحدث؛ لأنه من المأمورات، فلا يسقط بالجهل والنسيان، وإزالة النجاسة من المنهيات فتسقط بالجهل والنسيان، وهذا هو الأقرب، وتستحب الإعادة.

(وَمَنْ جَبَرِ عَظْمُهُ) أي: المكسور في يده، أو في ذراعه، أو في ساقه، أو في غيرها (بِنَجَسٍ) يعني: بعظم أو خيط نجس يوضع على مكان الكسر، كعظم كلب أو خنزير أو ميتة (لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ) لم تجب إزالته بعد أن يصح العظم (مَعَ الضَّرَرِ) مع خشية حصول الضرر بسبب إزالته؛ لأن الحفاظ على النفس أهم من مراعاة شروط الصلاة، فتكون ضرورة، وأما إذا لم يخف الضرر بإزالته فيلزمه قلعه، وإلا لم تصح صلاته؛ لعدم الضرورة، للقدرة على إزالته بلا ضرر.

(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ) أي: من الإنسان (مِنْ عَضْوٍ) كَيَدٍ أو رِجْلٍ أو أَصْبَعٍ (أَوْ سِنَّ:

فَطَاهِرٌ) لأن ميتة الإنسان طاهرة كما سبق بيانه، فما أُبَيِّنَ منهم فهو طاهر كذلك، وحكم أجزائه وأعضائه كحكم كله.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ: فِي مَقْبَرَةٍ) أي: الأرض التي يُدفن بها الأموات، إلا صلاة الجنائزة؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**، وإسناده صحيح. والعلة من النهي: سد ذريعة الشرك؛ لما يترتب من الصلاة في المقبرة من تعظيم الأموات.

(وَحُشٌّ) وهو ما أُعِدَّ لقضاء الحاجة، وهو المرحاض، لا تصح الصلاة فيه؛ لأنه مُعد للنجاسة.

(وَحَمَّامٌ) وهو المكان المعد للاغتسال لا تصح الصلاة فيه؛ لحديث أبي سعيد السابق.

والعلة منه: قيل أمر تعبدية، وقيل: لأنه مظنة للنجاسة، وقيل: لأنه مأوى للشياطين.

(وَأَعْطَانِ إِبِلَ) أي: ما تقيم فيها الإبل وتأوي إليها وتسكن فيها، فلا تصح الصلاة فيها، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل للنبي ﷺ: أصلي في مبارك الإبل؟ فقال: **«لا»**.

وروى الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: **«لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»**، إسناده صحيح.

والعلة منه: لأنها مأوى الشياطين. وقيل: حتى لا تؤذي المصلي لأنها خلقت من شياطين، أو من النار كما خلقت الشياطين.

(وَمَغْضُوبٌ) أي: لا تصح، الصلاة في الأرض المغضوبة، وهي ما أخذت من مالها ظلماً؛ لأن الصلاة قربة وعبادة، وقد أداها المصلي في مكان مغضوب لا تمكن فيه نية القربة والعبادة، فيكون متقرباً بما هو عاصٍ به.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الصلاة صحيحة مع الإثم؛ لأن تحريم الصلاة فيها ليس متعلقاً بذات الصلاة أو شرطها أو وصفها الملازم لها، وإنما لأمر خارج عن الصلاة، وليس خاصاً بالصلاة، فكانت جهة النهي منفكة عن جهة الأمر، فقد أدى الصلاة كاملة بشروطها وصفاتها وأركانها، **وهو الأرجح.**

(وَأَسْطِحتِهَا) أي: فلا تصح الصلاة في سطح المواضع المنهي عن الصلاة فيها، كسطح المقبرة؛ لأن الهواء تابع للقرار.

(وَتَصِحُّ إِلَيْهَا) وتصح الصلاة إلى هذه المواضع المنهي عن الصلاة فيها بأن كانت في قبلة المصلي، كالحمام أو المقبرة في قبلته؛ لأن النهي إنما هو عن الصلاة فيها.

(وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ) دون النافلة **(فِي الْكَعْبَةِ)** أي: في داخلها **(وَلَا فَوْقَهَا)** في سطحها؛ لأن المصلي داخلها أو في سطحها لا يكون مستقبلاً لجهة القبلة، وقد قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: جهته.

(وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ) أي: صلاة النافلة داخل الكعبة أو فوقها، ففي الصحيحين عن

ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة في عام الفتح وصلى ركعتين».

(بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا) بشرط استقبال شاخص متصل بالكعبة كجدارها أو بابها أو عمودها، وإلا لم تصح الصلاة؛ لأنه ليس مستقبلاً لشيء منها، كما لو صلى إلى جهة بابها وهو مفتوح، ولا تُقاس الفريضة على النافلة؛ لأن النافلة مبنية على التخفيف والتسامح.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاة الفريضة تصح داخل الكعبة وعلى سطحها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة داخل الكعبة. ولا فرق بين فريضة ونافلة، والمصلي داخلها مستقبل لجدارها، وفي سطحها مستقبل لهوائها، واستقبال هواء الكعبة يكفي، كما لو صلى الشخص في مكان مرتفق كجبل والكعبة أسفل منه فصلاته صحيحة باتفاق العلماء؛ لأن الهواء تابع للأصل والقرار، وهذا هو الأرجح.

(وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي: الكعبة، (فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ) فلا تصح الصلاة بدون استقبال الكعبة بالإجماع، فقد قال تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «فتوضأ للصلاة واستقبل القبلة».

(إِلَّا لِعَاجِزٍ) عن استقبالها، كمربوط لغير جهة القبلة، أو مريض عجز عن استقبال القبلة بنفسه أو بغيره، أو عند اشتداد الحرب، فالعاجز عن استقبال القبلة

تسقط عنه.

(وَمُتَّفَلٍ) أي: يصلي نافلة (رَاكِبٍ سَائِرٍ) على دابة أو سيارة (فِي سَفَرٍ) دون من هو في الحضر والإقامة، فتصح صلاته إلى غير القبلة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ» يعني: في ركوعه وسجوده كما سيأتي.

(وَيَلْزَمُهُ) أي: يجب عليه (افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ) أي: تكبيرة الإحرام (إِلَيْهَا) إلى جهة القبلة بالدابة أو بنفسه، فإذا لم يمكنه لم يلزمه؛ لما رواه أحمد وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»، وإسناده حسن. ويركع ويسجد إيماءً برأسه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إن أمكنه.

(وَمَاشٍ) أي: ومسافر يمشي على قدميه فله أن يصلي حيث كانت جهته قياساً على الراكب.

(وَيَلْزَمُهُ الْإِفْتِتَاحُ) يلزمه أن يكبر للإحرام جهة القبلة (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا) ويلزمه أن يركع ويسجد إلى القبلة لتيسر ذلك عليه، وباقي الصلاة إلى جهة سيره.

(وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ) أي: من كان قريباً من الكعبة وأمكنه معاينتها والنظر إليها (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) أي: استقبال نفس الكعبة بكل بدنه؛ لأنه قادر على التوجه إلى عين الكعبة فلزمه ذلك.

(وَمَنْ بَعُدَ) أي: عن الكعبة (جِهَتُهَا) فيكفي استقبال جهة القبلة، فلا يضر الانحراف اليسير عرفاً عنها، فإصابة عينها في هذه الحالة متعذر وشاق فتكفي الجهة؛ للضرورة.

وقد روى ابن أبي شيبة والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وهو حديث حسن. وصح هذا أيضاً عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطر: القطر والجهة، وأما الانحراف الكثير عرفاً عن جهتها لا تصح معه الصلاة؛ لأنه لا يكون متجهاً إليها.

(فَإِنْ أَخْبَرَهُ) أي: عن جهة القبلة (ثِقَةً بَيِّقِينَ) سواء كان رجلاً أم امرأة، أم حراً أم عبداً (بَيِّقِينَ) عن علم بجهة القبلة، (أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً) وهي الجزء البارز أمام المسجد في مقام الإمام (عَمِلَ بِهَا) يعني: لزمه أن يعمل بخبر الثقة المتيقن، أو بهذه المحارِب، لأن الثقة الأصل عدم كذبه، والمحارِب لأن من بَنَاهَا بناها على الصحة، واتفاق الناس عليها والصلاة فيها مع مرور الأزمنة يدل على صحة وجهتها.

(وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا) أي: على القبلة (فِي السَّفَرِ) فقد ينعدم المخبر الثقة، ولا توجد محارِب إسلامية (بِالْقُطْبِ)، والقطب: نجم شمالي خفي، لا يراه إلا حادّ البصر في غير الليالي المقمرة، والأصل أنه لا يتحرك من مكانه، فهو يكون خلف المصلي إذا كان المصلي في الشام ونحوها، ويكون أمام المصلي إذا كان في اليمن

ونحوها، ويكون على الكتف الأيسر للمصلي إذا كان في مصر، ويكون على الكتف الأيمن للمصلي إذا كان في العراق ونجد.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَالْتَجِمَ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، ومنها: الاهتداء إلى جهة القبلة.

(وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ) والشمس والقمر يمكن بهما معرفة اتجاه القبلة، فهما يطلعان من المشرق، ويغربان من المغرب، فمن كان - مثلاً - في بلاد الشام ونحوها فقبلته في الجنوب بين المشرق والمغرب، ومن كان في اليمن ونحوها فقبلته في الشمال بين المشرق والمغرب.

قال: (وَمَنَازِلِهِمَا) يعني: منازل الشمس والقمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، يطوف بها القمر خلال شهر، وتطوف بها الشمس في السنة مرة، والآلات الحديثة التي تُستخدم في تعيين الكعبة هي وسائل ظنية لا مانع من الاستعانة بها في ذلك، لكن لا تتعين لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها.

(وَإِنْ اجْتَهَدَ) أي: بذل الجهد في معرفة جهة القبلة بعلاماتها وأدلتها (مُجْتَهِدَانِ) أو أكثر (فَاخْتَلَفَا جِهَةً) فكل واحد منهما يرى جهة القبلة على خلاف ما يراه الآخر (لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) لأن كل واحد منهما يعتقد صواب نفسه وخطأ الآخر، فكل واحد منهما يصلي إلى الجهة التي ترجحت له باجتهاده، هذا فيمن يعرف العلامات يجتهد لنفسه.

(وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ) كالأعمى أو الجاهل بأدلة القبلة يتبع المجتهد، فإن كانا اثنين

فأكثر قال: **(أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ)** أي: أعلمهما عنده بأدلة القبلة، وأصدقهما وأشدّهما تحرياً لدينه؛ لأنه أقرب للصواب، فإن استويا عنده في الثقة قلّد من شاء منهما، وبالتالي تصح صلاة المجتهد والمقلّد ولو تبين بعد ذلك أنهما صليا إلى غير القبلة، فلا إعادة عليهما؛ لأنهما بذلا ما بوسعهما، واتقيا الله بقدر ما استطاعا، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ) مع أنه أهل للاجتهاد لمعرفته بأدلة القبلة وعلاماتها، **(وَلَا تَقْلِيدٍ)** ومن صلى بلا تقليد مع وجود من يمكنه أن يقلده من أهل الاجتهاد **(قَضَى)** أي: أعاد الصلاة ولو أصاب جهة القبلة؛ لأنه مفرط في عدم القيام بما يجب عليه من الاجتهاد أو التقليد.

(إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ) إذا وجد الأعمى أو الجاهل من يقلده من أهل الاجتهاد، فإن لم يجد تحرى الصواب ما أمكنه وصلى، ولا إعادة عليه، فهذه استطاعته. **(وَيَجْتَهِدُ)** أي: يجدد الاجتهاد **(الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ)** الذي يعرف علامات وأدلة القبلة **(لِكُلِّ صَلَاةٍ)** لكل صلاة تحضره من الصلوات الخمس؛ لأن كل صلاة واقعة متجددة بدخول وقتها، فتستلزم اجتهاداً جديداً، ولاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأول.

مثلاً: اجتهد لصلاة الظهر، ثم دخل وقت صلاة العصر أعاد الاجتهاد. **(وَلَا يَقْضِي)** يعني: ولا يعيد **(مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ)** ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لأن

الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، وربما كان اجتهاده الأول هو الصواب والثاني خطأ.

(وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة (النِّيَّةُ) وهي: العزم على فعل العادة.

(فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ) أي: يستحضر في قلبه الصلاة التي يريد فعلها، إما فريضة كالظهر والعصر، وإما نافلة كالوتر والتراويح والسنة الراتبة، قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

(وَلَا يُشْتَرَطُ) أي: ولا يلزم (فِي الْفَرَضِ) أي: أن ينوي الفريضة في صلاة الفرض، فيكفي أن ينوي عين الصلاة، كنية صلاة الظهر، ولا يلزم أن ينوي صلاة الظهر فرضاً، أو أن ينوي فريضة الظهر، فما دام أنها الصلاة الأولى وليست المُعَادَة فهي المفروضة بدون نية.

(وَالْأَدَاءُ) أي: ولا يلزم أن ينوي فعل الصلاة أداءً في وقتها؛ لأنها تكون أداءً بفعلها في وقتها ولو لم ينو ذلك، فلو ظن أن وقت الصلاة خرج فنوى صلاتها قضاءً فتبين أن وقتها لم يخرج صحت أداءً.

مثلاً: نام شخص قبل العصر، فاستيقظ قريب الغروب، فظن أن الشمس قد غربت، فصلى العصر بنية القضاء، فتبين له أن الشمس لم تغرب؛ صحت منه أداءً.

(وَالْقَضَاءُ) ولا يلزم نية قضاء الصلاة إذا أداها بعد خروج وقتها، لأنها تكون قضاءً بفعلها بعد خروج وقتها، فلا تحتاج إلى نية، فلو ظن أن وقتها لا زال باقياً

فنوى صلاتها أداءً فتبين أن وقتها قد خرج؛ صحت قضاء.

مثلاً: نام الشخص قبل الظهر، فاستيقظ في الغروب، فظن أن الشمس لم تغرب، وأن وقت العصر لا زال باقياً، فصلى العصر بنية الأداء، فتبين له أن وقتها قد خرج؛ صحت قضاء.

(وَالنَّفْلُ) أي: لا تلزم نية النفلية لصلاة النفل، فيكفي أن ينوي عين الصلاة، كوتر، أو ضحى، ولا يلزم أن ينوي - مثلاً - صلاة الوتر نفلاً، أو صلاة الضحى نفلاً.

(وَالإِعَادَةُ) أي: لمن أعاد صلاة الفريضة تنفلاً، فإذا صلى الشخص الظهر مثلاً ثم أعادها تنفلاً في جماعة أخرى فلا يلزم أن ينوي صلاة الظهر إعادة أو صلاة الظهر مُعادة.

(نِيَّتُهُنَّ) يعني: نية الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة، فتعين الصلاة التي ستُفعل كظهر أو عصر أو وتر أو ضحى كافٍ، فلا يحتاج المصلي أن ينوي بها فرضاً أو أداءً أو قضاءً أو نفلاً أو مُعادة.

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ) أي: ينوي تعيين الصلاة مع تكبيرة الإحرام، فتكون النية مقارنة للصلاة، فيأتي بتكبيرة الإحرام بعد النية مباشرة؛ لأن الأفضل في العبادة أن تكون النية مقارنة لها.

(وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أي: النية (عَلَيْهَا) أي: على تكبيرة الإحرام (بِزَمَنِ يَسِيرٍ) عرفاً؛ لأنه فاصل يسير فيُغتفر كما يُغتفر في غالب العبادات، ولأن اشتراط المقارنة فيه

مشقة وخرج.

(**فِي الْوَقْتِ**) أي: تكون النية في وقت الصلاة، فلو نوى قبل الصلاة ثم أدى الصلاة في وقتها ولم يُعد النية؛ لم تصح صلاته، فالنية كالصلاة تكون عند دخول وقتها.

(**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ**) أي: نوى قطع الصلاة وإبطالها بطلت الصلاة لوجوب استدامة نية العبادة من البداية إلى النهاية، وأما إذا نوى فعل محظور مبطل للصلاة ولم يفعله فلا تبطل الصلاة، كما لو نوى أن يتكلم فلم يتكلم، أو نوى أن يُحدث فلم يفعل فلا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يُبطل نية العبادة، فقد يفعل المحظور وقد لا يفعله.

(**أَوْ تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ**) أو تردد في إبطال الصلاة وإلغائها فقال في نفسه: أُبطل صلاتي أم لا؟ أقطع الصلاة أم أستمِر؟ فيقول المصنف: (**بَطَلَتْ**) أي: بطلت صلاته بالتردد في إبطالها كما تبطل بالجزم في إبطالها وقطعها؛ لأنه لا بد في الصلاة من استدامة النية والجزم بها، ومع التردد لم يبق المصلي عازماً جازماً بالنية.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاته لا تبطل؛ لأنه دخل في الصلاة بنية متيقنة، فلا تزول بالشك والتردد، ولأن الأصل بقاء النية، والله أعلم بالصواب.

(**وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِداً**) أي: من يصلي منفرداً (**فَرَضَهُ نَفْلاً**) حول نيته في الصلاة من فرض إلى نافلة جاز ذلك؛ لأنه إنما أبطل نية الفرضية ولم ينو إبطال الصلاة

وقطعها، لكن يُكره إذا كان لغير غرض صحيح؛ لأنه أبطل عمله، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

أما إذا كان لغرض صحيح فلا يُكره، كما لو كان يصلي الفريضة منفرداً، فجاء أناس يصلونها جماعة فقلّبها نفلاً ليصلي معهم الفريضة جماعة.

(**فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ**) يعني: كان في الوقت متّسع، فيمكنه أن يقلب الفرض إلى نفل ثم يصلي الفرض بعد ذلك ولا زال وقته باقياً، أما إذا ضاق الوقت ولا يتسع إلا للفريضة فلا يجوز للمصلي أن يقلب نية صلاته إلى نافلة؛ لأن الوقت تعين للفريضة.

(**وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ**) من غير إبطال لأصل الصلاة ولا الإتيان بتكبيره إحرام للفرض الثاني، كما لو كان يصلي العصر فذكر أنه لم يصل الظهر، فحوّلها ظهراً بمجرد النية من غير تكبيرة الإحرام قال المصنف: (**بَطْلاً**) أي: الفرض الأول؛ لأنه نوى إبطاله وإلغاءه، والفرض الثاني لأنه لم يأت بتكبيره إحرام له، وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة.

(**وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِثْتِمَامِ**) فيجب أن ينوي الإمام الإمامة للمصلين وأنه مقتدئ به، فلا تتميز الجماعة من غير الجماعة إلا بالنية، ولا يتميز الإمام من المأموم إلا بالنية، فإذا ائتم به الناس ولم ينو الإمامة لم تصح جماعة؛ لأنهم اقتدوا به ولم ينو الإمامة، ولم تصح صلاة المأموم لأنه نوى الائتمام بمن ليس إماماً له.

*** والقول الثاني في المسألة:** لا تجب نية الإمامة، فلو لم ينو الإمام الإمامة والافتداء به ونوى المأموم الائتتمام صحت صلاة المأموم جماعة، إذ الواجب الاقتداء بالمتابعة وعدم الاختلاف على الإمام، وقد حصل، ولا تُحسب للإمام صلاة جماعة ولا ينال فضيلة الإمامة؛ لأنه لم ينو ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته.

وهذا القول هو الأرجح.

قال: **(وَالِإِتِّمَامَ)** أي: يجب على المأموم أن ينوي الائتتمام بالإمام، فينوي أنه مقتد به، فإن لم ينو لم تُحسب له صلاة الجماعة ويكون منفرداً.

قال: **(وَإِنْ نَوَى الْمُتَفَرِّدَ الْإِتِّمَامَ)** في أثناء صلاته فصلى منفرداً ثم أُقيمت جماعة فالتحق بهم ونوى صلاة الجماعة في أثناء صلاته **(لَمْ يَصَحَّ)** فِعْله، فلا تُحسب له جماعة؛ لأنه لم ينو الائتتمام من بداية الصلاة، وإنما نوى الانفراد، ولم تبطل صلاته لعدم وجود المبطل.

(كَنِيَّةُ إِمَامَتِهِ فَرَضًا) كما لا يصح للمنفرد أن يكون إماماً في أثناء الصلاة إن كانت صلاته فرضاً، كمن صلى الظهر منفرداً فجاء من التحق به في أثناء صلاته فنوى الإمامة؛ لم يصح في الفرض لعدم نية الإمامة من أول الصلاة، ويصح في النفل، لأدلة، منها: حديث عائشة السابق في صلاة النبي ﷺ في الليل والتحاق

بعض الناس به.

وأيضاً في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام يصلي من الليل، قال: فقمتم عن يساره فأخذني وجعلني عن يمينه.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ يصلي، فجئت عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر فصلّى عن شماله فأرجعهما النبي ﷺ إلى خلفه.

*** والقول الثاني في المسألة:** تصح إمامة المنفرد إذا نوى الإمامة في أثناء صلاته بلا فرق بين الفرض والنفل، فالأصل مساواة الفرض للنفل في النية، وهذا هو الأرجح.

(وَإِنْ أَنْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلاَ عَذْرِ: بَطَلَتْ)، (وَإِنْ أَنْفَرَدَ) أي: نوى الانفراد (مُؤْتَمٌّ) يصلي في جماعة (بِلاَ عَذْرِ) بلا عذر يُبيح له ترك الجماعة (بَطَلَتْ) بطلت صلاته؛ لتركه متابعة إمامه لغير عذر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ».

وأما مع العذر كتطويل الإمام لما فيه مشقة، أو خوف على أهل أو مال، أو احتقان بول، أو نحوها؛ فيجوز للمأموم أن يغيّر نيته من مؤتم إلى منفرد، ولا تبطل صلاته ويكون منفرداً.

ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه: أن معاذاً فصلّى بقمومه العشاء فافتتح سورة البقرة، فأنحرف رجل فصلّى وحده ثم انصرف، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال لمعاذ: «أفتان أنت؟» ولم ينكر رسول الله ﷺ على الرجل ولم يأمره بإعادة

الصلاة.

(وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) كأن أحدث الإمام في صلاته، أو جاء بمبطل من مبطلات الصلاة، فتبطل صلاته، وتبطل كذلك صلاة المأموم؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه.

(فَلَا اسْتِخْلَافَ) فلا استخلاف لأحد المأمومين للإمامة في هذه الحالة؛ لأن صلاة المأموم بطلت ببطلان صلاة الإمام، ويصح الاستخلاف لأحد المأمومين إذا ترك الإمام الصلاة لعذر غير مبطل للصلاة، كما لو حصره البول أو الغائط، أو خاف على ماله أو أهله؛ لأن صلاته لم تبطل.

* والقول الثاني في المسألة: يصح الاستخلاف في الحالتين، ولا تبطل صلاة المأموم؛ لأن الأصل صحة صلاة المأموم، ولم يأت منه ما هو مبطل لها. وفي صحيح البخاري عندما طعن عمر رضي الله عنه فأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه للإمامة. وهذا هو الأرجح.

(وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيَّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ) كما لو صلى بالناس إماماً غير الإمام الراتب ممن ينوب عنه، ثم جاء الإمام في أثناء الصلاة فتقدم للإمامة، قال: (وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا) ورجع من ناب عنه بالإمامة إلى الائتمام، فصار مأموماً بعد أن كان إماماً، قال: (صَحَّ) صح ذلك؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ في مرض موته استخلف أبا بكر على الناس في الصلاة، فجاء النبي ﷺ وهم يصلون فدخل في الصلاة فصلّى بهم، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي

ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر. فصار النبي ﷺ إماماً وأبو بكر رَجُوعَهُ مؤتماً.

وبنحوه من حديث سهل بن سعد في الصحيحين.

وهذا خاص بالإمام الراتب؛ لأن الحق له في الإمامة.



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) أي: كيفية الصلاة.

(يُسَنُّ الْقِيَامُ) أي: يُسْتَحَب (الْقِيَامُ) للصلاة (عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا) عند قول المقيم قد قامت الصلاة؛ لما رواه البيهقي وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان إذا أذن بلال فقال قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ»، والحديث إسناده ضعيف. لكن جاء هذا عن أنس وابن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم.

(وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ) أي: وتستحب تسوية الصف، والمراد بها: إتمام الصف الأول فالأول وسد الفرج ومحاذاة المنكب بالمنكب والقدم بالقدم.

ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «سُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنْ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

ولا تكون التسوية واجبة؛ لأنها من مكملات الصلاة وليست من واجباتها. (وَيَقُولُ) أي: المصلي وهو قائم («اللَّهُ أَكْبَرُ»)، ولا يجزئ غيرها من الذكر، كـ (اللَّهُ أَعْظَمُ)، و (اللَّهُ أَجَلُ).

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، ولأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ.

(رَافِعًا يَدَيْهِ) رافعاً يديه مع التكبير، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ

النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة».

(مَضْمُومَةُ الْأَصَابِعِ) يعني: غير مفرقة.

(مَمْدُودَةٌ) أي: إلى أعلى غير مقبوضة؛ لما رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا». وإسناده صحيح.

(حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ) أي: مقابل منكبيه؛ لحديث ابن عمر السابق قال: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ

حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

(كَالِالسُّجُودِ) يعني: كما يضع يديه في الأرض مقابل منكبيه في السجود، فقد

جاء هذا عن رسول الله ﷺ رواه أبو داود من حديث أبي حميد، والبيهقي من

حديث وائل بن حجر.

(وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ) أي: التكبير (مَنْ خَلْفَهُ) أي: المأمومين؛ لأجل الاقتداء به.

(كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظَّهْرَيْنِ) أي: كما يُسْمِعُ الإمام المأموم القراءة في

الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء بالإجماع.

(وَعِزُّهُ نَفْسُهُ) أي: وغير الإمام - وهو المأموم المنفرد - يُسر بالتكبير ولا

يجهر استجاباً، وينطق بالتكبير بقدر ما يُسمع نفسه؛ لأنه لا يكون كلاماً إلا

بصوت.

(ثُمَّ) أي: بعد الانتهاء من التكبير (يَقْبِضُ كُوعَ) والكوع: هو العظم بين الكف

والساعد، ويُسمى بالرسغ.

(يُسْرَاهُ) أي: من يده اليسرى بيمينه؛ لما رأوه أحمد وأبو داود عن وائل بن

حجر قال: «كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»، وإسناده حسن. وفي رواية النسائي: «ويقبض اليمنى على اليسرى».

(تَحْتَ سُرَّتِهِ) ويضعهما تحت سرتة؛ لما رواه أحمد وأبو داود عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من السنة وضع الأُكف على الأُكف تحت السرة»، والحديث إسناده ضعيف.

* والقول الثاني في المسألة: أن المصلي يضعهما فوق السرة تحت الصدر قليلاً؛ لما رواه الإمام أحمد عن هُلب الطائي قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وهذا الأرجح.

(وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ) أي: إلى محل سجوده؛ لما رواه البيهقي وغيره عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره للأرض»، وإسناده ضعيف.

وروى البيهقي أيضاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما دخل النبي ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»، وإسناده ضعيف أيضاً.

وحتى لا يلتقي المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته إذا نظر إلى أمامه، وأما عن يمينه وعن شماله فهو التفات منهى عنه، وأشد منه النظر إلى السماء كما سيأتي.

(ثُمَّ يَقُولُ) يعني: بعد تكبير الأحرار («سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ

اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»)، ويُسمى بدعاء الاستفتاح، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ» يعني: قليلاً. «فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» الحديث.

والاستفتاح في الصلاة يكون بأي صيغة ثبتت عن النبي ﷺ، والأفضل الإتيان بـ«سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح بها، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِهَذِهِ الصِّيْغَةِ وَيَعْلَمُ النَّاسُ ذَلِكَ». رواه مسلم والدارقطني.

قال: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ) أي: بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

ولما رواه أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

والأفضل في الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(ثُمَّ يُسَمِّلُ) أي: يقول بسم الله الرحمن الرحيم (سراً) فلا يجهر بها الإمام ولا المأموم ولا المنفرد؛ لما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، زاد مسلم: «وَلَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وعند أحمد وغيره: «وَلَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ

الرحمن الرحيم».

(وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ) أي: وليست البسملة آية من آية الفاتحة، بل هي آية منفردة مستقلة.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي» إلى آخر الحديث. فذكر جميع آيات الفاتحة ولم يذكر منها البسملة.

وأما حديث: «فإذا قرأتُم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها» فقد رواه الدارقطني وصوب وقفه، فلا يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ، وبالتالي تكون الآية السادسة عند قوله: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] والسابعة عند قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) يعني: بعد الاستفتاح والتعوذ والبسملة.

(فَإِنْ قَطَعَهَا) أي: فصل بين آياتها (بِذِكْرِ) أو دعاء أو قرآن (أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ) لأنه لا يتعلق بالصلاة ولا تبطل الصلاة بسببه، (وَطَالَ) عُرْفًا، فكان الذكر كثيراً أو الدعاء كثيراً أو السكوت طويلاً أعاد قراءة الفاتحة؛ لقطعه لمولاتها، أما إذا كان الذكر يسيراً أو السكوت يسيراً ولو غير مشروع فلا يعيد الفاتحة، ويمضي في قراءته؛ لعدم انقطاع الموالاة بالذكر أو السكوت اليسير.

* والقول الثاني في المسألة: أنه يعيد قراءة الفاتحة إذا فصل بين آياتها بذكر أو

دعاء أو قرآن ولو كان يسيراً؛ لأنه غير مشروع فتقطع به الموالاة، وهذا أرجح، كما لو قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢١﴾ [الفاتحة: ٢-٣]، ثم قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو عطس فحمد الله، أو دعا فقال - مثلاً -: اللهم اكفني بحلال عن حرامك، أو قرأ آية من غير الفاتحة ثم واصل قراءة الفاتحة فقال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فخرج مما سبق الذكر المشروع كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، والتعوذ عند تلاوة آية عذاب، والتسبيح لتنبية الإمام، والفتح على الإمام إذا غلط في القراءة، والسكوت المشروع بسبب ثأوب، أو لاستحضار الآية الآتية، أو حصل نسياناً، أو بسبب نوم غير مستغرق، أو سكت المأموم لاستماع قراءة الإمام، فلا يعيد الفاتحة، ويمضي فيها ولو طال الذكر أو السكوت؛ لأنه مشروع.

(أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً) كما لو قرأ: (الحمد لله رب العالمين) بدون تشديد (رب) فلا تصح القراءة؛ لأن الشدة بمثابة حرف ثان.

(أَوْ حَرْفًا) أي: ترك حرفاً من حروف الفاتحة فلا تصح قراءته؛ لأن الفاتحة واجبة بجميع أحرفها، فإذا أنقص منها حرفاً أو أكثر يكون قد قرأ بعضها فقط.

(أَوْ تَرْتِيبًا) أي: ترك الترتيب بين الآيات فقدّم بعض الآيات على بعض فلا تصح القراءة، ويلزمه إصلاح القراءة؛ لأنه أخلّ بنظمها، ولا يُسمى قارئاً لها عُرفاً.

قال: (لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ) وهو الإمام والمنفرد (إِعَادَتُهَا) أي: الفاتحة؛ لأنها لم

تصح لسبب من الأسباب السابقة، وأما المأموم فلا يلزمه إعادة قراءة الفاتحة؛ لأنه لا يجب عليه قراءتها في الصلاة الجهرية أو السرية، وسيأتي الكلام عليه.

(وَيَجْهَرُ الْكُلُّ) الإمام والمنفرد والمأموم (بِأَمِينٍ) فيقول آمين بعد الفاتحة، ومعناها: اللهم استجب.

(فِي الْجَهْرِ) في الصلاة الجهرية، ويُسرُّون بها في الصلاة السرية، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»، وهو حديث صحيح. وهذا دليل للإمام والمنفرد.

وأما المأموم ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» فقابل القول بالقول، والإمام يؤمِّن جهرًا فيكون المأموم مثله، ولأن هذا الذي كان على عهد الصحابة، فقد روى عبد الرزاق وغيره عن عطاء قال: «كَنتُ أَسْمَعُ الْأَثَمَةَ ابْنَ الزَّبِيرِ وَمِنْ بَعْدِهِ يَقُولُونَ آمِينَ، وَمِنْ خَلْفِهِمْ آمِينَ، حَتَّى إِنْ لِّلْمَسْجِدِ لِلْبَحَّةِ»، وإسناده صحيح.

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا) أي: بعد الفاتحة (سُورَةً) بأكملها، وهذا هو الأفضل، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن رجل سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَضَهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وإسناده صحيح. أي: بقراءة سورة كاملة. وأدلة أخرى.

ولا بأس بقراءة بعض من السورة، فلا مانع منه.

(تَكُونُ فِي الصُّبْحِ) أي: في صلاة الصبح (مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ) المفصل يتبدئ من سورة ق، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أوس بن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «حِزْبُ الْمُفْصَلِ مِنْ قِ حَتَّى تَخْتِمَ»، وإسناده ضعيف. ويتتهي بآخر المصحف بلا خلاف بين العلماء، وسُمِّي مفصلاً لكثرة الفصل بين سُورِهِ بالبسملة، وطوال المفصل كسورة الحجرات والقمر ونحوهما.

(وَفِي الْمَغْرِبِ) أي: في صلاة المغرب (مِنْ قِصَارِهِ) كسورة الزلزلة والقارعة. (وَفِي الْبَاقِي) وهي الظهر والعصر والعشاء (مِنْ أَوْسَاطِهِ) أي: من أوساط المفصل، كالبروج والتكوير والغاشية والليل إذا يغشى، لما رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن سليمان بن يسار قال: «كَانَ فُلَانٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَلِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا»، وإسناده حسن.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ».

وعنه أيضاً عند أبي داود وغيره: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ وَنَحْوُهُمَا مِنَ السُّورِ».

* والقول الثاني في القراءة في صلاة الظهر: أنه يقرأ في صلاة الظهر دون صلاة الفجر، فيقرأ من أقصر طوال المفصل، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرُ أَلْفِ لَامٍ مِمْ تَنْزِيلِ

السجدة»، يعني: سورة السجدة. **وهذا أرجح.**

وما جاء في حديث جابر بن سمرة يُحمل على أنه كان ﷺ يقرأ أحياناً من أوساط المفصل، وكل ما سبق من باب الأفضل، فلا بأس بالقراءة على غير هذا النمط السابق، ولا بأس بالقراءة من غير المفصل، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ أحياناً على غير الطريقة المذكورة في حديث سليمان بن يسار وغيره. ويقرأ أحياناً من غير المفصل.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) ابن عفان رحمته الله، وهو المصحف الذي جمع الناس عليه في خلافته من المصاحف التي عند الصحابة، فلا تصح الصلاة بغير ما في مصحف عثمان وما وافقه، وهي ما تُسمى بالقراءات الشاذة لأنها غير متواترة، والقرآن لا يكون إلا متواتراً، ولأن الصحابة أجمعوا على ما في مصحف عثمان وأرسله عثمان رضي الله عنه إلى الآفاق، وذلك كقراءة ابن مسعود: **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** بزيادة **(متتابعات)** لا تصح القراءة بها وإن كانت ثابتة.

(ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبَّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ) حذو منكبيه؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«كان النبي ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع».**

(وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ) اليد اليمنى على الركبة اليمنى، واليد اليسرى على الركبة اليسرى، ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **«أمرنا أن**

نضع أيدينا على الرُّكْب» يعني: في الركوع.

(مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِع) أي: مفرقة الأصابع، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ وَرَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». وإسناده حسن.

(مُسْتَوِيًّا ظَهْرُهُ) فلا تقويس فيه، ففي البخاري عن أبي حميد رضي الله عنه قال: «وإذا ركع» يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»، والهصر: ثني الظهر باستواء بلا تقويس.

(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»)، ففي صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: «ثم ركع» يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم «فجعل يقول: سبحان ربي العظيم».

(ثُمَّ يَرْفَعُ) من الركوع (رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ) حذو منكبيه؛ لحديث ابن عمر السابق. (قَائِلًا - إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا - : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») أثناء القيام.

(وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا) أي: اعتدالهما («رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»)، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ثم يقول» يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض... إلى آخره.

(وَمَا أُمُّهُ فِي رَفْعِهِ) أي: أثناء رفعه من الركوع يقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)

ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(فَقَطُّ) فلا يقول مثل الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، فلا يجمع بين التسميع والتحميد؛ لحديث أنس السابق وغيره.

(ثُمَّ يَخْرُ) أي: على الأرض (مُكَبَّرًا) يقول: الله أكبر (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ)، لما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

(رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ) فينزل على ركبتيه قبل يديه؛ لما رواه أبو داود وغيره عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وفي سنده ضعف.

وأيضاً ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

وأما ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» فهو حديث معل، أو أن بعض رواه أخطأ في متنه، فالصواب: «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

(ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ) أي: ولو سجد مع حائل متصل بالمصلي يفصل بين أعضاء سجوده وموضع صلاته، كالعمامة وطرف الثوب، فإنه يجزئه،

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يَمَكِّنْ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»، لكنه يُكره عند عدم العذر، فالظاهر من الحديث أنهم كانوا يفعلونه عند وجود الحر. (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ) يعني: بشرط أن لا يكون من أعضاء السجود، كما لو وضع يده تحت جبهته، أو وضع يده تحت ركبته، أو وضع إحدى رجليه على الأخرى فلا يجزئ، لأنه يكون كأنه سجد على عضو واحد، وهو مأمور بأن يسجد على سبعة أعضاء.

(وَيُجَافِي) أي: يباعد (عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ) الأيمن والأيسر، لما في الصحيحين عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه».

(وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ) أي: يباعد بطنه عن فخذه، ويفرق ركبتيه، فلا يضم ركبتيه في أثناء السجود، لما روى أبو داود عن أبي حميد رضي الله عنه قال: «وإذا سجد» يعني رسول الله ﷺ «فَرَجَ بَيْنَ فَخْذِيهِ»، أي: فرق بينهما، «غير حامل بطنه على شيء من فخذه» أي: غير واضع بطنه على فخذه. وفي سنده ضعف.

ولأنه من الاعتدال في السجود ومن كماله، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود».

(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»)) لما رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «ثم سجد» يعني رسول الله ﷺ «فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده

قريباً من قيامه».

(ثُمَّ يَرْفَعُ) ثم يرفع من السجود جميع أعضائه (مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ) أي: رجله اليسرى، (نَاصِبًا يُمْنَاهُ) فيجعل بطون أصابعه على الأرض. ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

(وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي») ثلاثاً، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَكَانَ» يعني النبي ﷺ «يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي»، إسناده صحيح.

(وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) باتفاق العلماء.

(ثُمَّ يَرْفَعُ) إلى الركعة الثانية (مُكَبَّرًا) قائلاً: الله أكبر، (نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) أي: قائماً على مقدّم قدميه دون جلسة استراحة، فقد وصف كثير من الصحابة صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكروا جلسة الاستراحة، ولم يكن يجلسها جماعة من الصحابة، قال بعض العلماء: إنما فعلها رسول الله ﷺ قبل موته عندما ثقل وكبر.

* والقول الثاني في المسألة: أنها مستحبة، ففي البخاري عن مالك بن الحويرث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، ولم ينقلها بعض الصحابة عن رسول الله ﷺ لأنه لم يكن يواظب عليها، لأنها مستحبة فقط، وهذا الأقرب، إلا إذا لم يأت بها الإمام فالأفضل أن

يتركها المأموم؛ لأن متابعة الإمام وعدم التخلف عليه أولى.

(مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ) معتمداً بيديه على ركبتيه، ولا يعتمد على الأرض بيديه،

لما رواه أبو داود عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ»، وإسناده ضعيف، وله شواهد ضعيفة.

(إِنْ سَهَّلَ) أي: عليه ذلك، فإن شق عليه لكبر سن أو ضعف أو سَمَنَ اعتمد بيديه على الأرض.

* والقول الثاني في المسألة: أنه يستحب للمصلي إذا قام للركعة أن يعتمد بيديه

على الأرض، لما رواه البخاري والنسائي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال:

«وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» يعني رسول الله ﷺ «عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»، وهذا هو الأرجح.

(وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أي: على الصفة السابقة (مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ،

وَالِاسْتِفْتَاَحَ) فيتركهما بالإجماع، يعني: في الركعة الثانية.

(وَالْتَعَوُّذَ) أي: يكفي بالاستعاذة من الشيطان في الركعة الأولى، ولا يستعيذ

في كل ركعة؛ لأنه لا يفصل بين القراءة في الركعتين إلا بذكر أو دعاء، ولما رواه

مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتَ».

(وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ) فلا يُشرع الإتيان بالنية في الركعة الثانية بشرط أن لا يبطئها

ولا يقطعها.

(ثُمَّ يَجْلِسُ) بعد الركعتين (مُفْتَرِشًا) أي: مفترشًا لرجله اليسرى ناصبًا لرجله اليمنى، لما رواه البخاري عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وإذا جلس في الركعتين» يعني رسول الله ﷺ «جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى».

(وِيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ) اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، واليد اليسرى على الفخذ الأيسر؛ لما رواه مسلم عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ووضع» يعني: رسول الله ﷺ «يده اليسرى على فخذ اليسرى، ويده اليمنى على فخذ اليمنى وأشار بإصبعه السبابة».

(يَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمْنَى) وهي الأصبع الصغرى (وَيَنْصِرَهَا) وهي التي تليها، (وَيَحْلُقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى) فيضع طرف الوسطى على طرف الإبهام. (وَيُشِيرُ بِسَبَّاحَتِهَا) وهي السبابة، لما رواه النسائي عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة»، وإسناده حسن. وحديث ابن الزبير السابق.

(فِي تَشَهُدِهِ) الأول والثاني؛ لعموم الأدلة.

(وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى) أي: يسطر أصابع يده اليسرى ولا يقبض منها شيئًا، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ويده اليسرى» يعني رسول الله ﷺ «على ركبته اليسرى باسطها عليها» (وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»)، وهي أفضل

صيغ التشهد؛ لأنها أصحها سندًا، فقد رواها البخاري ومسلم، ولا بأس بغيرها من صيغ التشهد التي ثبتت عن النبي ﷺ.

(هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) فيكفي الإتيان بالتحيات، فليس فيه الصلاة على النبي ﷺ ولا الدعاء، لما رواه أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد» فذكره، قال: «ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده»، وإسناده حسن.

ولما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرضف حين يقوم»، وفي سنده ضعف.

(ثُمَّ يَقُولُ) أي: بعد التحيات في التشهد الأخير («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

فعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلنا: يا رسول الله، علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، إلى آخره.

ولا بأس بغيرها من الصيغ مما ثبت الرسول الله ﷺ، والصيغة التي ذكرها المصنف من أصحها وأفضلها.

(وَيَسْتَعِيدُّ) أي: في التشهد الأخير (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة

رَجَعَهُ قال النبي **ﷺ**: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع» وذكرها.

وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من تشهده الأخير».

(وَيَدْعُو) بعد الاستعاذة من هذه الأربع، ففي الصحيحين عن ابن مسعود

رَجَعَهُ قال: قال رسول الله **ﷺ**: «ثم يتخير من الدعاء أعجبهم إليه».

(بِمَا وَرَدَ) أي: في الكتاب أو السنة أو عن الصحابة مما ثبت عنهم، أو يدعو بأمور الآخرة ولو لم يكن مما ورد من المأثور، كالرزق الحلال والعافية وحسن الخاتمة، وأما ما يقصد به ملاذ الدنيا المحضة كقوله: اللهم ارزقني زوجة جميلة، أو ثوبًا حسنًا، أو دارًا أنيقًا، أو طعامًا لذيذًا فلا يصح الدعاء به في الصلاة، وتبطل الصلاة بسببه؛ لأنه من كلام الآدميين.

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أن النبي **ﷺ** قال له: «إن

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يجوز الدعاء في الصلاة بمصالح الدنيا

المحضة، ففي الصحيحين عن ابن مسعود **رَجَعَهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «ثم

يتخير من المسألة ما شاء».

وروى أبو داود وغيره عن فضالة بن عبيد **رَجَعَهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «إذا

صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بعد

بما شاء»، وهذه أدلة عامة تشمل الدعاء بالمصالح الأخروية والدنيوية.

وهذا القول أقرب، والأفضل والأسلم أن يقتصر المصلي على الدعاء بالأمور

الدينية في صلاة الفريضة.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) أي: السلام عليكم ورحمة الله، لما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وسنده صحيح.

(وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ) وهي صلاة المغرب (أَوْ رُبَاعِيَّةٍ) وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء (نَهَضَ مُكَبِّرًا) أي: قام وهو يقول: الله أكبر، فقد روى البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ».

(وَصَلَّى مَا بَقِيَ) وهي الركعة الثالثة من المغرب، والركعة الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء (كَالثَّانِيَّةِ) أي: كالركعة الثانية في الأفعال والأقوال بالإجماع.

(بِ«الْحَمْدِ» فَقَطْ) فيقتصر على الفاتحة فقط، ففي الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب».

(ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهَدِهِ الْآخِرِ) من الصلاة الثلاثية والرباعية وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (مُتَوَرِّكًا) وهو أن ييسط المصلي رجله اليسرى، ويُخرجها من تحت رجله اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض وينصب اليمنى؛

لما رواه البخاري عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وإذا كان في الركعة الأخيرة» يعني: رسول الله ﷺ «قَدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده».

وأما صلاة الفجر فيفترش فيها ولا يتورك، ففي البخاري عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وإذا جلس في الركعتين» يعني: رسول الله ﷺ «جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»، وهذا يشمل التشهد الأوسط من الصلاة الثلاثية والرابعة، ويشمل التشهد الأخير من الصلاة الثنائية؛ لأنه كذلك جلوس بعد ركعتين.

(وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ) أي: مثل الرجل في الصلاة؛ لأن الأصل تساوي النساء مع الرجال في الأحكام الشرعية إلا ما استثناه الشرع.

(لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا) استحباباً في الركوع والسجود، فتلصق مرفقيها بجنبها وبطنها بفخذها وتضم الركبتين في السجود؛ لأن هذا أستر لها، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقد روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذها».

(وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا) وتسدل رجليها في جميع جلسات الصلاة (فِي جَانِبِ يَمِينِهَا) فتسدل الرجلين عن يمينها في الجانب الأيمن، ولا تفرش ولا تتورك؛ لأنه أستر لها.

* والقول الثاني في المسألة: أنها تجلس مثل الرجل في الافتراش والتورك، فلا دليل على التفريق بينها وبين الرجل. وفي البخاري عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهذا عام فيشمل الرجال والنساء، وهو الراجح.



فَصْلٌ

(فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ) ويكره في الصلاة ولا يحرم (التِفَافَةُ) أي: التفات المصلي إلى اليمين أو إلى الشمال بغير حاجة، ففي البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، أي: يختطفه الشيطان من العبد عند الغفلة، ولا يكون محرماً، فقد جاءت أدلة تدل على جوازه عند الحاجة، فلو كان محرماً لما جاز عند الحاجة كغير الحاجة، ومن هذه الأدلة ما رواه أبو داود وغيره عن سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تُؤَبُّ بالصلاة» يعني: صلاة الفجر «فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارساً من الليل يحرس»، وسنده صحيح.

(وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) في أثناء الصلاة، لما رواه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم».

وفي مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أو لا ترجع إليهم».

* والقول الثاني في المسألة: أنه يحرم النظر إلى السماء في أثناء الصلاة؛ لما فيه من الوعيد الشديد وهو العقوبة بالعمى، وهذا هو الأقرب.

(وَتَغْمِضُ عَيْنَيْهِ) فيكره للمصلي أن يغمض عينيه في الصلاة، فقد جاءت

وقائع عن النبي ﷺ تدل على أنه كان لا يغمض عينيه في الصلاة، فدل ذلك على أن هذا الفعل ليس من هدي الصلاة، ولأنه من فعل اليهود، إلا لحاجة فإنه يجوز بلا كراهة، كما لو كانت أمامه امرأة أجنبية فيخشى النظر إليها، أو في قبلته زخارف ونقوش تشوش عليه في صلاته.

(وَأِقْعَاؤُهُ) وهو أن يجلس المصلي على إتيته وينصب فخذه كجلسة القرد أو الكلب، أو يفرش قدميه ويجعل ظهورهما على الأرض ويجلس على عقبه وهو مؤخر القدم.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وكان» يعني رسول الله ﷺ «ينهى عن عقبة الشيطان».

وروى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء إقعاء الكلب»، وفي رواية: «إقعاء القرد»، وهو حديث حسن بشواهده.

(وَأَفْتَرَأْشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) أي: ييسط ذراعيه كانبساط الكلب في السجود ولا يرفعهما، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه في السجود كانبساط الكلب».

(وَعَبْتُهُ) أي: الحركة في الصلاة ما لم تكن كثيرة متوالية، فتكره لغير حاجة؛ لأنها تنافي الخشوع في الصلاة، فالخشوع يكون في القلب ويكون في الجوارح، إلا إذا كان العبث كثيرًا متواليًا فتبطل بسببه الصلاة كما سيأتي.

(وَتَخَصُّرُهُ) وهو وضع اليدين في الخاصرة، أي: في أحد الجنبين، ففي

الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**نهى النبي ﷺ عن الاختصار**».

والعلة: قيل: فيه تشبه باليهود. وقيل: إنه يدل على الكبر والتعظيم. وقيل:

لأنها هيئة لا تناسب هيئة الصلاة. وقيل: لأنه الصلب في الصلاة.

(وَتَرَوُّحُهُ) أي: جلبه للريح بمروحة، بيده، أو ثوب، أو خرقة، يحركها يميناً

شمالاً، فيكره في الصلاة لأنه من العبث وشاغل عن الصلاة، إلا لحاجة كحرٍّ

شديد بشرط أن لا يكون كثيراً متوالياً فتبطل الصلاة.

(وَفَرَّقَةُ أَصَابِعِهِ) أي: غمزها حتى تحدث صوتاً.

(وَتَشْبِيكُهَا) أي: تشبيك أصابعه بإدخال بعضها في بعض، لما رواه ابن ماجه

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: «**لا تفقّع أصابعك في**

الصلاة»، وإسناده ضعيف.

وعند ابن ماجه أيضاً عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً**

قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففرّق بين أصابعه»، وإسناده ضعيف.

ولأنه من العبث في الصلاة.

(وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا) أي: حابساً للبول أو الغائط أو الريح، فإن ذلك يمنعه من

الخشوع في الصلاة.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة طعام،**

ولا وهو يدافعه الأخبثان»، والنفي هنا للكمال وليس للصحة، ومعناه: لا صلاة

كاملة في الفضل والأجر مع المدافعة للبول أو الغائط أو بحضرة طعام.
(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) إذا وُضع الطعام وأُقيمت الصلاة، (يَسْتَهْيِيهِ) تاقت نفسه له؛ حتى لا يبقى بال المصلي مشغولاً بطعامه فينقص خشوعه، ولحديث عائشة السابق.

(وَتَكَرَّرُ الْفَاتِحَةَ) فيكره تكرارها لأنه لم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا تبطل الصلاة؛ لأن تكرار الركن القولي لا يُخل بهيئة الصلاة، بخلاف الركن الفعلي، كتكرار الركوع والسجود.

(لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ) (لَا) أي: ولا يُكره (جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ) أي: قراءة أكثر من سورة في ركعة واحدة من صلاة مفروضة، (كَنَفْلٍ) كما لا يُكره قراءة أكثر من سورة في صلاة النفل.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة، فاستفتح بالبقرة، ثم سورة النساء، ثم آل عمران، ثم ركع».

(وَلَهُ) أي: المصلي (رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: من يمر أمامه، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»، ولم يُقل المصنف بوجوبه لأنه للاستحباب فقط.

* والقول الثاني في المسألة: أنه يجب دفعه، إلا إذا غلبه المارُّ فلا يدفعه، لأن الأمر يقتضي الوجوب، وهذا الأظهر، والله أعلم.

(وَعَدُّ الْآيِ) أي: الآيات التي يقرأها، وكذلك التسبيح وتكبيرات العيد بالأصابع دون التلفظ بالعدد وإلا بطلت الصلاة.

(وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ) أي: الرد على الإمام إذا أخطأ في القراءة أو التبتت عليه؛ لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بهم فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «صليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك؟» أي: أن تفتح علي في الصلاة. وهو حديث حسن.

وهذا الفتح على الإمام واجب في قراءة الفاتحة، لأن قراءتها ركن، ومستحب في غيرها؛ لعدم وجوب قراءتها.

(وَلَبَسَ الثَّوبَ وَلَفَّ الْعِمَامَةَ) أي: له أن يلبس الثوب وأن يلف العمامة أثناء الصلاة إذا كانت حركات يسيرة، ففي صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كبر ثم التحف بإزاره».

وفي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم وهو حامل أمانة ابنة ابنته زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»، وغيرها من الأدلة.

(وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ) وغيرها من الحشرات؛ لأن في تركها أذية لها، ولما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»، وإسناده صحيح.

(فَإِنْ أَطَالَ) أي: أكثر المصلي **(الْفِعْلُ)** من غير جنس الصلاة **(عُرْفًا)** ما يُعَدُّ كثيراً في العُرف **(مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ)** كما لو هجم عليه عدو، أو اشتعلت النار أمامه،

أو جاء سيل فهرب (**وَلَا تَفْرِيقَ**) أي: كانت كثيرة متوالية (**بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا**) بطلت صلاته، ولو حصل هذا الفعل الكثير المتوالي من غير ضرورة نسياناً؛ لأنه يقطع الموالاة، ويتنافى مع هيئة الصلاة والطمأنينة المطلوبة فيها.

وأما لضرورة فلا تبطل الصلاة ولو كانت حركات كثيرة، لأن المصلي معذور في هذه الحالة، وكذلك إذا كانت كثيرة غير متوالية؛ لأن كل فعل منها يُعد يسيراً، فلا تنقطع الموالاة، ويدل عليه حديث أبي قتادة في حمل النبي ﷺ لأمامة حيث كان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام.

(**وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَسَاطِهَا**) وكذلك الابتداء بها دون إكمالها، ولا كراهة في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولكن المستحب للمصلي أن يقرأ سورة كاملة في الغالب في الركعة الواحدة، لأنه المعتاد والغالب عن رسول الله ﷺ في قراءته في الصلاة.

(**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ**) أي: عرض له شيء في صلاته، سواء كان متعلقاً بالصلاة؛ كما لو سها إمامه فأراد أن ينبهه، أم غير متعلق بالصلاة؛ كما لو استأذن عليه شخص لا يعرف أنه يصلي (**سَبَّحَ رَجُلٌ**) فيقول: سبحان الله، (**وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ**) بيديها ولا تسبح خشية الفتنة بصوتها.

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله**».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال**،

والتصفيق للنساء.

(بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى) ويُكره ضرب بطن الكف ببطن الكف الأخرى لما يحدثه من صوت.

(وَيَبْصُقُ) أو يتخيم المصلي (فِي الصَّلَاةِ: عَنْ يَسَارِهِ) أي: على جنبه الأيسر، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

ومن حديث أبي هريرة عند البخاري: «فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ».

(وَفِي الْمَسْجِدِ: فِي تَوْبِهِ) وإذا بزق أو انتخم في المسجد ففي ثوبه لا على أرض المسجد أو جداره، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهَا».

(وَتُسَنُّ) أي: تُسْتَحَب (صَلَاتُهُ) أي: المنفرد أو الإمام (إِلَى سِتْرَةٍ) بين يديه كجدار، أو عصا، أو شجرة، (قَائِمَةً) مرتفعة، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ»، وإسناده صحيح.

وأما المأموم فلا تُسَنُّ له السترة، فسترة الإمام له سترة، ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ - يَعْنِي: أَنْتِي - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ الصَّفُوفِ فَلَمْ يُتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

قال: (كَآخِرَةِ الرَّحْلِ) أي: طولها كقدر مؤخرة الرجل ثلثا ذراع تقريباً، وهو

العمود الذي يكون في آخر الرحل يستند إليه الراكب، ففي صحيح مسلم عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يَبَالِي بِمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا) أي: شيئًا مرتفعًا يستتر به (فَإِلَى خَطٍّ) أي: يخط خطًّا في الأرض أمامه، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصَبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وإسناده ضعيف مضطرب.

* والقول الثاني في المسألة: لا يجزئ الخط؛ لضعف الحديث، وهو الأقرب.

(وَتَبْطُلُ) أي: الصلاة (بِمُرُورِ) بين يدي المصلي (كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمٍ) أي: لا لون فيه سوى السواد دون غيره من الكلاب، ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، فقلنا: ما بال الأسود من الكلب الأحمر والأصفر؟ قال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(فَقَطُّ) أي: لا تبطل الصلاة إلا بمرور الكلب الأسود دون غيره، فلا تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجَعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيَصْلِي»، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مضطجعة

أمامه بين يديه.

ولما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان...» إلى آخره، الحديث سبق ذكره. فلم تبطل صلاتهم بمرور الحمار بين يديهم.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الصلاة لا تبطل بمرور أي شيء، والمراد بالقطع في الحديث السابق: نقصان الأجر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان صلاته»، - سبق تخريجه - . والمراد هنا: نقصان الأجر، وإلا لكان من صلى إلى غير سترة بطلت صلاته؛ لأن الشيطان يقطع الصلاة، وإنما خص رسول الله ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لقربها من الشيطان، فالكلب الأسود شيطان بنص الحديث.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطانا».

وعند الترمذي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وإسناده صحيح.

وإلا فكل من يمر بين يدي المصلي قد وصفه النبي ﷺ بأنه شيطان، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

وهذا القول أرجح، والله أعلم.

(وَلَهُ) أي: المصلي (التَّعَوُّذُ) أي: يستعيذ من العذاب (عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ) أي: فيها ذكر العذاب.

(وَالسُّؤَالُ) أي: يسأل الله الرحمة أو يسأله من فضله (عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ) والتسبيح عند آية فيها تسبيح.

ففي صحيح مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فافتتح البقرة» إلى أن قال: «إذا مر بآية فيها تسبيح سَبَّحَ، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ».

وعند أبي داود وغيره عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، وفيه: «لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف وتعوذ»، وإسناده حسن.

(وَلَوْ فِي فَرَضٍ) لأنه دعاء بخير ونفع، فاستوى فيه الفرض والنفل.

* والقول الثاني في المسألة: يُكره ما سبق في الفرض؛ لأن الأدلة المذكورة جاءت في صلاة الليل، ولم يُنقل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفعله في صلاة الفرض، وصلاة النافلة بابها أوسع.

فَصْلٌ

(فَصْلٌ: أَرْكَانُهَا) الركن ما تتركب به العبادة ولا تصح بفقدانه، ولا يسقط عمداً ولا سهواً.

(الْقِيَامُ) في صلاة الفريضة، فقد قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً».

ولا يجب القيام في صلاة النافلة، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ الصَّلَاةِ» أَي: نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

(وَالْتَحْرِيمَةُ) وهي تكبيرة الإحرام، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ».

(وَالْفَاتِحَةُ) أَي: وقراءة الفاتحة للإمام أو المنفرد، ففي الصحيحين عن عبادة بن الصامت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وأما المأموم فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(وَالرُّكُوعُ) بالإجماع، ففي حديث المسبي صَلَاتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ

اركع حتى تطمئن راكعاً».

(وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ) أي: بعد الركوع، ففي حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ

قال: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

(وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) وهي: الجبهة مع الأنف، واليدان،

والركبتان، والقدمان، لما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال:

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ» وذكرها. والأمر يقتضي الوجوب، ولأن هيئة

السجود والطمأنينة فيها لا تتحقق إلا بالسجود على جميع هذه الأعضاء.

ولو سجد المصلي على جزء من العضو فإنه يجزئه، فلا يلزمه أن يضع العضو

بأكمله على الأرض في أثناء السجود لأنه يُعتبر ساجداً على هذا العضو ولو لم

يضع إلا بعض العضو.

(وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ) أي: والاعتدال عن السجود برفع جبهته ورأسه ويديه.

(وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فيجلس بين السجدين، أي: بعد السجدة الأولى

وقبل أن يسجد السجدة الثانية، هذا الجلوس ركن في الصلاة، ففي حديث

المسيء صلاته قال له النبي ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ جَالِسا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً».

(وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ) أي: والطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال بعد

الركوع وبعد السجود، فلا يكفي مجرد الخفض والرفع، فلا بد من سكون

واستقرار وإلا لم تصح الصلاة، فالطمأنينة هي الاستقرار، وحدّها: أدنى سكون

بين حركتي الخفض والرفع.

وقيل: استقرار بقدر تسبيحة واحدة.

ويدل على ركنية الطمأنينة ما جاء في حديث المسيء صلاته، عند ذكر الركوع والسجود والاعتدال قال: «**حتى تطمئن**».

(وَالشَّهْدُ الْأَخِيرُ) وهو قول: التحيات لله إلى الشهادتين، فقد أمر به النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله**».

ورواه النسائي بلفظ: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**»، ورجاله ثقات. ففيه أن التشهد من فروض الصلاة.

وروى أحمد وأبو داود والدارقطني عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد فقال ابن مسعود: «**إذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة**»، وإسناده صحيح. فعلق ابن مسعود انقضاء الصلاة بالتشهد. وهو راوي الحديث فهو أعلم وأفهم لما رواه.

(وَجَلَسْتُ) أي: الجلوس للتشهد، فقد واظب النبي ﷺ على الإتيان به وهو جالس.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) أي: في هذا الجلوس بعد التشهد؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على**

النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء. والحد المجزئ أن يقول: اللهم صل على محمد، فلم يأمر رسول الله ﷺ إلا بالصلاة عليه، فإذا اقتصر المصلي عليه فقد جاء بالمأمور، والزيادة عليه مستحبة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة مؤكدة وليست ركناً، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات» وذكرها، ثم قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»، فلم يذكر له الصلاة على النبي ﷺ، فلو كانت واجبة لعلمهم إياها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيحمل الأمر بها على تأكيد الاستحباب، وهذا الأقرب، ولا ينبغي تركها أبداً.

(والترتيب) أي: بين أركان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلم المسيء صلاته الصلاة مرتبة، فلو قدم السجود على الركوع لا تصح الصلاة.

(والتسليم) فقد أمر النبي ﷺ به، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فأيكم نسي من صلاته شيئاً فليتحرك الذي يرى أنه صواب ثم يسلم».

وروى الإمام أحمد وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وإسناده قابل للتحسين. ومعناه: أن الخروج من حرمة الصلاة لا يكون إلا بالتسليم، ولا بد من التسليمتين، فلا تكفي التسليمة الأولى، فكلا التسليمتين ركن، وقد كان النبي

ﷺ يسلم تسليمتين، ففعله هذا بيان لحد هذا الركن.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن التسليمة الثانية سنة فقط، فلم يأمر النبي ﷺ

بالتسليمتين، إنما هي من فعله، ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وقد روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن جماعة الصحابة: «أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة»، فهذا يدل على أنه كان يقتصر أحياناً على تسليمة واحدة، لكن صرح كثير من الحفاظ أنه لا يصح عن النبي ﷺ أنه اقتصر في الصلاة على تسليمة واحدة، لكنه يثبت عن جماعة الصحابة، وهذا القول أقرب، وما ذكر المصنف أحوط.

(وَوَاجِبَاتُهَا) والواجب في الصلاة: ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، ولا تبطل بتركه سهواً وجهلاً. فهي وسط بين الأركان والسنن. (التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ) وتُسمى بتكبيرة الانتقال يأتي بها المصلي بين الركنين عند كل رفع وخفض.

(وَالْتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ) عند الاعتدال من الركوع بدلاً عن تكبيرة الانتقال، وهي واجبة، ففي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، ففهم منه أن الصلاة لا تخلو من تسبيح ولا تكبير كما لا تخلو من قرآن، ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر فكان لا بد منه.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن تكبيرات الانتقال سنة وليست واجبة، فلم يأمر

النبي ﷺ بها، وإنما مجرد فعل منه، ولأن بني أمية تركوها ولم يحكم الصحابة على صلاتهم وصلاة الناس خلفهم بالبطلان، وحديث معاوية السلمي لا يلزم منه وجوبها، وإنما فيه بيان للكلام الذي يقال في الصلاة، **وهذا أقرب**، والله أعلم.

(وَتَسْبِيحَنَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) وتسبيحة الركوع: سبحان ربي العظيم، والسجود: سبحان ربي الأعلى، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: سبح اسم ربك الأعلى؛ قال: «اجعلوها في سجودكم»، وهو حديث حسن. فأمر رسول الله ﷺ بها، والأمر يقتضي الوجوب.

(وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ) وهو قول رب اغفر لي بين السجدين، كالتسبيح في السجود والركوع.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن الذكر بين السجدين سنة فقط، فليس فيه إلا فعل رسول الله ﷺ، فلم يُنقل عنه أنه أمر به، **وهذا الأرجح**.

(مَرَّةً مَرَّةً) واحدة، وهو أقل المجزئ في الذكر في الركوع والسجود وفي الجلوس بين السجدين.

(وَيُسَنُّ ثَلَاثًا) أي: يُستحب ثلاثاً، وهذا أدنى الكمال في التسبيح، وأما بين السجدين فلا يُستحب الزيادة على الثلاث إلا في صلاة الليل.

(وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجَلَسَتُهُ) لأن رسول الله ﷺ أمر به، والأمر يقتضي الوجوب،

فقد روى أحمد والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات»، وإسناده صحيح.

ولأن النبي ﷺ سهى عنه فسجد لسهوه، كما في الصحيحين. فاحتاج لجبره بسجود سهو.

(وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ) من الأقوال والأفعال (سُنَّةٌ) فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا.

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا) كاستقبال القبلة، أو الطهارة من الحدث، أو الطهارة من النجاسة، أو ستر العورة (لِغَيْرِ عُدْرٍ) كانعدام الماء والتراب، أو ما يستر به عورته، أو حُبْس في مكان نجس ونحوها بطلت الصلاة، وقد سبق ذكره في فصل شروط الصلاة.

(غَيْرِ النِّيَّةِ) أي: استحضر العادة المقصودة، (فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ) أي: بأي حال من الأحوال؛ لأن محلها القلب، فلا يمكن العجز عنها.

(أَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنًا) كركوع، أو سجود، أو جلوس بين السجدين، (أَوْ وَاجِبٍ) كالشهاد الأول والتسبيح في الركوع والسجود (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لأن الشرع أمر بها.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن الصلاة لا تبطل بترك الواجب عمدًا، لكن المصلي يكون آثمًا فاسقًا بتركه عمدًا، وصلاته ناقصة، ولا يُرفع النقص والإثم إلا بإعادتها، كما أن الحج فيه واجبات هي بين الأركان والسنن، ولا يبطل الحج

بتركها عمداً عند عامة العلماء، **وهذا أقرب**، والله أعلم.

(بِخِلَافِ الْبَاقِي) وهي السنن فلا تبطل الصلاة ولو تركها عمداً.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أي: الأركان والواجبات والشروط في الصلاة (سُنَنُ أَقْوَالٍ

وَأَفْعَالٍ) منها الأقوال ومنها الأفعال فهي مستحبة، وليست ركناً ولا واجباً، مثل

التعوذ، الاستفتاح، التأمين.

(لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ) أي: المسنون، فليس واجباً ولا مستحباً.

(وَإِنْ سَجَدَ) لسهوه (فَلَا بَأْسَ) فيباح؛ لأنه قول وفعل مشروع فيُجبر بسجود

السهُو.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) أي: السجود بسبب النسيان في الصلاة.

(يُشْرَعُ) أي: سجد السهو (لِزِيَادَةٍ) في الصلاة سهواً، (وَنَقْصٍ) من الصلاة سهواً، (وَشَكٍّ) في الصلاة في الجملة، ولا يُشرع سجود السهو لكل زيادة أو نقص أو شك كما سيأتي تفصيله.

(لَا فِي عَمْدٍ) لا يُشرع سجود السهو في ترك ركن أو واجب أو سنة عمداً؛ لأن الأدلة إنما وردت بالسجود في السهو، ولأنه معذور في السهو فيجبره بالسجدتين، وأما في العمد فغير معذور، فلا جبران له.

(فِي الْفَرْضِ) أي: في صلاة الفرض، (وَالنَّافِلَةِ) أي: في صلاة النافلة؛ لأن الأدلة في سجود السهو عامة، والأصل عدم التفريق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة في الأحكام.

(فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ) أي: مما يفعل في الصلاة (قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا) في غير محله، (أَوْ رُكُوعًا) كما لو ركع مرتين، (أَوْ سُجُودًا) كما لو سجد ثلاث سجديات (عَمْدًا: بَطَلَتْ) صلاته، بالإجماع؛ لأنه أخل بنظم الصلاة وهيئتها، (وَسَهْوًا) أي: إن فعل ما سبق في صلاته سهواً لم تبطل صلاته، (يَسْجُدُ لَهُ) وسجد للسهو.

ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين».

(وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً) كخامسة في الظهر، أو رابعة في المغرب، أو ثالثة في الفجر، (فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا) فلم يعلم بالزيادة إلا بعد أن سلم من صلاته (سَجَدَ) فتصح صلاته ويسجد سجدتين للسهو.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم خمسا، فلما سلم قيل له: صليت خمسا، فأثنى عليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم».

(وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا) أي: علم بالزيادة أثناء الركعة (جَلَسَ فِي الْحَالِ) حتى لا يزيد فعلاً في الصلاة عامداً فتبطل صلاته.

(فَتَشَهَّدَ) أي: التشهد الأخير؛ لأنه ركن لم يأت به، (إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ) قبل قيامه للركعة الزائدة، (وَسَجَدَ) للسهو (وَسَلَّمَ) لينتهي من صلاته بالإجماع.

(وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ) أي: نبه الإمام على زيادة أو نقصان في صلاته بتسبيح أو غيره (ثِقَتَانِ) عدلان بالغان من ذكور أو إناث (فَأَصَرَّ) أصرَّ على ما هو عليه وعدم الرجوع إلى كلامهما (وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ) أي: لم يتيقن من صحة فعله (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لأنه ترك الواجب عمداً.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى العصر ركعتين ثم سلم، فقال له ذو اليمين: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت؟ قال: لم أنس ولم

تقصر. قال: بلى قد نسيت. فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فصلّى ركعتين ثم سلم وسجد للسهو، فعمل بكلامهم، وكما تُقبل شهادتهما أمام الحاكم فكذلك هنا.

وأما إذا تيقن الإمام أنه على صواب فلا يرجع لقولهما؛ لأن قولهما أمام يقيه يفيد الظن، واليقين مقدم على الظن، وأما إذا غلب على ظنه صواب نفسه فيرجع إلى كلامهما؛ لعدم تيقنه من صحة فعله.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه كذلك إذا غلب على ظنه صواب نفسه وخطأهما أنه يعمل بغالب ظنه، ولا يرجع إلى كلامهما؛ لأن غالب الظن دليل، ويلزم من الأخذ بكلامهما في هذه الحالة أن يعمل الإمام بما غلب على ظنه أنه خطأ. وهذا أرجح.

(وَصَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ) أي: وتبطل صلاة من تابع الإمام بعدم الرجوع إلى كلام من نبهه على النقص والزيادة (عَالِمًا) أي: إذا كان المتابع له عالمًا بالزيادة أو النقصان، وعالمًا بالحكم الشرعي وذاكرًا، لأنه زاد أو أنقص في الصلاة ما يبطلها ولا عذر له من جهل أو نسيان فتبطل صلاته.

(لَا) أي: لا تبطل صلاته بمتابعة الإمام (جَاهِلًا) أي: لا يعلم هل أصاب الإمام أم أخطأ، أو جاهلاً بالحكم الشرعي (وَنَاسِيًا) أي: ناسيًا للحكم الشرعي فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور، وقد تابع الصحابة رسول الله ﷺ في الزيادة عندما صلى بهم خمسًا، وفي النقصان عندما سلم بعد الركعتين في صلاة العصر حيث

لم يعلموا بالحكم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فدل ذلك على صحتها، وهذا العذر بالجهل، والنسيان مثله، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَلَا مِنْ فَارِقَةٍ) ولا تبطل صلاة من نوى مفارقة الإمام في هذه الحالة وعدم متابعتة وصلى منفرداً؛ لجواز مفارقة الإمام لعذر، وهنا وُجد العذر بالزيادة أو النقصان من الإمام، وتكون المفارقة واجبة فيكمل لنفسه ويسلم؛ لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة.

(وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ) أي: كثير متوالي (عَادَةً) في العُرف (مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ) أي: أجنبى عن الصلاة، كالمشي، والقفز، ولُبس الثوب (يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ) لأنه يقطع الموالاة بين الأركان إن لم تكن ضرورة؛ كقتل حيّة أو عقرب.

(وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ) أي: لعمل يسير من غير جنس الصلاة (سُجُودٌ) أي: سجود سهو ولو حصل سهواً؛ لأنه لم يرد في الشرع سجود السهو له، ولا تكاد تخلو منه الصلاة، ويشق التحرز منه ولا تبطل الصلاة.

(وَلَا تَبْطُلُ) أي: الصلاة فرضاً أو نفلاً (بِيسِيرٍ أَكْلٍ وَشَرْبٍ) عُرْفًا (سَهْوًا) أي: إذا حصل ذلك نسياناً أو جهلاً؛ لأن الشرع عفا عن الخطأ والنسيان، ولأنهما لا يبطلان من فعلهما - أي: الأكل والشرب - في صيامه ناسياً فمثله الصلاة، بل أولى.

أما إذا كان الأكل أو الشرب كثيراً عُرْفًا فتبطل الصلاة الفريضة أو النافلة،

كغيرها من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة.

(وَلَا نَفْلٌ) أي: ولا تبطل صلاة النافلة (بِيسِيرٍ شَرْبٍ) عرفاً (عَمْدًا) ولو تعمد الشرب، فقد جاء هذا عن ابن الزبير رضي الله عنه وعن بعض السلف، ولأنهم يتساهلون في النافلة بخلاف الفريضة.

* **والقول الثاني في المسألة:** تبطل صلاة من شرب في صلاة النافلة عمداً ولو كان الشرب يسيراً؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات، ولا دليل على التفريق.

(وَأِنْ أَتَى) أي: المصلي (بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ) في الصلاة (فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) في غير محله الذي ورد في الشرع (كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ) وركوع (وَقُعُودٍ، وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ) التشهد أي: التحيات وما بعدها في أثناء القيام في الصلاة، (وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأُخْرَيْنِ) أي: زيادة على الفاتحة في الصلاة الرباعية أو في الركعة الثالثة من صلاة المغرب (لَمْ تَبْطُلْ) أي: الصلاة ولو تعمد؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، أي: في غير هذه المواضع لكنه يكره؛ لأنه أتى به في غير محله عمداً.

(وَلَمْ يَحِبْ لَهُ سُجُودٌ) سهو؛ لأنه لم يفعل ما يبطل بتعمده الصلاة، (بَلْ يُشْرَعُ) أي: يُسْتَحَبُّ؛ لوجود السهو.

(وَأِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أي: قبل إكمال الصلاة (عَمْدًا: بَطَلَتْ) لأن السلام يُعتبر كلاماً.

(وَأِنْ كَانَ سَهْوًا) أي: سَلَّمَ قبل إتمام الصلاة سهواً (ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا) أي:

بفاصل يسير (أَتَمَّهَا) أكمل الصلاة، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد (وَسَجَدَ) أي: بعد ذلك للسهو.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة في مقدّم المسجد فوضع يده عليها، وخرج سرعان الناس...» الحديث. قال: «فصلى النبي ﷺ ركعتين ثم سلم وسجد للسهو».

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى رسول الله ﷺ العصر ثلاث ركعات ثم قام فدخل الحجرة، فقليل له: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى ركعة، ثم سلم ثم سجد للسهو».

(وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ) عُرفاً بطلت الصلاة؛ لتعذر بناء بعض الصلاة على بعض مع طول الفصل، فتفتت المواصلة.

(أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَضْلَحَتِهَا) أي: الصلاة بعد سلامه من الصلاة قبل إتمامها، كقوله: تعال يا ولد، أو افتح الباب، أو أعطني الكتاب (بَطَلَتْ) أي: بطلت صلاته؛ لأنه لا زال في صلاة، (كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا) أي: ككلامه في صلب الصلاة أثناء أدائها عمداً أو سهواً أو جهلاً تبطل الصلاة.

ففي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

*** والقول الثاني في المسألة:** أن من تكلم في صلاته ناسياً لها أو جاهلاً للحكم وكان الكلام يسيراً أن صلاته لا تبطل، فقد تكلم معاوية بن الحكم السلمي في صلاته مرتين، الأولى: عندما شمت العاطس بقوله: يرحمك الله. والثانية: عندما نظر إليه الصحابة فقال: ما شأنكم تنظرون إليّ؟ ولم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة، لأنه كان جاهلاً، ويُقاس عليه الناسي، فما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، وكمن أكل أو شرب ناسياً، وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

(وَلَمْضَلَحَتِهَا) أي: تكلم بكلام يخص الصلاة مما يتعلق بالسهو بعد سلامه من الصلاة قبل إتمامها ساهياً بلا فرق بين الإمام والمأموم **(إِنْ كَانَ يَسِيرًا)** عُرْفًا بقدر الحاجة، كقوله: نسيّت، أو أنقصت، أو لم تسجد، أو لم تركع.

(لَمْ تَبْطُلْ) أي: الصلاة، ففي حديث أبي هريرة السابق تكلم رسول الله ﷺ في مصلحة الصلاة مع ذي اليمين ومع بعض الصحابة وأكملوا صلاتهم.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يجوز الكلام في هذه الحالة ولو لمصلحة الصلاة؛ لأنهم لا زالوا في صلاة، فتبطل الصلاة بهذا الكلام، وإنما يسبحون أو يتكلمون بالكلام الذي لا تبطل الصلاة به لو تكلم به المصلي في صلب الصلاة، لأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، ولأن المصلي أمر بالتسبيح مطلقاً إذا نابه شيء في الصلاة، وردّوا على حديث أبي هريرة بردود عديدة، **وما ذكره المصنف أقوى**، والأحوط أن يقتصر الشخص على الكلام الذي لو تكلم به في صلب صلاته لم تبطل الصلاة بسببه، كالتسبيح أو قراءة شيء من القرآن أو نحوها أو

الإشارة، والله أعلم.

وأما الكثير فتبطل به الصلاة ولو كان لمصلحة الصلاة؛ لأن الفصل به يطول فيُخل بالموالاة.

(وَقَهْقَهَةً) وهي الضحك بصوت (كَلَامٍ) أي: يبطل بها الصلاة؛ لأنها بمعنى الكلام، ويفهم منه أن الصلاة لا تبطل بالتبسم؛ لأنه ليس بكلام ولا بمعناه، وإنما هو بمعنى الإشارة، ولكنه يُكره لأنه عبث.

(وَإِنْ نَفَخَ) في أثناء صلاته، كما لو حصل له تَضَجُّرٌ (أَوْ انْتَحَبَ) أي: بكى بصوت مرتفع (مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) كما لو ذكر أمراً أحزنه فبكى، أو آذاه أحد وهو يصلي فبكى، (أَوْ تَنَحَّنَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ) أي: تنحنح من غير حاجة وإنما عبثاً (فَبَانَ حَرْفَانِ) أي: انتظم مع ما سبق من نفخ أو بكاء أو نحنحة حرفان فأكثر، كقوله: أف، أو: أح، أو: حم (بَطَلَتْ) أي: صلاته؛ لأنه كلام بانتظام الحروف، والكلام يبطل الصلاة.

وأما إذا كان حاجة كما لو أحس بانسداد في حلقة فنفخ أو تنحنح للخلاص منه، أو بكى من خشية الله لآية رجاء أو لآية عذاب وانتظم صوت بحرفين أو أكثر لا تبطل صلاته؛ لأنه معذور لأجل الحاجة، وتكثر الحاجة لمثل هذا.

وأما إذا لم ينتظم معها أحرف فلا تبطل الصلاة؛ لأنها عبارة عن أصوات طبيعية وليست كلاماً، وكذلك لو بان حرف واحد لا تبطل الصلاة؛ لأن الغالب أن الكلمة لا تتركب من حرف واحد، والله أعلم.

فَصْلٌ

(فَصْلٌ: وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) ومن ترك ركنًا من أركان الصلاة، كالركوع، أو الاعتدال، أو السجود سهواً (فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى) أي: بعد ابتدائه في قراءة الفاتحة من الركعة التالية (بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا) أي: أُلغيت الركعة التي ترك الركن منها؛ لأن الركعة تبدأ بالشروع في القراءة، فيلزم من الشروع بها والتلبس فيها بطلان الأولى التي ترك ركنًا منها، وتكون الأولى ملغية، ولا تحسب من عدد الركعات.

(وَقَبْلَهُ) أي: إن ذكر الركن الذي تركه من الركعة الأولى قبل الشروع في القراءة من الركعة الثانية (يَعُودُ وَجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ) أي: بالركن الذي نسيه؛ لأن الركن لا يسقط بالنسيان، وقد ذكره قبل الشروع في الركعة الثانية.

(وَبِمَا بَعْدَهُ) أي: ويأتي بالأركان والواجبات التي بعد الركن المتروك ولو كان أتى بها قبل ذلك؛ لأنه أتى بها في غير محلها، لأن محلها بعد الركن المنسي، كما لو ركع ثم سجد ونسي الاعتدال بعد الركوع وقام للثانية فذكر قبل الشروع في القراءة، فيرجع للاعتدال من الركوع، ثم يسجد السجدة مع الجلوس بينهما وإن كان أتى بهما، ولو كان أتى بهما قبل ذلك؛ لأن الترتيب بين أركان الصلاة ركن، فإن لم يعد عمداً وهو عالم بوجوب العود بطلت صلاته؛ لأنه يُعتبر في هذه

الحالة تاركاً لركن عمداً؛ لأنه يمكنه الإتيان به في محله.

وأما إذا لم يُعُد - جهلاً بالحكم أو سهواً - فلا تبطل صلاته؛ للعدول بهما، ولكن تبطل الركعة الأولى؛ لفقدان ركن منها، وتكون الركعة التي بعدها عوضاً عنها.

(وإن علم) بالركن المتروك سهواً كركوع أو سجود (بعد السلام) من صلاته (فكترك ركعة كاملة) فكما لو نسي ركعة كاملة فيلزمه الإتيان بركعة كاملة؛ لأن الركعة التي نسي منها ركنًا ملغية، لأنه لا يمكنه استدراك الركن الذي نسيه لفوات محله.

(وإن نسي التشهد الأول) إما مع الجلوس له، وإما التشهد وحده فجلس ولم يأت به سهواً، (ونَهَض) أي: قام للركعة الثالثة (لزمه الرجوع) أي: يجب عليه الرجوع للإتيان به (ما لم ينتصب قائماً) أي: ما لم يعتدل قائماً، لأنه واجب، وقد ذكره قبل الشروع في الركن الذي بعده، فوجب الإتيان به.

(فإن استتم قائماً) أي: نسي التشهد ولم يذكر إلا وقد اعتدل قائماً (كُرِهَ رُجُوعُهُ) أي: كُرِهَ له الرجوع للإتيان بالتشهد الذي نسيه، لما رواه أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائماً فليجلس»، وهو حديث حسن بشواهده.

وروى البيهقي وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه صلى بالناس فقام وعليه

جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله. فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين وهو جالس، وقال: إني سمعتكم تقولون سبحان الله كيما أجلس، وليست تلك سنة، إنما السنة التي صنعت. وإسناده صحيح.

فإن رجع بعدما استقام عامداً لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يشرع في القراءة، لكنه يُكره للأدلة السابقة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه إن عاد عامداً عالماً بعد أن استتم قائماً أن صلاته تبطل، فظاهر الأدلة المنع منه، وأيضاً باعتداله قائماً يكون قد انتقل إلى ركن جديد، فلا يرجع لجلوس التشهد؛ لأنه ليس ركنًا، وإلا كان قد زاد فعلاً في الصلاة عامداً عالماً، وهذا الأرجح.

وإن رجع جاهلاً بالمنع أو ساهياً لم تبطل صلاته؛ للعدول بهما. (وَإِنْ لَمْ يَتَّصِبْ: لَزِمَهُ الرَّجُوعُ) لأنه لم ينتقل بعد إلى ركن جديد، فناسب أن يرجع للإتيان بالتشهد الواجب، كما سبق ذكره.

(وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ: حَرَّمَ الرَّجُوعُ) لأنه شرع في الركعة الثالثة، فإن رجع عامداً عالماً بطلت صلاته.

(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكَلِّ) أي: لكل الحالات المتقدمة، فإذا تركن ركنًا ثم عاد إليه سجد بعد ذلك للسهو، أو نسي التشهد حتى اعتدل قائماً ومضى في صلاته.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الركعتين ولم يجلس، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه

كَبُرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

وكذلك يسجد للسهو لو رجع للتشهد قبل أن يستتم قائماً؛ لوجود السهو منه، ولثبوته عن بعض الصحابة، فروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن النعمان بن بشير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ فَجَلَسَ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلْسَّهْوِ**»، وثبت مثله عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، رواه عبد الرزاق والبيهقي.

(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ) فلا يدري كم صلى، أصلى ثنتين أم ثلاثاً، أصلى ثلاثاً أم أربعاً (أَخَذَ بِالْأَقْلِ) فهذا اليقين الذي لا شك فيه، والزائد مشكوك فيه، فإذا تردد هل هي الثانية أم الثالثة؛ جعلها الثانية، وكذلك تردد هل هي الثالثة أم الرابعة؛ جعلها الثالثة.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ**» وهو الزائد، «**وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**» وهو الأقل، «**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَسَلِّمُ**».

وكذلك لو شك في السجود هل هي السجدة الأولى أم الثانية؛ فيجعلها السجدة الأولى.

(وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ) تردد في نفسه هل أتى به أم لا، كما لو شك هل ركع أم لا، هل اعتدل بعد الركوع أم لا (فَكَتَرَكِهِ) أي: فكما لو تركه ناسياً؛ لأن الأصل عدم الإتيان به، فيلزم أن يأتي به ليكون على يقين ويترك الشك.

(وَلَا يَسْجُدُ) للسهو (لشكّه في ترك واجب) إذا شك في ترك واجب، كما لو شك هل أتى بالشهاد الأول أم لا، أو هل أتى بتسبيح الركوع أو السجود أم لا؛ فلا يسجد، لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدم وجوبه، فلا يسجد للشك.

(أَوْ زِيَادَةٍ) ولا يسجد للسهو لشكّه في الزيادة إذا كان الشك بعد الانتهاء من الفعل، أما لو شك في الزيادة وقت الفعل، كما لو شك وهو راعع هل ركوعه هذا زائد أم لا، أو شك وهو ساجد هل سجوده هذا زائد أم لا؛ فيسجد هنا للسهو جبراناً للنقص الحاصل في الركوع أو السجود أو غيرهما بالشك والتردد.

(وَلَا سُجُودَ) أي: سهو (عَلَى مَأْمُومٍ) ولو حصل منه السهو؛ لأن المأموم مأمور باتباع الإمام وعدم الاختلاف عليه، فلو سها وسجد للسهو كان قد اختلف على إمامه، ولأنه لم يؤثر عن الصحابة أنهم كانوا يسجدون للسهو في صلاتهم مع رسول الله ﷺ، ومُحال أنه لم يحصل لهم السهو أبداً.

(إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ) إلا إذا سجد الإمام للسهو فيسجد المأموم تبعاً لإمامه وجوباً ولو لم يسه المأموم حتى لا يختلف على إمامه.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قام في الركعتين فلم يجلس...» الحديث فيه: «ثم سجد سجدتين وهو جالس، وسجد الناس معه».

فإن كان المأموم مسبقاً فسجد الإمام قبل السلام فيسجد معه المسبوق وجوباً حتى لا يختلف على إمامه، وإن سجد الإمام بعد السلام سجد معه أيضاً؛

لأنه سجود متعلق بالصلاة فيتابعه كما يتابعه قبل السلام، إلا إذا قام المسبوق بعد سلام إمامه لقضاء ما فاتته فسجد إمامه للسهو، وكان المسبوق قد استتم قائماً؛ فيُكره له الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع؛ لأنه تلبس بركن فلا يرجع إلى واجب، لأن سجود السهو ليس ركنًا، ثم يسجد للسهو بعد الانتهاء من صلاته لأجل المتابعة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه إذا استتم قائماً لا يرجع كما لا يرجع إذا نسي التشهد الأول واستتم قائماً، فكلُّ منهما واجب.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ) وهي الواجبات والأركان إذا تعمد النقص منها كترك سجود أو ركوع، أو تعمد الزيادة كزيادة ركوع أو سجود أو غيرها؛ فإن الصلاة تبطل، فيسجد للسهو عند حصل السهو فيها، وكذلك إذا شك في ركن، وهذا السجود للسهو (**وَاجِبٌ**) لأن النبي ﷺ أمر به، والأمر يقتضي الوجوب.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّيْ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

وفي الصحيحين عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيْتَمَ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

(وَتَبْطُلُ) يعني: الصلاة (**بِتَرْكِ**) عمدٍ (**سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ**) أي: الأفضل الإتيان به (**قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ**) لأنه سجود في صلب الصلاة فكان كالسجود الأصلي في

الصلاة، وهو كل سهو في ركن أو واجب، إلا إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته وكان قد أنقص من صلاته ركعة فأكثر؛ فالأفضل أن يسجد بعد السلام، لِمَا جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمْ ثُمَّ نَبَّهَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»، فلا تبطل الصلاة بتركه عمداً؛ لأنه خارج الصلاة منفرد عنها، والسجود قبل أو بعد إنما هو للاستحباب، فلو عكس فلا شيء عليه؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه سجد في الموضعين.

(وَأِنْ نَسِيَهُ) أي: السجود قبل السلام (وَسَلَّمَ) من الصلاة (سَجَدَ) أي: بعد السلام (إِنْ قَرَّبَ زَمَنُهُ) أي: إذا كان الفاصل يسيراً فلا يؤثر، ومفهومه: أن الفاصل إذا كان طويلاً لا يسجد للسهو وتصح صلاته؛ لتعذر البناء على الصلاة مع طول الفصل، ولأن سجود السهو لتكميل الصلاة، فلا تبطل الصلاة بفوات وقته، فهو واجب مستقل كالأذان.

(وَمَنْ سَهَا مَرَّاراً) أي: أكثر من مرة في صلاته (كَفَّاهُ سَجْدَتَانِ) يكفي أن يسجد سجدتين قبل السلام أو بعده، ولا يكرر السجود بعدد مرات السهو، وذلك لأن سجود السهو إنما أُخِّرَ إلى آخر الصلاة ليجتمع السهو كله، وإلا لفعل عقب وجود سببه، ولأنه شُرِعَ للجبر، فيجبر السهو وإن كان كثيراً، فلا يحتاج إلى جابر آخر.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) أي: النافلة، وهي صلاة مسنونة غير واجبة.

(أَكْذَهَا) يعني: أفضلها (كُسُوفٌ) صلاة الكسوف؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بها، ففي الصحيحين قال: «فافزعوا إلى المساجد»، وفي رواية: «فافزعوا إلى الصلاة»، وفي رواية: «فصلوا».

(ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ) أي: أؤكد النوافل بعد صلاة الكسوف صلاة الاستسقاء؛ لأنها تؤدي في جماعة فأشبهت الفرائض، ولأن المقصود منها رفع الضرر عن المسلمين.

(ثُمَّ تَرَاوِيحٌ) أي: وأفضل النوافل بعد صلاة الكسوف والاستسقاء صلاة التراويح؛ لأنها تؤدي في جماعة فأشبهت الفرائض.

(ثُمَّ وَتْرٌ) لأن النبي ﷺ أمر بها، وتأخرت عما سبق لأنها لا تستحب في جماعة إلا مع صلاة التراويح.

(وَيُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ) فوق الوتر يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة».

(وَأَقَلُّهُ) أي الوتر (رَكْعَةً) واحدة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن

النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

وفي رواية في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

(وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ) أي: وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»، وفي رواية: «لا يزيد عليها في رمضان ولا غيره».

فما زاد عنه فهو من قيام الليل من التنفل المطلق.

(مَثْنَى مَثْنَى) أي: يسلم في كل ركعتين، ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة».

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

ولا بأس بسردها متواصلة كما سيأتي.

(وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ) وهو الأفضل؛ للأدلة السابقة وغيرها.

(وَإِنْ أَوْتَرِ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا) فيصليها متواصلة بتشهد واحد وتسليم واحد، ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء».

إلا في آخرها».

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما أَسَنَّ النبي ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع».

(وَيَتَسَع) أي: ويصح الوتر بتسع ركعات على الصفة الآتية (يَجْلِسُ عَقَبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهُدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ)، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم».

(وَأَذْنَى الْكَمَالِ) أي: أقل الأفضل في الوتر (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ)، وأما أقل الإجزاء فركعة واحدة كما سبق ذكره، (بِإِسْلَامَيْنِ) ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة».

(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى) أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة (بِ«سَبِّحِ») أي: بسبح اسم ربك الأعلى، (وَفِي الثَّانِيَةِ: «الْكَافِرُونَ») أي: قل يا أيها الكافرون، (وَفِي الثَّالِثَةِ: «الْإِخْلَاصُ») أي: قل هو الله أحد، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد»، وإسناده صحيح.

ولا بأس بأداء الثلاث الركعات بسلام واحد، ففي الصحيحين عن عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ أَرْبَعًا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثًا»، فظاهره أن هذه الثلاث متصلة، وقد سبق أنه كان يصلي خمس ركعات بسلام واحد فالثلاث كذلك.

(وَيَقْنُتُ فِيهَا) أي: يدعو في الوتر استحبابًا (بَعْدَ الرُّكُوعِ) بعد الاعتدال من الركوع استحبابًا في الركعة الأخيرة، فهو موضع القنوت في الصلاة عمومًا. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ إِذَا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ...»، إلى آخره.

(فَيَقُولُ): «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» الحديث. وإسناده صحيح.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...» الحديث. صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

ولا بأس بالزيادة عليهما مما يجوز من الدعاء في الصلاة، فلم ينه النبي ﷺ عن الزيادة عنهما.

(«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ») فقد جاء في بعض طرق حديث الحسن بن علي زيادة: «وصل الله على النبي»، رواه النسائي وسنده ضعيف.

وجاء عن معاذ بن أبي حليمة أنه كان يقنت في الوتر في رمضان ويصلي على النبي ﷺ، وكان جعله عمر رضي الله عنه إمامًا في التراويح إذا غاب أبي بن كعب رضي الله عنه. وروى المروزي في كتاب "قيام الليل" عن الزهري قال: «كانوا في قنوت رمضان يلعنون الكفار ويصلون على النبي ﷺ»، والزهري أدرك بعض الصحابة وكثيرًا من كبار التابعين.

(وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) أي: يستحب له ذلك إذا فرغ من دعاء القنوت، وفيه أحاديث ضعيفة.

*** والقول الثاني في المسألة:** لا يستحب ذلك؛ لضعف الأحاديث فيه، ولأنها حركات زائدة في الصلاة ليست من جنس الصلاة، وهو الأرجح.

(وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ) كالقنوت في صلاة الفجر لغير نازلة، فقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بني محدث»، وإسناد صحيح.

وأما ما رواه أحمد وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «ما زال النبي ﷺ يقنت في الفجر

حتى فارق الدنيا» فإسناده ضعيف.

وقد جاء حديث أنس في الصحيحين: «أن النبي ﷺ قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»، ففيه أنه قنت في الصبح شهراً فقط.

(إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً) من الأمور الشديدة كهجوم العدو على المسلمين، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قنت النبي ﷺ بعد الركوع وقال: اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد»، إلى أن قال: «والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر...» إلى آخره.

(غَيْرِ الطَّاعُونَ) وهو وباء معروف فتاك، لأنه لم يثبت عن الصحابة القنوت فيه وقد حل بهم في بعض الأعوام، ولأن من مات بسببه فهو شهيد، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين.

(فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ) الأعظم أو من ينوب عنه بإذنه، ولا يُشرع القنوت لكل إمام جماعة؛ لأن الذي كان يقنت هو النبي ﷺ، ولم يأمر غيره من الأئمة في المساجد بالقنوت.

* والقول الثاني في المسألة: أنه يقنت كل إمام جماعة؛ لأن رسول الله ﷺ قنت وكان إماماً، فدل ذلك على أن كل إمام يقنت، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني

أصلي»، رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيضاً قد ورد فعله عن جماعة من الصحابة، وهو **الأرجح**.

(**في الفرائض**) في الفرائض كلها، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح»، وفي رواية: «وصلاة المغرب».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قنت في الظهر والعشاء والصبح».

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قنت شهراً في الظهر والعصر والعشاء والمغرب والصبح»، رواه أحمد وغيره، وإسناده حسن.

(**والتراويح**) وهي من السنن المؤكدة في قيام رمضان، وأقامها النبي ﷺ في بعض ليالي رمضان، ثم ترك الخروج إليها لعذر.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلياً بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: لم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم».

ثم أقامها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، وأجمع الصحابة عليها في عصره، وواظب عليها الخلفاء والمسلمون.

(**عِشْرُونَ رَكْعَةً**) فقد ثبت «أنهم كانوا يصلون في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشرين ركعة من غير الوتر»، رواه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

وثبت أيضاً: «أن عمر رضي الله عنه أمر أئباً وتميمًا الداري أن يقوموا للناس إحدى عشر ركعة». رواه مالك وابن أبي شيبة وغيرهما.

فهذا يُحمل على أنهم كانوا يصلون في البداية إحدى عشرة ركعة مع تطويل القراءة، ثم كانوا يقومون بثلاثة وعشرين ركعة مع تخفيف القراءة، فهو أيسر على الناس، واستقر الأمر عليه.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال: «أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة، يوترون بثلاث».

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة».

ولأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أئباً وتميمًا الداري أن يصلوا بالناس إحدى عشرة ركعة».

والظاهر أن هذا بحسب أحوال الناس، فإذا قوي الناس على إحدى عشرة ركعة مع تطويل القراءة فلا بأس به، وإذا شق عليهم ذلك صلوا ثلاثاً وعشرين ركعة كما هو المشهور من عمل المسلمين بعد زمن عمر رضي الله عنه فهو أولى من التخفيف مع قلة الركعات.

(تُفَعَّلُ فِي جَمَاعَةٍ) في المسجد، فقد جمع عمر بن الخطاب الناس في زمنه على قارئ واحد وهو أبي بن كعب رضي الله عنه.

(مَعَ الْوُتْرِ) أي: مع صلاة الوتر، لما سبق أنهم كانوا يوترون في جماعة بعد صلاة التراويح.

(بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ) أي: بعد صلاة العشاء وسنتها البعدية، فالأفضل أن تكون التراويح في أول الليل، فقد كان الناس في عهد عمر رضي الله عنه يقومون أول الليل، وعمل المسلمين عليه.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الأفضل أن تُصلى التراويح في آخر الليل.

ففي البخاري أن عمر رضي الله عنه قال: «نِعْمُ الْبَدْعَةُ هَذِهِ» يعني: صلاة التراويح، «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد: آخر الليل. ولفضيلة القيام في آخر الليل، وهذا أرجح إذا قوي الناس عليه ولم يشق عليهم.

(وَيُؤْتَرُ الْمُتَهَجِّدُ) أي: ويؤخر الذي يصلي من الليل بعد نومه صلاة الوتر (بَعْدَهُ) أي: إلى بعد تهجده، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، فإن لم يكن له تهجد من الليل صلى الوتر مع الإمام لفضيلة صلاة الجماعة، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «من صلى مع إمامه حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة»، وإسناده صحيح.

(فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ) في صلاة الوتر وأراد التهجد من الليل (شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ) فلا يسلم مع إمامه، ويزيد ركعة بعد وتر الإمام ثم يوتر بعد تهجده، فتحصل له فضيلة متابعة الإمام والصلاة معه وفضيلة جعل وتره في آخر صلاة الليل، ولا بأس أن يوتر مع الإمام، ولا يشفع وتره بركعة ويصلي بعد ذلك لنفسه شفعا، ولا يوتر

مرة أخرى؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»، وسنده حسن.

(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهُمَا) أي: بين صلاة التراويح، فلم يكن يفعله الناس من سابق، ونص بعض الصحابة على كراهيته.

(وَلَا) يُكْرَهُ (التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا) أي: الصلاة بعد صلاة التراويح (فِي جَمَاعَةٍ) كما لو قاموا آخر الليل في جماعة في المسجد، فيخرجون من المسجد بعد التراويح ثم يعودون فيصلون في جماعة، فلا دليل على كراهيته، ولأنه فعل خير وطاعة.

(ثُمَّ) أي: في التفضيل بعد الوتر (السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ) وهي التي تُفعل تبعاً للفريضة، ووقتها وقت الفريضة التي تتبعها، سميت راتبة لأن رسول الله ﷺ كان يواظب عليها ولا يتركها إلا لعذر.

وهي (رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح».

وتستحب الزيادة عليها وإن لم تكن راتبة، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع صلاة أربع ركعات قبل الظهر».

وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع

بعدها حرمه الله على النار»، رواه أحمد وأبو داود، وإسناده حسن.

(وَهُمَا) يعني: ركعتي الفجر (أَكْذَهَا) أي: أفضلها، فقد كان رسول الله ﷺ

يحافظ عليهما حتى في السفر، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لم يكن

رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعهداً منه على ركعتي الفجر».

وذكر النبي ﷺ لهما الفضل الكبير، ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن

النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا) أي: من هذه النوافل؛ لنوم، أو نسيان، أو شغل حتى

خرج وقتها (سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ) يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا؛ لعموم قوله ﷺ: «من نام عن

صلاة أو سها عنها فليصلها متى ذكرها»، متفق عليه.

وفي الصحيحين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ شغل عن الركعتين بعد

الظهر فصلاهما بعد العصر».

وفي الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نوم النبي ﷺ ومن معه من الصحابة في

سفر حتى أشرقت الشمس فقام النبي ﷺ فصلى سنة الفجر ثم الفريضة.

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ) أي: والتنفل بالصلاة من الليل (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ)

أفضل من التنفل بالصلاة في النهار. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل»، وهذا مجمع

عليه.

(وَأَفْضَلُهَا) أي: وأفضل صلاة الليل (ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ) أي: ثلث الليل

بعد مضي نصف الليل، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»، والمقصود ثلث الليل بعد نوم نصفه ثم النوم في آخره عند السحر.

(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنِي مَثْنِي) أي: بسلام بعد كل ركعتين، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة».

وجاء عند أبي داود والنسائي وغيرهما: «صلاة الليل والنهار» بزيادة «النهار»، وهي زيادة شاذة لا تثبت.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ركعتين ركعتين، ويوتر بواحدة».

(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ) أي: ركعات متواصلة (كَالظُّهْرِ) أي: بتشهدين (فَلَا بَأْسَ) أي: فلا يُكره، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي أيوب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر لا يفصل بينهما بتسليم». وهو حديث حسن بشواهده.

وإذا لم يجلس إلا في آخرهن فلا بأس أيضاً، وأما في الليل فيُكره الوصل إلا في صلاة الوتر؛ لحديث ابن عمر السابق، ولأنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ صريحاً إلا الفصل بالتسليم بين كل ركعتين.

(وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ) أي: إذا صلى النافلة قاعداً بغير عذر **(عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ)** له نصف أجر من صلى قائماً.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة**»، فيجوز التطوع جالساً ولو مع القدرة على القيام بالإجماع.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً**»، وله نصف الأجر كما سبق.
وأما ما العجز عن القيام فله كأجر القائم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولعله لا خلاف فيه.

(وَتُسَنُّ) أي: تُستحب **(صَلَاةُ الضُّحَى)** ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي قال: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فكل تسبيحة صدقة...**» الحديث، قال: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**».

وحدث النبي ﷺ بعض الصحابة على المحافظة عليها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**».

(وَأَقْلَبُهَا) أي: صلاة الضحى **(رَكْعَتَانِ)** لحديث أبي هريرة وأبي ذر السابقين وغيرهما.

(وَأَكْثَرُهَا: ثَمَانٍ) أي: ركعات، ففي الصحيحين عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ثم**

صلى» يعني: النبي ﷺ في عام الفتح «ثماني ركعات سُبحَة الضحى»، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها أكثر من ذلك، ولا بأس بالزيادة عليها من التنفل المطلق. (وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ) وذلك بعد ارتفاع الشمس عند الشروق قليلاً بقدر رمح، ويساوي تقريباً ستة عشر دقيقة.

ففي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له النبي ﷺ: «صَلِّ الصَّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكَفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ».

(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ) قبل أن تميل الشمس جهة المغرب بقليل، ويُقدَّر بعشر دقائق، وذلك عندما تكون الشمس في كبد السماء ويقف الظل عن النقصان كما سيأتي، لحديث عمرو بن عبسة السابق وفيه: «حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ».

(وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ) أي: السجود عند قراءة آية من القرآن فيها سجدة (صَلَاةٌ) أي: تأخذ أحكام الصلاة، فيُشترط لها الطهارة واستقبال القبلة؛ لأن السجود عمل من أعمال الصلاة وجزء من أجزاء الصلاة فيأخذ حكم الصلاة، ولأنه سجود يُقصد به التقرب إلى الله تعالى.

* والقول الثاني في المسألة: أن سجود التلاوة سجود مجرد وليس صلاة، فلا تُشترط له طهارة ولا استقبال قبلة، فلا دليل على اشتراط ذلك، والفارق بين هذا السجود وبين الصلاة كبير، وقد ذكر الله تعالى عن بعض أهل الكتاب أنهم

سجدوا حين قُرئ عليهم القرآن وهم ليسوا من المسلمين حتى يلتزموا بالطهارة واستقبال القبلة عند هذا السجود، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وهذا القول أقرب، والسجود على طهارة مع استقبال القبلة أفضل وأكمل.

(يُسَنُّ) أي: يُستحب ولا يجب، ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها».

وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: «إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

(لِلْقَارِئِ) أي: الذي قرأ السجدة (وَالْمُسْتَمِعِ) الذي قصد الاستماع للتلاوة في الصلاة أو خارجها.

ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»، وغيرها من الأدلة.

(دُونَ السَّامِعِ) أي: الذي لم يقصد الاستماع للتلاوة، وإنما مر بقارئ فقرأ السجدة فلا يُسن للسامع السجود في هذه الحالة، فقد صح هذا عن بعض الصحابة منهم عثمان رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه وعبد الرزاق وابن المنذر.

(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ) لأن سجود التلاوة سنة وليس واجباً (لَمْ يَسْجُدْ) أي: المستمع؛ لأن سجوده لأجل قراءة القارئ، فهو تابع له فلا يسجد بدون سجوده.

*** والقول الثاني في المسألة:** يسجد المستمع ولو تركه القارئ؛ لأن سبب

السجود موجود وهو الاستماع، وهو الأرجح في خارج الصلاة حتى لا يختلف على إمامه.

(وَهُوَ) أي: سجود التلاوة (أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً) ثبت بعضها عن النبي ﷺ كالانشقاق والعلق والنجم، وثبت بعضها عن بعض الصحابة وأجمع العلماء على السجود فيها.

(فِي الْحَجِّ) أي: في سورة الحج، (مِنْهَا اثْنَتَانِ)، الأولى في أولها عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية في آخرها عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧].

لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ»، الحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

وقال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله تعالى: "أدركت الناس من سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين"، وإسناده صحيح. وأبو إسحاق السبيعي تابعي.

وأما السجدة في سورة (ص) فليست سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة توبة وشكر من نبي، ففي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ السَّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»، فلا يُشْرَعُ السجود بها في الصلاة.

* والقول الثاني في المسألة: يُشْرَعُ السجود بها في الصلاة وخارجها؛ لأنها وإن كانت سجدة توبة وشكر من نبي فقد سجد رسول الله ﷺ فيها، وهي سجدة متعلقة بالقراءة، فكانت للتلاوة أيضاً، وهذا أقرب، والأحوط عدم السجود بها

في صلاة الفريضة خروجاً من الخلاف والشبهة.

(وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ) بتكبيرتين قائلاً: الله أكبر، إذا سجد في الصلاة أو خارجها كتكبيرات الانتقال في الصلاة؛ لأن السجود جزء من الصلاة.

وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود» وسجود التلاوة يحصل فيه الخفض والرفع.

وثبت عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون في سجود التلاوة في الخفض والرفع خارج الصلاة، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة أو التابعين.

(وَيَجْلِسُ) أي: بعد الرفع من سجود التلاوة في خارج الصلاة، (وَيُسَلِّمُ) لأنها جزء من الصلاة، فتدخل في عموم قوله ﷺ: «تحليلها التسليم».

* والقول الثاني في المسألة: أن سجود التلاوة لا سلام فيه؛ لعدم وجود الدليل على مشروعية التسليم فيه، ولعدم السلام بعدها في الصلاة، وهذا الراجح.

(وَلَا يَشْهَدُ) بعد الرفع من هذا السجود؛ لعدم الدليل عليه، كصلاة الجنازة، ويسبح في السجود كما يسبح في سجود الصلاة فيقول: سبحان ربي الأعلى، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي لمن خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» فقد رواه أحمد والنسائي وغيرهما، وهو حديث مغل.

(وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ) آية من القرآن فيها (سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرٍّ) أي: في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها فلا بد من أحد الاحتمالين: إما لا يسجد فيكون تاركاً

لسنة، وإما أن يسجد فيحصل اشتباه وتخليط على المأموم.

(وَسُجُودُهُ فِيهَا) أي: ويكره للإمام أن يسجد للتلاوة في الصلاة السرية؛ لأن

فيه إيهاماً وتشويشاً على المأموم.

(وَيُلْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ) أي: الإمام إذا سجد سجود التلاوة؛ لعموم قوله ﷺ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، الحديث وفيه: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

(فِي غَيْرِهَا) أي: في غير الصلاة السرية، أما في الصلاة السرية فالمأموم مخير

بين السجود متابعة لإمامه، وبين تركها وعدم متابعته لأن قراءة السجدة في الصلاة السرية مكروهة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يلزمه متابعته أيضاً في الصلاة السرية؛ لعموم

الحديث السابق، وهو الأرجح إذا تيقن المأموم أن الإمام سجد للتلاوة وليس سهواً.

(وَيُسْتَحَبُّ) لرجل أو امرأة (سُجُودُ الشُّكْرِ) في غير الصلاة، لما رواه أحمد

وأبو داود وغيرهما عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَمْرُ يَسْرِهِ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ»، وهو حديث حسن بشواهده.

وفي الصحيحين عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بُشِّرَ بقبول توبته قال: «فَخَرْتُ

سَاجِداً»، وفعله هذا كان في زمن النبي ﷺ.

(عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعَمِ وَانْدِفَاعِ النَّقَمِ) أي: البلى والمحن، سواء كانت عامة أم

خاصة، وسواء كانت دينية أم دنيوية.

(وَتَبْطُلُ بِهِ) أي: إذا سجد للشكر عامداً عالماً (صَلَاةً) أي: صلاته؛ لأنه زاد فيها سجوداً غير مشروع، فسجود الشكر لا يتعلق بالصلاة ولا بالقراءة. (غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) فلا تبطل صلاته بسجود الشكر فيها للعدر بهما، ويسجد للسهو في آخر الصلاة.

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ) عن الصلاة (خَمْسَةٌ) خمسة أوقات. (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) إلا سنة الفجر، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، وفي رواية: «إلا ركعتي الفجر»، وهو حديث حسن بشواهده. (وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ) أي: إلى غروب الشمس، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

(وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: من أول طلوعها (حَتَّى تَرْتَفِعَ) في السماء (قِيَدَ رُمْحٍ) بقدر رمح، طوله تقريباً ستة أذرع بذراع اليد، ويُقدَّرُ بنحو ستة عشر دقيقة. (وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ) أي: عند قيام الشمس، أي: تكون الشمس واقفة، فإذا كانت الشمس في وسط السماء ثبت الظل فترة يسيرة من الزمن حتى يظن الشخص أن الشمس واقفة لا تتحرك، ويستمر إلى أن تميل الشمس جهة المغرب، وهو وقت زوال، ويُسمى بوقت الاستواء، ويُقدَّرُ بنحو عشر دقائق.

(وَإِذَا شَرَعَتْ فِي الْغُرُوبِ) أي: بدأت الشمس في الغروب (حَتَّى يَتِمَّ) أي: حتى تخنفي تماماً، ويُقدَّر تقريباً بخمسة عشر دقيقة.

ففي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحتى تتضيف الشمس للغروب».

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ حتى يستقل الظل بالمرح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن جهنم تُسَجَّر حينئذ، ثم صل، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

(وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ) الفائتة (فِيهَا) في هذه الأوقات الخمسة؛ لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاته أو سها عنها فليصلها متى ذكرها»، وحتى تبرأ الذمة.

(وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ) أي: القصيرة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ووقت الزوال (فِعْلٌ) أي: أداء (رَكْعَتَيْ طَوَافٍ) صلاة ركعتي الطواف بعد طواف واجب أو مستحب؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار»، وإسناده صحيح.

(وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) ويجوز في أوقات النهي إعادة صلاة الفريضة لمن كان صلاتها في جماعة أو منفرداً، إذا أُقيمت هذه الصلاة في جماعة وكان من صلاتها موجوداً في المسجد، لعموم قوله ﷺ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رَحْلِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يَصِلْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»**، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح.

وكذلك صلاة الجنازة في الوقتين الموسَّعين: بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر دون الثلاث الضيقة؛ لما يُخشى على الميت من طول الانتظار.

(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغيرِهَا) أي: بغير ما سبق ذكره **(فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ)** في أي وقت من الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة فيها، والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.

(حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ) ولو كان هذا التطوع مما له سبب، أي: يؤدَّى إذا وُجد سبب أدائه، وهي: صلاة ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الكسوف، وقضاء نافلة فائتة؛ لعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا بأس بصلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأن عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات قد عارضه عموم آخر يُفهم منه جواز أداء هذه الصلوات في هذه الأوقات.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال في كسوف الشمس

والقمر: «إذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»، وفي رواية: «فقوموا فصلوا».

وفي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»، وإسناده صحيح.

مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها».

وهذا العموم يُقدّم؛ لأن صلوات ذوات الأسباب الشخص مطالب بأدائها إما وجوباً وإما استحباباً عند وجود السبب، فلا يكون المصلي لها قاصداً للصلاة في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، بخلاف التنفل المطلق الذي لا سبب له فالمصلي قاصد للصلاة في هذه الأوقات، فيقع في المخالفة، وهذا أرجح، والله أعلم.



باب صلاة الجماعة

(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) أي: أحكام صلاة الجماعة.

(تَلَزُّمٌ) أي: تجب على (الرَّجَالِ) الأحرار القادرين غير المعذورين،
(لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) المفروضة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، فهمه ﷺ بإحراق بيوتهم وعيد شديد لا يكون إلا على ترك واجب.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»، فالتخلف عن حضور هاتين الصلاتين من علامة النفاق.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فقال له: «تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». فلو لم تكن واجبة لم يستأذن في تركها، ولرخص له رسول الله ﷺ بتركها.

(لَا شَرْطٌ) لا شرط لصحة الصلاة، فتصح صلاة الرجل إذا صلى منفرداً بغير



عذر مع الإثم؛ لأن الجماعة ليست واجبة في الصلاة وإنما للصلاة، كالأذان.
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة». فجعل لصلاة المنفرد فضلاً وأجرأً، فدل ذلك على صحتها. ولأدلة أخرى.
(وَلَهُ) أي: الرجل القادر (فِعْلُهَا) أي: صلاة الجماعة (فِي بَيْتِهِ) مع شخص بالغ ولو امرأته، أو في سوقه مع شخص بالغ، ولا يَأْثُمُ بعدم حضور المسجد لأنه صلى في جماعة.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ»، وهذا عام للمسجد وغيره. فيصلي الرجل حيث أدركته الصلاة، لكن لا بد للرجل غير المعذور أن يصلي في جماعة.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا».

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «دخلنا على النبي ﷺ نعوذ فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً وصلينا قعوداً»، فلم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى المسجد، ولم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد.

* والقول الثاني في المسألة: تجب صلاة الجماعة في المسجد، فمن صلاها من الرجال جماعة في غير المسجد لغير عذر أثم؛ لظاهر الأدلة السابقة في وجوب

صلاة الجماعة، ولا صارف لها واضح يُسَلَّم به، فتبقى على ظاهرها، والله أعلم.
(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الشَّعْرِ) وهم من يرابطون في الحدود بين بلاد المسلمين
 وبلاد الكفار لحماية المسلمين من هجوم الكفار بغتة، فيُستحب أن يصلي
 جميعهم **(في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ)** لإرهاب العدو، وتتفق كلمتهم، ويتفقد بعضهم
 بعضاً، وإذا جاء أمر طارئ سمعه الجميع.

(وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ) أي: لغير أهل الثغور **(في المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ
 الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ)** إلا بوجوده، فلو لم يحضر تفرق الناس؛ لأن الجماعة لا
 تُقام إلا به، فيحصل على أجر عمارة المسجد وإحيائها بإقامة الجماعة فيه.
(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً) أي: ما كان أكثر عدد في الجماعة، فيكثر الأجر
 والفضل، لما رواه أبو داود وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين
 أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»، وهو حسن
 لغيره.

(ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ) أي: القديم؛ لأن الطاعة فيه أسبق وأقدم.
(وَأَبْعَدُ أَوَّلَى مِنْ أَقْرَبَ) وأبعد في المسافة أفضل من مسجد أقرب في المسافة،
 لتحصيل الأجر الزائد بكثرة الخطى.

ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَعْظَمَ
 النَّاسُ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى»، وأدلة أخرى.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤْمَ) الناس (فِي مَسْجِدٍ) فيه إمام راتب (قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ)؛ لأنه الأحق بالإمامة.

ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»، أي: لا يؤم رجل غيره في محل ولايته فيشمل الولاية العامة، كالسلطان ونائبه، والولاية الخاصة كإمامة صاحب البيت وإمام المسجد، ولأنه قد يؤدي إلى النفور والإعراض عنه.

(إِلَّا بِإِذْنِهِ) إلا إذا أذن لغيره، فهو حقّ تنازل به لغيره، (أَوْ عُذْرِهِ) كمرض أو سفر أو نحوهما.

(وَمَنْ صَلَّى) الفرض في جماعة (ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ) أي: صلاة الفريضة (سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا) مع الجماعة الثانية، إذا أقيمت وهو في المسجد أو جاء بعد إقامة الصلاة.

ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معه فصلّ، ولا تقلّ إني قد صليت فلا أصلي».

وحديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وإذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصلّ فصلوا معه، فإنها لكم نافلة»، رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح.

(إِلَّا الْمَغْرِبَ) إلا صلاة المغرب، فلا تُسنّ إعادتها؛ لأنّ المُعادة تكون تطوعاً، وصلاة التطوع لا تكون بوتر، إلا في الليل بعد صلاة العشاء.

* والقول الثاني في المسألة: تُسنّ كذلك إعادة صلاة المغرب؛ لعموم الأدلة السابقة، وهو الأرجح.

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ) أي: إعادة صلاة الجماعة ثانية أو أكثر في مسجد، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً دخل المسجد بعد أن صلى النبي ﷺ بالناس فقال: «من يتصدق عليّ هذا فيصلي معه»، وإسناده صحيح.

ولعموم الأدلة في فضل صلاة الجماعة.

وثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل إلى المسجد وقد صلى الناس فأذن وأقام وصلى بأصحابه.

(فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) فتكره الجماعة الثانية في مسجد مكة والمدينة؛ حتى لا يتكاسل الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب لما لها من الفضل والشأن، بخلاف بقية البلدان لا تكره الجماعة الثانية، كما سبق.

(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: المفروضة (فَلَا صَلَاةَ) أي: نافلة في البيت أو المسجد لمن هو مطالب بحضور الجماعة (إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) لما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

(فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ) أي: فإن كان شرع في صلاة نافلة قبل إقامة الصلاة ثم أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (أَتَمَّهَا) أي: أكملها ويعجل فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(إِلَّا أَنْ يَخْشَى) أي: أن يخاف (فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ) فوات صلاة الجماعة عليه (فَيَقْطَعُهَا) في هذه الحالة؛ لأن الفرض أهم، وأجر الجماعة أعظم.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يقطعها إذا خشي فوات ركعة؛ لكي تحصل الجماعة في جميع الركعات، ولأن الفرض أكد من النفل، فالقليل منه أعظم من الكثير من النفل، **وهو الأرجح.**

(وَمَنْ كَبَّرَ) أي: تكبيرة الإحرام (قَبْلَ سَلَامٍ إِمَامِهِ) أي: قبل أن يسلم الإمام من صلاته ولو بلحظة (لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ) أي: أدرك صلاة الجماعة وفضلها؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فلا فرق بين ركعة أو أقل.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» أي: فالتحقوا بالإمام. فأمره بالالتحاق بالإمام مطلقاً يدل على أنه يكون مدركاً للجماعة، وإلا لما كان هنالك فائدة من انضمامه لجماعة الإمام وقد فاتته الجماعة.

(وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا) أي: أدرك المسبوق الإمام راکعاً فرقع معه قبل أن يقوم من الركوع ولم يقرأ المأموم الفاتحة (دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ) أي: أدرك معه الركعة وتُحسب له ركعة؛ لما رواه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَدْرَكْتُمُ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكْتُمُ الرُّكْعَةَ»، وسنده ضعيف.

وله شاهد عند البيهقي بمعناه صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. ولما رواه البخاري عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، فحرص أبي بكرة على الركوع قبل الوصول إلى الصف يدل على حرصه على إدراك

الركعة، وإلا لم يكن لهذا الحرص فائدة بالكُلِّيَّة، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة.

(وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ) أي: تكبيرة الإحرام ولو لم يكبر للركوع، بشرط: أن يؤديها وهو قائم، فهو محلها الصحيح، وأن ينوي بها تكبيرة الإحرام فقط حتى لا يُشرك بين الركن وغيره في النية، ويُستحب له أن يكبر تكبيرة ثانية للركوع.

(وَلَا قِرَاءَةً) أي: واجبة (عَلَى مَأْمُومٍ) في صلاة جهرية أو سرية، فيحمل عنه الإمام قراءة الفاتحة، فقد روى الإمام وابن ماجه وغيرهما عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءته»، والحديث الأقرب ضعفه.

ولأن من أدرك الإمام رакعاً أدرك الركعة ولو لم يقرأ الفاتحة، فلو كانت واجبة لما سقطت في هذه الحالة، وأدلة الأمر بقراءة سورة الفاتحة في الصلاة تُحمل على الإمام والمنفرد.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنها تجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية.

ففي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، قالها ثلاثاً» أي: غير تمام. فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

فعموم هذه الأحاديث يقتضي وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد والمأموم، ويقتضي وجوبها في السرية والجهرية، وما عارضها من الأدلة تُستثنى منه الفاتحة، إلا إذا أدرك الإمام راعياً فتسقط تسهلاً وتيسيراً على المأموم.

وهذا القول أقوى وأحوط.

(وَتُسْتَحَبُّ) أي: قراءة الفاتحة (فِي إِسْرَارٍ إِمَامِيهِ) في إسرار إمامه في صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعة الثالثة والرابعة من العشاء، (وَسُكُوتِهِ) أي: إذا سكت الإمام في الصلاة الجهرية، كما لو سكت قبل القراءة أو بعدها أو لتنفس، أو لاستحضار ما يقرؤه.

(وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ) أي: ويُستحب أيضاً للمأموم قراءة الفاتحة إذا لم يسمع المأموم قراءة الفاتحة (لِبُعْدٍ)، إذا كان المأموم بعيداً عن الإمام ولا يسمع قراءته، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأمر بالإنصات والاستماع عند سماع القرآن، وإذا أسر الإمام القراءة فلا يوجد ما يستمع له المأموم وينصت فيُستحب له أن يقرأ، ويُفهم منه أنها تكره للمأموم القراءة عند سماعه لقراءة الإمام؛ لمخالفته الأمر بالإنصات والاستماع في هذه الحالة.

(لَا لِطَرَشٍ) فلا يُستحب للأطرش الذي فيه صمم أن يقرأ حتى لا يشغل من

بجواره من المأمومين ويشوش عليهم، فإن أمكنه أن يقرأ دون أن يشغل أحداً فُتُستحب له القراءة لعدم سماعه لقراءة الإمام.

(وَيُسْتَفْتَحُ) أي: يقرأ دعاء الاستفتاح (وَيُسْتَعِيدُ) أي: يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فِيْمَا يَجْهَرُ فِيْهِ إِمَامُهُ) يعني: ولو جهر الإمام بالقراءة، فُيُستحب للمأموم أن يستفتح ويستعيد بالله من الشيطان؛ لأن الإمام لا يجهر بهما، فلا يحصل المقصود منهما.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنها لا تُستحب للمأموم قراءتهما حال جهر الإمام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فلا استماع هو مقصود الجهر بالقراءة، وهو الأرجح.

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ) أو رفع منهما (قَبْلَ إِمَامِهِ) عمداً أو سهواً أو جهلاً إلا أن العامد يأثم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»، فهذا عقاب لمن سبق الإمام عامداً.

وفي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف».

(فَعَلَيْهِ) أي: الذي سبق الإمام (أَنْ يَرْفَعَ) أي: يرجع إلى ما كان عليه (لِيَأْتِيَ بِهِ) أي: بهذا الركن الذي سبق الإمام به (بَعْدَهُ) بعد الإمام فتتحقق المتابعة الواجبة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

(**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ**) أي: يرجع إلى ما كان عليه قبل سَبْقِ إمامه ويتابع الإمام فيه بعد ذلك، (**عَمْدًا**) عالمًا ذاكراً (**بَطَلَتْ**) صلاته؛ لأنه أتى بالركن في غير محله، وترك ما تجب عليه من متابعة الإمام عمدًا، ولا تبطل صلاة من لم يرجع جهلاً أو سهواً؛ للعدر بهما، ولأنه سبق يسير.

(**وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا: بَطَلَتْ**) بطلت صلاته؛ لأنه سبق الإمام بركن كامل عمدًا.

(**وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا**) لوجوب المتابعة (**أَوْ نَاسِيًا**) لوجوب المتابعة (**بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ**) فيقضئها بعد سلام الإمام؛ لأنه فاتته الركوع مع الإمام، والركعة تُدْرِكُ بالركوع، إلا إذا أمكنه أن يأتي به - أي: الركوع - مع إمامه لم تبطل الركعة، بخلاف لو سجد ورفع قبل الإمام سهواً أو جهلاً فلا تبطل الركعة ولو لم يأت به مع إمامه؛ لأنه أدرك الركعة بالركوع مع الإمام، ولا تفوت الركعة بفوات غير الركوع كالسجود، وحصل منه سَبْقُ بركن فقط وهو سبق يسير.

(**فَقَطُّ**) فلا تبطل الصلاة للعدر بالجهل والنسيان، وأما إذا سبق الإمام بتكبيره الإحرام فلا تصح صلاته بلا فرق بين عامد وجاهل وناسٍ؛ لأنه اقتدى بمن لم يصبح إماماً بعد، وكذلك إذا سبق الإمام بالسلام عامداً لا تصح صلاته؛ لأن

صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فلا ينفصل منها قبله، وأما الجاهل والناسي فيلزمه أن يرجع لصلاة إمامه ثم يسلم بعد إمامه.

(وَأِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ) أي: المأموم (قَبْلَ رُكُوعِهِ) قبل ركوع الإمام (ثُمَّ سَجَدَ) أي: المأموم (قَبْلَ رَفْعِهِ) قبل رفع إمامه من الركوع، أي: أن المأموم سبق الإمام بركنين، حيث ركع واعتدل وسجد قبل رفع إمامه من الركوع. وكذلك لو سجد ورفع المأموم قبل سجود إمامه ثم سجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة.

(بَطَلَتْ) أي: بطلت صلاة العامد؛ لمخالفته للمتابعة عمداً، (إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ) إلا الجاهل بالحكم والناسي له - أي: للحكم - لا تبطل صلاته؛ للعدر، لكن تبطل هذه الركعة، لأن السبق هنا بركنين، فهو سبق كثير لم يقتد بإمامه فيهما.

(وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً) بعد سلام إمامه كالمسبوق الذي لم يدرك هذه الركعة أصلاً مع إمامه.

وكل ما سبق من الحكم والتفصيل هو كذلك فيما لو تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر.

(وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ) أي: ويُسْتَحَبُّ للإمام (التَّخْفِيفُ) في القراءة وأفعال الصلاة (مَعَ الْإِثْمَامِ) أي: مع أداء الأركان تامة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ

فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة».

إلا إذا رغب المصلون بالتطويل وكان عددهم منحصراً لا يأتي غيرهم فلا بأس بالتطويل.

(وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى) ويُستحب تطويل الركعة الأولى بأن تكون الركعة الأولى (أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِيَةِ) أي: أطول من الركعة الثانية.

ففي الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وَيُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى» لأجل يلحقه من يسعى لإدراك الجماعة من البداية. (وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ) الإمام (دَاخِلٍ) أي: إذا شعر به الإمام وهو في ركوعه ليدرك الركعة (إِنْ لَمْ يَشُقَّ) أي: هذا الانتظار (عَلَى مَأْمُومٍ) وإلا لم ينتظر؛ لأن الحق للمأْموم وحرمة أعظم.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يُباح فقط، فالاستحباب حكم شرعي، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا على الاستحباب، وأيضاً فيه مراعاة له على حساب غيره ممن هم أحق بالمراعاة وهم المأْمومون، وهو الأرجح.

(وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ) زوجها أو وليها (إِلَى الْمَسْجِدِ) أي: لصلاة الجماعة في المسجد (كُرْهٌ مَنْعُهَا) سواء كان ذلك في ليل أو نهار إذا أمنت الفتنة والضرر والتزمت بالضوابط الشرعية.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله

مساجد الله، وبيوتهن خير لهن».

(وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا) بنص الحديث السابق، ولأنه آمن لها، ويسلم الناس من

الافتتان بها.



فَصْلٌ

(فَصْلُ: الْأَوَّلَى) أي: الأحق (بِالإِمَامَةِ) بالصلاة بالناس.

(الْأَثَرُ) لكتاب الله، ففي صحيح مسلم عن أبي مسعود البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا

ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَوْهُمْ».

(الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ) أي: بشرط أن يكون عالماً بأحكام الصلاة، بأركانها

وشروطها وواجباتها ومبطلاتها.

(ثُمَّ الْأَفْقَهُ) أي: إذا استووا في القراءة فيُقدِّم الأفقه في دين الله تعالى؛ لحديث

أبي مسعود السابق.

(ثُمَّ الْأَسَنُّ) أي: الأكبر سناً، فقد جاء في بعض طرق حديث أبي مسعود

البدرى قال: «ثُمَّ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنّاً».

وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ

أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(ثُمَّ الْأَشْرَفُ) وهو القرشي وأولاهم بنو هاشم؛ لأن قريشاً أحق بالإمامة

الكبرى وهي الخلافة، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الأئمة من قریش»، صحيح لغيره. فتلتحق بها الإمامة الصغرى.

(ثُمَّ الْآتَقَى) وهو الممثل للأوامر المتجنب للنواهي، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(ثُمَّ قَرَعَ) أي: ثم القرعة إذا استووا في كل ما سبق وحصلت مزاحمة ومشاحاة على الإمامة، وهذا الترتيب السابق للاستحباب فقط بلا خلاف بين أهل العلم. (وَسَاكِنُ الْبَيْتِ) أي: صاحب البيت (وَأِمَامُ الْمَسْجِدِ) وهو الإمام الراتب (أَحَقُّ) أولى من غيره ولو كان أقرأ منه وأفقه، بشرط أن يكون أهلاً للإمامة.

ففي صحيح مسلم عن أبي مسعود البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» أي: في محل ولايته. فالولاية في البيت لصاحب البيت، والولاية في المسجد لإمام المسجد.

(إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ) إلا إذا حضر الإمام الأعظم فيقدم على الجميع؛ لأن ولايته عامة على الجميع.

(وَحُرٌّ) مقدّم على عبد في الإمامة؛ لأنه أكمل منه، فالعبودية نقص.

(وَحَاضِرٌ) أي: الحضري، وهو الذي يسكن في المدن والقرى مقدّم على البدوي، لما عند أصحاب البادية من جفاء وقلة علم.

(وَمُقِيمٌ) مقدّم في الإمامة على مسافر؛ لأن المسافر ربما قصر الصلاة فتفوت على المأمومين بعض الصلاة في جماعة.

(وَبَصِيرٌ) مقدم على الأعمى؛ لأن البصير أكمل منه على أداء شروط الصلاة،

من وضوء واجتناب النجاسة واستقبال القبلة.

(وَمَخْتُونٌ) أولى بالإمامة من الذي لم يُختن، وهو الأقف، لأن المختون أكثر تنزهًا عن البول.

(وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ) ومن له ثياب زائدة على ما يستر القدر الواجب مقدّم في الإمامة على من هو دونه؛ لأن ثيابه وسترته أكمل.

(أَوَّلَى مِنْ صِدِّهِمْ) أي: مقدّم على من يقابله، كما سبق. وهذا يدل على صحة إمامتهم أيضًا لكن غيرهم مقدّم عليهم في الإمامة.

(وَلَا تَصِحُّ) أي: الصلاة (خَلْفَ فَاسِقٍ) سواء كان فسقه بالأفعال كالزنا، وشرب الخمر، والسرقه، والظلم، والنميمة، أو كان فسقه بالاعتقاد، وهو من حكم عليه العلماء بالفسق لسوء اعتقاده، لما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا»، وهو حديث ضعيف.

ولأن الفاسق منزوع الثقة، فلا يؤمن منه أن ينقص أو يزيد من شروط أو أركان أو واجبات الصلاة.

* والقول الثاني في المسألة: تصح الصلاة خلفه؛ لأنه من المسلمين، ولا دليل على عدم صحة إمامته كصحة صلاته إذا كان يأتي بشروط وأركان الصلاة كاملة بدون إخلال.

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا

فلکم، وإن أخطأوا فلکم وعليهم».

وفي البخاري عن عدي بن الخيار أنه قال لعثمان رضي الله عنه وهو محصور: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، فقال عثمان رضي الله عنه: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإن أحسن الناس فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم».

وفي البخاري: «أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج».

وصلى الحسن والحسين رضي الله عنهما خلف مروان بن الحكم. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي. وهذا الأرجح. وتكره الصلاة خلفهم؛ لأن الإمامة محل اقتداء وشرف، والفاسق ناقص الدين.

(ككافر) كما أن الصلاة لا تصح خلف الكافر، وهذا مجمع عليه، سواء كان كافراً أصلياً أم كان مرتداً عن الإسلام، وأما من شك الناس في كفره أو رده فتصح الصلاة خلفه؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام.

(ولا امرأة وخثنى) مشكل لم يتضح حاله أهو ذكر أم أنثى (للرجال) فلا تصح إمامة المرأة للرجال، ففي البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، والإمامة في الصلاة ولاية. ولأن القوامة للرجال، والإمامة من القوامة، ولأنها لا تصف مع الرجل ولو كان محرماً؛ فمن باب أولى أن لا تتقدم عليه، ويلتحق بها الخثنى المشكل؛ لاحتمال أن يكون امرأة، فلا تصح

الصلاة خلفه.

(وَلَا صَبِيٍّ لِّبَالِغٍ) ولا تصح إمامة صبي لم يبلغ الحُلُم (لِّبَالِغٍ) في صلاة فريضة، وبالتالي لا تصح الصلاة؛ لأن الصبي غير مكلف، فتكون صلاته نفلاً، ولا تصح إمامة المنتفل للمفترض لأن صلاته دون صلاته، وأما في النافلة فتصح إمامته؛ لأن صلاتهما متساوية، وحديث عمرو بن سلمة الآتي منسوخ، كان في بدء الإسلام، أو أن النبي ﷺ لم يطلع عليه.

* **والقول الثاني في المسألة:** تصح إمامة الصبي للبالغ في صلاة الفريضة، ففي البخاري عن عمرو بن سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين.

ولو كانت إمامته لا تصح لنبيه رسول الله ﷺ قومه على ذلك، فسكوته يكون إقراراً لذلك، ولا دليل على نسخه، **وهذا القول أقرب**، وإمامة البالغ أولى وأحوط.

(وَأَخْرَسَ) أي: لا تصح إمامة الأخرس الذي لا يتكلم للناطق؛ لأنه يخلُ بركن من أركان الصلاة وهو القراءة.

(وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ) ولا تصح إمامة من هو عاجز عن الركوع أو السجود أو القعود في الصلاة؛ لأنه أخلَّ بركن لا يسقط في النافلة، بخلاف القيام فإنه يسقط في صلاة النافلة بغير عذر، فكان أسهل من بقية الأركان.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنها تصح إمامته؛ لأنه معذور، لهذا تصح صلاته، وكما يجوز له أن يؤمهم إذا كان عاجزاً عن القيام فكذاك هنا، والله أعلم. وما ذكره المصنف أولى وأحوط.

(أَوْ قِيَامٍ) أي: ولا تصح إمامة الجالس العاجز عن القيام بمأموم قائم؛ لأنه أدخل بركن.

(إِلَّا) أي: ويُستثنى من ذلك (إِمَامَ الْحَيِّ) وهو الإمام الراتب بمسجد (الْمَرْجُو زَوَالِ عِلَّتِهِ) العاجز عن القيام لعذر طارئ يزول بعد حين، فتصح إمامته للقادر على القيام.

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «سقط رسول الله ﷺ من فرسه، فحدث شقه الأيمن فدخلنا نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً وصلينا قعوداً»، فكان رسول الله ﷺ هو الإمام الراتب وكان يرجو برءه.

فخلاصته: أن المصنف يرى أن صلاة القاعد بالقائم تصح بشرطين: أن يكون هذا الإمام هو إمام راتب، وأن تكون علته طارئة لا عاهة مزمنة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنها تصح إمامته ولو لم يكن إمام الحي، فلا فرق في ذلك بين الإمام الراتب وغيره إذا كان هو الأحق بالإمامة؛ لأن الأمر الشرعي إذا جاء مطلقاً حُمِلَ على إطلاقه، إلا إذا جاء ما يقيده، ولم يقيده هنا رسول الله ﷺ بإمام الحي فيبقى على إطلاقه، وهو الأقرب.

وأما اشتراط أن تكون علته مرجوة الزوال عن قريب فالأظهر قبوله حتى لا

يفضي إلى ترك القيام على الدوام بدون حاجة، ولأن عدم القدرة على القيام على الدوام يُعتبر نقصاً، فأشبهه إمامة الأخرس والأنثى.

(وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ) أي: وراء الإمام الذي صلى جالساً لعذر (جُلُوساً) مثله، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ...**» إلى أن قال: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

(نَدْبًا) أي: يصلون خلفه جلوساً استحباباً لا وجوباً؛ لأنه لم يأمر الذين صلوا خلفه قياماً في أول الصلاة بإعادة صلاتهم.

(فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ) الصلاة (قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ) حصلت له علة في أثناء صلاته، كمرض فعجز عن الاستمرار قائماً في بقية الصلاة (فَجَلَسَ) للعجز عن القيام (أَتَمُّوا) أي: أكمل المأمومون صلاتهم قياماً وجوباً، ولم يصح جلوسهم، لأن الأصل القيام.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَرَضٍ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَصَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا**»، فلم يأمرهم بالجلوس لأنهم ابتدأوا صلاتهم خلف أبي بكر قياماً، فعليه؛ لو ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم جلس لعذر لم يجلس الناس، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يجب عليهم أن يصلوا قياماً على كل حال،

فأمره ﷺ للناس بالجلوس كان في مرضه القديم، ثم صلى بهم في مرض موته جالساً ولم يأمرهم بالجلوس، وهذا آخر الأمرين منه، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ، فهو ناسخ لما قبله، وهو الأرجح، فلا دليل واضح على التفريق الذي ذكره المصنف.

(وَتَصَحَّ) أي: الصلاة (خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ) أي: يخرج منه البول باستمرار بغير إرادة ولا يستطيع التحكم به، وكذلك غيره ممن به حدث دائم كالمستحاضة (بِمِثْلِهِ) أي: بمن به حدث دائم مثله لمساواته له، وبالتالي لا تصح إمامته لمن هو سليمٌ من الحدث الدائم؛ لأن صاحب الحدث الدائم في الحقيقة على حدث، وإنما صحت صلاته لأنه معذور فلا يتعدى إلى غيره.

* والقول الثاني في المسألة: تصح إمامته مطلقاً؛ لأنه معذور، فإذا عُفي عنه في حق صاحبه فكذلك في حق غيره مع الكراهة، فالسليم أكمل حالاً من حيث الطهارة.

(وَلَا تَصَحُّ) أي: الصلاة (خَلْفَ مُخْدِتٍ) حدثاً أصغر أو أكبر (وَلَا) خلف (مُتَنَجِّسٍ) أي: عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه، (يَعْلَمُ ذَلِكَ) أي: صلى وهو يعلم أنه على حدث أو أن عليه نجاسة ولو جهل المأموم ذلك؛ لأنه لا صلاة له في نفسه، فهو يعلم أن صلاته فاسدة، فلم تصح أيضاً صلاة المأموم.

(فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ) فلم يعلم الإمام بحدثه أو النجاسة التي عليه إلا بعد انتهاء الصلاة (صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ) صحت صلاة المأموم، ففي البخاري

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس وهو جُنُب ناسياً، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم بالإعادة، ولم ينكر عليه أحد. رواه البيهقي وغيره.

(وَحَدَّثَهُ) أي: فلم تصح صلاة الإمام؛ لأنه على حدث، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وأعاد عمر رضي الله عنه صلاته عندما صلى بالناس وهو جُنُب ناسياً، وعليه عامة العلماء. وأما إذا كانت عليه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة ففيه خلاف سبق ذكره في شروط الصلاة.

(وَلَا إِمَامَةَ الْأُمِّيِّ) ولا تصح إمامة الأمي (وَهُوَ مَنْ لَا يُحَسِّنُ الْفَاتِحَةَ) أي: لا يحفظ سورة الفاتحة أو بعضها، (أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ) فيدغم حرفاً بحرف لا يُدْغِمُ به لأنه لا يماثله ولا يقاربه من الحروف، فإدغامه يكون قد أسقطه، والفاتحة واجبة بجميع أحرفها.

(أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا) أي: يُبدل حرفاً مكان حرف، كإبدال الراء لاماً، أو إبدال الراء ياءً، أو إبدال السين تاءً، (أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى) أي: يغيّر المعنى، ككسر كاف (إِيَّاكَ) وكضم تاء (أَنْعَمْتَ) فلا تصح صلاة القارئ - وهو غير الأمي - خلفه؛ لأن قراءة الإمام للفاتحة غير صحيحة، وهي ركن، فيكون الإمام قد أخلّ بركن من أركان الصلاة، ولأنه يُعتبر نقصاً كالصلاة خلف

الأخرس والأثني.

(إِلَّا بِمِثْلِهِ) أي: تصح إمامة الأمي بأمي مثله؛ لمساواته له.

(وَأِنْ قَدَرَ) أي: الأمي (عَلَى إِصْلَاحِهِ) على إصلاح قراءته للفتحة بالتعلم بدون شقة فلم يفعل ذلك (لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة عامداً مع القدرة على إصلاحه وتداركه.

(وَتُكْرَهُ) مع الصحة (إِمَامَةُ اللَّحَّانِ) إذا كان يلحن لحناً يغير المعنى في غير الفتحة، أو يلحن في الفتحة لحناً لا يغير المعنى؛ لأن قراءته للفتحة صحيحة إذا لم يعتمد ذلك، فتصح صلاة من خلفه ولو كان أقرأ منه.

(وَالْفَأْفَاءِ) وهو الذي يكرر الفاء، (وَالْتَمَّتَامِ) وهو الذي يكرر التاء، فتصح إمامتهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها. (وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ) فلا يظهرها إظهاراً بيّناً كالقاف والصاد والضاد، فتصح إمامته؛ لإتيانه بفرض القراءة وإن لم يُفصح في قراءته تُكره إمامته؛ لعدم إفصاحه في قراءته.

(وَأَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةٍ) امرأة واحدة أجنبية عنه، فتكره إمامته؛ لوجود الخلوة، ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

* والقول الثاني في المسألة: يحرم؛ لأن النهي في الحديث السابق وغيره نهي مطلق فيفيد التحريم، وأما الصلاة فصحيحة.

(فَأَكْثَرَ) فأكثر من واحدة (لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ) إنما نساء فقط أجنبيات عنه فتكره

إمامته لهن خشية الفتنة وتسويلات الشيطان، وأما إذا وُجد رجل فأكثر أو نساء من محارمه فلا تُكره إمامته لهن، فقد كُنَّ النساء يشهدن الصلاة مع النبي ﷺ مع رجل أو رجال ولم ينكر ذلك.

(أَوْ قَوْمًا) أو أمّ قوماً (أَكْثَرُهُمْ) أو كلهم (يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ) لخلل في دينه، أو فضله، لما رواه الترمذي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، وهو حديث حسن.

وأما إذا كرهوه لغير معنى شرعي فلا كراهة، واللوم على من كرهه. (وَتَصَحَّ) بلا كراهة (إِمَامَةٌ وَلَدِ الزَّانَا وَالْجُنْدِيَّ) وهو العسكري في الدولة (إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا) من النقص وكانا أهلاً للإمامة، وإنما نص المصنف عليهما لأن من العلماء من يكره إمامتهما؛ لوجود النقص فيهما، فولد الزنا لا يُعرف أبوه، والجندي قد يحصل منه الظلم والقسوة والتسلط. والراجع صحة إمامتهما بلا كراهة.

(وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ) وتصح إمامة من يؤدي الصلاة في وقتها (بِمَنْ يَقْضِيهَا) بمن يقضيها إذا فاتته بسبب نوم أو نسيان، كشخص فاتته صلاة الفجر من اليوم الأول فصلاها خلف من يؤديها في اليوم الثاني في وقتها.

(وَعَكْسُهُ) فتصح إمامة من يصلي الفريضة قضاءً وائتم به من يصليها أداءً، كشخص نسي صلاة الفجر من اليوم الأول فصلاها من اليوم الثاني فائتم به من

يصليها أداءً لهذا اليوم، فتصح الصلاة؛ لأن الصلاة واحدة، والنية واحدة، وإنما اختلف الوقت فلا يؤثر.

(**لَا مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**) فلا يصح ائتمام من يصلي الفريضة بمن يصلي نافلة.
(**وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ**) ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي فريضة الظهر، (**أَوْ غَيْرَهَا**) من الفرائض لا اختلاف نية الإمام والمأموم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»**، وهذا عام يشمل الاختلاف في الأفعال والنيات، فلا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، ولا صلاة المفترض خلف من يصلي فريضة أخرى، وصلاة معاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بقومه العشاء بعد صلاته مع رسول الله **ﷺ** يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مع رسول الله **ﷺ** نافلة وبقومه فريضة، لهذا تصح صلاة المتنفل خلف المفترض؛ للتيسير في أمر النافلة، أو يُحْتَمَلُ الخصوصية، وما جاء في صلاة الخوف فخاصٌ بحالة الخوف.

*** والقول الثاني في المسألة:** تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الفريضة خلف من يصلي فريضة غيرها، فلا يُشْتَرَطُ اتحاد الإمام والمأموم في النية.

ففي الصحيحين عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«كَانَ مَعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصَلِّي مع رسول الله ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فِيَوْمَ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةً مع رسول الله ﷺ العشاء ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ»** الحديث. فظاهره أنه صلى الفريضة مع رسول الله **ﷺ** وصلّاها مرة أخرى نافلة

ليؤم قومه، فهي نافلة له وفريضة لهم، والقول بأنه صلى مع النبي ﷺ نافلة بعيد، فلم يكن معاذ لترك صلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده لأجل قومه، ولأنها إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإذا أُقيمت العشاء في مسجد رسول الله ﷺ ومعاذ حاضر فإنه سيصلي المكتوبة.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه في صلاة الخوف: «أن رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم صلى بالأخرى ركعتين وسلم»، فلا شك أن إحدى صلاتي رسول الله ﷺ نافلة، وصلاتهم جميعاً كانت فريضة، وحديث: «فلا تختلفوا عليه» هذا في الأفعال لا في النيات؛ للأدلة السابقة، وهذا القول أقرب، ويُستحب عدم فعله خروجاً من الخلاف، فيصلّي الشخص الفريضة منفرداً أولاً وأحوط من أن يصلي خلف من يصلي نافلة أو فريضة أخرى.



فصل

(فَصْلٌ: يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ) اثنان فأكثر (خَلْفَ الْإِمَامِ) استحباباً، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جِئْتُ حَتَّى قَمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ».

وفيه أيضاً أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام.

(وَيَصِحُّ مَعَهُ) أي: ويصح وقوف المأمومين مع الإمام (عَنْ يَمِينِهِ) فقط ولو كانوا اثنين فأكثر، كما يصح وقوف الواحد عن يمينه، لكن السنة في الاثنين فأكثر الوقوف خلفه كما سبق.

(أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ) عن يمينه ويساره، ففي صحيح مسلم: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بَعْلَقَمَةَ وَالْأَسُودَ بْنَ يَزِيدٍ فَقَامَ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، الْحَدِيثُ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

لكن السنة أن يصفى خلف الإمام كما سبق بيانه، وهذا لعله كان بسبب ضيق المكان.

(لَا قُدَّامَهُ) أي: فلا تصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام، فحق المقتدي التأخر أو المساواة لا التقدم، ولأنه بتقدمه لا يمكنه متابعة إمامه إلا بالالتفات،

ولم يُنقل فعل هذا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة.

(وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ) فلا تصح صلاة المأموم الواحد فأكثر عن يسار الإمام ويمينه خالٍ ولو كان خلفه مأمومون، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه جاء ورسول الله ﷺ يصلي فوقف عن يساره، فأداره إلى يمينه»، وكذلك فعل مع جابر في الحديث السابق. فإدارته لهما تدل على عدم صحة صلاتهما عن يساره.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاة المأموم تصح عن يسار الإمام ولو مع خلويمين الإمام من مأموم؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس وجابر، وقد أحرما عن يساره، ولم يأمرهما بإعادة الصلاة، ولعدم وجود دليل على بطلان الصلاة في هذه الحالة، ولكنه خلاف السنة. وهذا أرجح.

(وَلَا الْفَذُّ) أي: ولا تصح صلاة المنفرد (خَلْفَهُ) أي: خلف الإمام (أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ) ولا صلاة المنفرد خلف الصف، لما رواه أحمد وأبو داود عن وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»، وهو حديث صحيح.

وعن علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً) فتصح صلاتها خلف الإمام أو خلف الصف منفردة.

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم، قال أنس: فقامت ويقيم خلفه، وأم سليم خلفنا».

(وَأِمَامَةُ النِّسَاءِ) إذا كانت جماعة نساء (تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ) أي: تقف وسط صف النساء ولا تتقدم عليهن استحباباً، فقد ثبت عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُنْهَمَا كَانَتَا إِذَا صَلَّيْنَا بِالنِّسَاءِ وَقَفْتَا فِي وَسْطِ الصَّفِّ»، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما. وهما أعلم بصلاة النساء.

ولو تقدمت عليهن صحت الصلاة لأنه الأصل.

(وَيَلِيهِ) أي: الإمام (الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ) أي: خلف صفوف الرجال، ثُمَّ النِّسَاءُ) خلف صفوف الصبيان.

فقد روى أبو داود وغيره عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ الرِّجَالُ ثُمَّ صَفَّ الْوُلْدَانُ خَلْفَ الرِّجَالِ، ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْوُلْدَانِ»، وإسناده ضعيف.

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لِيلِينِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وما سبق من حديث أنس أنه صف مع اليتيم وأم سليم خلفهما.

ولا بأس بصف الصبيان مع الرجال، وإنما ذلك للأفضل، ولا تبطل صلاة الرجال ولا صلاة المرأة إذا صَفَّتْ مع الرجال؛ لعدم وجود دليل على بطلان الصلاة في هذه الحالة، ولكنه يُكره لأنه خلاف السنة، وكذلك لو صف الرجال خلف النساء.

(كَجَنَازَتِهِمْ) كالترتيب لهم عند صلاة الجنازة عليهم إذا اجتمعت جنازة

رجل وامرأة وطفل، فيُقدَّم من جهة الإمام الرجل ثم الصبي ثم المرأة، وسيأتي الكلام عليه في صلاة الجنابة.

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) في الصف (إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا)

أي: كان أحدهما على حدث أي: بغير طهارة، فعلم من صلى معه بذلك، فهذا المصلي يكون منفرداً، ولا تصح صلاة منفرد خلف الصف؛ لأن صلاة الكافر أو المحدث لا تصح بالإجماع، فوجوده كعدمه، ولأن المرأة لا تصح مصافتها مع الرجل، وإنما تقف خلفه، فصَفُّها مع الرجل في غير محله الشرعي.

(أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ) أو صف معه صبي مميز لم يبلغ الحلم (فِي فَرَضٍ) في

صلاة فريضة (فَقَدْ) فيُعتبر المصلي منفرداً؛ لأن صلاة الصبي نافلة؛ لعدم تكليفه، فيكون المفترض صفَّ بجوار منتفل، ولهذا لا تصح إمامة الصبي بالفرض، وتصح مصافة الصبي في صلاة النفل، فقد صف أنس مع اليتيم وأم سليم خلفهما، كما سبق ذكره.

* والقول الثاني في المسألة: تصح مصافة الصبي للبالغ في الفرض والنفل، فما

ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل يخصه.

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً) أي: فراغاً في الصف (دَخَلَهَا، وَإِلَّا) إذا لم يجد فرجة صلى

(عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ) لصحة الصلاة عن يمين الإمام كما سبق.

(فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ) الوقوف عن يمين الإمام (فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ) بإشارة أو

بكلام فيرجع للخلف للصف معه، ويكره جذبُه إليه؛ لأنه يقطع الصف، ولأن

هذا يشوِّش على المصلي، ويُحرِّمه من فضيلة الصف المتقدم الذي هو فيه، وما رواه الطبراني عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ قال: **«وإلا دخلت معه أو اجتررت رجلاً»** فإسناده ضعيف.

فإن لم يمكنه كل ما سبق فلا يُعذر بصلاته منفرداً خلف الصف؛ لعموم قوله ﷺ: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»**، وأبطل النبي ﷺ صلاة من صلى منفرداً خلف الصف بدون استفصال له.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يُعذر بصلاته منفرداً خلف الصف، فتصح صلاته، لأن واجبات وأركان الصلاة تسقط بالعجز، فمن عجز عن القيام صلى جالساً، ومن عجز عن الركوع والسجود صلى إيماءً، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

وهذا القول أقوى، والأفضل عدم فعله، والله أعلم.

(فَإِنْ صَلَّى فَذًّا) أي: فرداً خلف الصف **(رُكْعَةً)** ركعة كاملة **(لَمْ تَصِحَّ)** أي:

لم تصح صلاته؛ لعموم حديث: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»**، كما سبق.

(وَإِنْ رُكْعَ فَذًّا) أي: فرداً خلف الصف لأنه خشي أن تفوته الركعة **(ثُمَّ دَخَلَ**

فِي الصَّفِّ) إن وجدت فرجة، **(أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ)** أي: صفٍّ معه آخر **(قَبْلَ سُجُودِ**

الْإِمَامِ) أي: بعد أن ركع الإمام ورفع لكنه لم يسجد بعد **(صَحَّحْتُ)** أي: صلاته؛

لأن أبا بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف، وأقره النبي

ﷺ وقال له: «زادك الله حرصاً ولا تَعُد»، رواه البخاري.

وثبت نحو هذا عن بعض الصحابة.

ولا تصح صلاته إن سجد إمامه قبل دخوله في الصف أو مجيء آخر يقف معه؛ لانفراده في هذه الحالة في معظم الركعة، فأخذ حكم الانفراد بركعة كاملة. أما إذا ركع فرداً خلف الصف ولم يخش أن تفوته الركعة فلا تصح صلاته إذا اعتدل الإمام من الركوع؛ لأن الرخصة وردت في المعذور، إلا إذا دخل في الصف أو صف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فتصح صلاته؛ لأنه أدرك في الصف ما تُدرك به الركعة وهو الركوع.



فَصْلٌ

(يَصِحُّ اقْتِدَاءُ) أي: ائتمام (الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ) إذا كان الاثنان في المسجد، (وَإِنْ لَمْ يَرَهُ) أي: وإن لم يرَ المأموم الإمام (وَلَا مِنْ وَرَاءَهُ) ولم ير من وراء الإمام من المأمومين؛ لوجود حائل بينهم ولو لم تتصل الصفوف.

(إِذَا سَمِعَ) أي: المأموم (التَّكْبِيرَ) فيمكنه الاقتداء بالإمام؛ لأنهم جميعاً في مكان واحد وهو مكان صلاة الجماعة، ويمكنه الاقتداء بسماع التكبيرات، فهو كما لو شاهد الإمام ورآه.

(وَكَذَا) أي: يصح اقتداء المأموم بالإمام (خَارِجَةً) إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد ولو لم تتصل الصفوف (إِنْ رَأَى الْإِمَامَ) إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين خلف الإمام ولو في بعض أفعال الصلاة كالقيام مثلاً، ولا يكفي سماع صوت الإمام أو من خلفه؛ لأنه في الغالب لا يمكنه الاقتداء به، فلا يمكن تحقيق الائتمام والمتابعة إلا بالرؤية والسماع معاً، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ».

(وَتَصِحُّ) أي: الصلاة (خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ) أي: في مكان مرتفع (عَنْهُمْ) أي: عن المأمومين ولو كان العلو كثيراً.

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ

وهو على المنبر، ثم نزل القهقهري فسجد في أصل المنبر».

(وَيُكْرَهُ) علو الإمام (إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ) كثيراً (ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ) لما يلزم منه رفع بصر المأمومين للإمام، ولما رواه أبو داود وغيره عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَرْتَفِعُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»، وإسناده ضعيف. وجاء من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» رواه أبو داود وغيره، وإسناده صحيح.

ولا يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ السَّابِقِ.
(كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ) أي: كما يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤْمَ النَّاسَ وَهُوَ دَاخِلُ الْمَحْرَابِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَتِرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ.
(وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ) أي: وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْلِيَ النَّافِلَةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، بَلْ يَتَحَوَّلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلِي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»، وإسناده ضعيف.

ولما رواه ابن أبي شيبَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ السَّنَةُ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ»، قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وخشية حصول الالتباس على الناس بسببه، فربما ظنوه يستدرك نقصاً في صلاته الفريضة.

(إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) كضيق المكان فلم يجد موضعاً خالياً غيره فلا كراهة في

إمامته في الطاق - أي: المحراب - وفي التطوع في موضع المكتوبة.

(وإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) ويكره إطالة قعوده أي: الإمام (بَعْدَ الصَّلَاةِ) بعد سلامه من الصلاة (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) لأجل الذكر والدعاء.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وفي البخاري عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

(فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ) أي: يصلين مع جماعة الرجال (لَبِثَ قَلِيلًا) أي: الإمام في مكانه، وكذلك من صلى معه من الرجال (لِيَنْصَرِفَنَّ) لتنصرف النساء قبل الرجال فلا ينظر الرجال إليهن.

ففي صحيح البخاري عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». قال الإمام الزهري: نرى ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

(وَيُكْرَهُ وَتُؤْفَفُهُمْ) أي: المأمومين (بَيْنَ السَّوَارِي) أي: بين أعمدة المسجد (إِذَا قَطَعْنَ) أي: هذه السواري (صُفُوفُهُمْ)، لما رواه أحمد وغيره عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يعني: الصف بين السواري. وإسناده صحيح.

ولما رواه أبو داود وغيره عن قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصْلِيَ بَيْنَ

السواري على عهد النبي ﷺ ونُطرد منها طرداً، وإسناده ضعيف.

ولا بأس بالصف بين السواري بلا كراهة عند الحاجة؛ كضيق المسجد أو ازدحام المأمومين.



فَصْلٌ

(فَصْلٌ) في أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة.

(وَيُعْذَرُ) أي: يُرَخَّص (فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ) يخشى على نفسه الضرر بحضور الجمعة أو الجماعة، وقد تخلف النبي ﷺ عن الجماعة في مرض موته وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، والحديث في الصحيحين.

(وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ) البول أو الغائط؛ لأنه يؤذيه ويمنعه من الخشوع في الصلاة، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

(وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) أي: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ) تميل نفسه إليه، فيأخذ بقدر حاجته، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

وحديث عائشة السابق: «لا صلاة بحضرة طعام».

أما إذا لم يكن محتاجاً له فلا يجوز له التخلف عن الجماعة.

(وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ) أي: تلفه (أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ) في ماله، كمن يخاف على ماله من سارق أو سبُع كالذئب، أو فساد كطبخ على نار، أو جريان ماء في

زرع؛ لأن هذه أعذار، وهي أشد من عذر حضور الطعام ووجود المطر الذي نص الشرع على ترك الجماعة لأجله.

(أَوْ مَوْتٍ قَرِيبٍ) في غيابه؛ لأنه يحتضر في تلك الساعة، ففي البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكروا له أن سعيد بن زيد مرض يوم الجمعة، فركب إليه ابن عمر بعد أن اقتربت الجمعة وترك الجمعة.

وكذلك إذا لم يوجد من يمرّضه، أي: يقوم بتمريضه واحتاج لذلك.

(أَوْ عَلَى نَفْسِهِ) أو خاف على نفسه (مِنْ ضَرَرٍ) كَسَيْلٍ أو عدو أو سَبْعٍ (أَوْ سُلْطَانٍ) أي: خاف إن خرج للمسجد أن يأخذه السلطان ظلمًا، (أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) أي: متابعة صاحب الدين له، ولا شيء معه يدفعه ويسدده لصاحب الدين؛ لأن حبس المعسر ظلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(أَوْ مِنْ فَوَاتٍ رُفَقَتِهِ) إذا حضر للمسجد وكان في سفر.

(أَوْ غَلَبَةِ نَعَاسٍ) بسبب تعب شديد أو قلة نوم، بحيث لو انتظر الجماعة خشي أن ينام فيخرج عليه وقت الصلاة، فيُعذر بترك الجماعة والصلاة في بيته، والصبر والتجلد على دفع النعاس والصلاة مع الجماعة أفضل.

(أَوْ أَذًى) أي: حصول ضرر أو مشقة (بِمَطَرٍ) بتبل معه الثياب (وَوَحْلٍ) وهو الطين الرقيق.

ففي الصحيحين أن النبي ﷺ كان يأمر مؤذنه أن يقول في الليلة المطيرة:

«صلوا في رحالكُم»، وفي رواية: «صلوا في بيوتكم».

(وَرِيح) تهبُّ (بَارِدَةٌ) شديدة البرودة يخشى الناس الضرر عند الخروج للمسجد.

(فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) نص الحديث على أن ذلك في الليل، والمشقة في الليل أشد من النهار.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليل الباردة أو المطيرة أن يقول: صلوا في رحالكُم».

* والقول الثاني في المسألة: لا يُشترط وجوده في الليل، بل كذلك في النهار إذا شق على الناس الخروج للمسجد بسبب هبوب الريح شديدة البرودة كالمطر والوحل، وهو أرجح.



باب صلاة أهل الأعذار

(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ) أي: كيفية صلاة من له عذر من مرض أو سفر أو خوف.

(يَلْزَمُ الْمَرِيضُ: الصَّلَاةُ قَائِمًا) ولو معتمداً على شيء كعصا، أو مستنداً لشيء كحائط؛ لأنه قادر على القيام في هذه الحالة من غير ضرر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصلاة قائماً لضرر فعجز عن القيام ولو معتمداً على شيء (فَقَاعِدًا) أي: صلى جالساً، (فَإِنْ عَجَزَ) عن القعود أو شق عليه (فَعَلَى جَنْبٍ) صلى على أحد جنبيه بحسب الأسهل له، وإلا فالجنب الأيمن أفضل لاستحباب التيامن، ويجعل وجهه إلى القبلة؛ لما رواه البخاري عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا) أي: على ظهره (وَرَجُلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) ووجهه إلى السماء مع القدرة على الصلاة على جنب (صَحَّ) لأنه نوع استقبال، لكنه يكره لمخالفة ما جاء في حديث عمران، وأما مع عدم القدرة على الصلاة على جنب فيصلح مستلقياً بلا كراهة.

والقول الثاني في المسألة: لا تصح صلاته وهو مستلقٍ على ظهره مع قدرته على الصلاة على جنب؛ لأنه يخالف الترتيب الذي ذكره النبي ﷺ في حديث عمران السابق، وهذا أرجح.

(وَيَوْمِي) برأسه ما أمكنه وجوباً (رَاكِعاً وَسَاجِداً) إذا لم يمكنه الركوع أو السجود، (وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرَّكُوعِ) أي: يخفض رأسه في السجود أكثر من الركوع ليميز عنه.

فقد روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». ورجاله ثقات، ورجح بعض الحفاظ وقفه على جابر رضي الله عنه.

وله شاهد بمعناه عند الطبراني من حديث ابن عمر، وإسناده جيد. وأيضاً لا خلاف فيه فيما نعلم.

(فَإِنْ عَجَزَ) أي: عن الإيماء برأسه (أَوْماً بِعَيْنَيْهِ) أشار بعينه وينوي به فعل الركوع أو السجود، فيغمض عينيه في السجود أكثر من الركوع؛ لما رواه الساجي عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يستطع أَوْماً بطرفه»، وإسناده ضعيف. ومع ضعفه رواه الدارقطني والبيهقي بلفظ: «أَوْماً» دون ذكر: «بطرفه»، فيغني عنه عموم قوله ﷺ: «ما أمرتكم من أمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهو لا يستطيع الإيماء برأسه، فوجب ما يمكنه هنا وهو الإيماء بالعين.

(فَإِنْ قَدَرَ) أي: المريض الذي صلى قاعداً على القيام (أَوْ عَجَزَ) من صلى قائماً عن القيام (فِي أَثْنَائِهَا) أي: حصلت القدرة أو العجز في أثناء الصلاة (انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ) فينتقل من صلى قاعداً لعذر إلى القيام مع القدرة، لوجوبه عليه في الفريضة، وينتقل من صلى قائماً إلى القعود للعذر، وهذا مجمع عليه.

(فَإِنْ قَدَرَ) أي: المريض (عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْ مَأْ بُرْكَوعٍ قَائِماً) أي: وهو قائم؛ لأن الركوع يكون عن قيام، (وَبِسُجُودٍ قَاعِداً) وهو قاعد؛ لأن السجود يكون عن قعود.

(وَلِمَرِيضٍ: الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا) على ظهره أو جالساً (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ) (لِلْمُدَاوَاةِ) لمعالجة لا يمكن فعلها إلا عند الاستلقاء أو الجلوس (بِقَوْلِ طَبِيبٍ) ثقة، سواء كان رجلاً أم امرأة (مُسْلِمٍ) لأنه متعلق بأمر ديني.

(وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِداً فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ) لأن القيام ركن في الفريضة، فيجب عليه أن يصلي في السفينة قائماً مستقبلاً للقبلة، فإن خشي الغرق صلى جالساً ولو لغير القبلة، وكذلك من كان في طائرة أو قطار.

(وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أي: الدابة أو سيارة، واقفة أو سائرة، (خَشْيَةَ التَّأَذِّي) أي: الضرر (بِالْوَحْلِ) وهو الطين الرقيق، أو المطر إذا كان ينزل، أو الثلج للعذر في هذه الحالة.

وقد روى الإمام أحمد وغيره عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم» أي: تمطر «والبلّة من أسفل منهم،

فصلٌ بهم على راحلته»، وإسناده ضعيف. ويستقبل القبلة إن أمكنه.

(لَا لِلْمَرَضِ) فلا يصلي الفريضة على راحلته؛ لإمكانه النزول والصلاة على

الأرض.



(فَصْلٌ)

في صلاة المسافرين.

(مَنْ سَافَرَ سَفَرًا، مُبَاحًا) ولو كان قصدا أيضًا المعصية في سفره إذا كان أكثر قصده المباح، كمن سافر لقصود التجارة أصلًا وقصد أيضًا السفر لشرب الخمر، ويدخل في السفر المباح: لو سافر سفر طاعة مستحبة أو واجبة، ويفهم منه أن من سافر سفر معصية أنه لا يقصر الصلاة حتى لا يعان على المعصية، ولأن القصر رخصة، ولا تكون الرخصة للعاصي.

(أَرْبَعَةُ بُرْدٍ) يعني: مسافة أربعة برد، والبريد الواحد يساوي مسيرة نصف يوم، والأربعة تساوي مسيرة يومين بغير ليايلها للسير المعتدل على الأقدام، وهي تساوي ستة عشر فرسخًا التي تساوي ثمانية وأربعين ميلًا؛ لأن الفرسخ الواحد يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي ألف وسبعمائة متر تقريبًا، فالمجموع اثنان وثمانون كيلو تقريبًا.

ودليل تحديد مسافة القصر بأربعة برد: ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد»، وإسناده ضعيف. ولأنه ثبت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهما أعلم بمعاني الشرع، ولما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر

مسافة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»، وهي أقل مدة ذُكرت في الحديث فيُعتمد عليها. والبريد الواحد - كما سبق - مسيرة نصف يوم، فالأربعة مسيرة يوم وليلة. (سُنَّ لَهُ) أي: استحَبَّ له (قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ) أي صلاة رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء (رَكَعَتَيْنِ)، وأما المغرب والفجر فلا يُقصران بالإجماع، ولا يجب قصر الرباعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فنفي الجُنَاح يدل على أن القصر رخصة مخير المسافر بين فعله وتركه. ولما رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيَفْطِرُ»، ورجاله ثقات، لكن أُعِلَّ بالوقف على عائشة أو بالإرسال.

ولما رواه مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ في قصر الصلاة في السفر: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، فسمى القصر صدقة، فدل ذلك على أنها رخصة ونافلة لا عزيمة وواجب.

والقول الثاني في المسألة: أن القصر واجب، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ».

وفي مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ»، والشاهد أن الصلاة فُرِضَتْ في السفر ركعتين، والفرض هو الواجب.

وحديث عمر السابق فيه: «**فاقبلوا صدقته**» وهذا أمر، والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب، ونفي الحرج لا يلزم منه التخيير فقد يكون على الإيجاب، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، والسعي بين الصفا والمروة واجب عند عامة العلماء.

ولو أتمها فإنه يأثم وتصح الصلاة، فقد كان عثمان رضي الله عنه في خلافته يتم الصلاة في السفر، ولم يحكم الصحابة على صلاته بالبطلان، وصلوا خلفه، والله أعلم.

(إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ) أي: بيوت قريته، (أَوْ حِيَامَ قَوْمِهِ) إذا كان يسكن في البادية، فلا يقصر المسافر الصلاة إلا إذا خرج من بلدته وفارق العمران، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فشرع القصر إذا حدث الضرب في الأرض وهو السير.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين**»، فلم يقصر إلا بعد أن خرج من المدينة ووصل إلى ذي الحليفة، وهي تبعد من المدينة نحو ستة أميال، فلا يصح القصر بمجرد النية دون السير في الأرض.

(وَإِنْ أَحْرَمَ) أي: كبر للإحرام (حَضَرًا) في الحضر (ثُمَّ سَافَرَ) في أثناء صلاته، كما لو كان في سفينة واقفة، ثم مشى، (أَوْ سَفَرًا) أو أحرم في السفر (ثُمَّ أَقَامَ) في أثناء صلاته، كما لو كان في سفينة ماشية ثم وصلت بلدته فإنه يتم الصلاة في الحاليتين؛ لأنها صلاة واحدة اجتمع لها حكم السفر والحضر، فيُغَلَّبَ حكم

الحضر؛ لأنه الأصل والأحوط.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ) كان نسيها في الحضر (فِي سَفَرٍ) أي: ذكرها وهو في السفر صلاحها تامة؛ لأن الصلاة الواجبة عليه تامة فيقضيهها كذلك.

(أَوْ عَكْسَهُ) إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في الحضر؛ فإنه يتمها، لأن القصر رخصة في السفر، وهو سيؤدي الصلاة في الحضر فيتمها.

(أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ) أي: صلى خلف مقيم فإنه يتم الصلاة اقتداءً بإمامه، فقد قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

وقيل لابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: سنة أبي القاسم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»، رواه أحمد مسلم.

ويكفي للإتمام أن يدرك الإمام قبل السلام؛ لأن صلاة الجماعة تُدرك بإدراك الإمام قبل السلام.

(أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ) يعني: إذا شك في إمامه هل هو مسافر أم مقيم ولم يمكنه الترجيح بغالب الظن؛ فإنه ينوي الإتمام لأنه الأصل، فالأصل وجوب الصلاة تامة، فإن بان له في أثناء صلاته أن إمامه مسافر كما لو سلم في الركعتين لزمه الإتمام لعدم نية القصر من البداية.

(أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ) في سفره (يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا) يجب عليه إتمامها؛ لأنه صلى خلف مقيم مثلاً (فَفَسَدَتْ) بأي مفسد للصلاة كحدث (وَأَعَادَهَا) أي: الصلاة التي فسدت فإنه يلزمه إتمامها ولو صلاحها منفرداً أو خلف مسافر؛ لأنها صارت

واجبة عليهم تامة عندما اقتدى بمقيم مثلاً فتعاد كذلك.

(أَوْ لَمْ يَنْوَ الْقَصْرَ) أي: أن يصلي قصرأ (عِنْدَ إِحْرَامِهَا) عند الإحرام بالصلاة، كما لو كان ناسياً أو ذاهلاً فيلزمه الإتمام، لأنه الأصل، فلا يخرج عن الأصل إلا بنية.

(أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ) في أثناء صلاته فإنه يصليها تامة؛ لأن الأصل عدم نية القصر فلا يُعمل بها مع الشك.

(أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) أو نوى الإقامة في البلدة التي نزل فيها إقامة أكثر من أربعة أيام، لما جاء أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، ثم أقام في مكة أربعة أيام وهو يقصر الصلاة، ثم خرج في اليوم الثامن إلى منى ولا زال يقصر الصلاة، وكان يعلم أنه سيبقى في مكة أربعة أيام، ثم ينفر إلى منى في اليوم الثامن. وهذا ثابت عنه في الصحيحين وغيرهما.

والأصل أن من بقي في بلدة مدة معينة فإنه يُعتبر مقيماً، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فمن بقي نازلاً في بلدة لم يكن ضارباً في الأرض، وقد انقطع ضربه، فصار مقيماً، فلا يقصر الصلاة، وإنما سُمح له بالقصر أربعة أيام مع أنه مقيم بدليل مخصص وهو قصره ﷺ في مكة أربعة أيام وهو مقيم فيها، ولولا هذا الدليل كان الشرع والعرف يقتضيان أن من أقام في بلدة ولو يوماً واحداً أنه يتم الصلاة.

وما جاء عن النبي ﷺ أنه قصر في مكة يوم الفتح تسعة عشر يوماً، وقصر في

تبوك عشرين يوماً؛ فإنه يُحمل على أنه لم يعزم على البقاء والإقامة مدة معلومة، وإنما كان متردداً، وكذلك ما جاء عن بعض الصحابة أنه بقي يقصر مدة طويلة سيأتي الكلام على المتردد قريباً.

(أَوْ كَانَ مَلَاَحًا) أي: يعمل في سفينة (مَعَهُ أَهْلُهُ) يرافقه أهله وأولاده على الدوام، (لَا يَتَوَيَّ الإِقَامَةَ بِلَدٍ: لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ) ولا يقصر الصلاة؛ لأن السفينة صارت وطنه ومستقره.

(وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) أي: إلى مقصده، أحدهما قصيرة دون مسافة القصر، والأخرى بعيدة مسافة قصر (فَسَلَّكَ أَبْعَدَهُمَا) أي: أبعد الطريقين التي هي مسافة سفر تُقصر فيها الصلاة فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه يعتبر مسافراً سفرأ طويلاً تُقصر فيه الصلاة كما لو لم يكن له طريق غيرها.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ) كان نسيها في السفر (فِي آخَرٍ) أي: في سفر آخر (قَصَرَ) يعني: قصر الصلاة؛ لأن وقت وجوبها ووقت قضائها كلاهما كان في السفر.

(وَإِنْ حُبِسَ) لعذر، كمطر، أو مرض، أو ثلج، أو سُجِنَ (وَلَمْ يَتَوَّ إِقَامَةً) أي: مدة فوق أربعة أيام، فقد يزول العارض قبل الأربعة أيام وقد يزول بعدها (أَوْ أَقَامَ) في بلدة (لِقَضَاءِ حَاجَةٍ) إذا انتهت خرج من هذه البلدة (بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ) فوق أربعة أيام، فلا يدري متى تنقضي حاجته قبل أربعة أيام أم بعدها (قَصَرَ أَبَدًا) ولو طالت المدة.

ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا

يقصر»، فلم يعلم النبي ﷺ هل سيخرج من مكة مبكراً أم سيتأخر فيها، فهو متردد بحسب الحاجة لبقائه فيها.

وكذلك أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أبو داود وغيره. لأنه كان ينتظر العدو، فلم يعزم على البقاء مدة معينة.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول إليها»، رواه ابن أبي شيبه. وكذلك يُحمل ما جاء عن غيره من الصحابة.



(فَصْلٌ)

في الجمع بين الصلاتين لعذر.

(يَجُوزُ الْجَمْعُ) أي: يُباح الجمع (بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ) بين الظهر والعصر (وَالْعِشَاءَيْنِ) أي: بين المغرب والعشاء (فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا) إما في وقت الأولى ويُسمى بجمع تقديم، وإما في وقت الثانية ويُسمى جمع تأخير.

(فِي سَفَرٍ قَصْرٍ) أي: في سفر تُقصر فيه الصلاة، وهو السفر الطويل الذي يساوي أربعة بُرد فما فوق، كما سبق.

ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

وفي صحيح مسلم عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَبُوكَ، فَكَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»، وغيرها من الأدلة.

(وَلَمْ يَرْضَ يُلْحَقْهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةً) أي: ويُباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لمريض يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

والمغرب والعشاء بالمدينة»، زاد مسلم: **«من غير خوف ولا سفر»**. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

فيجوز الجمع إذا كان أداء كل صلاة في كل وقتها يوقع الحرج والمشقة، والمريض الذي تشق عليه الصلاة إذا ترك الجمع هو كذلك، وأيضاً أباح الشرع للمستحاضة الجمع بين الصلاتين وهو نوع مرض.

(وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) أي: ويباح الجمع بين المغرب والعشاء **(لِمَطَرٍ يُبُلُّ الثِّيَابَ)** بسبب شدته وكثرته فتوجد معه مشقة وحرج، لما رواه أبو بكر الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: **«من السنة إذا كان يوم مطير أن يُجمع بين المغرب والعشاء»**، وإسناده ضعيف.

وكان الأمراء يجمعون في الليلة المطيرة، ويصلي معهم ابن عمر. رواه مالك وابن أبي شيبة وغيرهما بإسناد صحيح.

ولا يُجمع بين الظهر والعصر؛ لأن محل المشقة الليل دون النهار.

والقول الثاني في المسألة: أنه يُباح الجمع أيضاً بين الظهر والعصر في المطر؛

لما رواه ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: **«جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر»**، فمفهومه: جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عند وجود المطر؛ لأن العلة واحدة وهي وجود المشقة والحرج، **وهذا أقوى، وما ذكر المصنف أحوط.**

(وَلَوْ حَلَّ) ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء لو حل وهو الطين الرقيق

لوجود المشقة في المشي فيه فيعرض الإنسان نفسه للأذى.

(وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ) لحصول الضرر بسببها فيُقاس على حالة المطر، وقد ساوى ذلك المطر في ترك الجمعة والجماعة كما سبق.

والقول الثاني في المسألة: لا يُباح الجمع بين الصلاتين في الوحل والريح الشديدة الباردة، فقد كان ذلك يحصل في زمن النبي ﷺ والصحابة ولم يُنقل عنهم الجمع فيهما، والأصل عدم الجمع، وهذا أولى وأحوط. ويمكن اجتناب الوحل بالمشي في مكان آخر أو التأنى في المشي، والبرد بلبس الملابس الواقية أو الصلاة في البيت.

(وَلَوْ صَلَّيْ فِي بَيْتِهِ) فله الجمع أيضاً عند وجود العذر؛ لأن الرخصة تعم الجماعة والفرد.

والقول الثاني في المسألة: لا يجمع في بيته؛ لعدم المشقة، فيصلي الصلاة في وقتها، أو يخرج إلى المسجد ويجمع معهم، وهو الأرجح، إلا في حالة المرض. (أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ) أي: تحت سقف، فيكون الطريق بينه وبين المسجد مسقوفاً فلا يصل إليه المطر؛ لأن الرخصة عامة، فيستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر، ولما في منعه من التفريق للجماعة، وكانوا إذا جمعوا بين الصلاتين جمع القريب والبعيد، وجمع النبي ﷺ مرة بين الصلاتين كما سبق وبيته إلى المسجد.

(وَالْأَفْضَلُ) أي: في الجمع (فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ) فيفعل الأسهل

والأيسر له بحسب حاجة ومصلحة المسافر؛ لأن الجمع شرع للتيسير والتخفيف على المسافر، فما كان أيسر له وأصلح فهو الأفضل له، وإذا تساوى عند المسافر كلا الجمعين فالتأخير أفضل؛ لأن أدلته أكثر وأصح، والقائلون به أكثر فكان أحوط.

(فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى) وهو جمع التقديم (اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ) أي: ينوي أنه سيجمع بين الصلاتين (عِنْدَ إِحْرَامِهَا) عند تكبيرة الإحرام من الصلاة الأولى وهي الظهر والمغرب، فلو لم ينو الجمع حتى انتهى من الصلاة الأولى ثم نوى أن يجمع إليها الثانية فليس له ذلك ولو مع وجود العذر، فتشترط النية من البداية؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والجمع عمل، فاحتاج إلى نية، والنية تكون قبل البدء بالعمل.

والقول الثاني في المسألة: تُشترط نية الجمع إلى قبل السلام من الصلاة الأولى؛ لأن الجمع ضمَّ الصلاة الثانية إلى الأولى، فحيث وجدت نيته أمكن الجمع، وهذا هو الأظهر.

(وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا) أي: لا يفصل بين الصلاة الأولى والثانية بفواصل طويلة عرفاً ولو بعذر (إِلَّا بِقَدَرٍ) أي: بمقدار (إِقَامَةٍ) لصلاة، (وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ) لأن المصلي قد يحتاج له، فلا يضر الفاصل اليسير عرفاً، فتشترط الموالاة بين الصلاتين، وإلا وجب تأخير الثانية إلى دخول وقتها؛ لأن معنى الجمع: المقارنة والمتابعة، ولا يمكن حصوله مع وجود الفارق الطويل بينهما، فالجمع بين

الفاعلين يقتضي الموالاة بينهما وعدم الفصل بينهما حتى يُسمى جمعا، ولم يُعلم عن النبي ﷺ أنه فرّق بين الصلاتين إذا جمع، ويُعفى عن الفاصل اليسير.

(وَيَبْطُلُ) أي: الجمع (بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا) إذا صلى صلاة راتبة بعد الصلاة الأولى، وهي سنة الظهر أو المغرب، أو صلى صلاة غير راتبة لأنه فصل بينهما بصلاة.

ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى المغرب ثم أُقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما».

(وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ) أي: المبيح للجمع من سفر أو مطر أو مرض (مَوْجُوداً عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا) أي: عند الإحرام بكل صلاة، (وَسَلَامِ الْأُولَى) أي: والسلام عند الانتهاء من الصلاة الأولى، فلا بد من وجود العذر عند الإحرام بالأولى؛ لأنها موضع النية، ولا تصح نية الجمع إلا مع وجود العذر؛ ليقارن الجمع العذر، ولا بد من وجود العذر عند السلام من الأولى والإحرام بالثانية؛ لأنه موضع الجمع، ولا يصح الجمع إلا مع وجود العذر، فلو انقطع العذر بين الصلاتين بطل الجمع، ولو انقطع بعد الشروع في الثانية صح الجمع في المطر دون السفر. (وَأِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ) وهو جمع التأخير (أَشْطَرُ نِيَّةِ الْجَمْعِ) أي: أن ينوي المصلي جمع الصلاتين جمع تأخير وهو (فِي وَقْتِ الْأُولَى) فيكون فعلها في وقت الثانية أداءً لا قضاءً لأنه وقتها.

(قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا) قبل أن يضيق وقت الصلاة الأولى، فلا يكفي الوقت لأدائها أي: الصلاة الأولى في وقتها، فتصير صلاته الأولى في غير وقتها

قضاء لا أداء؛ لأنه لم ينو الجمع، ويأثم بتأخيرها حتى خرج وقتها ولم ينو الجمع.

(وَاسْتَمَرَّ الْعُذْرُ) أي: بقاء العذر المبيح للجمع من سفر أو مطر أو مرض (إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)، فلو زال العذر قبل دخول وقت الثانية لم يصح الجمع، ويلزم عليه أن يصلي الأولى في وقتها ولا يؤخرها إلى دخول وقت الصلاة الثانية؛ لزوال العذر المبيح للجمع، فلو نوى المسافر أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير فوصل بلده وقت المغرب وجب عليه أن يصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها، ولا تُشترط الموالاة في جمع التأخير، فله أن يفصل بينهما براتبة أو بفاصل طويل؛ لأن صلاة الثانية في وقتها، ومتى صلاها يكون قد أداها في وقتها.



(فَصْلُ)

في صلاة الخوف.

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ) هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مواجهة العدو أو في حراساتهم.

(صَحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَاتٍ) متعددة، وأفضلها ما جاء في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنها موافقة للقرآن، وأقل في الأفعال، وأحوط للصلاة.

وكيفيتها كالتالي: يقسم الإمام الجيش إلى طائفتين: طائفة تصلي معه، وطائفة تبقى في الحراسة مواجهة العدو، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة كاملة، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، وتُكمل هذه الطائفة لنفسها الركعة الثانية والإمام لا زال قائماً ينتظر انتهاء صلاتهم، فيُكملون الركعة ويسلمون، ثم يذهبون للحراسة ومواجهة العدو، وتأتي الطائفة الثانية وتلتحق بالإمام وهو لا زال قائماً، فيصلّي بهم ركعة كاملة هي ثانية له وهي الأولى لهذه الطائفة ثم يبقى الإمام جالساً في التشهد وتُكمل هذه الطائفة الركعة الثانية، ثم يجلسون مع الإمام ويتشهدون سوياً، ويسلمون معه.

(كُلُّهَا جَائِزَةٌ) ويُختار منها ما هو الأنسب والأصلح لحالة القتال القائمة

حينها، فإذا التحم الجيشان وخشي المقاتلون أن يخرج وقت الصلاة وهم في الصراع والمواجهة والكر والفر، ولم يتمكنوا من أداء الصلاة على صفة من الصفات الواردة؛ صلى كل واحد منهم بحسب حالته وقدرته وهو يقاتل، فيصلي راكباً وماشياً على الأقدام، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، ويركع ويسجد إيماءً، وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايقة.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباً، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها»، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ) أي: ما يحتاج إليه ليدافع عن نفسه لو هجم عليه العدو بغته، (وَلَا يُثْقَلُ) فيحمل سلاحاً خفيفاً (كَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ) كسكين ورمح قصير، وحالياً المسدس؛ لكي لا يشغله عن الخشوع في صلاته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(تَلَزَمَ كُلُّ) تجب على كل (ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ) أي: عاقل بالغ، (مُسْلِمٍ) لا عذر له، ونُقل الإجماع على ذلك، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءً) مستقر ببلد لا يرتحل عنه صيفاً ولا شتاءً، وهم أهل الأبنية، سواء كان البناء من حجر أم من طين أم أسمنت أم خشب أم نحوها، فخرج أهل الخيام وهم الرُّحْل صيفاً وشتاءً، فلا يستقرون في مكان معين، فلا تجب عليهم الجمعة، وإنما يصلون ظهراً، فلم تكن الجمعة تُقَم عندهم في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء بعده.

(اسْمُهُ وَاحِدٌ) هذه الأبنية تحت مسمى واحد، أي: قرية واحدة، أو مدينة واحدة (وَلَوْ تَفَرَّقَ) ولو تفرق هذا البنيان تفرقاً يسيراً ما دام يشمل اسم هذه القرية أو هذه المدينة.

(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا) أي: المسجد الذي تُقام فيه الجمعة إذا كان يسكن خارج البلدة (أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ) فيكون مسكنه قريباً من مسجد الجمعة، يبعد عنه فرسخاً فما دون، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال التي تساوي تقريباً خمسة كيلو، فقد كان الناس يأتون من العوالي خارج المدينة يحضرون الجمعة عند رسول الله

ﷺ، وهي تبعد من ميل إلى ثلاثة أميال.

أما من كان داخل البلدة فتلزمه الجمعة ولو كان بعيداً عن مسجد الجمعة أكثر من فرسخ إذا لم يشق عليه المجيء؛ لأن البلدة كالشيء الواحد.

(وَلَا تَجِبُ عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرٍ قَصْرٍ) أي: سفرٌ تقصر فيه الصلاة، فقد كان النبي ﷺ والصحابة يسافرون للحج أو العمرة أو الغزو ولم يُنقل عن أحد منهم أنه كان يصلي جمعة في سفره.

ولما رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسافر جمعة»، وهو حديث ضعيف، وله شواهد ضعيفة، لكنه ثبت عن جماعة من الصحابة.

(وَلَا عَبْدٌ) أي: مملوك؛ لانشغاله بخدمة سيده.

(وَلَا امْرَأَةٌ) لأنها ليست ممن يحضر مجامع الرجال، وقد روى أبو داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض»، وإسناده صحيح.

(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ) أي: ممن لا تجب عليه الجمعة وهم: المسافر والعبد والمرأة والصبي (أَجْزَأَتْهُ) أي: صحت منه وأغنت عن صلاة الظهر، لأنه إنما سقطت عنه الجمعة تخفيفاً عليه، فإذا حضرها صحت منه.

(وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ) أي: لا يُكتمل به العدد المشترط في الجمعة، لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعاً لمن انعقدت به الجمعة وهم من يجب عليهم

حضور الجمعة.

(وَلَمْ يَصَحَّ أَنْ يُؤْمَّ فِيهَا) أي: ولم تصح إمامته للجمعة؛ لأنه تبع لغيره، فلا يكون التابع متبوعاً.

والقول الثاني في المسألة: تصح إمامته للجمعة، والمقصود: العبد أو المسافر دون المرأة، فلا دليل على عدم صحة إمامته، وقد صحت جمعته، وقد أمر رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة لمن تأمر ولو كان عبداً حبشياً، والأمراء هم من كان يخطب ويؤم الناس. وهذا هو الأرجح.

(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ) صلاة الجمعة وصحت منه ظهراً (لِعُذْرٍ) كمرض أو خوف أو غيرهما مما سبق ذكره في أَعذار التخلّف عن الجماعة والجماعة (غَيْرِ سَفَرٍ) ما عدا عذر السفر كما سبق قريباً (وَجَبَتْ عَلَيْهِ) وجبت عليه صلاة الجمعة إذا حضر صلاة الجمعة (وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ) فيكتمل به العدد المشترط في الجمعة، (وَأَمَّ فِيهَا) وصح أن يكون إماماً وخطيباً للجمعة؛ لأنه أصلاً ممن تجب عليه الجمعة، وإنما سقطت عنه للمشقة، وتزول عنه المشقة بحضوره ولو مع وجود العذر.

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ) أي: ممن يجب عليه حضور الجمعة؛ لأنه غير معذور (قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ: لَمْ تَصَحَّ) لم تصح منه صلاة الظهر؛ لأنه مأمور بحضور الجمعة، والجمعة فرض مستقل، وأما إذا صلاها بعد صلاة الإمام فتصح منه، ويكون آثماً لترك الجمعة بغير عذر.

(وَتَصِحُّ) أي: صلاة الظهر (مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) صلاة الجمعة؛ لوجود العذر، كمرض، أو خوف، لأنه مطالب بصلاة الظهر لعدم وجوب الجمعة عليه لعذره.

(وَالْأَفْضَلُ) تأخير صلاة الظهر (حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) الجمعة؛ لأنه ربما زال عُذْره فيلزمه حضور الجمعة، فإذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام لعذره ثم زال عذره قبل صلاة الإمام لم يلزمه حضور الجمعة، وصحت صلاته للظهر لأنه أدى ما هو مطالب به.

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ) أي: لمن تجب عليه الجمعة (السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا) السفر في يوم الجمعة (بَعْدَ الزَّوَالِ) بعد زوال الشمس حتى يصلي الجمعة إلا لعذر؛ لأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الانشغال بما يمنع منها، كانشغاله باللهو أو التجارة، ولا بأس بالسفر قبل زوال الشمس مع الكراهة؛ حتى لا يفوت عليه أجر الجمعة، فإن أمكنه أن يصليها في طريقه فلا كراهة في سفره قبل الزوال.



(فصل)

(يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا) أي: لصحة صلاة الجمعة (شُرُوطٌ) ستأتي، (لَيْسَ مِنْهَا) أي: من شروط صحة الجمعة (إِذْنُ الْإِمَامِ) أن يأذن الإمام بإقامتها، فتقام بدون حاجة لاستئذانه إذا توفرت شروطها، ولا زال المسلمون يقيمون الجمعة في البلدان البعيدة بدون أخذ الإذن من الإمام.

(أَحَدُهَا) أي: أحد هذه الشروط (الْوَقْتُ؛ وَأَوَّلُهُ) أي: أول وقت صلاة الجمعة (أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ) أي: بعد ارتفاع الشمس بمقدار رمح.

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقبل ولا نتغدئ إلا بعد الجمعة»، فلا يُسمى غداءً ولا قائلة إذا كان بعد الزوال، وإنما هو قبل الزوال. وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع وما نجد للحيطان ظلاً نستظل به»، فانتهاوا من الجمعة حين الزوال لعدم وجود ظل يستظلون به، وهذا يدل على أنهم ابتدءوا الجمعة قبل الزوال.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أنهم كانوا يريحون نواضحهم حين الزوال بعد الجمعة»، وهذا يدل على أن الجمعة أقيمت قبل الزوال.

وما رواه الدارقطني عن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار»، رواه الدارقطني، وفي إسناده ضعف.

والقول الثاني في المسألة: أن أول وقت الجمعة هو أول وقت الظهر عند زوال الشمس.

ففي البخاري عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «كان رسول الله **ﷺ** يصلي الجمعة حين تميل الشمس»، أي: حين تزول الشمس.

وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «كنا نجتمع مع رسول الله **ﷺ** إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء» أي: الظل الذي يستظل به من الشمس، فيكون المراد بقول سلمة: «فنتصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» الظل الطويل؛ لأنهم كانوا ييكونون في الجمعة في أول وقتها أول الزوال مع قصر خطبة رسول الله **ﷺ** وصلاته، وكذلك يُحمل ما جاء في حديث جابر. وحديث سهل ليس فيه أنهم يصلون الجمعة قبل الزوال، وإنما كانوا يؤخرون الغداء والقيولة إلى بعد الجمعة لانشغالهم بالتهيؤ للجمعة والتبكير لها. **وهذا القول أقرب وأحوط.**

(**وَأَخْرُهُ**) أي: وآخر وقت صلاة الجمعة (**آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**) أي: إذا صار ظل الشيء مثله؛ لأنها حلت محل صلاة الظهر، وعلى هذا عامة العلماء. (**فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا**) أي: وقت الجمعة بدخول وقت العصر (**قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ**) قبل إدراك تكبيرة الإحرام في وقت الجمعة (**صَلُّوا ظَهْرًا**) لأن الجمعة لا تُقضى

إذا خرج وقتها.

(وَالْأَفْجُمَةُ) أي: وإلا فجمعة إذا كبروا الإحرام قبل خروج وقت الجمعة، فيتمونها جمعة ركعتين كسائر الصلوات تُدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج وقتها.

وما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر» فخرج مخرج الغالب، فالغالب أن المصلي يدرك على الأقل ركعة من الصلاة في وقتها. ولأن ما أجزأ كثيره أجزأ قليله.

والقول الثاني في المسألة: أن الصلاة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة قبل خروج وقتها؛ لظاهر حديث أبي هريرة السابق، والقول بأنها تُدرك بأقل من ذلك يخالف ظاهر الحديث، وهو الأرجح.

فعلى هذا إذا خرج وقت الجمعة قبل إدراك ركعة منها صلى الناس ظهراً. (الثاني) أي: الشرط الثاني (حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا) يُشترط لصحة الجمعة: حضور أربعين على الأقل ممن يجب عليهم حضور الجمعة، فلا يُكمل العدد بامرأة أو عبد أو مسافر أو صبي، لما رواه الدارقطني عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة»، وإسناده ضعيف.

ولما رواه أبو داود عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أول من جَمَعَ بنا في

المدينة سعد بن زُرارة في هزم النبي في حرّة بني بياضة في نقيع الخضمات، ف قيل: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون»، وإسناده حسن. والجمعة توقيفية، وأقل عدد ذكر في إقامتها أربعون، فما دونه يحتاج إلى دليل.

والقول الثاني في المسألة: أنها تنعقد بأربعة ممن تجب عليهم الجمعة، بإمام وثلاثة يستمعون الخطبة؛ لاشتراط الجماعة في الخطبة، وأقل الجمع ثلاثة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وحديث كعب بن مالك ليس فيه ما يدل على اشتراط حضور الأربعين في الجمعة، وإنما فيه أن عدد من حضر الجمعة الأولى في المدينة كانوا أربعين رجلاً، والله أعلم.

(بَقْرِيَّةٌ مُسْتَوِطِينَ) فيها استيطان إقامة، فلا يرحلون صيفاً ولا شتاءً، فلم يأمر النبي ﷺ أصحاب الخيام بإقامة الجمعة مع كثرة قبائل العرب من أصحاب الخيام وهم الرُّحْل.

(وَتَصَحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحَرَاءِ) فتصح أن تُقام الجمعة خارج البلدة إذا كان هذا المكان الذي تُقام فيه الجمعة يدخل في مسمى هذه البلدة، كمصلى العيد، فلا تُشترط إقامتها داخل البلدة؛ لحديث كعب بن مالك السابق، فقد أقاموا الجمعة في حرّة بني بياضة، وهي خارج المدينة بقليل.

(فَإِنْ نَقَضُوا) عن العدد المشترط لإقامة الجمعة (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أي: إتمام

الجمعة (**اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا**) صلوا ظهراً؛ لاشتراط العدد لصحة الجمعة، لكن إن أمكن اجتماعهم وإعادة جمعة في وقتها لزم ذلك.

(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً) بإدراك الركوع معه (**أَتَمَّهَا جُمُعَةً**) أضاف إليها ركعة وصحت منه جمعة، لما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليُضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»، وهو حديث ضعيف. لكن صح هذا عن جماعة من الصحابة، مع عموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ) بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع ولم يركع معه (**أَتَمَّهَا ظَهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ**)، أكمل صلاته ظهراً أربع ركعات إذا كان دخل بنية صلاة الظهر، وإلا أعاد صلاته ظهراً.

(وَيُشْتَرَطُ) لصحة صلاة الجمعة (**تَقْدَمُ خُطْبَتَيْنِ**) فالخطبة قبل الصلاة، ولا بد من خطبتين، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا يشمل الخطبة والصلاة، والأمر يقتضي الوجوب، وحرم البيع عند النداء للجمعة لأجل الحضور للخطبة، وهذا يدل على وجوب إقامتها.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، فجاءت غير من الشام فانصرف الناس إليها... فأُنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾»

حَيْثُ [الجمعة: ١١]، فنكّل بهم ولا مهم لأنهم تركوا الاستماع للخطبة، فدل ذلك على أن خطبة الجمعة واجبة.

ولا بد من خطبتين، فلا تجزئ خطبة واحدة، فلم يُنقل عن النبي ﷺ أنه خطب في جمعة خطبة واحدة فكانت كالركعتين من الصلاة الرباعية.

(**مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا**) أي: الخطبتين وجود أركانها وهي (**حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى**) لأن رسول الله ﷺ كان يداوم عليه في خطبته، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه**».

(**وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) لأنه إذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبي ﷺ، فكل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر النبي ﷺ.

(**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**) وقراءة آية واحدة من القرآن على الأقل، وقد كان النبي ﷺ يداوم على قراءة القرآن في خطبته.

ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: «**كان النبي ﷺ في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس**».

والقول الثاني في المسألة: أن ما سبق ليس من أركان الجمعة، إنما هي من سننها، فتصح الخطبة بدونها إذا وجد الغرض والمقصود من الجمعة وهو الوعظ والتذكير، فلم يأمر رسول الله ﷺ بها، فليس فيها إلا مجرد فعل النبي ﷺ، والفعل يفيد الاستحباب فقط، وما ذكره المصنف أولى وأحوط.

(وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) فلا بد أن يوصي الخطيب الناس في خطبته بتقوى الله تعالى أو ما في معناها، فيقول: اتقوا الله، أو: افعلوا أوامر الله واتركوا ما نهى الله، أو: أطيعوا الله تعالى، ونحوها، لأن النبي ﷺ كان يخطب الناس يعظهم ويذكرهم، ومن أهم الوعظ والتذكير: الوصية بتقوى الله بأي لفظ كان، فلا يكفي مثلاً ذِكر الموت وذم الدنيا، فهذا قد يحصل أيضاً من غير المسلمين.

والقول الثاني في المسألة: لا يُشترط ذلك، إنما المطلوب الوعظ والتذكير بأي

وعظ كان، فهذا المنقول عن النبي ﷺ، ففي حديث جابر بن سمرة السابق: «يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس»، وقال تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو الأقرب.

(وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ) ويكفي حضورهم لسماع القدر الواجب من الخطبتين وهي الأركان السابقة.

(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا) أي: للخطبتين (الطَّهَارَةُ) أي: أن يكون الخطيب على طهارة من الحدث ومن النجاسة، فلا دليل على اشتراطها، والأصل أن الذكر لا تُشترط له الطهارة، والخطبة ذِكر.

(وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا) أي: ولا يُشترط أن يتولى الخطبتين (مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ) أي: من يصلي بالناس، فلا بأس أن يصلي بالناس غير الخطيب؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبهتا صلاتين، لكن السنة أن من خطب هو يصلي بالناس، فالنبي ﷺ كان يتولى الصلاة والخطبة بنفسه، وكذلك الخلفاء من بعده.

(وَمِنْ سُنَنِهِمَا) أي: من سنن الخطبتين (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ) أن يصعد الخطيب على المنبر، فقد كان النبي ﷺ إذا خطب الجمعة صعد على المنبر وكان قد صُنع من خشب الغابة، كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ) إذا لم يصعد على منبر فيقف على مكان مرتفع ليراه الناس، وقد كان النبي ﷺ قبل أن يُصنع له المنبر يقف على جذع كما رواه البخاري من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى هذا لو وقف في أثناء خطبته على الأرض ولم يقف على مكان عال صحت الخطبة.

(وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ) أي: يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، (إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) إذا نظر إليهم بعد أن يصعد على المنبر أو المكان المرتفع وقبل أن يؤذن المؤذن، لما رواه ابن ماجه وغيره عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ عَلَى الْمَنبَرِ يَخْطُبُ سَلَامَ عَلَى النَّاسِ»، وفي سنده ضعف، وله شواهد، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بمجموع طرقه.

(ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ) فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، يعني: الأذان الأول عند خطبة الجمعة قبل أن يكون هنالك أذان قبل ذلك. والشاهد: أنه يجلس على المنبر في أثناء الأذان.

(وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ) يفصل بين الخطبتين بسكوت خفيف؛ لتمييز

الخطبة الأولى من الخطبة الثانية، ويُستحب أن يكون هذا الفاصل مع جلوس، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة: «**أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً**»، ولا دليل على وجوب الجلوس بين الخطبتين، وإنما الواجب هو الفصل بين الخطبتين بسكتة خفيفة.

(وَيَخْطُبُ قَائِماً) أي: ويُستحب للخطيب أن يخطب قائماً؛ لحديث جابر بن سمرة السابق، ففيه: «**أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً**»، وعلى هذا لو خطب جالساً لغير عذر لا يَأْثُم ولا تبطل الخطبة، لأن الغرض من هذا القيام حتى يشاهده الناس، فعدم القيام لا يُخِلُّ بالخطبة، ولكنه خلاف السنة، إلا لعذر كمرض أو نحوه فلا بأس بذلك.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب على الخطيب أن يخطب قائماً.

ففي حديث جابر بن سمرة السابق قال: «**فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب**».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «**أنه دخل المسجد في الجمعة والخطيب يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقد قال تعالى: ﴿يَجْعَلُ لِكُلِّ شَيْءٍ قِيَاسًا﴾ [الجمعة: ١١]**»، فهذا تشنيع على من خطب قاعداً بغير عذر. وهذا يدل على الوجوب، ولا يكون هذا القيام شرطاً في صحتها؛ لأن عدم القيام لا يُخِلُّ بالخطبة.

(وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا) في أثناء خطبته فيخطب متكئاً على

شيء كسيف أو قوس أو عصا، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن الحكم بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس»، وإسناده حسن.

ولا بأس أن يضع هذا الشيء الذي يعتمد عليه بيده اليسرى أو بيده اليمنى بحسب حاجته.

(وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) ينظر الخطيب في أثناء الخطبة إلى أمامه، فيستقبل بوجهه الحاضرين؛ لأنه يتحدث معهم.
(وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ) أي: تكون خطبته قصيرة، فلا يطيل في الخطبة حتى لا يملّ الناس ولا يضجروا.

وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه» أي: دليل وعلامة على فقهه. فأيجاز الخطبة مع الإتيان بالمقصود من الوعظ والإرشاد مستحب، ودليل على فقه هذا الخطيب حيث استطاع أن يعبر عن المقصود من الوعظ والإرشاد بألفاظ قليلة وبكلام موجز.

(وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ) ويُستحب أن يدعو في آخر خطبته للمسلمين بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وقد اتفق الفقهاء عليه.

وروى الإمام البزار عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة»، وإسناده ضعيف.

وروى الإمام أحمد عن عُمارة بن رُؤية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أنه دخل المسجد والخطيب يخطب، فلما دعا رفع يديه، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين، رأيت النبي **ﷺ** وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا، ورفع السبابة وحدها»، وإسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم. فأنكر عمارة عليه رفع اليدين حين الدعاء في الخطبة ولم ينكر عليه أنه دعا في خطبته.



(فَصْلٌ)

(وَالْجُمُعَةُ) أي: صلاة الجمعة (رَكْعَتَانِ).

(يُسَنُّ) يُسْتَحَب (أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ) أي: بسورة الجمعة، (وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ) بسورة المنافقين.

ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ».

ويُسْتَحَب كذلك أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا أَحْيَانًا سُورَةَ الْأَعْلَى فِي الْأُولَى، وبسورة الغاشية في الثانية.

ففي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

(وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا) أي: الجمعة (فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ) في أكثر من مكان (مِنْ الْبَلَدِ) الواحد؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا في المدينة سوى جمعة واحدة، ويأتون لها من العوالي مع إمكانية إقامة أكثر من جمعة كصلاة الجماعة، وهذا يدل على أن المقصود: جُمُع المسلمين في صلاة الجمعة في البلدة الواحدة على إمام واحد.

(إِلَّا لِحَاجَةٍ) إلا لحاجة لإقامة أكثر من جمعة في البلدة الواحدة؛ إما لضيق

المسجد، وإما لسعة البلدة وتباعد أطرافها، وإما لبُعد المسجد الجامع عن جهة من البلد، وإما لخشية الفتنة بأن يكون بين أهل البلدة عداوة، وغيرها مما يصلح مسوِّغاً لتعدد الجمعيات.

(فَإِنْ فَعَلُوا) أي: أقاموا الجمعة في أكثر من موضع في البلدة الواحدة بلا حاجة (فَالصَّحِيحَةُ) فالجمعة الصحيحة (مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ) أي: حضرها الإمام، وهو السلطان أو من ينوب عنه.

(أَوْ أَذِنَ فِيهَا) أي: أذن الإمام بإقامتها؛ لأن في تصحيح غيرها عليها افتياتاً وتمرداً على الإمام.

(فَإِنْ اسْتَوَيَا) أي: الجمعتان المقامتان (فِي إِذْنٍ) بأن أذن الإمام بإقامة الجمعتين (أَوْ عَدَمِهِ) بأن لم يأذن لهما معاً فتصح في هذه الحالة الجمعة التي سبقت، والسبق يكون بتكبيرة الإحرام للصلاة وليس بالشروع في الخطبة، (فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ) لحصول الاستغناء والاكتفاء بالأولى، ولا حاجة لإقامة الثانية، وبالتالي يلزمهم قضاءها ظهراً؛ لعدم انعقاد جمعتهما.

(وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً) أي: استويا في الوقوع (أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى) أي: السابقة منهما (بَطَلَتَا) أي: الجمعتان؛ لعدم إمكان تصحيح الاثنين لعدم الحاجة لجمعيتين، ولا يمكن تصحيح أحدهما؛ لأنهما وقعتا في وقت واحد، أو لعدم معرفة التي سبقت، فليست إحداهما أولى من الأخرى، وبالتالي يصلونها ظهراً.

والقول الثاني في المسألة: أنهما إذا استويتا في الإذن أو عدمه فلا يُرجع للأسبق،

وإنما تُقدَّم التي لها مزية، فتُقدَّم التي في الجامع الأقدم؛ لأن الناس مجموعون عليه، والآخر متعدي حيث فرَّق الناس، وتُقدَّم التي في الجامع الأعظم على التي تكون في مكان لا يسع الناس أو لا يقدرُون عليه، وتُقدَّم التي في وسط المدينة على التي في أقصى المدينة، وغيرها من الفوارق والمزايا، **وهذا الأقرب**، والله أعلم.

(وَأَقْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: رَكَعَتَانِ) ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ويصلي ركعتين في بيته». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

(وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ) لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه إذا كان بمكة صلى بعد الجمعة ركعتين ثم يقوم فيصلّي أربعاً، وإذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم توجه إلى بيته فصلّي ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، وهو حديث حسن.

(وَيُسَنُّ) أي: يُستحب (أَنْ يَغْتَسِلَ) ليوم الجمعة (وَتَقْدَمُ) في باب الغسل من كتاب الطهارة.

(وَيَنْتَظِفُ) بقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط إذا احتاج لذلك. (وَيَطِيبُ) ويستاك.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «غسل

الجمعة واجب على كل مسلم أن يستن وأن يمس طيباً إن وجدته.

(وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لمن أراد

أن يحضر الجمعة: «وليلبس من أحسن ثيابه»، رواه أحمد وإسناده حسن.

(وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا) أي: في الحضور إلى الجمعة قبل مجيء الإمام.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم

الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما

قرب بقرة...» إلى آخره.

(مَاشِياً) لا راكباً؛ لما رواه أحمد وأبو داود عن أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

رسول الله ﷺ: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم

يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ فإن له بكل خطوة عمل سنة»، وإسناده

حسن.

(وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ) أي: يتقدم من الإمام في المسجد؛ لحديث أوس بن أوس

السابق، وروى أحمد وأبو داود عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:

«احضروا الذكر وادنوا من الإمام»، وإسناده حسن.

(وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا) لما رواه البيهقي وغيره عن أبي سعيد

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من

النور ما بين الجمعتين»، ورجاله ثقات، ولكن الراجح وقفه على أبي سعيد

الخدري، ومع وقفه له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يُقال بالرأي.

(وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ) ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، والأقرب في تعيين وقتها قولان:

الأول: من وقت صعود الإمام على المنبر حتى تنتهي صلاة الجمعة، لما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»، وهو حديث معل.

والثاني: بعد العصر في آخر ساعات النار، لما رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «هي آخر ساعة من ساعات النهار»، والراجح وقفه على عبد الله بن سلام.

وروى أبو داود والنسائي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»، وسنده حسن.

(وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما رواه أحمد وأبو داود عن أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي»، وهو حديث حسن.

(وَلَا يَتَخَطَّى) من يحضر الجمعة (رِقَابَ النَّاسِ) فإنه يُكره؛ لما فيه من الأذية للآخرين، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى الرقاب وهو على المنبر فقال: «اجلس فقد أذيت»، وسنده صحيح.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا) لأن مكانه متقدم، (أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ) لا يصل إليها إلا بالتخطي؛ لأن الجالسين تاركين لسدّ هذه الفُرجة، فأسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم عنها، وكذلك من قام من مجلسه ثم رجع إليه ولم يمكنه الوصول إليه إلا بالتخطي؛ لأنه أحق به من غيره.

(وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ) في المسجد أو غيره، وفي الجمعة أو غيرها.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه».

(إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ) كولد أو صديقه أو عبده (فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ) معين في المسجد (يَحْفَظُهُ لَهُ) يحجزه له إذا جاء قام عنه فلا بأس به؛ لأنه يقوم من هذا المكان باختياره، ولا بأس كذلك إذا جلس في مكان أثره به صاحبه.

(وَحَرْمٌ رَفْعُ مُصَلِّيٍّ) كالسجادة ونحوها (مَفْرُوشٍ) مبسوط يضعه الشخص ليحجز به مكانًا يأتي يصلي فيه، فلا يجوز رفعه لأنه كالنائب عن صاحبه، ولأنه ربما أدى إلى الخصومة، (مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ) فإذا حضرت الصلاة جاز رفعه والصلاة مكانه؛ لأن الحرمة لصاحب المصلّي المفروش ولم يأت، وأما هو فلا حرمة له، ولا يصلي عليه؛ لأن صاحبه لم يأذن له بالصلاة عليه.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز رفعه ولو لم تحضر الصلاة؛ لأن السبق إنما هو في الأبدان، وقياس هذه الأشياء عليه قياس مع الفارق، ولأنه يضيق على

الناس الأماكن في المسجد.

(وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ) الذي جلس فيه (لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ) أي: لعذر، كحاجة لوضوء (ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا) رجع إليه بعد وقت يسير (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) فهو أولى بهذا المكان، فله إقامة من جلس فيه.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به».

(وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) أي: في أثناء خطبته (لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) وهما تحية المسجد، (يُوجِزُ فِيهِمَا) أي: يخففهما ويعجل فيهما.

ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، زاد مسلم: «ويوجز فيهما».

(وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» أي: قلت الكلام الباطل الفاسد، وهذا في موطن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففي غيره أولى.

وجاء عند أحمد وأبي داود وغيرهما عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «والذي يقول له أنصت فلا جمعة له»، وهو صحيح بشواهده. فلا جمعة له كاملة، فتفوت عليه فضيلة الجمعة وأجرها.

(إِلَّا لَهُ) أي: يتكلم الخطيب مع المستمعين لحاجة ومصلحة، (أَوْ لِمَنْ

يُكَلِّمُهُ) من المستمعين لحاجة أو مصلحة.

ففي الصحيحين عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي **ﷺ** يخطب فقال له: «صليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين».

وفي الصحيحين عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله **ﷺ** يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغثنا، فدعا النبي **ﷺ**». وغيرها من الأدلة.

(وَيَجُوزُ) أي: الكلام (قَبْلَ الْخُطْبَةِ) عند صعود الخطيب على المنبر وعند الأذان (وَبَعْدَهَا) أي: عند نزول الخطيب من المنبر وقبل الصلاة، لأن الأدلة دلت على وجوب الإنصات والإمام يخطب.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، ولأن الغرض من النهي عن الكلام لأجل الاستماع والإنصات لخطبة الإمام لتحصل الاستفادة من خطبته.



باب صلاة العيدين

(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) أي: صلاة الفطر والأضحى.

(وَهِيَ فَرَضٌ) واجبة على الرجال المكلفين القادرين، فقد أمر بها رسول الله ﷺ، فروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة: «أَنْ رُكْبًا شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا غَدُوا إِلَى مَصْلَاهُمْ»، وإسناده صحيح. وواظب عليها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

(كِفَايَةٌ) إذا صلاها العدد المشروط لصحة صلاة العيد سقط الوجوب عن سائر أهل البلدة.

ففي الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «خمس صلوات افترضهن الله على العباد»، فقال الرجل: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، فالصلوات الواجبة على الأعيان خمس صلوات، فلو وجبت صلاة العيد على كل فرد لكان هنالك صلاة سادسة مفروضة.

(وَإِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة كالأذان بل أولى، ولأنهم يأثمون بتركها جميعاً.

(وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى)، فأول وقتها بعد طلوع الشمس بقليل، فقد روى أبو داود عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: لقد كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. أي: حين صلاة الضحى. وإسناده صحيح.

(وَأَخْرُهُ: الزَّوَالُ) أي: زوال الشمس قبل الظهر بقليل، وعلى هذا عامة العلماء.

(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ) أي: بعد زوال الشمس وهو وقت دخول صلاة الظهر (صَلُّوا مِنَ الْعِدِّ) في أول النهار قضاءً؛ لحديث أبي عمير بن أنس السابق. (وَتُسَنُّ) أي: تُسحب (فِي صَحْرَاءَ) في خارج البلدة بقليل، فهذا عمل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلِيِّ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ».

(وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى) فيُسْتحب التبكير والتعجيل في صلاة الأضحى؛ لأن الناس يُشغلون بعدها بذبح أضاحيهم، فيحتاجون إلى التبكير. (وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ) فيُسْتحب أن تؤخر قليلاً ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم، وهذا كله مما لا يُعلم فيه خلاف.

(وَأَكَلُهُ قَبْلَهَا) أي: قبل الخروج لصلاة الفطر، ويُسْتحب أن يفطر بتمرات وترأ.

(وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى) فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ صَلَاةِ الْأَضْحَى (لِمُضَحٍّ) لِمَنْ كَانَتْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ حَتَّى يُفْطَرَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصْلِيَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ) لِأَنَّهُ خِلَافُ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالخلفاء بعده، كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ.

(بِلَا عُدْرٍ) كَمَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(وَيُسْنُّ) أَيُّ: يُسْتَحَبُّ (تَبْكَيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا) بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ؛ لِيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ وَيَتَنَظَّرَ الصَّلَاةَ فَيَعْظُمَ أَجْرُهُ.

(مَاشِيًا) فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِلْعِيدِ رَاكِبًا، وَلَمَّا فِي الرُّكُوبِ مِنْ مَزَاحِمَةِ لِلنَّاسِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(وَتَأْخِرُ إِمَامًا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ) ويُستحب أن يتأخر الإمام إلى حين الابتداء بالصلاة، ويشرع في الصلاة مباشرة، ولا يجلس ولا ينتظر، فهذا الذي كان يفعله النبي ﷺ والخلفاء بعده.

(عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ) فيتجمل للعيد بالغسل ولبس الثياب الحسنة، فقد جاءت أحاديث فيها استحباب الغسل لصلاة العيد وهي ضعيفة، لكنه ثبت عن جماعة من الصحابة، وقياساً على الجمعة بعلة الاجتماع وازدحام الناس فيها. وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ اشْتَرَى حُلَّةً سِوَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَلْبَسَهَا فِي الْعِيدِ وَالْوُفُودِ»، فالشاهد أنهم كانوا يلبسون الثياب الجميلة في العيد.

(إِلَّا الْمُعْتَكِفَ) إذا واصل اعتكافه إلى صباح يوم العيد (فَفِي ثِيَابٍ اعْتِكَافِيَةٍ) فلا يلبس الملابس الجديدة لأنه على إثر عبادة، ولأن هذا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه عبد الرزاق.

(وَمِنْ شَرْطِهَا) أي: من شروط صحتها (اسْتِيطَانٌ) أي: الاستيطان في البلد، فلا تُشرع صلاة العيد للمسافرين إلا تبعاً للمقيمين؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صلاها في سفر، وفي حجة الوداع وافق يوم العيد وهو في منى ولم يُقم صلاة العيد.

(وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ) أي: ويُشترط لصحتها أن يحضرها أربعون من الرجال الأحرار المستوطنين كالجمعة، لأن صلاة العيد لها خطبة راتبة فأشبهت صلاة

الجمعة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يُشترط لها العدد الذي يُشترط في صلاة الجمعة، فتصح ولو من المنفرد؛ لعدم وجود الدليل على اشتراط العدد لها الذي يُشترط في الجمعة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه ثم يأمر مولاه يصلي بهم كصلاة العيد. وثبت عن علي رضي الله عنه أنه استخلف من يصلي العيد بالشيوخ والضعفة في المسجد. وهذا الأرجح.

(**لَا إِذْنَ إِمَامٍ**) فللناس إقامتها ولو بدون أخذ الإذن من الإمام كالجمعة. (**وَيُسَنُّ**) للإمام أو للمأموم (**أَنْ يَرْجِعَ**) إلى بيته (**مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ**) غير التي جاء منها إلى المصلّي أو المسجد.

ففي البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ**»، وذكر العلماء حكماً كثيرة لهذا الفعل.

(**وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ**) بالإجماع، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**».

(**قَبْلَ الْخُطْبَةِ**) على خلاف صلاة الجمعة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهم يَصْلُونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**».

(**يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى**) أي: في أول الركعة الأولى (**بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ**، **وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا**) بدون تكبيرة الإحرام، (**وَفِي الثَّانِيَةِ**) أي: وفي أول الركعة الثانية

(قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا) لما وراه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر سبعة في الأولى وخمسة في الآخرة والقراءة بعدهما»، وهو حديث صحيح لغيره.

والقول الثاني في المسألة: أنها سبع تكبيرات بدون تكبيرة الإحرام، فقد جاء في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سوى تكبيرة الصلاة». وأيضاً أراد الراوي أن يذكر عملاً زائداً في صلاة العيد لم يعمله رسول الله ﷺ في سائر الصلوات، ولأنه يفصل بينها وبين بقية التكبيرات بالاستفتاح. وهذا أقرب.

(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) استحباباً، قياساً على رفع اليدين في الصلوات في حال القيام، وقياساً على رفعهما في تكبيرات الجنازة، وجاء هذا عن عمر رضي الله عنه، رواه البيهقي وغيره وفي سنده ضعيف.

(وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وآلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا») أي: بين كل تكبيرتين، فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين التكبيرات»، رواه البيهقي وغيره.

(وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ) من الذكر بين التكبيرتين؛ لأن الغرض الذكر مطلقاً لا ذكر مخصوص.

والقول الثاني في المسألة: أنها تكبيرات متوالية متصلة ليس بين كل تكبيرتين

ذكر ولا دعاء، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفصل بينهما بذكر أو دعاء.
وهو الأقرب، والله أعلم.

(ثُمَّ يقرأ جَهْرًا) بالإجماع (في الأولى - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - بِسَبْحٍ) أي: بسورة الأعلى، (وَبِالْغَاشِيَةِ) أي: بسورة الغاشية (في الثانية).

ففي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية».

وجاء في صحيح مسلم أيضاً عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين بقاف واقتربت الساعة»، أي: سورة القمر. وهذا من تنوع العبادة.
(فَإِذَا سَلَّمَ) من صلاته (حَطَبَ حُطْبَتَيْنِ كَحُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ) يفصل بينهما بسكوت خفيف وهو جالس، وهو عمل المسلمين من القديم، وأخذ به عامة الفقهاء، وروى ابن ماجه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ خرج يوم عيد فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام»، وإسناده ضعيف.

(يُسْتَفْتَحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ) متواليات من غير فاصل بذكر أو دعاء، لأن يوم العيد يوم تكبير، وجاء هذا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو أحد فقهاء التابعين السبعة في المدينة.

والقول الثاني: أن خطبة العيد تُستفتح بالحمد لله والثناء عليه كسائر الخطب، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يستفتحها بالتكبيرات، وهذا أقرب، والله أعلم.

(يُحْتَمُّ فِي الْفِطْرِ: عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيَّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ) من أصناف الحبوب والمقدار الواجب على كل فرد ولمن تُعطى.

(وَيُرْغَبُهُمْ فِي الْأُضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ) أي: في ذبح الأضحية من الأنعام (وَيُبَيَّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا) ويبين لهم أحكام الأضاحي، ومع كل ما سبق يعظهم ويأمرهم بفعل الطاعات وينهاهم عن فعل المنكرات والبدع.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس فيعظهم ويأمرهم».

(وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ) على تكبيرة الإحرام والاعتدال من الركوع (وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا) كما سبق، (وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ) لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بها، وإنما مجرد فعل منه، وأفعاله تفيد الاستحباب، وبالتالي لا يجب على الناس حضور الخطبة؛ لأن إقامتها سنة، ولأن النبي ﷺ لم يأمر الناس بحضورها، وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد لما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»، ورجاله ثقات، ورجح الأئمة فيه الإرسال.

(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ) أي: صلاة النافلة (قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا) أي: قبل صلاة العيد وبعدها (فِي مَوْضِعِهَا) في مكان أدائها، حتى لا يظن الجاهل أن لها سنة راتبة قبلية أو بعدية.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها».

ولا بأس بالتفعل قبل صلاة العيد أو بعدها في غير موضع أدائها كصلاة الضحى، فقد روى أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، وإسناده حسن.

(وَيُسَنُّ) أي: ويُستحب (لِمَنْ فَاتَتْهُ) الصلاة كاملة (أَوْ بَعْضُهَا) ولو أدرك الإمام في التشهد (قَضَاؤَهَا) كما تُقضى سائر الصلوات ولو في جماعة، (عَلَى صِفَتِهَا) ركعتان مع التكبيرات الزائدة والجهر بالقراءة.

(وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ) وهو الذي لا يتقيد ببعد الصلوات المفروضة، فيُشرع في كل وقت في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها من المقيم والمسافر والذكر والأنثى.

(فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ) الفطر والأضحى لشكر الله تعالى، ولإظهار الفرح والسرور، قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: تكملوا عدة رمضان وتكبروا الله على ما هداكم.

(وَفِطْرُ أَكْدُ) للنص فيه في الآية السابقة.

(وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] وهي أيام العشر من ذي الحجة، ولأنه ثبت عن بعض

الصحابة.

(وَالْمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ) فلا يُقال إلا بعد الصلوات المكتوبة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، وإنما آثار عن الصحابة ومن بعدهم وعمل المسلمين عليه، ونُقل الإجماع على مشروعيته.

(فِي جَمَاعَةٍ) لمن صلى في جماعة بلا فرق بين مقيم ومسافر وذكر وأنثى، فلا تُشرع لمن صلى الفريضة منفرداً، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده.

والقول الثاني في المسألة: أنه يكبر المنفرد، فلا مانع منه، وهي أيام ذكر، وهذا هو الأقرب.

(فِي الْأَضْحَى) وأما الفطر فلا يُشرع فيه التكبير المقيد ببعدها الصلوات، فلم يُنقل فعله عن الصحابة.

(مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ) لأنه المنقول عن أكابر الصحابة، كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

(وَلِلْمُحْرِمِ) بالحج (مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ) لأنه قبل ذلك يكون مشغولاً بالتلبية.

(إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) للمحل وللمحرم؛ لأن أيام التشريق كلها أيام ذكر، وقد قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق.

(وَأِنْ نَسِيَهُ) أي: التكبير بعد الصلاة (قَضَاءُ) إذا ذكر ولو وحده، (مَا لَمْ يُحْدِثْ) أي: ينتقض وضوؤه؛ لأن الحدث مبطل للصلاة، والتكبير تابع لها، (أَوْ يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ) لأن المسجد مكان الصلاة والتكبير.

والقول الثاني في المسألة: أن له التكبير ولو أحدث أو خرج من المسجد؛ لأن التكبير شعار هذه الأيام وليس جزءاً من الصلاة.

(وَلَا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةٍ عِيدٍ) لأن الثابت عن رسول الله ﷺ والصحابة التكبير عند الخروج لها لا بعدها.

(وَصِفَتُهُ) أي: التكبير (شَفْعًا) أي: مرتين («اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ») فقد ثبتت هذه الصيغة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ونقله ابن تيمية عن أكثر الصحابة، ولا بأس بغيرها من التكبير، فقد وردت صيغ متعددة عن الصحابة.



باب صلاة الكسوف

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر كله أو بعضه، والأشهر في اللغة وألسنة الفقهاء أن يُقال لما يحصل للشمس: كسوف، ولما يحصل للقمر: خسوف، والأدلة الشرعية لم تفرق بينهما.

(تُسَنُّ) أي: صلاة الكسوف ولا تجب، والأمر بها لتأكيد الاستحباب.

والقول الثاني في المسألة: أن صلاة الكسوف فرض كفاية، فقد أمر بها النبي

ﷺ، ففي الصحيحين أن النبي **ﷺ** قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»، وهذا أقرب.

(جَمَاعَةً) فقد خرج رسول الله **ﷺ** عند كسوف الشمس وصلى بالصحابة في المسجد، كما في الصحيحين.

(وَفُرَادَى) ولو في البيوت كسائر الصلوات.

(إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ) الشمس أو القمر، ففي الصحيحين عن المغيرة بن

شعبة أن النبي **ﷺ** قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُوا**».

(رَكَعَتَيْنِ) بالإجماع، فقد صلى النبي **ﷺ** حين انكسفت الشمس ركعتين،

وإنما اختلف عنه في عدد الركوعات فيها، والأرجح أنها ركعتان في كل ركعة

ركوعان، فهو الأصح سنداً والأكثر نقلاً، فقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو، وفي صحيح مسلم من حديث جابر. (يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَى جَهْرًا) في كسوف الشمس أو القمر، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»، وكان ذلك عند كسوف الشمس.

(بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) فلا بد من قراءتها؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(سُورَةٌ طَوِيلَةٌ) يطيل القراءة بعد الفاتحة. (ثُمَّ يَرْكُعُ طَوِيلًا) فيطيل الركوع تبعاً لطول القيام. (ثُمَّ يَرْفَعُ) من الركوع ويعتدل (وَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ) فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وهذا هو الركوع الأول، وهو الركوع الركن في الصلاة، فمن لم يدركه أعاد الركعة بعد سلام الإمام. (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأَوَّلَى) أي: أقصر من القراءة قبل الركوع.

(ثُمَّ يَرْكُعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ) تبعاً لطول القيام. (ثُمَّ يَرْفَعُ) أي: يعتدل من ركوعه، وهذا هو الركوع الثاني وهو الركوع الزائد، فمن أدركه ولم يدرك الركوع الأول لم يكن مدركاً للركعة. (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) تبعاً لإطالة القيام والركوع.

(ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ) أي: الركعة الثانية (كَالْأُولَى) كالركعة الأولى، (لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ)، أي: في القراءة والركوع والسجود.

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلّى، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس».

(فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا) أي: انتهى الكسوف في أثناء الصلاة (أَتَمَّهَا) فلا تُقطع الصلاة (خَفِيفَةً) لأن سبب الصلاة قد زال، ففي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»، وفي رواية: «حتى تنجلي».

(وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ) أي: غربت (كَاسِفَةً) فلا تصلّى صلاة الكسوف، فقد قال النبي ﷺ: «إذا رأيتموهما فصلوا»، وقد ذهبت الرؤية بغروب الشمس وانتهى الانتفاع بها.

(أَوْ طَلَعَتْ) أي: الشمس (وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ) فلا تصلّى صلاة الكسوف، لأن محل انتفاع القمر هو الليل لا النهار.



(أَوْ كَانَتْ آيَةً) كفيضان أو صواعق أو نحو ذلك فلا تُصلّى صلاة الكسوف.
(عَدَا الزَّلْزَلَةَ) فتُصلّى صلاة الكسوف لأجلها؛ لأنها آية، وقد ثبت عن ابن عباس القول بصلاة الكسوف عند زلزلة الأرض.

والقول الثاني في المسألة: أن صلاة الكسوف لا تُشرع عند زلزلة الأرض، فقد حدث ذلك في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينقل عنه أنه صلى لها، ولأن النص إنما جاء في كسوف الشمس والقمر، وهذا أرجح.

(وَإِنْ أَتَى) في صلاة الكسوف (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ) فقد روى الإمام مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». (أَوْ أَرْبَعٍ) ركوعات في كل ركعة، فقد روى مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». (أَوْ خَمْسٍ) ركوعات في كل ركعة، فقد روى أبو داود والبيهقي عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكْعَ خَمْسِ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»، وفي سنده ضعف.

(جَازَ) كل ما سبق، والأفضل في كل ركعة ركوعان، فهو الأكثر والأشهر.
والقول الثاني في المسألة: أن صلاة الكسوف لا تُشرع إلا بركوعين في كل ركعة، وما جاء على خلافه فهو إما ضعيف وإما شاذ، فلم يصل رسول الله ﷺ الكسوف إلا مرة واحدة عندما كسفت الشمس، فمحال أن تحمل صلاته هذه على عدة وجوه، وأما القمر فلم ينكسف على عهد رسول الله ﷺ، وهذا أرجح.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء: طلب السُّقْيَا، ويكون إما بالدعاء مع الصلاة، وإما بالدعاء المجرد.

(إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) أي: ييبست ولم تُنبِت (وَقَحَطَ الْمَطَرُ) أي: احتبس المطر وحصل الضرر (صَلَّوْهَا) أي: الاستسقاء استحباباً (جَمَاعَةً) ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء وخرج معه الناس وصلوا ركعتين».

(وَفُرَادَى) ولا بأس أن يصلّيها الشخص بمفرده كسائر الصلوات. (وَصَفَّتُهَا: فِي مَوْضِعِهَا) أي: في المكان الذي تؤدي فيه وهو المصلّى خارج البلدة كصلاة العيد، فقد روى أبو داود وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «شكّى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى»، وسنده حسن.

(وَأَحْكَامُهَا: كَعِيدٍ) يجهر الإمام بالقراءة فيها، ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين جهر فيهما بالقراءة». ويكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً؛ لما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: «خرج رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين كما يصلّي في العيد».

والقول الثاني في المسألة: أن صلاة الاستسقاء ليست فيها تكبيرات زائدة

كتكبيرات العيد، وحديث ابن عباس الأقرب ضعفه، وعلى ثبوته فالمراد أنها تشبه صلاة العيد في عدد الركعات والقراءة ووقت أدائها، ولا يلزم أن تشبهها في كل شيء، فقد ذكر بعض الصحابة صلاة الاستسقاء عن رسول الله ﷺ - ومنهم عبد الله بن زيد وحديثه في الصحيحين - ولم يذكروا أنه كبر فيها تكبيرات زائدة كصلاة العيد، وهذا أرجح.

وتكون الخطبة فيها بعد الصلاة كصلاة العيد، لحديث ابن عباس السابق، ولما رواه مسلم عن عبد الله بن زيد: «أنه خرج يستسقي - أي: عبد الله بن زيد - فصلى ركعتين ثم خطب».

وما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين ثم خطبنا»، وإسناده ضعيف.

والقول الثاني في المسألة: أن الإمام يبدأ بالخطبة ثم يصلي ركعتين، ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فتوجه» يعني: رسول الله ﷺ «إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين».

وعند أبي داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ثم أقبل على الناس ونزل» يعني: من المنبر «وصلى ركعتين»، وإسناده حسن.

فلا بأس بالخطبة قبل الصلاة أو بعدها، فالأمر فيه سعة.

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ) ذَكَرَهُمُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحَثَّاهُمْ عَلَى

الخروج للاستسقاء.

(وَأَمْرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي) لأن المعاصي سبب للبلايا والمحن.

(وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) برد الحقوق إلى أهلها.

(وَتَرْكِ الشَّاحِنِ) أي: الخصومة والعداوة.

(وَالصَّيَامِ) لأن الصائم له دعوة مستجابة.

(وَالصَّدَقَةِ) لأن فيها الرحمة بالخلق المقتضية لنزول رحمة الله بهم بإرسال

الغيث.

(وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) ليتهيؤوا للخروج ويستعدوا له، وقد روى أبو

داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر

بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه»، وإسناده حسن.

(وَيَنْظَفُ) بغسل الثوب والبدن، (وَلَا يَتَطَيَّبُ) لأنه يوم خضوع وتضرع،

والطيب للزينة.

(وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا) في مشيه وجلوسه، (مُتَذَلِّلًا) أي: منكسرًا،

(مُتَضَرِّعًا) مستكينًا لإظهار الافتقار لله تعالى.

وقد جاء عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خرج رسول الله ﷺ

متواضعًا مبتذلًا متخشعًا مترسلًا متضرعًا».

(وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ) وهم كبار السن لأنهم أقرب لإجابة

دعوتهم (وَالصَّبِيَانُ الْمُمَيَّرُونَ) لأنهم لا ذنوب لهم.



(وَأِنْ خَرَجَ أَهْلُ الدِّمَةِ) وهم الذين يسكنون في بلاد المسلمين من أهل الكتاب ويعطون الجزية (مُفْرَدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) في مكان خاص بهم، (لَا يَوْمٍ) لا يوم خاص بهم، وإنما يخرجون مع المسلمين في يوم واحد، فقد يقدر الله تعالى أن ينزل الغيث في يوم خروجهم، فربما افتتن بهم بعض ضعفاء المسلمين وظنوا أنهم على حق.

(لَمْ يُمْنَعُوا) لأنهم يحتاجون للمطر لمعايشهم وأرزاقهم. (فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً) فلم يُنقل عن النبي ﷺ أنه خطب خطبتين. (يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ) وقد سبق الخلاف في استفتاح صلاة العيد بالتكبيرات.

(وَيُكَبِّرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ) قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا

﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١].

ويكثر من الدعاء، ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه»، وفي حديث عائشة السابق أن النبي ﷺ قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، وقد أمركم أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم».

(وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ) أي: بالاستغفار؛ لأن الاستغفار والتوبة سبب لمغفرة الذنوب، فيكون سبباً لنزول الغيث.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) عند الدعاء استحباباً، ويُستحب أن يجعل ظاهر كفيه إلى

السماء عند الدعاء، ففي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بظَهْر كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ».

ويبالغ في رفعهما، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة قال: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ». ويستقبل القبلة كما في حديث عبد الله بن زيد.

ويحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، ففي حديث عبد الله بن زيد السابق: «وَحَوْلَ رِداءه» تفاؤلاً بتحول الحال من جذب إلى رخاء.

(فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تأسيًا واقتداءً به، (وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ) «مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عاجلاً غير آجل»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو حديث صحيح.

(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ) نزل المطر قبل أن يخرجوا إلى صلاة الاستسقاء (شَكَرُوا اللَّهَ) على ما أنعم عليهم بنزول المطر، (وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ) فلا غنى للناس عن فضل رب العالمين، ولا يخرجون للاستسقاء، فقد حصل مطلوبهم.

(وَيُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ») قياساً على صلاة الكسوف.

والقول الثاني في المسألة: لا يُنادى لها بالصلاة جامعة؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما هو خاص بالكسوف؛ لأنه يحصل فجأة، ولا ينتبه له الناس،

فاحتاجوا إلى تنبيههم، وهو أرجح.

(وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الْإِمَامِ) كصلاة الجمعة والعيد، فإذا توفرت الأسباب الداعية إلى الخروج خرج الناس للاستسقاء بدون حاجة لإذن الإمام. (وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ) أي: في أول نزول المطر ليصيبه منه، فيكشف عن بعض بدنه كراسه أو عنقه أو ذراعه أو ساقه حتى يصيبه شيء من المطر تبركاً به؛ لأنه قريب تكوين وخلقة.

ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدَ بَرِّهِ».

(وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا) ويُسن أيضاً إخراج بعض متاع بيته ووثيابه ليصيبها المطر قياساً على كشف البدن، ففيه بركة قُرب عهده بربه.

(فَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا) الضرر (سُنَّ) أي: استُحب (أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» (الآيَةُ)).

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ... الحديث إلى أن قال: ثم جاء ذلك الرجل في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال.. فذكر بمعنى ما ذكره المصنف هنا.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الجنائز: جمع جَنَازَة، ويُقال: جَنَازَة بفتح الجيم ويُقصد بها الميت، ويُقال جَنَازَة بكسر الجيم ويُقصد بها السرير الذي يُحمل به الميت.
(تُسَنُّ) أي: تُستحب (عِيَادَةُ الْمَرِيضِ) زيارته وتفقدته والدعاء له، والأدلة في فضل عيادة المريض كثيرة.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست» وذكر منها: «إذا مرض فعده».

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ لما زار سعد بن معاذ قال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً».

(وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ) لأنها واجبة على كل حال، والحاجة إليها في حال المرض أشد وأكد.

(وَالْوَصِيَّةُ) أي: ما يريد أن يوصي به بعد موته.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

(وَإِذَا نُزِلَ بِهِ) أي: حضره الموت فظهرت عليه علامات الموت واليأس من بقاءه حياً (سُنَّ تَعَاهُدُ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ) بدلاً عن الماء، (وَنَدِي شَفْتَيْهِ

بِقُطْنَةٍ) أي: وترطيب شفثيه بقطنة أو نحوها مبتلة بالماء؛ لأن كل ذلك يطفئ ما نزل به من شدة الاحتضار، ويسهل عليه النطق بلا إله إلا الله.

(وَتَلْقِينَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») ويُستحب تلقينه لا إله إلا الله، ففي صحيح مسلم

عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**، والمقصود به: المريض المحتضر، وعبر عنه بالميت باعتبار ما سيؤول إليه وينتهي إليه قريباً، ويقتصر عليها لظاهر الحديث.

(مَرَّةً) فيكفي تلقينه مرة **(فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ)** حتى لا يتضجر ويضيق صدره.

(إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ) أي: بعد النطق بالشهادة **(فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ)** فيعيد تلقينه ليكون

آخر كلامه لا إله إلا الله، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، وهو حديث صحيح.

(بِرَفْقٍ) أي: بلطف ومدارة حتى لا ينفر ويحصل منه رد فعل سيء.

(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ) أي: المحتضر **(يَس)** أي: سورة يس لتسهيل خروج الروح

ويتشوق المحتضر للقاء ربه، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: **«اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»**، وسنده ضعيف. أي: على من حضره الموت.

وروى الإمام أحمد عن غطيف بن الحارث رضي الله عنه أنه حين احتضر قال: هل

منكم أحد يقرأ يس؟ قال: وكان المشيخة إذا قُرئت عند الميت خُفّف عنه بها.

وإسناده حسن.

والقول الثاني في المسألة: تكره قراءة سورة يس عند المحتضر؛ لضعف

الحديث، ولعدم اشتهار العمل به عند السلف.

(وَيُوجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ) أي: إلى جهة القبلة على جنبه الأيمن كموضعه في اللحد

وصلاته حين مرضه، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يستطع فعلى ظهره

وتكون قدماه إلى القبلة؛ لما رواه أبو داود والنسائي عن عمير الليثي أن النبي ﷺ

قال: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»، حسنه الشيخ الألباني بشواهده.

(فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغْمِيضُهُ) كما رواه مسلم عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله

ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ أَتْبَعَهُ

البصر» أي: أن البصر ينظر إلى الروح عند قبضها إلى أين تذهب.

(وَشَدُّ لِحْيَتِهِ) وهما عارضوا الوجه، فيشد بعصابة عريضة من لحيه الأسفل

وتربط فوق رأسه حتى لا يبقى فمه مفتوحاً فيقبح منظره، وحتى لا يدخل الهوام

من فمه، وقد اتفق الفقهاء عليه.

(وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ) أي: مفاصل يديه ورجليه، فتحرك ذراعاه إلى عضديه ثم

إلى جنبيه، وتحرك ساقاه إلى فخذه ثم إلى بطنه حتى يسهل تغسيله قبل أن تقسو

وتبرد أعضاؤه فيصعب تغسيله، فإن شق تليين مفاصله ترك رفقا بالميت.

(وَوَخْلُ ثِيَابِهِ) يستحب إذا مات أن يُجَرَّدَ من ملابسه حتى لا يسخن جسمه

فيتغير بدنه بسببها لا يطرأ عليها رائحة كريهة من جسمه، فقد روى أبو داود عن

عائشة رضي الله عنها أنهم لما أرادوا تغسيل رسول الله ﷺ قالوا: «والله لا ندري نجرد رسول الله ﷺ من ملابسه كما نجرد موتانا أم لا»، وإسناده حسن.

(وَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ) بعد تجريده من ملابسه؛ لستر عورته ولصيانته من الانكشاف، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ. (وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ) ثقيلة أو نحوها (عَلَى بَطْنِهِ) حتى لا تنتفخ بطنه، وقد روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ لئَلَا يَنْتَفَخَ بَطْنُهُ»، وإسناده ضعيف.

والقول الثاني في المسألة: لا يفعل ذلك، فلا دليل عليه، وربما آذى الميت. (وَوَضَعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسْلِهِ) حتى يرتفع عن الأرض ويبعد عن الهوام، ويسلم من نداوة الأرض، (مُتَوَجِّهًا) أي: للقبلة كما سبق. (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) أي: يكون على سرير رأسه أعلى من رجليه لينزل الماء عنه ولا يبقى على السرير، وكذلك إذا خرج منه شيء.

(وَالْإِسْرَاعُ تَجْهِيزُهُ إِنْ مَاتَ) بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن؛ لعموم قوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوِيٌّ ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، متفق عليه. ولأن الإسراع إذا كان في التشيع والحمل مع ما فيه من المشقة فهو في التجهيز من باب أولى.

(غَيْرَ فَجَاءَةٍ) أي: إذا مات بغتة بغير سبب مسبق فلا بد من التحقق من موته قبل الإسراع في تجهيزه.

(وَأِنْفَازُ وَصِيَّتِهِ) لما فيه من التعجيل له بالأجر والثواب.

(وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ) يجب أن يُسارع في قضاء دينه، ما كان منها حقٌّ لله كالزكاة والكفارة، وما كان منها حقٌّ للآدميين، فتُخرج من تركته قبل وصيته وتقسيم تركته لتبرأ ذمته.

وقد روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»، وهو حديث صحيح. أي: محبوسة ومرهونة بدينه حتى يُقضى عنه.

وإذا تعذر الوفاء فيُستحب لأقاربه أو غيرهم أن يتولوا قضاء دينه.



فصل

(غَسْلُ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ: فَرَضٌ كِفَايَةٌ) عند عامة العلماء، إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الآخرين، فهو من حق المسلم على المسلمين، وقد أمر النبي ﷺ بتغسيل الميت وتكفينه.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدَرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

(وَأَوَّلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ) أي: بتغسيله (وَصِيَّةٌ) إذا أوصى أن يغسله عملاً بوصيته، وقد ثبت هذا عن بعض الصحابة والسلف.

(ثُمَّ أَبَوُهُ) لما يمتاز به من زيادة شفقة وحُنو وحرص.

(ثُمَّ جَدُّهُ) وهو أبو الأب وإن علا لأنه أب.

(ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ) أي: من نسبه، كترتيبهم في الإرث، فمن كان مقدماً في الميراث فهو مقدّم في تغسيله، وكلما كان أقرب منه كان أحرص وآمن على الميت فيعتني به أكثر ويستر عليه، فيقدّم الابن وابن الابن على الإخوة، ويُقدّم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويُقدّم الأخ الشقيق على العم، وهكذا.

وقد ثبت أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسل رسول الله ﷺ وقال: «طُبت حياً

وَمَيِّتًا»، رواه ابن ماجه وغيره.

(ثُمَّ ذَوُّوْا أَرْحَامِهِ) لأنهم يرثون منه في الجملة ويحرصون على نفعه، كأبي الأم والأخ لأُم والخال وابن الأخت.

(وَبِالْأُنثَى) أي: وأولى الناس بتغسيلها (وَصِيَّتُهَا) من أوصت لها بأمر تغسيلها، (ثُمَّ الْقُرْبَىٰ فَالْقُرْبَىٰ) كما سبق في تغسيل الرجل، (مِنْ نِّسَائِهَا) من عصباتها، فتقدم الأم ثم أم الأم ثم البنت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب، وهكذا.

ويُشترط فيمن يُقدَّم في تغسيل الميت: أن يكون عالمًا بسنة التغسيل، فلا يُقدَّم القريب مع جهله بكيفية التغسيل.

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: غَسْلٌ صَاحِبِهِ) فيجوز للمرأة أن تغسل زوجها، فلا مانع منه، وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله» تعني: رسول الله ﷺ «إلا نساؤه»، وإسناده حسن.

ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، فلا تكون محرمة عليه بموتها، فقد روى أحمد وابن ماجه وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «ما ضُرُّكَ لو مِتَّ قبلي فقمْتُ عليك فغسلتُك وكفنتُك»، وإسناده حسن.

(وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ) أي: أُمته التي جامعها، فيجوز أن يغسلها إذا ماتت، وأن تغسله إذا مات كالزوجة.

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ: غَسْلٌ) أي: تغسيل (مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطُّ) فيجوز للمرأة أن تغسل الصبي إذا كان دون السابعة من عمره، ويجوز للرجل أن يغسل الصبية إذا كانت دون السابعة من عمرها؛ لأنهما لا عورة لهما في الحياة في هذا السن.

والقول الثاني في المسألة: أن حد الجواز في الصبي أو الصبية: الذي لا يُشتهي، ولا يُحدد بسن، فإن كان يُشتهي وتُخشى الفتنة به فلا يجوز أن يغسله من كان من غير جنسه من الأجانب، وهو الأرجح.

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) فلا تغسله النساء ولو كُنَّ من محارمه إلا زوجته وأُمته، كما سبق.

(أَوْ عَكْسُهُ) أي: إذا ماتت المرأة بين رجال فلا يُغسلها الرجال ولو كانوا من محارمها إلا زوجها، كما سبق، لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة المرأة، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل، ولأن الغاسل يحتاج للمس بدن الميت عند تغسيله وتنظيفه، وهذا لا يجوز من الرجل للمرأة ومن المرأة للرجل، و(يُمَّم)، وذلك بأن تضع المرأة على يديها خرقة وتضرب بها التراب وتمسح بها وجه الرجل وكفّيه، ويضع الرجل على يديه خرقة ويضرب التراب ويمسح بها وجه المرأة وكفّيه؛ لأن التيمم بديل عن الغسل عند تعذره، كما لو فُقد الماء.

(كَخُشْيِ مُشْكِلٍ) لم تظهر ذكوريته من أنوثيته، فلا يغسله الرجال خشية أن يكون امرأة، ولا تغسله النساء خشية أن يكون رجلاً، وبالتالي يُيمَّم.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز أن يغسل المرأة الرجال من محارمها، كابنها وأبيها، ويجوز أن يُغسل الرجل النساء من محارمه كابنته وأمه؛ لأن المحارم ليسوا كالأجانب في الحياة فكذلك بعد الممات، وعلى هذا يُستر بدن الميت إلا ما يجوز ظهوره أمام المحرم في أثناء الحياة، فيُغسل هذا الظاهر، ويُصب الماء على المستور، **وهذا أقرب**، والله أعلم.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ) ولو كان من أقاربه، لأنه تعظيم له وتطهير، وللنهي عن موالاة الكفار، (بَلْ يُؤَارَى لِعَدَمٍ) إذا لم يوجد من الكفار من يقوم بدفنه، فيؤارى بالتراب، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إن عمك الضال قد مات، قال: «**أذهب فواره**»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(وإن أخذ في غسله) أي: شرع في غسله (ستر عورته) فيغطي عورته؛ لأنه لا يجوز له أن ينظر إلى عورته في حياته فكذلك بعد مماته. (وجردّه) أي: من ملابسه ما عدا العورة ليسهل تغسيله.

(وستره عن العيون) أي: من أنظار الناس أثناء تغسيله، فربما كانت فيه عيوب في حياته يكره أن يطلع عليها الناس، وربما ظهر شيء من عورته أثناء التغسيل. (ويكره لغير من يعين) أي: من يساعده في غسله (حضوره) لعدم الحاجة إليه. (ثم يرفع رأسه) أي: رأس الميت (برفق إلى قرب جلوسه) ليسهل خروج الفضلات من بطنه (ويعصر بطنه) استحباباً بإمرار يده على بطن الميت؛ ليخرج

ما في بطنه من الفضلات إذا وُجدت ليؤمّن من خروج شيء من بطنه بعد ذلك إلى بدنه أو إلى كفنه، وليحصل له كمال النقاوة والنظافة.

(برفق) أي: بدون مبالغة وإيذاء الميت، (ويكثر صب الماء حينئذٍ) أي: حين عصر البطن ليدفع ما خرج من النجاسة، (ثم يلفُّ على يده خرقة) أو يلبس قفازاً (فينجيه)، فيمسح بها فرجه مع صب الماء ليزيل أثر النجاسة.

(ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) فأكثر بغير حائل؛ لحرمة ذلك في أثناء حياته فكذلك بعد مماته، والعورة ما بين السرة والركبة.

(ويُستحب أن لا يمس) بيده (سائره) أي: سائر جسد الميت (إلا بخرقة) أو قفاز غير التي يستخدمها لمسح الفرج، فهو أقوى في التنظيف وأبعد عن إثارة الشهوة.

(ثم يوضيه) كوضوئه للصلاة لو كان حياً، (ندباً) لأن الواجب هو الغسل، كما يعزى غسل الجنابة بدون وضوء، ففي الصحيحين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

(ولا يُدخل الماء في فيه ولا في أنفه) حتى لا يصل الماء إلى جوفه فربما تحركت النجاسة فيه وخرجت إلى بدنه أو كفنه، ولمشقة إدخال الماء إلى فمه وأنفه.

(ويُدخل إصبعيه) الإبهام والسبابة (مبلولتين) عليهما خرقة أو نحوها مبلولة (بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه) برفق، (وفي منخريه فينظفهما) من الأوساخ،

ويكون فعل ذلك بعد غسل الكفين وقبل غسل الوجه كما يتوضأ الحي للصلاة.
(ولا يُدخلهما الماء) خشية وصوله للجوف فتتحرك بسببه النجاسة، والمسح
ينوب عن الغسل عند العذر.

والقول الثاني في المسألة: أنه يُمضمض ويُنشق بالماء؛ لأنهما من الوضوء،
فيُدخل الماء إلى فم وأنف الميت بدون تكلف ومبالغة، ويميل رأسه قليلاً حتى
لا يصل الماء إلى جوفه، وهذا أرجح إذا أمكن بدون مشقة وإيذاء الميت.
(ثم ينوي غسله) فينوي بهذا الغسل تغسيل الميت لأن الأعمال بالنيات.
(ويسمي) فيقول: باسم الله عند الشروع كغسل الجنابة.

(ويغسل برغوة السدر) وذلك بدق السدر وخلطه بالماء ثم يحركه بيده حتى
يكون له رغوة تشبه رغوة الصابون، (رأسه ولحيته) يُغسلان بالرغوة لأنها لا تعلق
بالشعر، فيسهل إزالتها بمرور الماء، (فقط) أما سائر الجسد فيُغسل بالمتبقي من
السدر في الإناء.

ودليل استخدام السدر عند تغسيله ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في
الذي سقط من راحلته فمات، قال النبي ﷺ: «غسلوه بماء وسدر».

والقول الثاني في المسألة: أنه يُغسل بالسدر جميع البدن بلا تفريق؛ لظاهر
حديث ابن عباس السابق، وهو أقرب، إلا إذا صعب إزالته من الشعر فبالرغوة.
(ثم يغسل شقه الأيمن) بعد غسل الرأس (ثم الأيسر) ثم يغسل شقه الأيسر؛
لحديث أم عطية وفيه: «ابدأ بيمينها»، وكالحي إذا اغتسل استحب له أن يبدأ

بالجهة اليمنى ثم اليسرى.

(ثم كله) ثم يصب الماء على جميع بدنه (ثلاثاً) استحباباً في غسل البدن دون الوضوء، فتكفي فيه مرة واحدة، ففي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتن بماءٍ وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً».

وتُجزئ غسلة واحدة كما تجزئ في الغسل الواجب في أثناء الحياة كغسل الجنابة والحيض.

(يمر في كل مرة يده على بطنه برفق) لتخرج ما بقي من الفضلات من البطن إذا كانت مهينة للخروج.

(فَإِنْ لَمْ يَنْقُ) من الوسخ (بِثَلَاثٍ) غسلات (زَيْدٌ حَتَّى يَنْقَى) وتتحقق النظافة، (وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ) أي: ولو بتغسيله سبع غسلات، وتكون الغسلات وتراً؛ لحديث أم عطية السابق.

(وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ كَأُفُورًا) استحباباً، يُضاف إلى الماء مع السدر؛ لحديث أم عطية السابق.

(وَالْمَاءُ الْحَارُّ) أي: ويُغسل بالماء الحار إذا احتيج لذلك كشدة البرد، (وَالْأَشْنَانُ) نوع من المنظفات، إذا احتيج له لإزالة الأوساخ، ويغني عنه الصابون.

(وَالْخِلَالُ) أي: تخليل أسنانه إذا احتيج لذلك كما لو وجدت بقايا طعام

كبيرة.

(يُسْتَعْمَلُ إِذَا اخْتِيجَ إِلَيْهِ) يُسْتَعْمَلُ ما سبق عند الحاجة، وإلا فلا يُستخدم.
(وَيَقْصُّ شَارِبَهُ) إذا طال، (وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ) إذا طالت، لأن قص الشارب وتقليم الأظفار من سنن الفطرة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يُستحب قص شاربه ولا تقليم أظفاره، لأنها للزينة والتجمل، والميت لا يحتاج لذلك، ولا دليل على استحبابه، وهو الأرجح.

(وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ) أي: ولا يمشط شعره حتى لا يؤذيه أو يتساقط شيء من شعره.

(ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ) كالمنشفة حتى يجفّ بدنه ولا يبتل كفنه.
(وَيُضَفِّرُ شَعْرَهَا) أي: المرأة (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي: ثلاثة صفائر (وَيُسَدِّلُ وَرَاءَهَا) وتُجعل هذه الصفائر خلفها؛ لما رواه البخاري عن أم عطية عند تغسيلهن لابنة النبي ﷺ قالت: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»، ولم يُنكر عليهن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ) من النجاسة (بَعْدَ سَبْعٍ) أي: بعد سبع غسلات (حُشِي بِقُطْنٍ) أي: سُدَّ المحل بقطن لمنع خروج النجاسة، كما تفعل المستحاضة.
(فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ) أي: فلا زالت النجاسة تخرج (فَبَطِينٍ حُرٍّ) أي: سُدَّ المخرج بطين خالص لا رمل فيه؛ لأنه يكون قويًّا، فيمنع النجاسة من الخروج.

(ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ) من النجاسة (وَيُوضَّأُ) وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد الغسل؛ ليكون على طهارة كاملة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا تجب توضئته، فيكفي غسل المحل من النجاسة لأن تغسيل الميت لأجل النظافة والتطهير، وليس لأجل الحدث، وهو الأقرب.

(وَإِنْ خَرَجَ) منه شيء (بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ) للمحل ولا الوضوء للمشقة الشديدة، ولأننا لا نأمن من خروجه بعد ذلك مرة ثانية أو ثالثة أو أكثر. (وَمُحْرِمٌ) أي: بحج أو عمرة (مَيِّتٌ) مات في أثناء إحرمه (كَحْيٍ) كالمحرم الحي (يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طَبِيبًا) أي: ولا يُطَيَّب. (وَلَا يُلْبَسُ ذَكْرٌ) فقط (مَخِيطًا) كقميص وسراويل، (وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ) أي: الذكر دون الأنثى، (وَلَا وَجْهُ أُنْثَى) بنقاب، فيُجَنَّبُ المحرم الميت ما يجتنبه المحرم الحي في حياته.

ففي الصحيحين عن ابن عباس في الذي سقط من راحلته فمات قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».

(وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ) في معركة بين المسلمين والكفار، لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه في شهداء أحد قال: «لم يُغْسَلُوا ولم يُصل عليهم»، لأن دماء الشهداء تفوح مسكاً يوم القيامة، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما.

(ومقتول ظلماً) كمن قتله لص أو عدو أو باغ أو صائل؛ لأنه شهيد بنص

حديث النبي ﷺ، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن زيد بن سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عَرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، وإسناده صحيح.

والقول الثاني في المسألة: أنه يُغَسَّلُ كما يُغَسَّلُ سائر المسلمين؛ لأن الأصل التَّغْسِيلُ، ولم يُخرج عنه إلا الشهيد يُقتل في معركة ضد الكفار بدليل خاص به. وقد اتفقوا على أن المبطلون والمهدوم والغريق والمطعون والنفساء يُغَسَّلُونَ وهم شهداء بنص الأحاديث، فهم شهداء في الأجر دون أحكام الدنيا. **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا)** قبل قتله فيُغَسَّلُ لأنه وجب عليه الغسل قبل أن يُقتل، وكذلك المرأة الحائض.

والقول الثاني في المسألة: لا يُغَسَّلُ؛ لعموم الأدلة في ترك تغسيل الشهيد، ولم يسأل النبي ﷺ عندما ترك غسل شهداء أحد هل فيهم جُنْب؟ **وهذا أقرب**، والله أعلم.

(وَيُذْفَنُ فِي ثِيَابِهِ) التي قُتِلَ فيها، لما رواه أحمد والنسائي عن عبد الله بن ثعلبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد في الشهداء: «**زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ**» أي: لفوهم بأثوابهم الملوخة بالدم. وإسناده صحيح.

وجاء من طريق أخرى بلفظ: «**زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**».

(بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ) ونحوها خروجاً من الإسراف، ولسهولة نزعها، وقد روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى

أحد أن يُنزَع منهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا في ثيابهم ودمائهم. وفي سنده ضعف.

قال: (وَإِنْ سُلِبَهَا) أي: أخذت منه ثيابه أثناء المعركة (كُفِّنَ بِغَيْرِهَا) من الثياب وجوباً، ولا يبقى عرياناً، كغيره من الموتى.

(وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) لحديث جابر السابق، وما جاء في بعض الأدلة أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أُخذ فيُقَدَّم عليها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أصح، أو أن المراد بالصلاة عليهم: الدعاء لهم، جمعاً بين الأدلة، لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

والعلة من ترك الصلاة عليهم: لأنهم أحياء عند ربهم، فليسوا أمواتاً، ولا استغنائهم عن الشفاعة لهم، فالشهيد يشفع لغيره فلا يحتاج إلى شفاعته له. (وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ) أو غيرها وهو خارج للجهاد فيُغَسَّل ويصلى عليه؛ لأنه لم يقتله العدو وإن كان له مثل أجر الشهيد.

(أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَهُ) أي: لم يوجد به أثر قتل فيُغَسَّل ويصلى عليه للشك في سبب موته، والأصل أن الميت من المسلمين يُغَسَّل ويصلى عليه، ولا يزول اليقين بالشك.

والقول الثاني في المسألة: لا يُغسل ولا يُصلى عليه إذا وُجد في ساحة المعركة، فغالب الظن أن موته بسبب من أسباب القتل، فلعله خُنِقَ أو رُكِلَ أو أُفْجِعَ من قِبَل كافر. وهو الأرجح.

(أَوْ حُمِلَ) من مكان المعركة بعد إصابته (فَأَكَلَ) أو شرب أو نام فيُغسل ويصلى عليه؛ لأن هذا يدل على أن به حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة على الميت.

(أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ) عرفاً بعد إصابته ونقله من مكان المعركة (غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) ففي الصحيحين أن سعد بن معاذ رضي الله عنه جرح في غزوة الخندق، فضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد يعوده، فمات، فغُسِّلَ وصلى عليه النبي ﷺ.

(وَالسَّقْطُ) أي: الذي خرج من بطن أمه ميتاً (إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فما فوق (غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) يُغَسِّلُ ويُصَلِّي عليه؛ لأنه قد نُفِخ فيه الروح فصار آدمياً ولو خرج ميتاً.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السَّقْطُ يُصَلَّى عليه، وَيُدْعَى لأبويه بالمغفرة والرحمة»، وإسناده صحيح.

(وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ) لعدم وجود الماء، أو لحروق أو جروح منتشرة فيه، أو لخشية تهري لحمه - أي: تساقط لحمه - (يُمِّمَ) يعني: عوضاً عن الغسل؛ لأن التيمم ينوب عن الغسل عند وجود العذر كالجُنُب إذا لم يجد الماء أو لم يستطع استخدام الماء فإنه يتيّم، وإذا أمكن تغسيل بعضه غُسل البعض من جسده ويُمِّم للباقي كالجُنُب.

(وَعَلَى الْغَائِلِ) أي: من تولى تغسيل الميت (سَتْرُ مَا رَأَاهُ) من عيوب أو

علامات طارئة عليه (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا) يُسَاء بسببها الظن بالميت، فربما تركوا الصلاة عليه أو الدعاء والاستغفار له.



فصل

(فَصْلٌ) في تكفين الميت.

(يَحِبُّ كَفْنَهُ) أي: تؤخذ تكاليف كفن الميت (في ماله) إذا ترك مالاً.
(مُقَدِّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ) قبل قضاء الدين والوصية والميراث، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي سقط من راحلته فمات قال رسول الله ﷺ: «كفنوه في ثوبيه»، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن دينه أو وصيته أو وارثه، ولأن ستره في الدنيا واجب قبل كل شيء فكذلك في موته.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) أي: إذا لم يترك مالاً (فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ) كالأب والابن؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت.
(إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ) مع أنه تلزمه نفقتها في حال حياتها؛ لأن وجوب النفقة عليها بمقابل الاستمتاع بها وقد انقطع بموتها، ولا دليل على وجوب تكاليف الكفن على الرجل كما تجب النفقة لها عليه، وبالتالي تكفن من مالها.

(وَيُسَنُّ) أي: ويُسْتَحَبُّ (تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ) أي: أثواب مفتوحة، (بِإِضٍ) لونها أبيض، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية).

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»، وإسناده صحيح.

(وَتَجَمَّرُ) أي: تُبَخَّرُ قبل التكفين بها، وقد أجمع العلماء عليه.

وروى أحمد وغيره عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إذا جَمَرْتُم المِيتَ فَأَجْمَرُوهُ ثَلَاثًا»، وإسناده صحيح.

(ثُمَّ يُنْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) أي: تُفَرَشُ فوق بعضها ليوضع عليها الميت مرة واحدة، (وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهُمَا) والتحنيط: وضع الطيب على الكفن، وهو خاص بالميت، وفي الصحيحين عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في الميت المحرم قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه» أي: لا تطيبوا كفنَه، وذلك لأنه كان محرماً، فيُفهم منه أن من لم يكن محرماً فإنه يُحْنَطُ يُطَيَّبُ كفنَه.

(ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا) أي: على ظهره فوق الأثواب ليسهل إدراجه في الأثواب، أي: إدخاله فيها ولفها عليه.

(وَيُجْعَلُ مِنْهُ) أي: من الحنوط وهو الطيب (فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) لترد ما يُخْشَى أن يخرج منه عند تحريكه وتكفينه، وتكون مطيَّبة لتخفي الرائحة الكريهة إذا ظهرت.

(وَيُشَدُّ فَوْقَهَا) أي: فوق القطن (خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرْفِ) أي: مقطوعة

(كَالتَّبَانِ) وهي السراويل القصيرة تستر العورة المغلظة.

(تَجْمَعُ أَلَيْتِيهِ وَمَثَانَتُهُ) أي: سوءتيه، لترد ما يُخشى خروجه من نجاسة.

(وَيُجْعَلُ الْبَاقِي) من القطن المحنط - المطيب - (عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ) وهي

العينان والأنف والأذنان والفم؛ لمنع الهوام من الدخول فيها.

(وَمَوَاضِعُ سُجُودِهِ) أي: ويوضع الباقي من القطن المطيب في مواضع

السجود وهي: ركبتاه ويداه وأنفه وجبهته وأطراف قدميه تشريفاً لها.

(وَإِنْ طَيَّبَ كُلَّهُ) أي: جميع بدن الميت (فَحَسَنٌ) لأنه يكون أطيب وأكمل،

وقد ثبت فعله عن بعض الصحابة.

(ثُمَّ يَرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) فيثنى الطرف الأيسر من الثوب

الأول على الشق الأيمن للميت.

(وَيَرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ) أي: ثم يثنى الطرف الأيمن من هذا الثوب على

الشق الأيسر للميت.

(ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ) أي: كما فعل في اللفافة الأولى.

(وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ) من الكفن (عِنْدَ رَأْسِهِ) لأنه أولى من القدمين بكمال

الستر.

(ثُمَّ يَعْقِدُهَا) أي: يشد الأثواب بشداد في أعلاه وأسفله حتى لا تنتشر عند

حملة، (وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ) أي: تُفك هذه العقدة عند وضع الميت في القبر؛ لأن

الخوف من انتشاره قد زال.

وقد روى أبو داود في مراسيله: «أن النبي ﷺ نزع الأخلة - يعني: العُقَدَ - بفيه من نعيم بن مسعود عندما أدخله في القبر». وإسناده ضعيف.

(وَأِنْ كُنَّ فِي قَمِيصٍ) وهو ثوب له أكمام (وَمِثْرٍ) وهو إزار يُلف ما بين الركبة والسرة، (وَلِفَافَةٍ) وهو ثوب مفتوح يعم جميع البدن (جَازَ) لأن المطلوب ستر الميت وقد حصل، ولكنه على خلاف الأولى.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّ النبي ﷺ بثلاثة أثواب سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة».

(وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) أي: قِطْعَ، (إِزَارٍ، وَخِمَارٍ) وهو ما يستر جميع الرأس، (وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ) لما رواه أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فأعطانا رسول الله ﷺ الحقاء - أي: الإزار - ثم الدرع - أي: القميص - ثم الخمار ثم الملحفة ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر». وإسناده ضعيف.

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب».

ولأن عورتها أغلظ من الرجل في الحياة فكذلك عند الموت.

(وَالْوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ) أي: يستر جميع البدن، ففي الصحيحين: «أن مصعب بن عمير عندما قُتل في أحد لم يترك إلا نَمِرَةً كُفِّنَ بها».

فصل

(فَصْلُ) في الصلاة على الميت.

(السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ) الذي يصلي على الميت (عِنْدَ صَدْرِهِ) أي: مقابل صدر الرجل (وَعِنْدَ وَسْطِهَا) أي: مقابل وسط المرأة عند الصلاة عليهما.

ففي الصحيحين عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت من نفاسها، فقام وسطها».

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه صلى على رجل فقام حيال رأسه، ثم جيء بجنازة أخرى لامرأة فقام حيال وسط السرير، ف قيل له: أ رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك؟ فقال: نعم». وإسناده صحيح.

(وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا) ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً».

ولا تبطل الصلاة بالزيادة عليها عمداً إلى سبع تكبيرات، ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم: «أنه كبر على جنازة خمسا وقال: كان النبي ﷺ يكبرها». وثبت عن علي بن أبي طالب: «أنه صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه ستاً وقال: إنه شهد بدرًا».

(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى) أي: بعد التكبيرة الأولى (بَعْدَ التَّعَوُّذِ) بعد الاستعاذة من

الشيطان الرجيم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولا يستفتح؛ لأن المطلوب الإسراع في الجنازة، لهذا يُصلى عليها بغير ركوع ولا سجود، ولا دليل على قراءة الاستفتاح في صلاة الجنازة.

(الفاتحة) فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى على جنازة فقرأ بأم الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة»، وهي ركن في صلاة الجنازة كسائر الصلوات؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(ويُصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية) أي: بعد التكبيرة الثانية (كالتشهد) كالصلاة على النبي ﷺ في التشهد وهي الصلاة الإبراهيمية؛ لما جاء عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه أخبره: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ»، رواه الحاكم والبيهقي، وإسناده صحيح.

(ويدعو في الثالثة) أي: بعد التكبيرة الثالثة، فقد روى عبد الرزاق وغيره عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «من السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث»، وإسناده صحيح. وأبو أمامة له رؤية، فأحاديثه من أحاديث مراسيل الصحابة.

(فَيَقُولُ) من الدعاء المأثور («اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»)، جاء بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، والراجح فيه الإرسال.

(«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»)، جاء من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم.

(«وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ») جاء من حديث أم سلمة في صحيح مسلم.

(وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا) أي: لم يبلغ الحُلُم (قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَاجْرَأً، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»)، وقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «السَّقَطُ -وفي رواية: الطفل - يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، رواه أحمد وأبو داود.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا

وذخراً، وأجره من النار»، وجاء عنه: «وأعذه من عذاب القبر»، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

وجاء عن النبي ﷺ أن أولاد المسلمين في الجنة في كفالة إبراهيم عليه السلام. رواه البخاري.

(وَيَقِفُ) أي: ويسكت (بَعْدَ الرَّابِعَةِ) بعد التكبيرة الرابعة (قَلِيلاً) بقدر ارتداد النفس ولا يقول شيئاً.

والقول الثاني في المسألة: أنه يُستحب الدعاء اليسير بعد التكبيرة الرابعة، ففي حديث أبي أمامة السابق قال: «ويُخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث».

وروى البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كَبَّرَ على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يدعو، فقال: أرايتموني أكبر الخامسة؟ قالوا: لا. قال: كان النبي ﷺ يكبر أربعاً. وإسناده صحيح، وجاء مرفوعاً عن النبي ﷺ ولا يثبت.

وهذا القول أقرب، فيكمل ما بقي من دعاء للميت، ولا بأس أن يقول: اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده. أو: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. كما ذكره بعض أهل العلم.

ولا بأس بالسلام بعد التكبيرة الرابعة مباشرة بدون دعاء.

(وَيُسَلِّمُ) بإجماع العلماء، فقد روى البيهقي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث

خِلَالِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرْكُهُنَّ النَّاسَ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ»، وإسناده حسن.

(وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ) فقد جاء في بعض طرق حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويسلم تسليمته عن يمينه».

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سلم على جنازة تسليمته واحدة. رواه البيهقي. والراجح أنه من قول أبي هريرة. وصح عن جماعة من الصحابة الاقتصار على تسليمته، قال الإمام أحمد: لم تثبت تسليمتان عن أحد من الصحابة، وإنما ثبتت واحدة عن ستة منهم. اهـ. ولا بأس بالتسليمتين.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) استحباباً، فقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرة الجنازة. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي. وجاء مرفوعاً عن رسول الله ﷺ ولا يثبت، وذكر الحافظ ابن حجر أنه صح أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً عليه، وقياساً على التكبير في حالة القيام في سائر الصلوات، فقد أجمعوا على رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع أنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ قياساً على بقية الصلوات، فكذاك يكون الحكم في هذه التكبيرات.

(وَوَاجِبُهَا) أي: فلا تصح صلاة الجنازة إلا بها (قِيَامٌ) وقد اتفقوا على وجوبه عند الاستطاعة؛ لعموم قوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»، رواه البخاري من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَتَكْبِيرَاتٌ) لأنها بمنزلة الركعات في الصلاة، وعامة العلماء على أن صلاة الجنازة لا تجزئ بأقل من أربع تكبيرات، فلم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه كبر أقل

من أربع.

(وَالْفَاتِحَةُ) لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، متفق عليه. وهذا عام، فتدخل فيه صلاة الجنازة، ولا تُستحب قراءة سورة معها؛ لأن صلاة الجنازة شُرِعَ فيها التخفيف. وروى النسائي والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ بالفاتحة وسورة وقال: «**إنها سنة**»، ورجاله ثقات. لكن المشهور عنه بدون ذكر سورة، وهو الذي رواه البخاري عنه كما سبق ذكره.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كوجوبها في الصلاة العامة، وقد ثبت قولها في الجنازة عن النبي ﷺ، ويجزئ: "اللهم صل على محمد" فقط.

والقول الثاني في المسألة: أنها سنة وليست واجبة، فمجرد الفعل من رسول الله ﷺ يفيد الاستحباب فقط، وقياسها على بقية الصلوات بعيد، فليس قبلها تشهد، لا سيما وأن الأقرب عدم وجوبها في الصلاة العامة، كما سبق بيانه، **وهو الأرجح**.

(وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ) ولو من غير المأثور، كالدعاء له بالمغفرة والرحمة، فليس للدعاء في الجنازة صيغة معينة يجب الالتزام بها، وقد أمر رسول الله ﷺ بالدعاء للميت، والأمر يقتضي الوجوب، فروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»، وإخلاصه بتخصيص الميت بالدعاء مع حضور القلب ونية النفع له، والحديث إسناده حسن.

ولأن المقصود من صلاة الجنازة: الدعاء للميت.

(وَالسَّلَامُ) لأنه إنهاء لصلاة فكان واجباً كبقية الصلوات، فدخل في عموم قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن.

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ) على الجنائزة (قَضَاءُ) بعد تسليم الإمام (عَلَى صِفَتِهِ) فيكون ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه هو أول صلاته، لأن القضاء يحكي الأداء، فإذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثانية صلى على النبي ﷺ ثم في الثالثة يدعو للميت، ثم الرابعة يسلم الإمام وهو يكبر الرابعة له ويقراً الفاتحة ثم يسلم.

والقول الثاني في المسألة: أنه يرتب لنفسه، فما أدركه من التكبيرات فهو أول الصلاة له، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فَأْتَمُوا»، فإذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثانية قرأ الفاتحة، ثم في التكبيرة الثالثة يصلي على النبي ﷺ، ثم في التكبيرة الرابعة يدعو للميت، ثم يسلم الإمام فيكبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم. **وهو الأقرب.**

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أي: على الميت (صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ) صلى عليه الجنائزة وهو في قبره، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت من الليل ولم يصل عليها النبي ﷺ، فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه، فصلّى عليها في قبرها.

(وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ) إذا مات في بلدة أخرى ولو صلوا عليه في بلدته، لما

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعاً وكان مات في الحبشة.

(**بالنية**) أي: بنية الصلاة على فلان الغائب.

والقول الثاني في المسألة: أن الصلاة على الغائب لا تُشرع إلا على من لم يُصلَّ عليه، كما لو مات في بلاد الكفار أو مات في غابة أو مات غرقاً ونحو ذلك، فقد مات كثير من الصحابة وبعضهم أفضل من النجاشي في خارج المدينة ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى عليهم صلاة الغائب، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم ولم يُنقل عن الناس أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب في خارج المدينة.

والنجاشي مات في بلاد كفر، فلعله لم يُصلَّ عليه، وهذا أرجح، والله أعلم.

(**إلى شهر**) أي: تُشرع الصلاة على القبر وعلى الغائب إلى مدة شهر، فما كان أكثر من ذلك فلا تُشرع له الصلاة، لما رواه الترمذي وغيره عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن أم سعد رضي الله عنها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. وهو حديث مرسل. وأقصى مدة صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم على قبر هي شهر، فيقتصر عليها.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بأس بالصلاة على الميت في القبر لمن لم يصل عليه ولو بعد شهر، فلا دليل على تقييده بالشهر، وما جاء في قصة أم سعد فهو مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

وأيضاً ليس فيه المنع من الصلاة على القبر بعد شهر من موته، وقد جاء في

الصحيحين عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فصلّى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كصلاته على الميت. **وهذا أقرب**، والله أعلم.

(وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ) أي: ولا تُستحب للإمام الأعظم أو لإمام البلدة الصلاة (عَلَى الْغَالِّ) وهو من أخذ من الغنيمة، أو كتم شيئاً منها قبل القسمة، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم، فإنه غل في سبيل الله**».

(وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) عمداً، لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه**»، فلا يصلي عليه الإمام اقتداءً برسول الله ﷺ، والغرض منه: التنكيل على من أتى بهذه المعصية العظيمة، ويصلي عليه سائر المسلمين؛ لأنه مسلم.

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ) بدون كراهة، ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد**». والأصل الصلاة على الجنازة في المصلّى، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ عندما صلى على النجاشي خرج بهم إلى المصلّى**».



فصل

(فَصْلٌ) في حمل الميت ودفنه.

(يُسْتَحَبُّ) لحامل الجنازة (التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ) حُمِلَ الجنازة من قوائم السرير الأربع، فيبدأ بوضع يأسرة السرير المقدّمة على عاتقه الأيمن، ثم يأسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنة السرير المقدّمة على عاتقه الأيسر، ثم يامنته المؤخرة على عاتقه الأيسر، لما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة»، وفي سنده ضعف.

وروى الطبراني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة»، وإسناده ضعيف جداً.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربع»، وسنده ضعيف.

والقول الثاني في المسألة: أن الجنازة تُحمل من أي جهة من السرير وبأي كيفية كانت، فكلها في الفضل سواء، فلم تثبت سنة في استحبابها من جميع القوائم الأربع.

(وَيَبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ) فيجعل الحامل العمودين في المقدّمة على عاتقه الأيمن وعاتقه الأيسر، ثم في المؤخرة كذلك.

(وَيُسَنُّ الإسْرَاعُ بِهَا) لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»، ويكون الإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخب - أي: الرَّمَل - وهو الإسراع حتى تهتز المناكب، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد أن نرمل بها»، وإسناده صحيح. أي: قاربنا الرَّمَل ولم نفعله.

وروى أبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنائز؟ فقال: «ما دون الخب»، وإسناده ضعيف. ولأن الإسراع بشدة فيه إيذاء للحامل وللتابع، ولا يؤمن على الميت أن ينحسر بعض كفنه، وربما سقط.

(وَكُونُ المُشَاةِ أَمَامَهَا) أي: يُسْتَحَبُّ أن يكون المشيعون أمام الجنائز، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز»، ورجاله ثقات، والصواب فيه الإرسال، وجاء بنحوه من حديث أنس رواه الترمذي وغيره، والصحيح فيه أيضاً الإرسال، ولأنه المشهور عن الصحابة، فقد روى عبد الرزاق والبيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يضرب الناس يقدّمهم أمام جنازة زينب بنت جحش». وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبه عن أبي صالح السَّمَّان قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنائز»، وإسناده حسن.

ولا بأس بالمشي خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها بلا خلاف بين العلماء.

(وَالرُّكْبَانِ) على دابة أو غيرها (خَلْفَهَا) أي: خلف الجنازة حتى لا يؤذون المشاة.

وروى الإمام أحمد وأبو دود وغيرهما عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها»، وإسناده صحيح.

(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا) أي: من اتبع الجنازة وشيّعها (حَتَّى تُوَضَعَ) أولاً على الأرض، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»، فنهى المتبع لها عن الجلوس حتى توضع عند القبر.

وأما القيام لها إذا مرّت فمنسوخ، لما رواه مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ».

وروى أحمد وغيره عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا بِالْجُلُوسِ»، وإسناده صحيح.

(وَيُسَجَّى) أي: يُغَطَّى (قَبْرُ الْمَرْأَةِ) عند إدخالها القبر بثوب أو نحوه استحباباً خشية أن يظهر منها شيء عند وضعها في القبر فيراه الحاضرون (فَقَطُّ) دون الرجل، فلا حاجة له؛ لأن الرجل ليس بعورة.

(وَاللَّحْدُ) وهو الحفر في أحد جانبي القبر وإدخال الميت فيه (أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ) وهو الحفر في وسط القبر ووضع الميت فيه، لأنه الذي صُنِعَ للنبي ﷺ،

ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا اللبن نصباً كما صنّع برسول الله ﷺ».

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، وهو حديث حسن.

ولا خلاف بين العلماء في جواز الأمرين، فقد روى أحمد وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان في المدينة رجل يلحد وآخر يضرح...»، الحديث. وسنده حسن. والضرح هو الشق.

(وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ) في قبره (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) لما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعتُم موتاكم في القبور فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»، وإسناده صحيح. وينحوه من حديث البياضي رضي الله عنه رواه الحاكم وإسناده حسن.

(وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ) أي: في جانب القبر (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) على جنبه الأيمن تشبيهاً له بالنائم، ولأنه مأثور عن السلف، وكان النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، ولا خلاف بين العلماء في استحبابه.

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) فيوجه الميت إلى القبلة في قبره، فقد جرى عمل المسلمين عليه من عهد رسول الله ﷺ، وقبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى القبلة، وأجمع العلماء عليه.

وروى أبو داود والنسائي عن عمير الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«قبلتكم أحياءً وأمواتاً»، حسنه الشيخ الألباني بشواهده.

(وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ) فقط من بقية تراب القبر، وقد روى البيهقي وغيره عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن قبر النبي ﷺ رُفِعَ قَدْرَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ»، وهو حديث ضعيف.

ولا يكون القبر مشرفاً، أي: عالياً، ففي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأبي الهياج: ألا أبعثك على ما بعثني به رسول الله ﷺ؟ قال: «ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته».

وفي صحيح مسلم عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا النبي ﷺ بتسوية القبور».

(مُسَنَّمًا) أي: على شكل سنام البعير، فقد روى البخاري عن أبي سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا».

ولا بأس بتسطيل القبر، أي: بجعله كشكل المستطيل، والأفضل التسليم تأسيًا بما فعل بالنبي ﷺ.

(وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ) يعني: القبر بالجص أو الجير أو الأسمت أو نحوها؛ لما فيه من الزينة التي لا حاجة للميت إليها.

(وَالْبِنَاءُ) عليه كُفَّةٌ أو قوائم أو بيت؛ لما فيه من إضاعة للمال بلا فائدة.

وفي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

والقول الثاني في المسألة: أنه يحرم، فالنهي عند الإطلاق للتحريم، ولأن هذا الفعل وسيلة للإشراك بالله، فإن القبور إذا بُني عليها عُظِّمت وغلا الناس فيها. وهذا أرجح.

(وَالكِتَابَةُ) أي: وتكره الكتابة على القبر، ككتابة اسم الميت أو آية قرآنية أو أدعية نبوية، فلم يفعله أحد من الصحابة، وإنما هو أمر أحدث بعد ذلك، وقد روى النسائي والترمذي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تَوَطَّأَ»، ورجاله ثقات.

(وَالْجُلُوسُ) عليها؛ لحديث جابر السابق، وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»، وعلة النهي منه: لما فيه من الامتهان لقبر المسلم.

والقول الثاني في المسألة: أنه يحرم القعود فوق القبور، فالنهي يقتضي التحريم، وهذا أقرب.

(وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ) أي: المشي فوقه، فقد نهى النبي ﷺ عنه كما في حديث جابر السابق الذي رواه الترمذي وغيره، ولأنه إذا مُنِعَ الجلوس فالوطء من باب أولى. (وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ) أي: الاستناد عليه؛ لما فيه من امتهان له، ولما رواه أحمد وغيره عن عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رآه متكئاً على قبر، فقال له: «لَا تَوُدَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ»، وإسناده صحيح.



(وَيَحْرُمُ فِيهِ) أي: في القبر (دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ) في قبر واحد، فيُدفن كل ميت في قبر منفرد، وعلى هذا فعل الصحابة، وإنما دفن النبي ﷺ أكثر من واحد في قبر يوم أُحُد للضرورة.

(إِلَّا لِضَرُورَةٍ) فلا بأس حينها بدفن أكثر من واحد في قبر، وذلك ككثرة الموتى وقلة أماكن الدفن، أو قلة من يقوم بالحفر لكل واحد منهم، أو خوف الفساد عليهم.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز أن يُدفن أكثر من واحد في قبر ولو بغير ضرورة مع الكراهة، فلا دليل على تحريمه، وقد كان النبي ﷺ يدفن أكثر من واحد يوم أُحُد في قبر واحد.

(وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ) ليصير كل واحد من الموتى كأنه في قبر منفرد، ويُقدَّم في القبر أفضلهم باتفاق الفقهاء، ففي البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد».

(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ) من القرآن (عَلَى الْقَبْرِ) أي: عند قبر الميت، فقد روى البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يستحب ذلك». وكما ينتفع بالسلام والدعاء له فمن باب أولى بقراءة القرآن، فهو أعظم شأنًا.

والقول الثاني في المسألة: أنه بدعة مكروهة؛ لأن رسول الله ﷺ والصحابة لم يفعلوه، ولم يعلم رسول الله ﷺ أحداً أن يفعله كما علمهم السلام والدعاء

للميت عند القبر، مع حرص الصحابة على نفع الأموات، وما جاء عن ابن عمر
إسناده ضعيف، وهو الأرجح.

(وَأَيُّ قُرْبَى) أي: عبادة وطاعة كاستغفار ودعاء وصدقة وحج وعمرة وصلاة
وصوم واعتكاف وقراءة قرآن وغيرها (فَعَلَهَا) الحي (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ)
وأهدى ثوابها للميت المسلم (نَفْعُهُ ذَلِكَ) بعد موته، فقد أجمعوا على وصول
الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعمرة للميت لأدلة فيها؛ فكذلك سائر
العبادات، فلا فرق، وكما يسقط الحق الذي على الميت إذا أحله أو أبرأه منه
صاحب الحق من الأحياء بالإجماع فينتفع الميت بذلك فكذلك ينتفع بما وهبه
له، فكلاهما حق للحي، فإذا جعله للميت نفعه، ولا دليل ظاهر على المنع.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ففيه نفي ملك
الشخص لغير سعيه، فلا يملك إلا سعيه، ولم ينف انتفاع الشخص بسعي الغير
إذا بذله الغير له، فلم يقل تعالى: ولا ينتفع إلا بما سعى، كانتفاعه بالدعاء
والصدقة والحج مع أنها من سعي غيره.

والقول الثاني في المسألة: أن الأفضل والأولى الاقتصار على ما دل عليه
الدليل، كالدعاء والصدقة ونحوهما، فلم تكن من عادة الصحابة أن يهدوا ثواب
أعمالهم إلى أمواتهم مع حرصهم على نفعهم والبر بهم، وهو الأرجح.

(أَوْ حَيٍّ) إذا جعل ثوابها له (نَفْعُهُ ذَلِكَ) كما يجوز تحمل دينه والدعاء له
والصدقة عنه في حياته.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجوز؛ للفرق بين الحي والميت، فالحي يمكنه أن يكتسب الثواب بنفسه وسعيه، بخلاف الميت؛ فإنه محتاج ولا يمكنه العمل، وأيضاً يُفْضَى إلى اتكال كثير من الأحياء على غيرهم، وأمكن لأصحاب الأموال استئجار غيرهم لذلك، وهذه مفسدة كبيرة، ولم يُعهد هذا عن الصحابة ولا عن السلف، وإنما المنقول عن جماعة منهم جعل القربات للأموال، وهذا الأرجح.

(وَيُسْنُ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) معونة لهم؛ لاشتغالهم بمصيبتهم، ولما فيه من الجبر للقلوب والتسلية على النفوس، وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما جاء نَعْيُ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»، وإسناده حسن.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تأمر بالتلبين - نوع من الطعام - للمريض وللمحزون على الهالك».

(وَيُكْرَهُ لَهُمْ) أي: لأهل الميت (فَعَلُهُ لِلنَّاسِ) أي: صُنِعَ الطعام ومجيء الناس إليهم؛ لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا السلف، لأنه على خلاف السنة وهي صُنْعُ الطعام لأهل الميت، وفيه زيادة على مصيبتهم وإشغال لهم.

وروى أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»، صححه الشيخ الألباني

رحمه الله تعالى.

واستثنى العلماء مَنْ جاء معزّيّاً من أماكن بعيدة؛ لأن الحاجة دعت لإطعامه،

فهو بمنزلة الضيف.



فصل

(فَصْلٌ) في زيارة القبور.

(تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ) فعن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، رواه مسلم.

زاد الترمذي بإسناد صحيح: «فإنها تذكّر الآخرة».

فزيارة القبور فيها موعظة وتذكير بالآخرة للحَيِّ، وفيها السلام والدعاء للأَمْوات.

(إِلَّا لِلنِّسَاءِ) فلا تُسنُّ لهن الزيارة، ففي الصحيحين عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

«نُهيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، فيُفْهَم من النهي عن اتباع الجنائز نهْيُهنَّ

عن زيارة الأموات، ولما تُخشى من خروجهن الفتنة عليهن أو بهن، ولأن المرأة

ضعيفة القلب، ففي زيارتها للقبور تهيج لحزنها وتجديد لذكر مُصابها، ولا يكون

محرمًا؛ لعموم حديث بريدة السابق.

وفي صحيح مسلم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ماذا أقول إذا زرت القبور؟ قال:

قولي» وذكر دعاء. ولم ينهها عن زيارة القبور.

وأما إذا اشتملت هذه الزيارة على مخالفات كنياحة أو تبرج أو مزاحمة

للرجال وكذلك الإكثار من الخروج إلى المقابر فهو محرم، فقد روى أحمد

والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، وإسناده حسن.

(وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا) أي: القبور، (أَوْ مَرَّ بِهَا) في طريقه من غير قصد زيارتها؛ لحصوله على الأجر لأنه سيدعو للأموات ويسلم عليهم كما لو مر على الأحياء. («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ»)، جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم.

(نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) جاء من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم. (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ) جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد وأبي داود.

(وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) من أثرت به المصيبة وهم أهل المصيبة من أقاربه وأصدقائه بكل قول يسلي عليهم ويصبرهم ويحملهم على الرضا بالقضاء والقدر، وينسيهم المصيبة، ويدعو للميت بما ينفعه، فقد ثبتت التعزية من رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ أرسل لابنته في ابن لها يحتضر، فقال: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَإِنْ لَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِقَدَرٍ». وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما مات أبو سلمة جاءهم رسول الله ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِينَ».

(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ) بالإجماع، بدمع العين وحزن القلب دون نياحة

ونذب ودعوى الجاهلية، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه بكى عند موت بعض أهله وبعض أصحابه، فمنه ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بتنا للنبي ﷺ تُدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان.

(وَيَحْرُمُ النَّدْبُ) وهو البكاء على الميت مع ذكر محاسنه؛ لأنه دليل على التسخط، كأن يُقال: يا ناصراه، يا جبلاه، أو مع النداء بالويل والخراب والدمار بسبب موته.

(وَالنِّيَاحَةُ) وهي البكاء على الميت مع الصراخ والصياح والوعيل، (وَشَقُّ الثَّوْبِ) أي: تمزيقه، (وَلَطْمُ الْحَدِّ) أي: ضربه، (وَنَحْوُهُ) كحلق الرأس أو تسويد الوجه.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

وفي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح».



كتاب الزكاة

الزكاة لغة: النماء والزيادة.

وشرعاً: قدر معين يجب في مال معين بشروط معينة لجهة معينة.

(تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ) فلا تجب على العبد؛ لأن العبد وما ملك يكون ملكاً لسيده، فيزكي على ماله سيده.

(وَإِسْلَامٌ) فلا تجب على الكافر ولو أسلم بعد ذلك؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

(وَمِلْكٌ نِصَابٍ) وهو القدر الشرعي من المال الذي تجب فيه الزكاة، فلا تجب الزكاة فيما دونه، وسيأتي ذكره في كل صنف من الأموال.

(وَاسْتِقْرَارُهُ) أي: تمام الملك للمال، بحيث يكون لمالكة كامل التصرف فيه والانتفاع به بحسب اختياره وإرادته، فلا يكفي مِلْكُ المال دون استقراره وتمامه، فقد يذهب هذا الملك بدون إرادة واختيار صاحبه، كالمال الموهوب قبل قبضه، فلو وهب شخص لآخر قدراً من النقود بلغت النصاب فلا زكاة في هذا المال الموهوب على الموهوب له ولو مضى عليه سنة؛ لأن الواهب له أن يتراجع عن هبته قبل قبضها، فمِلْكُ الموهوب له لهذا المال غير مستقر، فليس ملكاً تاماً، وكالمال الموقوف لغير معين، كما لو أوقف شخص عمارة لطلاب العلم عموماً

دون تعيين، فغلتها لجميع الطلاب، ولا تجب الزكاة على أحد منهم قبل قبض غلته؛ لأن ملكه له ليس تاماً مستقراً، فربما مُنِع من غلته لأي سبب، وكمهر المرأة قبل دخول الزوج بها لا زكاة عليها فيه بأكمله ولو مضى عليه حول، لأن زوجها لو طلقها فليس لها إلا النصف، فليس ملكها لجميع المهر ملكاً مستقراً تاماً.

ومما يدخل فيه: المال المفقود، فلا تجب زكاته كل عام ولو بلغ النصاب؛ لعدم الملك التام له، فربما لم يحصل عليه، وربما تلف، لكن إذا عاد له وجبت الزكاة على كل السنين السابقة.

وكذلك المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على استرداده، لكن إذا أمكنه بعد ذلك استرداده زكى على كل السنين السابقة.

(وَمُضِيَّ الْحَوْلِ) وهو الشرط الخامس، أي: عام كامل من حين بلوغ النصاب على نقود أو عروض تجارية أو مواشي، وقد أجمع العلماء على اشتراط الحول في أخذ الزكاة، فقد روى أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول الحول عليه»، وهو حديث حسن.

وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال رسول الله ﷺ: «وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام»، وإسناده صحيح.

(فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ) أي: ما يؤخذ منه العُشْر في الزكاة وهي الحبوب والثمار، فوقت إخراج زكاتها عند حصادها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

(إِلَّا) أي: يُستثنى مما يُشترط فيه حولان الحول (نِتَاج) أي: أولاد، (السَّائِمَة) الماشية التي فيها زكاة.

(وَرِبْحِ التِّجَارَةِ) وهو الزائد على رأس المال، (وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ) نتاج الماشية أو ربح التجارة (نِصَابًا) بمفرده، ففيهما زكاة اكتفاءً بنصاب أصليهما، (فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا) لأنهما متولدان عنهما ومستفدان من نمائهما، فيزكي عنهما عند تمام حول أصليهما وإن لم يبلغا حولاً مستقلاً.

وقد ثبت هذا عن عمر رضي الله عنه، وسار عليه جمهور العلماء.

(إِنْ كَانَ نِصَابًا) إن كان الأصل بلغ النصاب، مثلاً: شخص معه خمسة وثلاثون من البقر، فعليه تبيع أو تبيعة إذا حال عليها الحول، فإذا كان لها خمس من الصغار لم تبلغ الحول وبلغ الحول على الكبار فالصغار تُعد منها، وتؤخذ منها الزكاة، فيزكي على أربعين فعليه مُسِنَّةٌ.

مثال آخر: شخص معه بضاعة بمليون ريال يماني، فحال الحول وقد زادت بشراء بضاعة من أرباح رأس المال، فصارت مثلاً مليوناً ومائتي ريال، فيزكي على هذا المبلغ بأكمله وإن كانت البضاعة المستفادة من الربح لم تبلغ الحول بنفسها اكتفاءً بحول رأس المال.

(وَالْإِلَّا) أي: وإلا يكون الأصل قد بلغ النصاب (فَمِنْ كَمَالِهِ) فيبدأ الحول من كمال النصاب المشترك من رأس المال ونتاج السائمة أو ربح التجارة.

فإذا كان معه خمسة وعشرون من البقر وفي أثناء الحول أنتجت عجولاً، فلا

زكاة عليه إذا حال الحول على الأمهات؛ لعدم بلوغها النصاب الشرعي، ويبدأ الحول من اكتمال النصب بالأمهات مع الصغار وهو ثلاثون من البقر فما فوق.
(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ) أو قرض عند غيره، (أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ) معلوم (أَوْ غَيْرِهِ) من مال مغضوب أو مسروق، أو عوض عن خلع (عَلَى مَلِيٍّ) في ذمة غني قادر مماطل أو باذل، (أَوْ غَيْرِهِ) في ذمة فقير عاجز فلا تلزمه الزكاة لكل عام قبل قبضه؛ لعدم الملك المستقر أو الملك التام، فربما لم يحصل عليه صاحبه، وربما تلف قبل حصوله.

والقول الثاني في المسألة: أن الدين إذا كان يُرجى سداده كما لو كان عند غني باذل لو طُلب منه لأداه فإن الزكاة تجب فيه في كل عام؛ لأنه في هذه الحالة في حكم الوديعة، فهو قادر على أخذه والتصرف فيه، وثبت هذا عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما، رواهما ابن أبي شيبة وأبو عبيدة في كتابه "الأموال"، وهو الأرجح، بخلاف المال الذي لا يُرجى سداده وبقية الصور؛ فلا تلزم الزكاة في كل عام.
(أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ) أي: إذا حصل عليه (لِمَا مَضَى) للسنوات الماضية؛ لأنه ماله، فيمكنه الانتفاع به بالحوالة به، وبالإبراء منه، وبصور أخرى.

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الدين المظنون» - أي: الذي لا يُرجى سداده «أنه يزكيه إذا كان صادقاً إذا قبضه لما مضى»، رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة في كتابه "الأموال".

والقول الثاني في المسألة: يزكيه إذا قبضه لعام واحد فقط، لأنه يقدر على زكاته

في هذه الحالة، فأشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها، وهو قول قوي، وما ذكره المصنف أولى وأحوط، والله أعلم، وهو أن يزكي عليه لكل سنة مضت ولا يكفي أن يزكيه لسنة واحدة فقط.

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النَّصَابَ) فيكون سبباً لإسقاط الزكاة أو إنقاصها، كأنه غير مالك له، ولأن الصدقة لا تكون إلا عن ظهر غنى، ولأن الذين يحتاجون إلى قضاء دينهم كحالة الفقراء أو أشد، وثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «أتاكم شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم»، رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو عبيدة في "الأموال" وابن أبي شيبة. فظاهره أن الدين يؤثر في الزكاة، حيث أمرهم بإخراجه ليزكوا على ما بقي من أموالهم.

(وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا) كالمواشي والحبوب والثمار فلا فرق بين أموال ظاهرة وأموال باطنة، فالعلة واحدة، وأثر عثمان رضي الله عنه السابق عام في جميع الأموال، فيكون الدين مانعاً للزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ولو كان الدين من غير جنسها كما لو كانت عليه الزكاة في المواشي وعليه دين من النقود.

والقول الثاني في المسألة: أن الدين لا يمنع الزكاة إلا في الأموال الباطنة، كالذهب والفضة والنقود العصرية والعروض التجارية؛ لأن الأموال الظاهرة موكلة للساعي يأخذها قهراً، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر السعاة باستفصال أصحاب الزكاة هل عليهم دين أم لا؟ وأثر عثمان السابق يكون خاصاً

بالأموال الباطنة، وإلا فهو اجتهاد منه.

فعلى هذا؛ لا تسقط الزكاة في الأموال الظاهرة بسبب الدين ولا تُنقص منها،

وهو الأرجح.

فمثلاً: لو كان لشخص بضاعة بمليون ريال يميني وعليه دين بثلاثمائة ألف ريال يميني، وهو يعجز عن سدادها؛ فإنه يزكي في هذه الحالة في آخر الحول عن سبعمائة ألف ريال يميني فقط، وثلاثمائة من المليون بمقابل الدين الذي عليه ويعجز عن سدادها؛ لأن العروض التجارية من الأموال الباطنة، والزكاة تؤثر فيها، فأنقصت من مقدارها.

ولو كان عليه - في المثال السابق - ثمانمائة ألف ريال يميني فالمتبقي معه من المليون مائتا ألف ريال يميني فلا زكاة عليه فيه هذه الحالة وإن كانت بضاعته بمليون ريال يميني؛ لأنه في الحقيقة لا يملك إلا مائتي ألف ريال يميني، أما الثمانمائة ألف المتبقية فهي في مقابل الدين الذي عليه ويعجز عن سدادها.

(وَكُفَّارَةٌ كَدِّينَ) وكفارة يمين أو ظهار أو جماع في نهار رمضان أو قتل خطأ وكذلك نذر مطلق كدين تؤثر في الزكاة؛ لأنها دين، فلا فرق بين الدين للأدمي أو لله تعالى، فلو قال: عليّ صدقة بمائة ألف ريال يميني لأمرٍ ما ثم تحقق هذا الأمر ومعه تجارة بمليون ريال يميني؛ فإنه لا يزكي إلا على تسعمائة ألف ريال يميني، لأن عليه دين ويعجز عن سدادها إلا من هذه التجارة التي يملك.

(وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا) من الأنعام كعجول من البقر، أو سخال من الغنم،

أو فصلان من الإبل (**انْعَقَدَ حَوْلُهُ**) أي: اعتُبر حوله في الزكاة (**حِينَ مَلَكَهُ**) حين بلغ النصاب منها، فلا فرق فيها بين كبار وصغار في وجوب الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لعموم الأدلة في الأمر بإخراج الزكاة من الأنعام، وليست الزكاة خاصة بالكبار منها.

(**وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ**) بموت أو تلف أو أكل أو غيرها، (**أَوْ** **بَاعَهُ**) أي: باع منه فبقي ما دون النصاب، (**أَوْ أَبَدَلَهُ**) أي: أبدل ما معه من مال بلغ النصاب (**بِغَيْرِ جَنْسِهِ**) بجنس آخر، كما لو كان معه ثلاثون من البقر فيها زكاة فاستبدل اثنتين منها في أثناء الحول ببعير فصارت ثمانية وعشرين فنقصت عن نصاب الزكاة.

(**لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ**) أي: لم يتعمد إنقاص النصاب بشيء مما سبق لأجل إسقاط الزكاة عنه، (**انْقَطَعَ الْحَوْلُ**) في الحالات السابقة؛ لأن شرط الزكاة - وهو بلوغ النصاب - انعدم قبل انتهاء الحول، فإذا رجع الشرط بعد ذلك - وهو بلوغ النصاب في المال - ابتدأ حولاً جديداً من حين بلوغ النصاب.

مثلاً: شخص معه ثلاثون من البقر، استبدل اثنتين منها ببعير أثناء الحول، فلا زكاة عليه؛ لأن زكاة البقر تجب في الثلاثين فما فوق، ولا زكاة فيما دون الثلاثين، كما سيأتي.

ثم أنتجت المتبقية عجلين - مثلاً - فصار العدد ثلاثين، فبلغت البقر النصاب، فيُحسب الحول من حين بلوغها النصاب وهو الثلاثون.

وأما إذا قصد من الاستهلاك لها أو البيع أو الاستبدال الفرار من الزكاة فلا تسقط عنه الزكاة؛ لأنه قصد إسقاط حق الغير وهم من يستحق الزكاة كالفقراء، ومعاقبة له بنقيض قصده، كمنع الميراث عن القاتل لمورثه لأجل الإرث منه، وكتوريث من طلقها زوجها في مرض موت حتى لا ترث منه، وأيضاً سداً للذريعة التلاعب بالزكاة.

(وَأِنْ أَبَدَلَهُ بِجَنْسِهِ) أي: من جنسه، كبقر ببقر، أو إبل بإبل، أو ذهب بذهب، ولو بنوع آخر من نفس الجنس، كمعز بضأن، أو بقر بجواميس، أو ذهب محلي بذهب خارجي (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) الأول، ولا يستأنف حولاً جديداً؛ لأنها تبع للأصل كما لو كانت مستفادة منها، كنتاج سائمة أو ربح تجارة كما سبق معنا.

(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ) أي: يتعلق وجوب الزكاة بعين المال الذي لو دفع المالك زكاته منه أجزأه؛ لأن بسببه وجبت الزكاة، كالذهب والفضة والأوراق النقدية العصرية، والحبوب والثمار والمواشي، فلو أخرجت الزكاة من هذه الأموال أجزأت عن المالك، إلا عروض التجارة؛ فإنها تجب في ذمة المزكي، ولا تُخْرَج الزكاة من عروض التجارة؛ لما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِأَمْوَالِ التَّجَارَةِ أَنْ تُقَوِّمَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ وَيَأْمُرُ بِزَكَاتِهَا»، وهذا مشهور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة في كتاب "الأموال" وغيرهما.

فتؤخذ زكاة العروض التجارية من قيمتها، وليس من عين الأموال التجارية. ويُستثنى أيضاً ما دون خمس وعشرين من الإبل، ففي كل خمس شاة، ولا

تُخرج الزكاة من عينها، أي: من جنسها من الإبل، لنص الحديث النبوي على ذلك، جاء من حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري. كما سيأتي.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز أن يُخرج مكان الشاة بعير؛ لأنه الأصل، وإنما عدل الشرع إلى الشياة فيها من باب التخفيف والتيسير على صاحب المال، وليس لوجود عيب في إعطاء الإبل فيها، لهذا نص الشرع على أخذ الإبل في خمس وعشرين فما فوق، كما سيأتي، **وهو الأرجح.**

(وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ) فهي تجب في عين المال، وهي في نفس الوقت متعلقة في ذمة المزكي، فله إخراج الزكاة من غير عين المال المزكّي، كما لو باعه أو استهلكه أو كان حريصاً عليه وقد وجبت الزكاة فيه بعد حولان الحول، فله أن يخرج من غير عين المال القدر الواجب عليه بنفس الصفات والمستوى لا دون ذلك.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا) أي: ولا يُشترط في وجوب الزكاة **(إِمْكَانُ الْأَدَاءِ)** أن يتمكن المزكي من أدائها في الحال، فلا تسقط الزكاة بعدم إمكان أدائها كالديون عند الغير، أو المال المغصوب أو المسروق أو الضائع، فتجب الزكاة فيها لكنها متعلقة بذمة المزكي إلى حين إمكان الأداء عند وجودها أو قبضها، فيزكي على ما مضى كما سبق ذكره.

(وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ) ولا يُشترط لوجوب الزكاة بقاء المال بعد حولان الحول مع المزكّي، فتجب عليه الزكاة في هذا المال ولو تلف أو ضاع أو سُرق قبل إخراج

زكاته، سواء فرّط أم لم يفرّط؛ لأن الزكاة قد وجبت في ذمته.

(وَالزَّكَاةُ كَالَّذِينَ) الذي للآدميين، (فِي التَّرَكَّةِ) فلا تُقسم التركة بين الورثة إلا

بعد إخراج دين الآدميين، وكذلك بعد إخراج الزكاة التي على الميت، فلا تسقط بموته، ولأن الزكاة دين، إلا أنها متعلقة بحق الله تعالى.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «اقضوا، فدين الله أحق بالوفاء».



بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

(تَجِبُ) أي: الزكاة (فِي إِبِلٍ) بجميع أنواعها، (وَبَقَرٍ) بجميع أنواعها بما فيها الجواميس، (وَوَغَنَمٍ) الضأن والمعز بجميع أنواعهما، (إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً) أي: ترعى بنفسها، ففي صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فريضة الصدقة التي أمر بها النبي ﷺ قال: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» وذكر الزكاة المفروضة فيها.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ...» الحديث. الشاهد: أن الزكاة في الحديثين قُيِّدَتْ بالسائمة، وهي التي ترعى بنفسها، فعلى هذا لا تجب الزكاة في المعلوفة لكثرة مؤنتها وتكاليفها، سواء عُلِفَتْ بشراء العلف أو بجمعه لها من المباح.

(الْحَوْلُ) أي: إذا كانت ترعى في جميع الحول (أَوْ أَكْثَرَهُ) أو كانت ترعى بنفسها في أكثر الحول وإن حصل الإعلاف في بعض الأحيان ففيها زكاة عملاً بالأغلب، فالأقل يأخذ حكم الأكثر، فإذا رعت أكثر السنة ففيها زكاة؛ لأنها لا زالت تسمى سائمة وإن حصل الإعلاف في بعض الأحيان. فعلى هذا إذا عُلِفَتْ أكثر السنة فلا زكاة فيها؛ عملاً بالغالب أيضاً.

(فَيَجِبُ) أي: إخراج (فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ) إلى ست

وثلاثين، وبنت مخاض: من أكملت السنة ودخلت في الثانية.

(وَفِيْمَا دُونَهَا) أي: فيما دون الخمس والعشرين من الإبل (فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً) في الخمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاثة شياه، وفي العشرين من الإبل أربع شياه، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، وما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيه.

(وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ) إلى الست والأربعين. وبنت لبون: ما لها ستتان ودخلت في الثالثة.

(وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ) إلى إحدى وستين. والحِقَّة: ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فقد بلغت أن يطرَقها الفحل.

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ) إلى ست وسبعين. والجذعة: ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ) إلى إحدى وتسعين. وبنت لبون سبق أنها ما لها ستتان ودخلت في الثالثة.

(وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ) يستمر إلى مائة وعشرين، والحقة - كما سبق - أكملت الثالثة ودخلت في الرابعة، وكل ما سبق جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله.

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً) لأنها قبل ذلك فيها حقتان، فإذا زادت

واحدة على المائة والعشرين (فثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ).

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حَقَّةٌ) وحسابها يكون من البداية، فيُحسب بأربعين وخمسين، لما جاء في البخاري من حديث أنس في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كتبه له في الصدقة التي فرضها النبي ﷺ، قال: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ»، الحديث. فإذا كان معه عشرون ومائة من الإبل فيكون معه أربعون وأربعون وأربعون، ففيه ثلاث بنات لبون، وتزداد واحدة في العدد لأن في العشرين ومائة من الإبل حقتان كما سبق.

فإذا كان معه ثلاثون ومائة من الإبل فيكون معه أربعون وأربعون وخمسون، فعليه في الأربعين بنت لبون، وفي الخمسين حَقَّةٌ، فيلزمه بنتا لبون وحقة، ويستمر كذلك إلى أربعين ومائة، وهي عبارة عن خمسين وخمسين وأربعين، فتلزمه حقتان وبنت لبون، وهكذا.



فصل

(وَيَجِبُ) أي: إخراج (في ثلاثين من البقر: تبيع أو تبعة) والتبيع: ما له سنة ودخل في الثانية من ذكور البقر. والتبعة: ما لها سنة ودخلت في الثانية من إناث البقر، ولا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر.

(وفي أربعين: مسنة)، وتسمى أيضاً ثنية. والمسنة: ما لها ستان من البقر ودخلت في الثالثة.

(وفي ستين: تبيعان) أو تبيعتان.

(ثم في كل ثلاثين) من البقر (تبيع) أو تبعة، (وفي كل أربعين: مسنة) هكذا يكون الحساب، فإذا كان مع الشخص ستون بقرة ففيها تبيعان أو تبيعتان، وإذا كان معه سبعون بقرة ففيها مسنة وتبيع؛ لأنها أربعون وثلاثون، وإذا كانت البقر ثمانين ففيها مستتان؛ لأنها أربعون وأربعون، فيتغير الفرض في كل عشرة.

ودليل ما سبق: ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة» الحديث. وهو حديث صحيح.

(ويُجزئ الذكر) أي: إخراج الذكر في الزكاة (هنا) في البقر في الثلاثين، فما وجب في إخراج تبعة يجزئ أن يُخرج بدلاً عنها تبيع؛ لحديث معاذ السابق،

فهو نصٌّ في المسألة، والأصل أن الزكاة لا تُخرج إلا من الإناث؛ لأن الأدلة جاءت بذكر الإناث، فلا تجزئ الذكور من الأنعام، ولأن الأنثى أفضل من الذكر، فيحصل منها إدرار اللبن والإنجاب، ويُستثنى أيضاً (وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ) إذا لم يكن معه ابنة مخاض، فابن لبون ذكر وهو من له ستان ودخل في الثالثة، وهذا في خمس وعشرين من الإبل إلى ست وثلاثين.

ويجزئ هنا الذكر وهو ابن لبون لما جاء في صحيح البخاري في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «فإن لم تكن - أي: بنت مخاض - فابن لبون ذكر»، وأما غيره إذا لم يوجد مع صاحب المال السن المتعينة فيشتري السن التي وجبت عليه، أو إذا كانت معه أدنى من الواجبة عليه أخذها الساعي ومعها شاتان أو عشرون درهماً جبراً للنقص.

مثلاً: عليه جذعة وليست عنده ومعه حقة، فتقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً.

وإذا كانت أعلى من الواجبة عليه فيعطيها الساعي ويدفع الساعي لصاحب المال شاتين أو عشرين درهماً.

مثلاً: عليه حقة ومعه جذعة، فتقبل منه الجذعة ويعطيه الساعي شاتين أو عشرين درهماً عوضاً عن الزيادة، وهذا هو المذكور في حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن

استيسر تاله أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين»، ولا يكلّف صاحب المال بشراء السن المعينة اللازمة عليه، بل يدفع ما معه ويحصل الجبران، إلا إذا أراد أن يشتري ما وجبت عليه من سن معينة من الإبل.

(وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ) أي: ما بلغ النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم (كُلُّهُ ذُكُوراً) كله من الذكور وليس عنده إناث فيجزئ الذكر في هذه الحالة، فلا يُكلّف صاحب المال بإخراج الزكاة من غير ماله حتى لا يُشَقَّ عليه، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما إذا كان غالب ما معه من الذكور ومعه بعض من الإناث فيخرج من هذه الإناث، فإن كانت هي السن المطلوبة التي وجبت عليه في الزكاة، وإلا على ما سبق من حصول الجبران، والله أعلم.



فصل

(وَيَجِبُ) إخراج الزكاة (فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ) من المعز والضأن (شَاةً) واحدة إلى مائة وإحدى وعشرين، ولا تجب الزكاة فيما دون الأربعين، فمن كان معه من الشياه دون أربعين فلا زكاة عليه.

(وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ) أي: تجب عليه شاتان إلى مائتين.
(وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ) إلى ثلاثمائة، (ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ: شَاةً) واحدة، فعلى هذا في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه إلى أربعمائة، وهكذا إذا زادت ففي كل مائة شاة؛ شاة واحدة، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقة عن النبي ﷺ ففيه هذا الذي ذكره المصنف.

وتؤخذ في زكاة الغنم: الشئبة، وهي ما أكملت السنة ودخلت في الثانية، ولا بأس بأخذ الجذع من الضأن دون المعز، قياساً على ما يجرى في الأضحية، فالأضحية تجزئ فيها الجذعة من الضأن، بخلاف المعز لا بد من الشئبة، والجذع: من أكمل ستة أشهر على الأقرب من قولي أهل العلم، والله أعلم.

(وَالْخُلُطَةُ) في الأنعام من جنس واحد بين مالكين أو أكثر (تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ) المخلوطين (كَالْوَاحِدِ) كالمال الواحد في حكم الزكاة ولو كان ملك كل واحد منهما متميزاً عن الآخر إذا اشتركا في المرعى، فيكون مكان المرعى ووقته

واحدًا، وفي المسرح، فتذهب جميعًا في وقت واحد، والمراح: وهو المبيت في مكان واحد، وفي الفحل: فحلها واحد، فلا يكون خاصًا بأحد المالكين، والمحلب أي: موضع الحلب واحد، فلو اختلت واحدة منها أو أكثر فلا خلطة.

ودليل اعتبار الخلطة في حكم الزكاة: ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه

في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرّق بين مجتمع خشية الصدقة».

فمثلاً: شخص معه أربعون شاة وآخر معه أربعون شاة، فيلزم على كل واحد منهما في الزكاة شاة؛ لأن في الأربعين شاة شاة كما سبق ذكره، فإذا كانت مختلطة مع بعضها بما سبق ذكره فيصير هذا المال كالمال الواحد، فلا تلزم فيه إلا شاة واحدة؛ لأن الشاة تجب من أربعين إلى مائة وعشرين كما سبق ذمّر.

وكذلك لو أن شخصاً معه ثلاثون من الشياه وآخر معه ثلاثون من الشياه لا زكاة على أحد منهما إذا كانت مستقلة، فإذا كانت مختلطة مع بعضها باعتبار اشتراكها بما سبق ذكره من مرعى ومسرح ومبيت وفحل ومحلب فيكون المجموع ستين شاة فتجب عليهما الزكاة، فتلزم عليها شاة واحدة، ولا يجوز تفريق هذا المجتمع لأن كل واحد منهما لا زكاة عليه وحده، لهذا قال: «خشية الصدقة»، فتبقى كما هي مجتمعة، وتأخذ حكم الزكاة كما لو كانت مالاً واحداً.

وإذا خرجت الزكاة من الشركاء فيتراجع الشركاء فيما بينهم بحسب

حصصهم من المال، ففي كتاب أبي بكر رضي الله عنه قال: «وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية»، رواه البخاري.

مثلاً: خليطان، أحدهما يملك ثلاثين شاة، والآخر يملك ستين شاة، فتلزمهما عند الزكاة شاة واحدة، ثلثها على الأول، وثلثها على الثاني، فإذا أخرجها الثاني من ماله أعطاه الأول ثمن الثلث من ثمنها الكُلِّي.



بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالْثَمَارِ

الحبوب من الزرع، والثمار من الشجر.

(تَجِبُ) أي: الزكاة (فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا) كالبُر والشعير والعدس والأرز والذرة، (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ) هذه الحبوب (قُوتًا) أي: مما يقتاته الإنسان، كالحبة السوداء، وحبّ الرشاد، وحب الكزبرة، والكمون، ففيها الزكاة أيضًا.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمَرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»، فلفظ (حَب) عام يشمل جميع الحبوب.

وكذلك في صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ»، فهذا عام، فيشمل ما سقته السماء من الحبوب ما كان قوتًا وما لم يكن قوتًا.

(وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ) أي: وتجب الزكاة في كل ثمر من ثمار الشجر (يُكَالُ) أي: يُحسب بالكيل والحجم في الأصل لا بالوزن والعدد.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فيُفهم منه اعتبار التوسيق، فتؤخذ الزكاة مما يُوسق من الثمر والحب، أي: مما يُكال.

(وَيُدَّخَرُ) أي: يُبَسَّس ويبقى لفترة من الزمن، فقد روى الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: «أنهما حين بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا - أي: الزكاة - إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»، وجاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح. فالأصح فيه الوقف، لكن له حكم الرفع.

فهذه الأقوات كلها تُدَّخَر، ولأن بها تكتمل النعمة والمنفعة إلى المال، أي: إلى فترة من الزمان، بخلاف ما لا يُدَّخَر فالنعمة فيه والمنفعة أقل من ذلك، لأنها لا تنتهي إلى المال إلى فترة من الزمان.

(كَتَمَرٍ، وَزَبِيبٍ) ولوز وفُستق وبُندق، فعليه؛ لا زكاة في الفواكه لأنها لا تُكَال ولا تُدَّخَر وإن كانت من ثمار الشجر.

والقول الثاني في المسألة: أن الزكاة تجب في كل ما يُقَات ويُدَّخَر من الحبوب والثمار، ولا تجب فيما لا يُقَات، لأن الأربعة المذكورة في حديث معاذ وأبي موسى الأشعري كلها مما يُقَات ويُدَّخَر، فلا تجب الزكاة في غير الأقوات ولو كان مما يؤكل. **وهذا أقرب،** والله أعلم.

(وَيُعْتَبَرُ) لوجوب الزكاة في الحبوب والثمر (بُلُوغُ نَصَابٍ) وهو خمسة أوسق فما فوق، لحديث أبي سعيد السابق: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»، والوسق يساوي ستين صاعاً بالاجتماع، فالخمس الأوسق تساوي ثلاثمائة صاع، والصاع أكثر من اثنين كيلو جرام، فيكون النصاب بالكيلو جرامات: ستمائة وأربعين كيلو تقريباً.

(قَدْرُهُ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ) تقريباً، والرطل يساوي ثلاثمائة وثلاثة وثمانين جراماً تقريباً.

(وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ) إذا كانت من جنس واحد ولو اختلفت الأنواع، كتمر رديء وتمر جيد، وزبيب أحمر وزبيب أسود، وذرة بيضاء وذرة حمراء (بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ) الذي يساوي خمسة أوسق فما فوق، لأنها من جنس واحد، والأدلة جاءت بذكر الجنس الواحد مطلقاً، فلو كان معه ثلاثة أوسق من زبيب أحمر وثلاثة أوسق من زبيب أسود ففيه الزكاة؛ لأن مجموعهما ستة أوسق، وإذا كانت تُحْصَدُ مرة واحدة في السنة فلا يُضْمُ ما حُصِدَ في العام الأول مع ما حُصِدَ في العام الثاني؛ لأن إنتاج كل عام يُعتبر مستقلاً عن الآخر.

(لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ) أي: لا يُضْمُ جنس من الحبوب أو الثمار إلى جنس آخر منها لإكمال النصاب، كالزبيب مع التمر، والبر مع الشعير، فلو كان معه ثلاثة أوسق زبيب وثلاثة أوسق تمر فلا زكاة عليه؛ لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب بمفرده، فكل جنس مستقل عن الآخر، ولا دليل على ضمها لبعضها البعض.

(وَيُعْتَبَرُ) أي: يُشْتَرَطُ لوجوب الزكاة (أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ) ما بلغ النصاب من الحبوب أو الثمار (مَمْلُوكًا لَهُ) أي: للمزكي (وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ) وذلك وقت بُدُو الصلاح في الحبوب أو الثمر كما سيأتي بيانه، فإن ملكه بعد وجوب الزكاة فيه وذلك بعد بُدُو صلاحها فلا زكاة عليه، فلو وهب منها قدرًا يبلغ نصاباً لشخص فلا زكاة على الموهوب له؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة فيه، لكنها

تجب على المالك لها.

ومن صورته أيضاً الآتي: (فَلَا تَحِبُّ) أي: الزكاة (فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ) أي: الذي يتبع الزرع أو الشجر ويلتقط ما سقط منها، ولو بلغ ما التقطه نصاباً فلا زكاة عليه؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة فيه.

(أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ) ولا تجب الزكاة على من أخذ جزءاً من الحبوب أو الثمار أجرة على عمله في حصادها ولو بلغت الأجرة نصاباً؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة فيه.

(وَلَا) زكاة (فِيمَا يَجْتَنِيهِ) أي: يجمعه المرء (مِنَ الْمُبَاحِ) من غير المملوك في الجبال أو الصحاري أو الغابات؛ لأنه إنما يأخذها بعد صلاحها، وهذا يكون بعد وجوب الزكاة فيها.

(كَالْبُطْمِ) مثال لما يؤخذ من المباح: البطم، وهو فصيلة الفستق. (وَالزَّعْبَلِ) وهو شعير الجبل، (وَبِزْرِ قُطُونَا) وهو سنبله الحشيش، وغيرها من المباح.

(وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ) مثل هذه الأشياء فلا زكاة عليه؛ لأنه لا يملكه، فالناس فيه شركاء، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون شركاء في الكلا والنار والماء» كما سيأتي، لكنه أحق به من غيره لأنه نبت في أرضه، والله أعلم.



فصل

(يَجِبُ عَشْرٌ) وهو واحد من عشرة وعشرة من مائة، وهكذا، (فِيمَا سَقِيَ) من الحبوب والثمار (بِلاَ مُؤْنَةٍ) بلا تكلفة ونفقة، كالذي يُسقى من ماء السماء أو الأنهار أو العيون.

(وَنِصْفُهُ) أي: نصف العشر تخفيفاً على المالك (مَعَهَا) أي: المؤنة، وهي نفقة وتكلفة استخراج الماء كالألات المستخدمة في إخراج الماء والنواضح. ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ الْعُيُونُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، وعند أبي داود بلفظ: «بِمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، وإسناده صحيح. والسواني: الآلات المستخدمة لإخراج الماء.

(وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا) إذا سُقِيَ نصف سنة بلا مؤنة ونصفها بمؤنة، ففي النصف الأول: العُشر، وفي النصف الثاني: نُصْفُ الْعُشْرِ، والمجموع: ثلاثة أرباع العشر.

(فَإِنْ تَفَاوَتَا) أي: السقي بالمؤنة وبغيرها، فلا نعرف هل سُقِيَت بغير مؤنة نصف السنة أو أكثر أو أقل (فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) فإن كان أكثر النفع للزرع أو الشجر بالسقي بلا مؤنة ففيه العُشر، وإن كان أكثر النفع للزرع أو الشجر بالسقي بمؤنة

ففيه نصف العشر، عملاً بالغالب.

(وَمَعَ الْجَهْلِ) بأكثرهما نفعاً ونماءً للزرع أو الشجر (العُشْرُ) وجب العشر لأنه الأصل أخذاً بالاحتياط.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ) أي: صار قوياً صلباً في سُنبله (وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرِ) بأن يحمر أو يصفر أو ينضج أو يطيب أكله (وَجَبَتِ الزَّكَاةُ) فيه؛ لأنه صار صالحاً للأكل والاحتياجات والحرص له.

(وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ) في ذمة المزكي مطلقاً (إِلَّا بِجَعْلِهَا) أي: بوضعها بعد حصاها (فِي الْبَيْدَرِ) وهو الموضع الذي تُجمع فيه الحبوب والثمار للتجفيف والتشميس والتنظيف.

(فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ) أي: قبل جعلها في البيدر (بِغَيْرِ تَعَدٍّ) أو تفريط (مِنْهُ) أي: من المالك، كما لو احترقت أو جرفتها السيول (سَقَطَتْ) الزكاة؛ لأن الزكاة لم تستقر على المالك قبل جعلها في البيدر، فهي في حكم ما لم تثبت اليد عليه، ولأن في إيجاب الزكاة عليه في هذه الحالة بدون تفريط أو تعدي منه إضراراً به وإجحافاً عليه، فإذا تلفت بتعدي منه أو تفريط فيضمن فتلزمه زكاتها، لأنه المتسبب في تلفها وقد وجبت عليه عند بدء صلاحها، وأما بعد استقرار وجوب الزكاة فتجب عليه الزكاة مطلقاً، تلفت بتعدي منه أو تفريط أو بغير تعدٍّ منه أو تفريط؛ لأنها صارت لازمة عليه في ذمته.

(وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ) دون مالكيها؛ لأن الزرع ملكٌ

للمستأجر، والزكاة تجب على الزرع وليس على الأرض.

(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِّلْكِهِ) من النحل (أَوْ مَوَاتٍ) أو في أرض موات ليست لأحد
كرؤوس الجبال والصحاري (مِنَ الْعَسَلِ) ففيه زكاة، لما رواه أحمد وأبو داود
وغيرهما عن أبي سياره المُنْعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، إن لي نحلاً. قال: «أَدْ
العشر»، وسنده ضعيف، وله شواهد ضعيفة.

وروى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء
هلال أحد بني مُتْعَانٍ إلى رسول الله ﷺ بعُشْرٍ نَحْلٍ لَهُ، وكان سألَهُ أَنْ يَحْمِي لَهُ
وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كُتِبَ عَامِلُهُ إِلَيْهِ بِسَأَلِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَكُتِبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَشُورٍ نَحْلُهُ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غِيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ
يَشَاءُ. وإسناده حسن.

فأخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزكاة من العسل.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا زكاة في العسل، فالأحاديث فيه لا تثبت،
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق يُحْمَلُ عَلَى أَنْ هَلالاً جَاءَ
بعشور نَحْلِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَطَوَّعاً وَحَمَى لَهُ الْوَادِي بِمُقَابَلِهِ، وَقَدْ عَقَلَ عَمْرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى فَكُتِبَ إِلَى عَامِلِهِ بِأَمْرِهِ بِأَنْ يَحْمِيَ لَهُ الْوَادِي إِنْ أَدَى إِلَيْهِ عَشُورُ
نَحْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

(مِئَةٌ وَسِتِّينَ رِطْلًا عَرِاقِيًّا) تقريباً، فقد روى الترمذي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن

النبي ﷺ قال: «**في كل عشرة أزقاق زق**»، وإسناده ضعيف.

وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال: «**في كل عشرة أفراق فرقا**»، وإسناده ضعيف. والفرق يساوي ستة عشر رطلاً، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً، قدره باثنين وستين كيلو جرام.

(**ففيه عشرة**) أي: واحد من عشرة؛ للأدلة السابقة، فإذا كان معه سبعون كيلو فعليه زكاة سبعة كيلو جرام.

(**والركاز ما وجد من دفن الجاهلية**) أي: من مدفون وكنز الجاهلية، ويُعرف بوجود علامات عليه، كنقش صنم، أو اسم ملك معروف بكفر، أو صور ملوكهم، أو برسم صليب، ونحوها، ويكون الركاز من الذهب والفضة ومن غيرهما من الأموال كالحديد والرصاص والنحاس إذا كانت من دفين الجاهلية، كآنية وأسلحة وأمتعة وحلي.

(**فيه الخمس في قليله وكثيره**) فمن وجد كنزاً من كنوز الجاهلية فهو له، ويُخرجُ خمسَه لبيت مال المسلمين يوضع في مصارف الفيء؛ لأنه مال زالت عنه يد الكافر كالفيء والغنائم.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**».



بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

وهما الذهب والفضة، ويُعرفان بالأثمان، لأنهما أثمان المبيعات، يُشترى بها ويُتعامل بها في تلك الأزمنة، وحل محلها في التمول والتمنية: الأوراق النقدية التي تُسمى بالعمل، وصارت لها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح، فتأخذ حكمهما في وجوب الزكاة، وعلى هذا عامة المجامع الفقهية وهيئات البحوث العلمية والعلماء والباحث.

(يَحِبُّ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا) ولا شيء قبل ذلك، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال يساوي ديناراً إذا كان من الذهب الخالص.

وقد روى أبو داود وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»، وهو حديث حسن بشواهده.

وأيضاً هذا هو الثابت عن الصحابة.

وأشهر ما قيل في قيمة الدينار بالجرامات الذهبية العصرية: أن الدينار الواحد من الذهب يساوي أربعة وربع جرام من الذهب، فعليه؛ نصاب الذهب بالجرامات يوجد بضرب عشرين في أربعة وخمسة وعشرين من مائة، فتساوي

خمسـة وثمانين جراماً من الذهب الصافي.

وقد قيل: إن هذا يتحقق في ذهب عيار (٢٤)، وأما إذا كان الذهب مغشوشاً أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب الخالص النصاب. فمثلاً: ذهب عيار (٢٢) أو (٢١) مخلوط بنحاس، فذكر أهل الشأن: أن النصاب فيه اثنان وتسعون جراماً.

(وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ) ولا شيء قبل ذلك، فنصاب الفضة مائتا درهم؛ لحديث علي السابق، وفي البخاري في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فريضة الصدقة التي كتبها النبي ﷺ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، والأوقية تساوي أربعين درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم.

وأشهر ما قيل في قيمة الدرهم بالجرامات العصرية أنه يساوي اثنين جرام وتسعمائة وخمسة وسبعين من ألف، أي: ثلاثة جرام تقريباً، فعليه؛ نصاب الفضة بالجرامات يساوي: مائتين في اثنين وتسعمائة وخمسة وسبعين من ألف، فيساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة الصافية.

(رُبْعُ الْعَشْرِ مِنْهُمَا) أي: يجب إخراج ربع العشر من الذهب أو الفضة إذا بلغا النصاب، وحسابه يكون بقسمة هذا الذهب أو الفضة على عشرة ثم على أربعة

والناتج هو الزكاة، وباختصار: بقسمته على أربعين، والناتج هو الزكاة.
 فقوله في حديث علي: «**نصف دينار في العشرين ديناراً**» هذا يساوي ربع
 العشر، وهذا الذي قضى به الصحابة رضي الله عنهم.

وفي الفضة في حديث أبي بكر السابق قال: «**في الرقة ربع العشر**».
 (**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ**) أي: يُجمع الذهب مع الفضة (**فِي تَكْمِيلِ
 النَّصَابِ**) لإكمال النصاب ولو لم يكتمل النصاب بأحدهما؛ لأن كليهما أثمان،
 فحكمهما واحد.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما جنسان
 مختلفان، كأجناس الماشية وأجناس الحبوب، **وهو الأقرب**، والله أعلم.
 (**وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ**) أي: التجارية (**إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا**) إلى الذهب أو إلى
 الفضة ويكتمل به النصاب إذا لم يبلغ النصاب بمفرده؛ لأن الزكاة تجب في قيمة
 العروض، وتُخرج من القيمة لا من عينها، والقيمة تكون من الذهب والفضة
 فتُضم إليهما.

وكذلك الأوراق النقدية العصرية تُضم في الزكاة إلى الذهب أو إلى الفضة في
 تكميل النصاب؛ لأنها عَوَضٌ عنهما، وقيمة العروض التجارية تُضم أيضاً إلى
 العَمَلِ النقدية العصرية في تكميل النصاب لأنها قد حلت محل الدنانير والدراهم،
 والله أعلم.

والضم يكون بالأجزاء لا بالقيمة، مثلاً: شخص معه خمسة دنانير ومائتا

درهم، فيكون معه ربع نصاب من الذهب، لأن نصابه عشرون ديناراً، ونصف نصاب من الفضة، لأن نصابها مائتا درهم، فمجموعهما ربع ونصف يساوي ثلاثة أرباع، أي: نصاب إلا ربع، فلم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه، أما لو كان معه عشرة دنانير ومائة درهم فهو نصف مع نصف، فالمجموع نصاب كامل ففيه الزكاة.

مثال آخر: شخص معه (٦٥) جراماً من الذهب، فهذه تساوي $(\frac{3}{4})$ النصاب ومعه (٧٠) ألفاً من الريالات اليمنية، وهي تساوي $(\frac{1}{3})$ النصاب، فمجموعهما يساوي النصاب وزيادة، فهما $(\frac{3}{4})$ مع $(\frac{1}{3})$ فعليه زكاة فيهما.

(وَيَبَاحُ لِلذَّكَرِ) أي: للرجل **(مِنَ الْفِضَّةِ: الْحَاتَمُ)** وهو ما يُوضع في الأصبع ولو كان ثقیلاً، ولو لبسه للزينة.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق»، أي: من فضة.

(وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ) وهي رأس مقبض السيف، لا بأس أن تكون من فضة، فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ) وهي ما يُشد به الوسط كالحزام، لا بأس إذا كانت من فضة، فقد نُقل هذا عن الصحابة أيضاً.

(وَنَحْوُهُ) مما يُستخدم في الحرب كالخوذة، وعلائق السيف والدرع والخُف، لا بأس أن تُحلّى بالفضة، وما عدا ذلك فلا يُباح للرجال؛ لأن الأصل أنها من زينة

النساء.

(وَمِنَ الذَّهَبِ) أي: ويُباح للرجال من الذهب (قَبِيعَةُ السَّيْفِ) وهو رأس مقبض السيف، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان سيف عمر بن الخطاب فيه سبائك من ذهب».

وروى ابن أبي شيبه عن عثمان بن حكيم قال: «رأيت سيف سهل بن حنيف فيه مسمار ذهب»، وإسناده صحيح.

وما عدا هذا فهو محرم على الرجال، فقد روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهم عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورهم»، وهو حديث حسن بمجموع طرقه. وهنالك أدلة أخرى.

فلا يجوز للرجال التحلي والتزين بالذهب ولو كان يسيراً تابعاً؛ لعموم النهي عنه.

والقول الثاني في المسألة: يُباح اليسير التابع من الذهب للرجال، كمسمار من ذهب على سلاح، أو كزر في ثوب، أو كفص، أو كعقرب ساعة، قياساً على الحرير، فكما يُرخص في اليسير من الحرير للرجال يُرخص كذلك في اليسير التابع من الذهب للرجال، فعلة النهي واحدة، وهي: أن لبس الذهب والحرير ذريعة للوقوع في الإسراف والخيلاء، ولأنهما من لباس النساء، وقد جاءت أحاديث قرن فيها النبي ﷺ النهي بين الذهب والحرير، كحديث أبي موسى رضي الله عنه

السابق.

وروى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه كان مع جمع من أصحاب النبي ﷺ فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعا؟ قالوا: اللهم نعم»، وإسناده صحيح. والمقطع: هو الشيء اليسير التابع لغيره، ويحمل هذا الاستثناء على الرجال، وذلك لأن الذهب الكثير مباح للنساء، فتكون الإباحة هنا في لبس اليسير التابع للرجال، وهو قول قوي، وما ذكره المصنف أولى وأحوط.

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ) أي: ويباح الذهب في حالة الضرورة، فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(كَأَنفٍ) كما إذا قطع شيء من الأنف فأصلحه وجبره بشيء من الذهب، (وَنَحْوُهُ) كسَنِّ ذهب، أو كشَدِّ الأسنان بالذهب إذا لم يوجد البديل المناسب.

(وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ) أي: للمرأة (مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلبسِهِ) ما اعتادت المرأة أن تلبسه، كالخواتم والقلائد والخلاخل في الأقدام وتاج الذهب.

(وَلَوْ كَثُرَ) ولو كان كثيراً، ففي حديث أبي موسى السابق قال: «أُحِلَّ الذهب والححرير لإناث أمتي»، وهذا عام يشمل القليل والكثير بشرط عدم الإسراف والخيلاء والبَطَر.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا) أي: في حُلِي الذهب والفضة، وهي السبائك المصوغة من الذهب والفضة للزينة.

(المُعَدُّ لِلْإِسْتِعْمَالِ) إذا كان يُستخدم للزينة ولو لم تتزين به المرأة ولكنها اقتنته للزينة والاستعمال، فلا زكاة فيه؛ لأنه للزينة وليس للتمول، فلا نماء فيه ولا زيادة، وهو من المتاع، وقد روى الإمام البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في الذهب المحلّي زكاة»**، وإسناده ضعيف. والراجح وقفه على جابر رضي الله عنه، وقد ثبت أيضاً عن آخرين من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة في الذهب المحلّي.

والأحاديث التي ظاهرها أخذ الزكاة من حُلّي الذهب إما ضعيفة، وإما منسوخة، وإما مؤولة بأن المراد بالزكاة فيها: إعارتها.

(أَوْ الْعَارِيَّةِ) أي: لا زكاة في الحُلّي لمن اقتناه لأجل إعارته للآخرين، سواء كان ملكاً للرجل أو للمرأة، لأن عاريته للآخرين زكاته.

والقول الثاني في المسألة: أن في حُلّي النساء زكاة، وقد جاء هذا أيضاً عن بعض الصحابة.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة في يدها مسكتان من ذهب، فقال لها: **«أتعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا. قال: **«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»**، والحديث إسناده حسن، وله شواهد يزداد بها قوة. ولا دليل على نسخه.

والقول بأن المراد بزكاته هي إعارته يخالف ظاهر الحديث، مع الأدلة التي

جاءت في القرآن والسنة عامة، ولم يستثن الشرع منها الحُلِّي، وهذا القول أقرب وأحوط.

(وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكَرَى) أي: للإجارة (أَوِ النَّفَقَةِ) عند الحاجة، أو الادخار، (أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا) أي: يحرم استعماله كأواني الذهب والفضة (فَفِيهِ الزَّكَاةُ) فتجب الزكاة فيه وإن كان حُلِّيًّا؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيه، وإنما استثنى ما سبق لأدلة ومعاني سبق ذكرها.



بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

أي: عروض التجارة، وهي: كل ما أُعِدَّ للتجارة من أي نوع كان كالثياب والفُرُش والآلات والأثاث والمواشي، وفيها الزكاة عند عامة العلماء، فقد روى الإمام أبو داود عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»، وهذا نص في المسألة لكنه حديث ضعيف، وعمومات الأدلة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قال له: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، فأوجب الشرع الزكاة في الأموال عامة. وأيضاً ثبت هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يُعلم عن أحد من الصحابة خلافه، والمراد من التجارة: ابتغاء الربح وهو الدينار والدرهم، فكانت العروض التجارية في مقامهما.

(إِذَا مَلَكَهَا) أي: هذه العروض التجارية من سلع وبضائع (بِفِعْلِهِ) باختياره بعوض كالبيع والشراء والصلح والأرْش على جنابة ومهر نكاح وعوض عن خلع، أو بغير عوض كهبة وهدية ووصية (بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ) نوى بها التجارة

والتكسب حين ملكها.

(وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نَصَابًا) وكانت قيمة هذه السلع أو البضاعة قد بلغت نصابًا، إما نصاب الذهب وإما نصاب الفضة، (رَكَّيْ قِيَمَتَهَا) يزكي على قيمة هذه العروض التجارية، فيقوم صاحبها في آخر الحول ما معه من العروض التجارية بدراهم أو دنانير أو بالعمَل الورقية العصرية، فإذا بلغت النصاب أخرج الزكاة من قيمتها، ولا يُخرجها من عين العروض التجارية؛ لأن نصاب العروض التجارية يُعتبر بالقيمة من دنانير أو دراهم أو عمَل ورقية فتؤخذ الزكاة كذلك من القيمة، ولأنه الذي جاء عن عمر رضي الله عنه، وقدر ما يؤخذ هو ربع العشر كالذي يؤخذ من الذهب والفضة.

(فَإِنْ مَلَكَهَا) بغير فعله واختياره (بِإِزْثٍ) أي: بميراث حصل عليه، (أَوْ بِفِعْلِهِ) بعوض أو بغير عوض (بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ) ولم ينو التجارة والتكسب منها حين ملكها (ثُمَّ نَوَاهَا) ثم نوى بعد ذلك التجارة بها والتكسب (لَمْ تَصِرْ لَهَا) لم تصر للتجارة، وبالتالي لا تجب الزكاة فيها ولو بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لأن الأصل القنية وعدم التجارة، والتجارة إنما هي فرع عنها، فلا ينصرف إليه بمجرد النية، كما لو ملك الشخص معلوفة ونوى أنها سائمة، فلا تكون سائمة بمجرد النية، وبالتالي لا زكاة عليه فيها.

(وَتُقَوَّمُ) أي: العروض التجارية بالدنانير أو الدراهم أو العمَل الورقية العصرية (عِنْدَ الْحَوْلِ) عند انتهاء الحول، فيُقَوَّم رأس المال، وكذلك ما زاد

التاجر فيه مما هو من نماء هذه التجارة وهو مُستفاد منها، كما سبق بيانه.

(بِالْأَحْظَ) بالأنفع (لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ) أي: من ذهب (أَوْ وَرِقٍ) أو فضة، لأنه أنفع للفقير وأبرأ للذمة، ولا تُقاس على أعلاهما مع وجود الأدنى، فلا تُعفى من الزكاة مع بلوغها نصاب أحدهما وهو حالياً الفضة، فنصابها أدنى بكثير من نصاب الذهب، وكذلك الأوراق النقدية نصابها نصاب الفضة؛ لأنه أنفع للفقراء وأبرأ للذمة المزكي، وهذه الأوراق النقدية فيها الزكاة قياساً على الذهب والفضة، فلا تُعفى من الزكاة مع بلوغها نصاب أحدهما وهو الفضة لأنه الأدنى، فلا تُقاس على أعلاهما مع وجود الأدنى.

(وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ) ولا تُعتبر قيمة الشراء للعروض التجارية عند أداء الزكاة، وإنما المعتبر قيمتها في آخر الحول عند إرادة بيعها، فيزكى عن قيمتها مع الربح المتوقع منها، لأن هذا الذي يملكه صاحب التجارة.

(وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا) أي: عروضاً تجارية (بِنِصَابٍ) بما بلغ النصاب (مِنْ أَثْمَانٍ) من دراهم أو دنانير أو عُمَل نقدية، (أَوْ عُرُوضٍ) أو عروض تجارية بلغت النصاب، اشترى بها عروضاً أخرى (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) أي: على حول هذه الأثمان أو العروض التي اشترى بها عروضاً جديدة، ولا يجعل لهذه العروض الجديدة حولاً جديداً.

مثلاً: معه دراهم - وهي من فضة - أو دنانير - وهي من ذهب - أو عُمَل نقدية بلغت النصاب في أول السنة، وفي شهر رجب مثلاً اشترى بها عروضاً

تجارية كملايس أو آلات أو مواد غذائية بنية التجارة والتكسب؛ فهذه العروض التجارية فيها زكاة، وحولها يُحسب من شهر محرم، من حول النقود التي اشترى بها هذه العروض التجارية ما دام أن هذه النقود كانت قد بلغت النصاب حين تملكها، فإذا جاء شهر محرم زكى على هذه العروض التجارية.

وكذلك لو كانت معه عروض تجارية كملايس - مثلاً - بلغت النصاب تملكها بنية التجارة في شهر محرم، وفي شهر رجب استعاض عنها بعروض تجارية أخرى كآلات مثلاً؛ فزكاة هذه العروض التجارية الجديدة في شهر محرم، ولا تستقل بحول جديد، وإنما بحول العروض التجارية الأولى التي اشترى بها، وذلك لأن هذه العروض الجديدة والأثمان والعروض الأولى كلها من جنس واحد فحولها واحد.

(وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ) إن اشترى هذه العروض التجارية بمواشي بلغت النصاب من إبل أو بقر أو غنم (لَمْ يَبْنِ) على حول هذه السائمة، وإنما تستقل بحول جديد، فتكون لهذه العروض التجارية حولاً جديداً.

مثلاً: معه أربعون من الغنم تملكها في شهر محرم، فلما جاء شهر رجب اشترى بها عروضاً بنية التجارة، فحول هذه العروض التجارية يبتدئ من شهر رجب، فلها حول مستقل، ولا تُبنى على حول السائمة التي اشترى بها هذه العروض، لأنهما من جنسين مختلفين، فكلُّ له حوله، إلا إذا كانت هذه السائمة من عروض التجارة، فهي من القسم الأول.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أي: صدقة الشخص على نفسه بعد صوم رمضان وهو الفطر.

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) عبد أو حرٌّ، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»، والفرض: هو الواجب اللازم. ولا تجب على الكافر ولو كان ذمياً في بلاد الإسلام يدفع الجزية لأنها عبادة، والكافر لا تقبل منه العبادة.

(فَضَّلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ) أي: يملك زيادة عن قوت يومه وليلته، فإذا لم يوجد عنده قوت يومه وليلته، أو كان عنده قوت بعض يومه فلا زكاة عليه؛ لأن الشرع أجاز له المسألة في هذه الحالة، فقد روى الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار». فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة».

وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، وإسناده ضعيف. فيفهم منه أنه يُعطى الفقير ليغتنى هذا اليوم، فمن كان معه أكثر من قوت هذا اليوم فهو غني، فيلزمه إخراج زكاة الفطر.

(صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ) أي: إذا ملك صاعاً زيادة عن قوت يومه وليلته فإنه يخرج زكاة عن نفسه، وكذلك لو ملك أقل من ذلك وهو زائد عن قوت يومه وليلته فيخرجه أيضاً ولو لم يبلغ القدر الواجب في زكاة الفطر، فقد قال تعالى: ﴿فَانْقُؤْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «ما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم».

(وَقُوَّتِ عِيَالِهِ) إذا زاد أيضاً عن قوت عياله بما يكفيهم ليوم وليلة؛ لأن قوتهم مقدّم على قوت غيرهم، فتجب على الرجل النفقة على من يعوله.
(وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) وزاد عن حوائجه الأصلية التي لا يُستغنى عنها، كالملابس والأواني والفرش والأمتعة ومن يخدمه ومركوب.

(وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ) لا تسقط صدقة الفطر بوجود الدين، فليس الدين مانعاً من زكاة الفطر؛ لأن زكاة الفطر على الأنفس والأبدان، فهي في الذمة، وليست في المال، (إِلَّا بِطَلَبِهِ) إلا إذا حل وقت السداد وصار صاحب الدين يطالب به ولا قدرة للمدين على سداد دينه إلا بإعطائه ما معه من زكاة فطره؛ فإن قضاء الدين يُقدّم، فصارت كالضرورة.

(فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ) لأنها واجبة على النفس، (وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ) أي: ويخرج الزكاة عن كل مسلم تجب عليه نفقته (وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ) ولو وجبت عليه النفقة في شهر رمضان فقط وهو سبب وجوب زكاة الفطر، كما لو تزوج امرأة في شهر رمضان، أو جاء له مولود في شهر رمضان، فيجب عليه إخراج زكاة الفطر عن

امراته وولده وعبده ووالديه وكل من يرث منه؛ لأن المسلم يجب عليه أن ينفق على من يرث منه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] كما سيأتي تفصيله في كتاب النفقة.

ودليله: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون»، أي: ممن تنفقون عليهم. وهي زيادة ضعيفة، فقد روى هذا الحديث هذه الزيادة: الدارقطني والبيهقي وضعفاه، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني والبيهقي بهذه الزيادة، ولا تثبت أيضاً.

والقول الثاني في المسألة: أن زكاة الفطر تجب على كل إنسان بنفسه، فيجب على الزوجة أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها، وكذلك يجب على الأبوين وعلى الأولاد أن يخرجوا الزكاة عن أنفسهم، فظاهر ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» أنها تجب على كل مسلم عن نفسه، فالأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، وإن وجبت عليه النفقة على هؤلاء لكن زكاة الفطر ليست من النفقات. ويُسْتثنى العبد، فتجب زكاة العبد على سيده؛ لأنه لا يملك المال، فهو وماله لسيده.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر».

ويُستثنى كذلك الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم، فتجب على وليّه الذي ينفق عليه؛ لأن الصغير في الغالب ليس له مال ولا يقدر على التكسب، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ) يعني: قدر على إخراج زكاة الفطر عن بعض من ينفق عليه وعجز عن إخراجها عن البعض الآخر (بَدَأَ بِنَفْسِهِ) فإنه يبدأ أولاً بإخراج زكاة الفطر عن نفسه كما أنه يبدأ بنفسه في النفقة قبل غيره، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

(فَأَمْرَاتِهِ) ثم بعد ذلك يخرج زكاة الفطر عن امرأته قبل غيرها؛ لأن نفقتها مقدّمة على غيرها، لأنها بمقابل حقّ عليها تقدّمه للزوج، فنفقتها معاوضة لا تفضلاً من الزوج، لهذا لها الفسخ إذا لم ينفق عليها زوجها. (فَرَقِيْقِهِ) ثم خادمه؛ لأن الإنسان يحتاج إليه لنفسه.

(فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ) يُقدّم الوالدين على الأولاد؛ لأن حقهما مقدّم على حق الأولاد، فكانت النفقة عليهما مقدّمة فكذاك زكاة الفطر عنهما مقدّمة، وتُقدّم الأم في إخراج زكاة الفطر على الأب لأن حق الأم في النفقة مقدّم على حق الأب، فكذاك في إخراج زكاة الفطر.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أُمُّكَ». قلت: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ». قلت: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ». قلت: ثم من؟ قال: «أَبَاكَ، ثم الأقرب فالأقرب».

(فَوَلَدِهِ) لأنه يجب عليه أن ينفق على ولده بالإجماع لأنه منه، فإذا لم ينفق عليه فلمن يكله.

(فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ) فالأقرب ممن يرث منه فيُقَدَّم الأقرب فالأقرب كما يدل عليه حديث بهز بن حكيم السابق، وروى الإمام النسائي عن طارق المحاربي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»، وإسناده حسن.

(وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ) أي: زكاة الفطر على العبد الذي يملكه أكثر من واحد، كما لو كان هذا العبد لأخوين لكلٍّ منهما نصفه (عَلَيْهِمْ صَاعٌ) أي: يقتسمون زكاة الفطر التي عليهم، وهي صاع كما سيأتي.

(وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ) لما رواه ابن أبي شيبة عن عثمان رضي الله عنه: «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل»، وإسناده ضعيف.

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي قلابة رحمه الله - وهو من التابعين - قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل»، وإسناده صحيح.

(وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ) ولا تجب على الزوج زكاة الفطر عن زوجته الناشز، وهي العاصية له الرافضة لأداء ما وجب عليها لزوجها، فلا تجب لها النفقة، وبالتالي لا تجب صدقة الفطر عنها على زوجها.

(وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ) أي: وجب على الغير أن يُخرج زكاة الفطر عنه (فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ) كالزوجة أخرجت عن نفسها، (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) بغير إذن من تجب

عليه زكاة فطره (أَجْزَأْتُ) صحت منه لأنه المخاطب بها أصلاً.

(وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ) فوقت وجوبها إذا انتهى شهر رمضان وغربت الشمس وجاءت ليلة الفطر.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر من رمضان» فبيّن أن هذه الزكاة فرضت لأجل الفطر من رمضان، (فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ) أي: بعد غروب شمس ليلة العيد، (أَوْ مَلَكَ عَبْدًا) اشترى عبداً في ليلة العيد، (أَوْ زَوْجَةً) أو تزوج في ليلة العيد، (أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ) جاءه مولود في ليلة العيد (لَمْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ) لم تجب عليه الفطرة، لأنه لم يكن من أهل الوجوب وقت وجوبها، وبالتالي تجب على الزوجة عن نفسها، ولا تجب على زوجها.

(وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ) أي: وتلزم زكاة الفطر قبل ذلك لأنه أدرك وقت وجوبها، فإذا أسلم قبل ليلة العيد وجبت عليه زكاة الفطر، لأنه أدرك وقت وجوبها.

(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ فَقَطْ) لما رواه البخاري عن نافع رحمه الله قال: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، يعني: أصحاب رسول الله ﷺ.

ووقت وجوبها بغروب الشمس لكنها تجوز قبل ذلك لهذا الأثر، وتسهيلاً وتخفيفاً على الناس، فربما صعب عليهم أن يُخرجوها في ليلة العيد أو يومه. (وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ) ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وأمر بها» يعني: صدقة الفطر «أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، فأفضل

وقتٍ لإخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد بالإجماع.

(وَتُكْرَهُ) زكاة الفطر (فِي بَاقِيهِ) إذا أخرجها بعد صلاة العيد في باقي يوم العيد، فتكون مجزئة لأن صدقة الفطر لأجل الفطر، وهذا يشمل ليلة الفطر ويومه، وفي الحديث السابق: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

وتكره؛ لما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، وإسناده حسن.

والقول الثاني في المسألة: أنها تحرم بعد صلاة العيد، فظاهر حديث ابن عباس أن وقتها ينتهي بانتهاء صلاة العيد، لهذا جعلها بعد صلاة العيد كصدقة من الصدقات، وهذا أقرب، والله أعلم.

(وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ) أي: كسائر العبادات إذا فاتت أو تركت فإنها تُقضى بعد وقتها (أَثِمًا) أي: ويكون آثمًا إذا أخرها إلى بعد انتهاء يوم العيد بغير عذر، لأنه يكون مؤديًا لما وجب عليه في غير وقته، وأما إذا كان لعذر فلا يأثم، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



فَصْلٌ

(وَيَجِبُ) في زكاة الفطر (صَاعٌ) وهو يساوي أربعة أمداد، والمُد ملء الكفين المضمومتين من الرجل المتوسط، واختلف البُحَاث في مقدار الصاع بالكيلو الجرام، وأكثر ما قيل فيه - فيما نعلم - : إنه يساوي ثلاثة كيلو جرام، فهذا أحوط. (مِنْ: بُرٍّ) وهو القمح، (أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا) أي: إذا طحنا، (أَوْ سَوِيقِهِمَا) إذا حُمِّصا بالنار ثم طُحنا، ووجه إجزائهما: أنهما من أجزاء البُرِّ والشعير، ويُكالاان ويُدَّخران، والأفضل الإخراج من الحبوب، لأنه المنصوص، وخروجاً من الخلاف.

(أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطٍ) وهو اللبن المجفف، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ»، وقوله: «مِنْ طَعَامٍ» لفظ (الطعام) يُستعمل في البُرِّ عند الإطلاق.

وجاء عند ابن خزيمة في صحيحه: «صَاعًا مِنْ حَنْطَةٍ» وهي البُرِّ، مكان قوله: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وهي زيادة شاذة غير محفوظة.

فلا يجوز إخراج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف عند وجودها؛ لأنها التي كانت تُخرج في عهد رسول الله ﷺ.

والقول الثاني في المسألة: أن زكاة الفطر تُخرج من غالب قوت البلاد ولو من

غير هذه الأصناف الخمسة، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق: «**كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام**»، ولفظ (طعام) عام يُقصد به ما يُقات ويُطعم، وكان الصحابة يخرجونها في عهد النبي ﷺ من التمر والشعير والزبيب والأقط لأن هذه الأصناف كانت غالب قوتهم، فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر**»، فلا بأس بإخراجها من غالب قوت الناس في هذه الأزمنة، وهو الأرجح، والله أعلم.

(فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ) أي: هذه الأصناف الخمسة في مكان إخراج الزكاة (أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ) أجزأ إخراج الزكاة من كل حَبٍّ وَثَمَرٍ (يُقْتَاتُ) أي: يتخذه الناس قوتاً، كالأرز والذرة، (لَا مَعِيْبٍ) فلا يجزئ إخراج ما فيه عيب كمسوس أو متغير الطعم أو متغير الرائحة تغيراً ظاهراً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(وَلَا خُبْزٍ) ولو كان مصنوعاً من البر أو الشعير؛ لأنه لا يُكال ولا يُدَّخَر، ويتغير طعمه أو رائحته سريعاً، فلا ينتفع به الفقير كثيراً، فخالف الحبوب والدقيق.

ولا تجزئ قيمتها من النقود، فزكاة الفطر تُخرج من الطعام، ولا تُخرج من قيمتها نقوداً، فهو الذي كان يفعل على عهد النبي ﷺ، واستمر عمل الصحابة

بعدهم عليه، مع وجود من كان يملك النقود ووجود من كان يحتاج لها، والمشهور عند الحكومات الإسلامية العصرية: أنها تأخذها بالقيمة، وهو اجتهد لأهل العلم قديماً وحديثاً، فإذا أخذوها نقوداً أجزأت إن شاء الله، والأفضل أن يخرجها المزكي مرة أخرى من الحبوب احتياطاً.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ) أي: الواحد زكاته (الْجَمَاعَةُ) لجماعة من الفقراء (مَا يَلْزَمُ) (الوَاحِدَ) وهو الصاع، (وَعَكْسُهُ) وهو أن يعطي الجماعة زكاة فطرتهم لفقير واحد، لأن المطلوب إعطاؤها لمستحق، وقد حصل، ولا دليل على عدم جواز ما سبق.



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

(يَجِبُ) إخراج الزكاة (عَلَى الْفَوْرِ) فلا يجوز تأخير إخراجها، فقد أمر الشرع بأداء الزكاة، والأمر يقتضي الفورية كما هو المشهور عند أهل الأصول، ولأنها حق للغير، فلا يجوز حبسها عنهم.

(مَعَ إِمْكَانِهِ) أي: مع القدرة على إخراجها، وإلا بقت في ذمته إلى حين الإمكان، كما لو كان ديناً له أو مالاً مغضوباً أو مسروقاً أو ضالاً أو غائباً.

(إِلَّا لِضَرَرٍ) إلا إذا خشي ضرراً على نفسه أو ماله فيجوز تأخيرها حتى يذهب ما يخشاه، وكذلك يجوز له تأخيرها لمصلحة كإعطائها لمن هو أشد فقراً، أو ل قريب، ولجار؛ لأن حقهما مقدّم على غيرهما.

(فَإِنْ مَنَعَهَا) أي: امتنع من إخراج الزكاة (جَحْداً لَوْجُوبِهَا) أي: إنكاراً لوجوبها (كُفْرَ) لإنكاره لركن من أركان الإسلام ولأمر معلوم من الدين بالضرورة، (عَارِفٌ بِالْحُكْمِ) إذا كان عارفاً بالحكم الشرعي للزكاة، فلا يكفر الجاهل بحكمها للعذر بالجهل، كما لو كان حديث عهد بإسلام.

(وَأُخِذَتْ) أي: الزكاة منه لأنه كان مسلماً قبل جحدها (وَقُتِلَ) رَدَّةً.

(أَوْ بُخْلًا) أي: امتنع من إخراجها بخلاً وتهاوناً (أُخِذَتْ مِنْهُ) قهراً؛ لأنها حق عليه للغير، ولا يكفر في هذه الحالة.

(وَعَزَّزَ) من قَبْل ولي الأمر لتركه لركن من أركان الإسلام إذا كان عالماً بوجوبها.

(وَتَجِبُ) أي: الزكاة (فِي مَالٍ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) لأن الزكاة تؤخذ من المال، فقد قال عز وجل: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهذا عام يشمل مال الكبير والصغير والعاقل والمجنون، ولأن زكاة الأموال حقٌّ للفقراء، فهو حقٌّ لآدمي فيجب إعطاؤه حقه، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن بعض الصحابة القول بهذا، ولا يصح عن غيرهم خلافه.

(فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهِمَا) أي: ولي الصغير وولي المجنون، وهو المتولي على مالهما كالأب.

(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ) أي: بنية الزكاة؛ لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، متفق عليه.

(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ) ليتيقن من وصولها إلى مستحقيها، وإذا أخذها الإمام المسلم العدل فإنها مجزئة بإجماع العلماء، فقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في فريضة الصدقة: «تُخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»، فالأخذ لها هم ولالة الأمور، وكذلك إذا أخذها الإمام المسلم الجائر فإنها تجزئ؛ لأن الأئمة هم الموكَّلون بأخذها، ولأنه

الثابت عن جماعة من الصحابة، فقد روى أبو عبيد في كتاب "الأموال" بسند حسن عن أبي صالح السَّمَّان رحمه الله قال: سألت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد وابن عمر فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم.

ولا بأس أيضاً أن يوكل من ينوب عنه بتفريقها على مستحقين.

(وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ) أي: المزكي (وَأَخِذْهَا) أي: من استحقها (مَا وَرَدَ)

أي: ما ورد من الدعاء، فروى ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المعطي لها يقول: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا»، وإسناده ضعيف.

وجاء في الصحيحين عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما أتاه ابن أبي أوفى بزكاته قال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، فلا بأس أن يدعو المزكي أن يتقبل الله منه، وأن يدعو له الأخذ بالبركة في عمره وأهله وماله.

(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ) لأن الأقرب أولى بالإحسان

إليه، لأن نفوسهم تكون معلقة بها، ولا بأس بنقلها إلى البلدان المجاورة إذا كانت المسافة بينها وبين بلد المال مسافة قصيرة لا تُقصر الصلاة فيها، لأنها تُعتبر في حكم بلد واحد، لهذا لا يُترخص فيها برخص السفر، (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا) مطلقاً (إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ) إلى مسافة طويلة تُقصر فيها الصلاة، فقد قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فالضمير في قوله: «فقرائهم» يعود على المخاطبين - المأخوذ منهم - فيختص بها فقراؤهم.

والقول الثاني في المسألة: يجوز نقلها لمصلحة راجحة، كشدة حاجة، أو لمن هو أنفع للمسلمين كالعالم، وطالب العلم المحتاج، **وما ذكره المصنف أولى وأحوط.**

(فَإِنْ فَعَلَ) أي: نقلها إلى مسافة طويلة (أَجْزَأَتْ) صحت منه؛ لأنه دفعها إلى مستحقها فبرئ منها، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فَقَرَاءَ فِيهِ) فلا بأس بنقلها في هذه الحالة، (فَيَقَرُّهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ)؛ لأن حق القريب مقدّم على حق البعيد، والله أعلم.

(فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ) أي: صاحب المال (وَمَالُهُ فِي آخَرٍ) وماله في بلدة أخرى كمواشي أو زروع أو ثمار أو تجارة (أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ) أي: في البلد الذي فيه المال؛ لأن الزكاة لأجل المال، فوجبت بالمكان الذي وُجد المال فيه. (وَفِطْرَتُهُ) أي: وأخرج زكاة فطرته (فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ) في البلد الذي هو فيه؛ لأنها زكاة بدن، فيخرجها حيث وُجد البدن.

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ) قبل حلولان الحول إذا وُجد السبب وهو بلوغ النصاب، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَأْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

وأيضاً من ناحية المعنى: أن الزكاة حق لأدميين على آدميين، فجاز تعجيلها

قبل مجيء وقتها كجواز تعجيل الدَّيْن قبل حلول أجله، ولأن سبب وجوب الزكاة قد وُجد وهو بلوغ النصاب، فلا مانع من إخراجها مع تخلف شرط وجوبها وهو حولان الحول، ككفارة اليمين يجوز إخراجها عند وجود سببها وهو الحلف، وإن لم يوجد شرط وجوب الكفارة وهو الحنث والمخالفة بنص حديث النبي ﷺ في الصحيحين، فقد قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير».

(لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ) أي: يجوز له أن يعجل زكاة ماله لعامين (فَأَقْلَ) أي: لعام، فلا يجوز لأكثر من عامين، لما جاء في قصة تعجيل العباس زكاته عند الدارقطني والطبراني وأبي عبيد في كتاب "الأموال": «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة حولين»، فالأصل عدم التعجيل حتى يُوجد السبب والشرط، ورُخص في التعجيل للحولين لأن النبي ﷺ قَبِلَ من العباس تعجيله زكاة ماله لحولين.

والقول الثاني في المسألة: أنها تُعَجَّل لحول واحد فقط؛ لأن تعجيلها لأكثر من عام تعجيل لها قبل انعقاد حولها، **وهذا القول أولي**، وما جاء أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة حولين لا يثبت.

(وَلَا يُسْتَحَبُّ) أي: ولا يُستحب التعجيل، فالأفضل عدم التعجيل؛ لأن الأصل في جميع العبادات أن تكون عند توفر سببها وشرطها؛ ولأنها قد تحصل عوارض عند تعجيلها، فربما نقص النصاب، أو تلف المال الذي عجل صاحبه زكاته، وربما اغتنى الذي أعطاه المال عند اكتمال الحول.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

أي: من يستحق الزكاة.

(ثَمَانِيَّةٌ) أصناف، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(الْفُقَرَاءُ) وهذا الصنف الأول، (وَهُمْ مَن لَّا يَجِدُونَ شَيْئًا) أي: من لا مال لهم، وهم عاجزون عن الكسب.

(أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ) أو عندهم بعض ما يكفيهم لحاجاتهم الأساسية لكنها قليلة.

(وَالْمَسَاكِينُ) وهو الصنف الثاني، (يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا) أي: يجدون أكثر ما يكفيهم.

(أَوْ نِصْفَهَا) أو نصف ما يكفيهم لحاجاتهم الأساسية من الطعام والشراب واللباس وغيرها، وعلى هذا يكون الفقير أشد حاجة من المسكين، فالذي يملكه المسكين أكثر من الذي يملكه الفقير، وكلاهما ليس عنده ما يكفي، وقد قال الله تعالى في الفقراء: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُؤْهَجَرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ، فأخبر سبحانه وتعالى أنهم أُخرجوا من ديارهم وأموالهم، ومن كان كذلك فلن

يبقى معه شيء.

وأما المسكين فقال الله تعالى فيهم: ﴿أَمْ السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين ولهم سفينة، وعلى هذا؛ من ليس له كفاية تامة كمثل الصانع الذي لا تقوم صناعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته؛ فإنه يستحق من الزكاة بقدر ما تكمل وتتم له الكفاية.

(وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) وهذا الصنف الثالث (وَهُمْ جُبَاتُهَا) أي: السُّعَاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها.

(وَحُقَاقُهَا) من يقومون بحفظها، فيدخل مع السُّعَاة: الذين يُحتاج إليهم في أمر الزكاة، كالحافظ لها، والكاتب، والحاسب، والعامل يأخذ من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأنه بمقابل عمله، فهو أجرة له.

(الرَّابِعُ) أي: الصنف الرابع (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ) أي: الكافر إذا كان يُرجى إسلامه إذا أُعطي من الزكاة فيعطى منها، وفي صحيح مسلم عن صفوان بن أمية قال: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ»، وكان صفوان رَجُلًا يَوْمًا كافرًا.

(أَوْ كَفُّ شَرِّهِ) أو يُعطى الكافر للخلاص من شرّه إذا لم يمكن مقاتلته، فيعطى من الزكاة لكف شره عن المسلمين.

(أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ) وهذا من المسلمين ولكن نيته في الإسلام ضعيفة، فيعطى من الزكاة لتقوى نيته ويثبت على الإسلام.

وقد جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ حَنِينٍ قِسْمَ الْغَنَائِمِ وَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ»، والغنائم حينئذ إنما وُزِّعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(الْحَامِسُ) من هذه الأصناف (الرَّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتَبُونَ) والمكاتب: عبدٌ يكا تبه سيده على مال معين إذا وقره له أعتقه، فيُعان من الزكاة على مكاتبته، وكذلك العبد يُعطى السيد مالاً من الزكاة ليُعتق أحد عبيده.

(وَيُفَكُّ مِنْهَا) أي: من سهم المؤلفة قلوبهم (الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ) من كان أسيراً بأيدي الكفار؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يُفك الأسير المسلم من مال الزكاة؛ لعدم الدليل الشرعي عليه، فقد حصر الله سبحانه وتعالى من يستحق الزكاة بثمانية أصناف ليس منها فك الأسير المسلم، وهو الأقرب.

(السَّادِسُ: الْغَارِمُ) أي: المدين (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) لإصلاح ما بين قبليتين أو طائفتين بينهما شرٌّ وفتنة، فيستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين وتسكين تلك الفتنة.

(وَلَوْ مَعَ غِنَى) أي: يُعطى من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأنه استدان لمصلحة عامة، وقد جاء في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له رسول الله ﷺ: «إِنْ

المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يُصيبها، وهذا يصدق على الغني والفقير.

(أَوْ لِنَفْسِهِ) أي: استدان لنفسه، فيستحق من الزكاة؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِ﴾ [التوبة: ٦٠] ، ولو استدان لمحرم ثم تاب منه استحق من الزكاة إعانة له على التوبة.

(مَعَ الْفَقْرِ) أي: إذا كان فقيراً لا يستطيع أن يسدد دينه.

(السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغَزَاةُ) أي: المجاهدون ولو كان غنياً، فيُعطى من الزكاة لأجل ذهابه للجهاد والغزو، فينفق على نفسه لما احتاج إليه في ذهابه وإيابه، أو لشراء عتاده وسلاحه.

(الْمُتَطَوِّعَةُ، أَيُ: لَا دِيَوَانَ لَهُمْ) ليس لهم ديوان خاص يقوم بأمورهم وشؤونهم في الجهاد، وأما إذا وُجد ديوان لهم يقوم بحاجاتهم وكفائتهم فلا يستحقون من الزكاة في هذه الحالة، وإذا كان هذا الديوان لا يقوم بجميع حاجاتهم فلا بأس أن يُعطوا من الزكاة بقدر ما بقيت لهم من حاجة.

(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ) أي: المسافر الذي انقطع به السفر، فيستحق من الزكاة ولو كان غنياً في بلده إذا احتاج لمال يرجع إلى بلده أو ينتقل إلى بلدة أخرى ولو وُجد من يقرضه فإنه يستحق من الزكاة، فلا يجب عليه أن يقبل القرض.

(دُونَ الْمُتَنَشِّي لِلْسَّفَرِ) أي: الذي عزم على السفر (مِنْ بَلَدِهِ) ولم يسافر بعد،

فلا تكفي مجرد النية، لأن السبيل هو الطريق، فابن السبيل أي: ابن الطريق، وهذه كناية عن المسافر، وهذا لا زال في بلده، إلا إذا كان فقيراً فيستحق من سهم الفقراء والمساكين.

(فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ) يُعْطَى من الزكاة إذا كان مسافراً وانقطع به السفر ولا مال له بقدر ما يحتاج من مال ليصل به إلى بلده، أو إلى بلدة أخرى إذا أراد الذهاب إليها وانتهى ماله، أو ضاع، أو سُرق.

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ) أي: معه من يعوله وينفق عليه كالزوجة والأولاد والأبوين (أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ) أخذ من الزكاة ما يكفيه ويكفيهم، فمن ليس عنده ما يكفيه ومن يعول من الحاجات الأساسية وهي الطعام والشراب والكساء والمسكن وغيرها فيُعْطَى من الزكاة ما يكفيه ومن يعول لعام كامل، لأن الزكاة تتكرر في كل عام غالباً، فيُعْطَى بقدر حاجته ومن يعول في السنة.

مثلاً: رجل عنده وظيفة وعنده راتب شهري ثلاثون ألفاً، ونفقته ومن يعول في الشهر الواحد خمسون ألفاً، فيحتاج في كل شهر زيادة مال فوق راتبه قدر عشرين ألفاً؛ لتحصل الكفاية له ولمن يعول، فعلى هذا يحتاج في السنة إلى مائتين وأربعين ألفاً، فيُعْطَى من الزكاة هذا القَدْر ولا يُزاد عليه.

(وَيَجُوزُ صَرْفُهَا) أي: الزكاة (إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ) من الأصناف الثمانية، كالفقراء مثلاً، ويجوز أن تُعْطَى لشخص واحد من هذا الصنف، وإنما سمي الله تعالى الأصناف الثمانية في الآية إعلالاً منه أن هذه الأصناف هم الذين يجوز أن

تُدفع إليهم الزكاة دون غيرهم، وليس لإيجاب قسمها بين الأصناف الثمانية المذكورة.

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له النبي ﷺ عندما أرسله إلى اليمن: «**أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تَوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ**»، فظاھر أنه مأمور برّد ما أخذها من صدقة في الفقراء وهم صنف واحد، ولم يذكر غيرهم.

وفي حديث قبيصة عندما تحمل حمالة فقال له النبي ﷺ: «**أَقِمِ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، فظاھر أنه جعل الصدقة كلها له وهو صنف واحد.
(وَيُسِّنُّ) أي: يُسْتَحَب (إِلَى أَقَارِبِهِ) أن يُخرج زكاته إلى أقاربه الفقراء لأنها تكون صلة وصدقة.

(الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُمْ مَوْنَتُهُمْ) الذين لا يجب عليه أن ينفق عليهم، فهو يجب عليه أن ينفق على زوجته وأولاده وعلى أبويه، وكذلك على غيره من الأقارب الذين يرثهم لو ماتوا، فإن كان لا يرثهم لو ماتوا - لأنه لا يرثه أصلاً، أو كان هنالك من يحجبه - فيستحق من الزكاة إذا كان فقيراً.

مثلاً: رجل معه أخ فقير، لو مات هذا الأخ الفقير ورثه هذا الرجل، فلا يصح أن يعطيه زكاته؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليه، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

رجل آخر معه أخ له أولاد وهو فقير، فيصح أن يعطيه الزكاة؛ لأنه لو مات لا يرثه لوجود من يحجبون الأخ عن الإرث وهم أولاده، ويجوز أن يعطيها للخال

وللعمة لأنه لا يرث منهما أصلاً، فهم من ذوي الأرحام، وسيأتي تفصيله في كتاب النفقات إن شاء الله.



فصل

(وَلَا تُدْفَعُ) أي: الزكاة (إِلَى هَاشِمِيٍّ) إلى بني هاشم، وهم آل بيت محمد ﷺ ولو كانت هذه الزكاة من هاشمي.

ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وفي صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ».

(وَمُطَلِّبِيٍّ) أي: ولا تُدْفَعُ الزكاة إلى بني المطلب، ومطلب وهاشم أخوان، وهما ابنا عبد مناف.

فقد روى البخاري عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خُمُسِ خيبر وتركنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، رواه البخاري.

فعبد مناف له أربعة أولاد: هاشم والمطلِّب ونوفل وعبد شمس، وبني هاشم يُعْطَوْنَ من خُمُسِ الغنائم، وألحق بهم رسول الله ﷺ بني المطلب كما في هذا الحديث، ولم يُعْطِ من الخُمُسِ بني نوفل وبني عبد شمس.

وهذا يدل على أن الزكاة لا تحل لبني المطلب كبني هاشم؛ لأنهم يُعْطَوْنَ من

الخُمُس كبنِي هاشم، وعلل النبي ﷺ بأنهما شيء واحد، فهذا الخُمُس عوض عن الزكاة.

والقول الثاني في المسألة: أن الزكاة تجوز لبني المطلب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»، فخص آل محمد بالمنع دون غيرهم، وأعطى النبي ﷺ بني المطلب من الخُمُس لأنهم شاركوا بني هاشم في النصرة والمؤازرة للنبي ﷺ، بخلاف بني نوفل وبني عبد شمس، فلم يعطهم لأجل القرابة، لهذا لم يُعط عثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس، ولم يعط جبير بن مطعم وهو من بني نوفل، وهم يستوون في القرابة مع بني هاشم وبني المطلب، فبنو المطلب وبنو هاشم بمنزلة واحدة في نصرة النبي ﷺ، بخلاف غيرهم، فاستحقوا أن يشاركوا بني هاشم في خُمُس الغنائم، **وهذا هو الأرجح.**

(وَمَوَالِيهِمَا) موالِي بني هاشم وهم من أعتقهم بنو هاشم، فلا تحل لهم الزكاة كما أنها لا تحل لبني هاشم، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فسأله فقال: «**موالي القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة**»، وإسناده صحيح. أي: أن مولى القوم من القوم وتلحقه أحكامهم.

والحديث يدل على تحريم إعطاء موالِي بني هاشم من الزكاة كحرمتها على

بني هاشم، وأيضاً تشریفاً لبني هاشم.

وكذلك موالى بني المطلب لا يُعطون من الزكاة على قول المصنف بأن بني المطلب لا تُدفع لهم الزكاة.

(وَلَا إِلَىٰ فَقِيرَةٍ) وهي الزوجة (تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ) إذا كان زوجها غنياً، فلا تُعطى من الزكاة؛ لأنها غنية بغنى زوجها ولو كانت فقيرة، فزوجها يجب عليه أن ينفق عليها وتستغني بنفقته عن الزكاة، إلا إذا كان زوجها لا ينفق عليها لأنه غائب أو امتنع فتستحق من الزكاة لأنها فقيرة ولم يغنها زوجها بنفقته، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

قال: (وَلَا إِلَىٰ فَرْعِهِ) أي: لا يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لفروعه من الأقارب وهم: أبناءه وبناته وإن سفلوا، كابن الابن وابن البنت وبنت الابن وبنت البنت.

(وَأَصْلِهِ) ولا يدفع زكاته لأصوله من أقاربه وهم: آبؤه وأمهاته وإن علوا، كأبي الأب وأبي الأم وأم الأم وأم الأب، لأنه يجب عليه أن ينفق عليهم، فدفعه زكاته لهم يعود نفعه عليه، ولا بأس أن يعطيهم الزكاة في غير ما هو واجب عليه وهي النفقة، كما لو كان قريبه الذي يجب عليه أن ينفق عليه من العاملين على الزكاة أو من المؤلفة قلوبهم، أو من الغارمين لإصلاح ذات البين؛ لأنه يُعطى لغير النفقة الواجبة.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز أن يعطيهم زكاته إذا لم تجب عليه النفقة

عليهم، كما لو كان فقيراً لا يستطيع أن ينفق عليهم، وكذلك إذا كان قريبه غارماً لنفسه فلا يجب عليه أن يقضي عنه دينه، وإنما تجب عليه النفقة، وهذا القول قوي، وما ذكره المصنف أولى وأحوط، والله أعلم.

(وَلَا إِلَى عَبْدٍ) أي: لا يحل للمزكي أن يعطي زكاته لعبده؛ لأن عبده وما ملك يكون لسيده، ولأنه يجب عليه أن ينفق عليه.

(وَزَوْجٍ) أي: ولا تدفع الزوجة زكاتها لزوجها؛ لأنه ينفق عليها، فتكون منتفعة من زكاتها عليه.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. وهذا عام، فيدخل فيه الزوج الفقير، ولأنها لا تجب عليها النفقة عليه إذا كان فقيراً، وهذا هو الأرجح، لكن ينفقها على نفسه ويقضي منها دينه، ولا ينفق على المرأة منها حتى لا تعود الزكاة للزوجة المعطية.

(وَأِنْ أَعْطَاهَا) أي: الزكاة (لِمَنْ ظَنَّهُ) لمن غلب على ظنه (غَيْرَ أَهْلٍ) أنه ليس أهلاً للزكاة، كما لو غلب على ظنه أنه غني، أو هاشمي، أو كافر وأعطاه الزكاة (فَبَانَ أَهْلًا) ثم تبين له أنه أهل للزكاة وأنه يستحق الزكاة وأن ظنه كان خاطئاً (لَمْ يُجْزِئْهُ) لم تجزئه هذه الزكاة، ويلزمه إخراجها مرة ثانية؛ لعدم جزمه بنية الزكاة عند دفعها لمن ظنه غير أهل للزكاة.

(أَوْ بِالْعَكْسِ) بأن دفعها لغير أهلها، كما لو دفعها لهاشمي أو لغني أو لكافر

ظناً منه أنه أهل لها بأن غلب على ظنه أنه فقير أو ليس هاشمياً أو أنه مسلم (لَمْ يُجَزَّئُهُ) أي: لم تصح زكاة؛ لأنه دفعها لغير مستحق، فتبين أن ظنه كان خاطئاً، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، كما لو دفع الدين الذي عليه لغير المقرض خطأ فلا يسقط عنه الدين.

(إِلَّا غَنِيًّا ظَنَّهُ فَقِيرًا) ويستثنى إذا أعطى زكاته لشخص ظنه فقيراً ثم تبين له أنه غني لا يستحق الزكاة فإنها تجزئه، ولا يخرجها مرة ثانية؛ لأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه، فغالباً يخفى حاله، بخلاف غيره، فالكافر والقريب والهاشمي لا يخفى حاله غالباً، قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وهم فقراء.

وروى أبو داود وغيره عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا يطلبان منه الصدقة فوجدهما جلدين - أي: قويين - فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسَبٌ»، وإسناده صحيح. والشاهد: أنه لو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهما، فاكتمى بظهور الفقر ودعواهما.

(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ) أي: النافلة (مُسْتَحَبَّةٌ) سنة مؤكدة للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على الحث على صدقة التطوع.

(وَفِي رَمَضَانَ) وصدقة التطوع في رمضان أفضل وأعظم أجراً، وكذلك في العشر من ذي الحجة، وفي الأزملة التي تتضاعف فيها الأجور.

(وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ) وفي الأوقات التي تكون حاجة الناس للصدقة أكثر،

كحالة المجاعة والجذب والقحط، وكذلك الصدقة للقريب والجار أفضل وأعظم أجراً؛ لأن حقهما مقدّم على غيرهما؛ للقرابة وللجوار.
(أَفْضَلُ) من غيرهما من الأوقات.

(وَتُسَنُّ) أي: تُستحب صدقة التطوع (بِالْفَاضِلِ) بما زاد وفضل (عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ) عن كفايته ومن يعوله من الحاجات الأساسية من مطعم ومشرب وملبس وغيرها، فما زاد عليه يُستحب له أن يتصدق به، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ أَعِفَّوْا﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: ما عفا وزاد.

مثلاً: رجل راتبه الشهري مائة ألف ريال يماني، ينفق تسعين ألفاً على نفسه ومن يعول مما يحتاجون إليه ولا يستغنون عنه، وتبقى عشرة آلاف، الأفضل له أن يتصدق بها.

(وَيَأْتِي بِمَا يَنْقُصُهَا) أي: بالصدقة بما ينقص ما يحتاجون له ولا غنى لهم عنه، فالنفقة على العيال والزوجة واجبة، وصدقة التطوع مستحبة، فلا يُقدّم المستحب على الواجب.

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى»، فأمره أن يبدأ بمن يعول ويبيّن له أن الصدقة تكون عن غنى.

وكذلك روى الإمام أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك».

قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك...» إلى آخر الحديث.

ولا بأس أن يتصدق الشخص بما يحتاج إليه إذا علم من نفسه الثقة بما عند الله والصبر عن مسألة الناس، وأما عمَّن يعول فليس له ذلك؛ لأن النفقة عليهم واجبة.



كِتَابُ الصِّيَامِ

الصيام لغة: الإمساك.

وفي الشرع: إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة من شخص مخصوص، كما سيأتي.

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ) صوم شهر رمضان، وهو ركن من أركان الإسلام.
(بِرُؤْيَا هَلَالِهِ) برؤية هلال رمضان، فإذا رآه الناس في ليلة الثلاثين من شعبان فإن اليوم التالي يكون أول أيام شهر رمضان، ولا يكون اليوم الثلاثين من شعبان، ويجب على الناس الصوم، وهذا بإجماع العلماء.

(فَإِنْ لَمْ يَرَ) هلال رمضان (مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ) مع إمكانية رؤية الهلال فليس هنالك ما يمنع من رؤيته كغيم أو قتر (أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ) فيكون اليوم التالي هو الثلاثون من شهر شعبان، وتكمل عدة شهر شعبان بإجماع العلماء.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه».

(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ) أي: دون رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان (غَيْمٌ) كضباب وسحب، (أَوْ قَتَرٌ) أي: غبار (فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ) أي: مذهبهم - وهو مذهب الحنابلة - (يَجِبُ صَوْمُهُ) يجب على الناس أن يصوموا هذا اليوم ولو لم

يروا الهلال، فيُحتمل أن الهلال قد طلع ومنع من رؤيته وجود الغيم ونحوه، فالاحتياط لرمضان أن يُصام هذا اليوم، ولأن هذا جاء عن جماعة من الصحابة، وما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غَمَّ عليكم فاقدروا له» فمعناه: ضيقوا له العدد بأن تجعلوا شعبان تسعاً وعشرين يوماً، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضيق.

والقول الثاني في المسألة: أنه يحرم صيام هذا اليوم، ويكون هذا اليوم هو الثلاثون من شعبان، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غَمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين»، أي: إذا غَمَّ عليكم في صومكم أو فطركم.

وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غَمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وروى الإمام أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غَمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يوماً»، وإسناده صحيح.

وعن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال»، وإكمال العدة: جعل شعبان ثلاثين يوماً. رواه أحمد وأبو داود، وإسناده صحيح.

وكذلك روى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام**»، وإسناده حسن.

ومعنى قوله ﷺ: «**فاقدروا له**» أي: احسبوا تمام الثلاثين من أول الشهر، فالقَدْر هو الحساب، فقد جاء في رواية في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**فإن غمَّ عليكم فاقدروا له الثلاثين**»، وهذا هو الراجح.

(وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا) أي: لو رأى الناس الهلال في نهار الثلاثين من شعبان (فَهُوَ لَلَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةِ) الآتية وليس للماضية، فيكون هذا اليوم هو الثلاثون من شعبان، ويكون أول رمضان من الغد، فهذا الذي قضى به الصحابة أن الهلال يكون لليلة المقبلة، سواء رُئي قبل الزوال أو بعده.

(وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ) أي: رُئي في بلدٍ ما (لَزِمَ النَّاسَ كُلُّهُمْ الصَّوْمُ) وجب على سائر المسلمين في جميع البلدان الصوم ولو لم يروه في بلدانهم اكتفاءً برؤية أهل ذلك البلد؛ لعموم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، فهو متعلق بمطلق الرؤية، وبرؤية البعض يتحقق معنى الرؤية، فالمقصود عموم المسلمين.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يلزم جميع الناس الصوم، إنما يلزم على البلاد المتفقة في مطلع الهلال مع هذا البلد، أما البلدان المختلفة معه في مطلع الهلال فلا يلزمهم الصوم لرؤية أهل هذا البلد، كالحجاز مع العراق، أو الحجاز مع الشام، فالمطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فقد يكون بين البلدين بُعد بحيث يطلع الهلال في إحدى البلديتين دون الأخرى، فيكون الاعتبار باختلاف المطالع،

كما يحصل في مطالع الشمس، فإن طلوع الفجر وغروب الشمس يختلف بحسب البلدان مما يؤثر في الإمساك والإفطار ومواقيت الصلاة، فكذاك ظهور الهلال.

وفي "صحيح مسلم" عن كُريب رحمه الله تعالى: «أن أم الفضل بنت الحارث أرسلته إلى معاوية في الشام قال: ثم قدمت إلى المدينة فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، فلم يعتد ابن عباس برؤية أهل الشام، واعتد برؤية أهل بلده وهي المدينة، وزاد أن رفع هذا إلى أمر رسول الله ﷺ لهم بذلك. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

(وَيُصَامُ) أي: يصوم الناس (بِرُؤْيَا عَدَلٍ) إذا رأى الهلال رجل واحد ثقة، سواء كان الجو صحواً أم غيماً، لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»، وإسناده حسن. وظاهره أن رسول الله ﷺ اكتفى برؤية ابن عمر وحده، ولأنه خبر ديني لا شهادة فتشترط فيه العدالة دون العدد.

(وَلَوْ أُتِيَ) ولو كان الذي رآه امرأة إذا كانت ثقة فتقبل شهادتها ويصوم الناس لرؤيتها، لأنه خبر ديني وليس شهادة، فتشترط فيه العدالة دون الذكورية، كرواية

الأخبار، ولما في الأخذ بقولها من الاحتياط للعبادة وهي الصيام.

(فَإِذَا صَامُوا) أي: الناس (بِشَهَادَةٍ وَاحِدٍ) برؤية واحد عدل لهلال رمضان (ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ) فلم يظهر الهلال بعد انتهائهم من صيام اليوم الثلاثين (لَمْ يُفْطِرُوا) ويلزمهم صوم اليوم الآتي، فيصومون رمضان واحداً وثلاثين يوماً؛ لأنه لا يثبت خروج شهر رمضان إلا بشهادة اثنين، والصوم هنا مبني على شهادة رجل واحد، فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر، وأيضاً احتياطاً للصوم.

والقول الثاني في المسألة: أن الجو إذا كان صحواً فلا يفطرون، ويواصلون صوم يوم الغد؛ لأن هذا يشكك في خبر الواحد الذي اعتمدوا عليه في دخول رمضان، فيكون الاحتياط لرمضان بصوم اليوم التالي.

وأما إذا كان هنالك علة من غيم أو غبار تمنع من الرؤية فيفطرون ولا يصومون اليوم التالي، فيحتمل أن هلال شوال طلع ومنع الغيم رؤية الناس للهلال وقد أكملوا عدة رمضان بصيام ثلاثين يوماً بحجة شرعية، **وهذا أرجح**، والله أعلم.

(أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ) احتياطاً لرمضان ولم يجعلوه الثلاثين من شعبان بناءً على القول الذي ذكره المصنف (لَمْ يُفْطِرُوا) ويلزمهم صوم اليوم الآتي؛ لأن صومهم إنما كان للاحتياط لرمضان، والقول الراجح - كما سبق - أن هلال رمضان إذا لم يُرَ في ليلة الثلاثين من شعبان بسبب الغيم ونحوه أن الناس

يُفطرون، ويُعتبر الثلاثين من شعبان، كما سبق.

(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ) دون غيره (هِلَالٌ رَمَضَانَ) في ليلة الثلاثين من شعبان (وَرُؤْدَ قَوْلُهُ) أي: لم يقبل الحاكم شهادته؛ لأنه لا يعرفه، أو لفسقه، أو للاحتياط ونحو ذلك؛ يلزمه الصوم ولا يفطر، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» وهو قد رآه، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو شهده عندما رأى الهلال، ولأنه يتقن أنه من رمضان فلزمه صومه، وكذلك من باب أولى لو كان يسكن وحده فيعتمد في الصوم على رؤية نفسه.

(أَوْ رَأَى) وحده دون غيره (هِلَالٌ شَوَّالٍ) وبه ينتهي صيام شهر رمضان (صَامَ) مع الناس، سواء كان يسكن وحده أو أخبر الحاكم ولم يقبل منه إما لاشتراط شاهدين لرؤية هلال شوال، أو لشيء فيه كما سبق، ولا يفطر وحده احتياطاً للصوم، فيحتمل أنه غلط في الرؤية، فتفرده بالرؤية مع شدة حرص الناس على رؤيته دليل على غلظه، وسدّاً للذريعة، حتى لا يدّعي الفُسَّاق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم لم يروه بعد.

والقول الثاني في المسألة: أنه يُفطر وحده ولا يصوم؛ لأنه يتقن من انتهاء رمضان برؤية هلال شوال، فلزمه الإفطار حتى لا يصوم يوم العيد وقد نهى الشرع عن صيام يوم العيد، وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»، وهو قد رآه.

ويُفطر سِرّاً حتى لا يؤذَى ولا يُعرّض نفسه للتهمة في دينه، وهذا أقرب، والله أعلم.

(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ) أي: يجب الصوم (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) على كل مسلم (مُكَلَّفٍ) أي: عاقل بالغ، (قَادِرٍ) قادر على الصوم، فليس هنالك ما يمنعه منه كحيض أو مرض أو سفر كما سيأتي.

(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيَّةُ) أي: تبين أنه أول يوم من رمضان (فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) من النهار ولم يُعلم ذلك من الليل (وَجَبَ الْإِمْسَاكُ) أي: إمساك بقية اليوم لوجوب صوم هذا اليوم، لأنه من رمضان، (وَالْقَضَاءُ) ويلزم القضاء لهذا اليوم بعد ذلك؛ لأنه لا يجزئ صومه، حيث إن النية لم تُعقد لصومه من الليل، وربما أكل أو شرب الناس في نهاره لأنهم لم يعلموا أنه من رمضان، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بإمساك بقية يوم عاشوراء لما كان أصبح مفطراً ولم يعلم بحكم صيامه. وجاء عند أبي داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال لهم: «صمتم يومكم هذا؟» يعني: عاشوراء. قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»، وفي سنده ضعف.

(عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ) أي: في أثناء النهار من أيام رمضان (أَهْلًا لَوْ جُوبِهِ) أي: مطالباً بصيامه، كما إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في نهار رمضان، فيجب عليه الإمساك والقضاء لما سبق ذكره.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب عليه الإمساك بقية يومه، فقد صار مكلفاً بالصوم ووجب عليه عند زوال المانع عنه، فيُمسك من حينها، وإن لم يجب عليه الصوم في أول النهار لوجود المانع، ولحديث عاشوراء السابق، ولا يجب عليه

القضاء؛ لأنه ليس مكلفاً بأداء الصوم في حالة وجود المانع وهو حاصل في أول هذا اليوم، فأهليته منعدمة، وكما أنه لا يلزمه قضاء الأيام السابقة فكذلك هذا اليوم، وهذا أرجح، والله أعلم.

(وكذا حائضٌ ونفساءٌ طهرتا) في أثناء النهار، (ومسافرٌ قديمٌ مفطراً) إلى بلده، وكذلك إذا أفطر شخص لمرض ثم برئ في أثناء النهار، فيجب الإمساك لزوال العذر المبيح للإفطار، ولحديث عاشوراء السابق، ويجب عليهم القضاء.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة»، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يصح صومهم لهذا اليوم لإفطارهم في أوله فوجب عليهم قضاؤه.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب عليهم القضاء للأدلة السابقة، ولا يجب عليهم إمساك بقية يومهم، فلما صح أن يكون عذراً لهم للإفطار في أوله صح كذلك في آخره، والصوم عبادة وقتها متصل من الفجر إلى غروب الشمس، فلا تصح إلا بالإمساك في جميع وقتها، فلا فائدة من إيجاب إمساك بقيته عليهم.

وحديث عاشوراء في أمرهم بإمساك بقية النهار يُستفاد منه وجوب الإمساك على من جهل بدخول الشهر ولم يعلم إلا بالنهار؛ لأنه مأمور بصيام ذلك اليوم، ولو علم أنه من رمضان لصامه، وأما الحائض والنفساء والمسافر والمريض فهم يعلمون أنه من رمضان، وأن الصيام واجب عليهم أصلاً، لكنه لم يجب عليهم

لوجود العذر فأفطروا مع علمهم بأنه رمضان، وهذا القول أقرب، والله أعلم. ويستحب صوم بقية اليوم لحرمة رمضان.

(وَمَنْ أَفْطَرَ) في رمضان (لِكَبَرِ) سِنِّهِ فيشق عليه الصوم، (أَوْ مَرَضٍ) أو لمرض مزمن (لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ) العافية منه ويشق عليه الصوم (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ولا قضاء عليه، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويكفي عن كل يوم نصف صاع من غالب قوت البلاد.

(وَسُنَّ) أي: يُستحب (لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) أي: يضره الصوم فيشق معه الصوم، كأن يخاف زيادة المرض بسبب الصوم، أو يخشى تباطؤ برؤه.

(وَلِمَسَافِرٍ يَقْصُرُ) أي: مسافر سافراً طويلاً تقصر فيه الصلاة، فيباح لهما الإفطار في رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم يجب عليهما القضاء، والأفضل لهما الإفطار أخذاً برخصة الله وتيسيراً على أنفسهما، وقد جاء في الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، فليس من العمل الصالح أن يصوم المسلم في أثناء سفره.

والقول الثاني في المسألة: أن الصوم للمريض أو المسافر أفضل من الفطر إذا لم يشق الصوم عليهما، فإن قَوِيَ المسافر أو المريض على الصوم في رمضان فهو أفضل، فرمضان محل الوجوب، فهو أفضل من غيره من الأيام لأداء الصوم، والأداء أفضل من القضاء عند القدرة عليه، وتحصل بالصوم براءة الذمة في

الحال، فلا يعلم المسلم ما يطرأ له بعد ذلك.

وجاء في الصحيحين عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»، فصام النبي ﷺ في سفره مع شدة الحر حرصاً منه على القيام بالأفضل.

وكذلك في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض، يرون أن من وجد قوة فصام فهو حسن، وأن من وجد ضعفاً فأفطر فهو حسن»، فظهر منه أن الأحسن لمن وجد من نفسه قوة ولم يجد ضعفاً أن يصوم.

وحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» يُحمل على من شق عليه الصوم وتضرر به كما هو ظاهر من قصة الرجل الذي ظُلَّ عليه فقال النبي ﷺ هذه المقالة بسبب ما رآه من حاله، وهو الأرجح.

(وإن نَوَيْ حَاضِرٌ) أي: مقيم (صَوْمَ يَوْمٍ) من رمضان (ثم سافر في أَثْنَاءِهِ) ثم سافر في أَثْنَاءِ يَوْمِهِ وهو صائم (فَلَهُ الْفِطْرُ) أي: يجوز له أن يفطر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا مسافر.

وأيضاً كالمريض إذا صام ثم مرض في أَثْنَاءِ النهار جاز له الفطر، ولا يجوز له الفطر من بيته بمجرد العزم على السفر، وإنما له الفطر إذا تجاوز بيوت بلده، فالسفر لا يكون سَفَرًا بمجرد النية، لهذا لا يصح منه القصر إلا إذا خرج من بلده.

وجاوز عمرانها.

وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في سفينة ثم قرب غدائه ثم قال: اقرب، وذلك في رمضان. قلت: والله ما تغيب عنا منازلنا بعدُ. أي: ما زلنا نرى بيوتنا وإن جاوزناها. فقال: أترغب عن سنة رسول الله **ﷺ**؟ فقلت: لا. قال: فكل. وهو حديث حسن بالشواهد.

(وإن أفطرت) من رمضان (حامل) أي: حبلً (أو مُرضِع) ترضع ولدها (خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) إذا خشيت الحامل على نفسه من المرض والضعف إذا صامت، وخشيت المرضع على نفسها إذا صامت أن يضعفها الإرضاع (فَضَّتَاهُ فَقَطُّ) يعني: جاز لهما الإفطار ويلزمهما القضاء دون الإطعام.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن النبي **ﷺ** قال له: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِئِ وَالْمَرْضِعِ»، وإسناده حسن. فُرِّخَصَ لهما بالإفطار كما رُخِّصَ للمسافر، والمسافر إذا أفطر قضى، ولأنهما في حكم المريض في هذه الحالة، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: فعليه القضاء.

(وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا) إذا خافتا على ولديهما إذا صامتا، فتخشى الحامل على ولدها أن يضر به الجوع، وتخشى المرضع على ولدها إذا صامت أن يتغير اللبن

أو ينقص فيتضرر الرضيع فلهما الإفطار أيضاً؛ لعموم حديث أنس بن مالك الكعبي السابق.

(قَضَتَا) أي: الصوم؛ لأنهما يقدران على القضاء، **(وَأَطَعَمَتَا)** مع القضاء **(لكلِّ يومٍ مسكيناً)** لأن إفطارهما بسبب نفس عاجزة عن الصوم وهو الطفل، والعاجز عليه الإطعام، ولأنه ثبت عن ابن عمر وابن عباس **رضي الله عنهما** القول بالإطعام عليهما. **والقول الثاني في المسألة:** أنه يلزمهما القضاء فقط، كما لو خافتا على أنفسهما، فقد ذكرتا مع المسافر في حديث أنس الكعبي السابق، فدل ذلك على أن حكمهم واحد، والمسافر يقضي فقط ولا يطعم، والقول بالفدية لعجز الطفل قياساً على الكبير في السن قياس مع الفارق، لأن الطفل لا يجب عليه الصوم أصلاً حتى يلزمه الإطعام لعجزه، بل الصوم على أمه وهي قادرة على القضاء، **وهذا القول أرجح**، والله أعلم، ويُستحب مع القضاء الإطعام أخذاً بما جاء عن بعض الصحابة.

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ) أي: من الليل **(ثُمَّ جُنَّ)** فقد عقله، **(أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ)** أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس **(وَلَمْ يُفَقِّ جِزَاءً مِنْهُ)** من النهار في أوله أو آخره أو وسطه **(لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)** لأن الصيام يُشترط فيه نية الصوم ونية الإمساك عن المفطرات، والمغمى عليه وجدت منه نية الصوم ولكن لا يتصور منه قصد الترك ونية الإمساك عن المفطرات لأنه فاقد لعقله، فلا يُضاف الإمساك والترك إليه، فلم يصح صومه، ولا يُقاس على النائم جميع النهار للفارق بين

النائم والمغمى عليه، فالنوم لا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نُبِّه انتبه، فهو حاضر العقل، ويحصل النوم عادة، والإغماء يزيل العقل، وإذا نُبِّه لا ينتبه غالباً، ويُعتبر عارضاً وليس بعادة.

وأما إذا أفاق جزءاً من النهار في أوله أو آخره أو في وسطه صح صومه، فقد اجتمع عنده نية وترك، فتعتمد الإمساك عن المفطرات في الجزء الذي أفاق فيه من النهار وعقله حاضر، فيدخل في عموم قوله ﷺ في الحديث القدسي: «يُدْع طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنْ أَجْلِي».

(لا إن نام جميع النهار) أي: إذا نام جميع النهار صح صومه؛ لأن النوم لا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نُبِّه انتبه فهو حاضر العقل.

(وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ) لأنه مكلف، ولا تطول مدته غالباً، ولأن الإغماء يعتبر مرضاً، فالمغمى عليه خرج من حالة القوة والصحة إلى حالة الضعف والاعتلال، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّرَأَةٌ أَوْ كَانَتْ سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(فقط) يعني: بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال التكليف عنه، فقد رُفِعَ القلم عنه كما رُفِعَ عن الصبي.

(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ) أي: تعيين نية الصوم من الليل، فلا تصح النية من النهار (لصوم كل يوم) لصيام كل يوم فلا تكفي نية واحدة في أول شهر رمضان، لأن صيام كل يوم يُعتبر مستقلاً عن الآخر، لهذا لو أفطر في يوم منه لا

يبطل صومه في اليوم الذي قبله أو الذي بعده، ولأنه يُفصل بين كل يوم بليلٍ لا صوم فيه.

(واجب) أي: في الصيام الواجب كرمضان أو قضاء أو كفارة أو نذر، فلا بد من النية قبل طلوع الفجر في أي جزء من الليل، فالصوم يبتدئ بطلوع الفجر، فتكون النية قبله، فينوي في قلبه أنه يصوم غداً لرمضان أو لقضاء أو لكفارة أو لنذر.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»، والحديث رجاله ثقات، واختُلف في رفعه، فصَحَّح بعض أهل العلم رفعه، وصَحَّح بعضهم الوقف. ولأن النية تكون قبل العمل، والصوم يبتدئ بطلوع الفجر، وقد قال ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

(لا نيةَ الفَرَضِيَّةِ) فلا يجب عليه أن ينوي الفرضية، أي: أنه يصوم رمضان فرضاً، أو يصوم الكفارة فرضاً أو واجباً، فيكفي أن يعيّن نوع الصوم الذي يريده، فإذا نوى صيام رمضان كفى؛ لأن رمضان فرض أصلاً.

(ويصحُّ النفلُ) أي: صيام النفل **(بنيَّة من النهار)** بأن ينوي الصوم من النهار ولو لم ينو الصيام من الليل إذا لم يكن أتى بمفطرٍ من مفطرات الصوم من بعد طلوع الفجر كالأكل والشرب ونحوهما؛ تخفيفاً وتسهيلاً على الناس في صوم النافلة، كما يحصل التخفيف والتيسير في صلاة النافلة في بعض أركانها.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقَالَتْ: لَا. فَقَالَ: «**إِنِّي إِذَا صَائِمٌ**»، فظاھرہ اَنَّهُ اَنْشَأَ الصَّيَامَ مِنَ النَّهَارِ، وَصَحَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(**قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ**) فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْوِيَ صِيَامَ النَّافِلَةِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَيْ: قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ (**أَوْ بَعْدَهُ**) أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَيْ: بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى فِيهِ الصَّوْمَ.

(**وَلَوْ نَوَى**) فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ (**إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ**) أَيْ: أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْسَ هُوَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ (**فَهُوَ فَرَضِي**) أَيْ: الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيَّ، أَوْ أَنَا صَائِمٌ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَّا فَمَفْطَرٌ، (**لَمْ يَجْزِهِ**) لِعَدَمِ جُزْمِهِ بِالنِّيَّةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الصَّوْمِ وَبَقَاءُ شَعْبَانَ.

(**وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ**) أَيْ: نَوَى فِي أَثْنَاءِ صَوْمِهِ إِبْطَالَ صَوْمِهِ وَقَطْعَهُ (**أَفْطَرَ**) بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَلْغَى الصِّيَامَ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا قَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ مَرَّةً ثَانِيَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِمَفْطَرٍ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ، لِأَنَّ نِيَّةَ صَوْمِ النَّافِلَةِ مِنَ النَّهَارِ تَجْزِي.



بَابُ مَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

أي: ما يبطل الصوم، وهو ما يُعرف بالمفطرات ومبطلات الصوم.

(وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ) تجب بسبب هذا المفطر كفارة.

(مَنْ أَكَلَ) قليلاً أو كثيراً (أَوْ شَرِبَ) فسد صومه إذا كان عامداً ذاكراً لصومه،

فقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

ثُمَّ ارْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأباح الأكل والشرب إلى قبل الفجر، ومنع

منهما في حال الصوم إلى الليل.

(أَوْ اسْتَعَطَ) أي: أدخل شيئاً من أنفه إلى جوفه، كماء، أو دواء، عامداً ذاكراً؛

فسد صومه.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال له: «وبالغ بالاستنشاق ما لم تكن صائماً»، وإسناده صحيح. فأمره

بالمبالغة بالاستنشاق عند الوضوء إلا إذا كان صائماً، حتى لا يصل الماء إلى

جوفه وهو صائم فيبطل صومه.

(أَوْ اخْتَقَنَ) وهي الحُقْن الشرجية تُدخل من الدبر؛ فسد صومه، لأن الدُّبر

يعتبر منفذاً إلى الجوف، فإذا أُدخل الدواء من الدُّبر امتصته الأمعاء إلى المعدة،

لهذا يُداوى الأطفال وبعض الكبار من الدُّبر بعقاقير.

(أَوْ اكْتَحَلَ) جعل الكُحْل في عينه ونحوه قَطَر الدواء (بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ) بما ترتب عليه الوصول إلى الحلق فوجد طعمه في حلقه؛ فسد صومه، لأنه أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع من إيصاله إليه، كما لو أوصله عن طريق الفم، فالعين منفذ وإن لم تكن منفذاً معتاداً كالفم، وقد أمر الصائم باجتناّب الكُحْل، فعن معبد بن هوزة قال: إن النبي ﷺ أمر بالإثمَد عن النوم وقال: «ليتقه الصائم»، رواه أبو داود، وإسناده ضعيف.

والقول الثاني في المسألة: أن الصوم لا يفسد بالكحل أو قطرة الدواء تُجعل في العين أثناء الصوم ولو وجد الصائم طعمه في حلقه؛ لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف، فلا تُقاس على الفم والأنف، إنما هي كمسام الجلد، وقد أذن النبي ﷺ بالاكتحال للصائم، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، رواه الترمذي، وسنده ضعيف.

وهذا القول أقوى، والأحوط تأخير استخدام القطر والكحل إلى الليل خروجاً من الخلاف والشبهة، فإن استخدمه الصائم في النهار ووجد طعمه في حلقه فيواصل صوم هذا اليوم، ويقضي يوماً مكانه احتياطاً.

(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ) أي: إلى الباطن (شَيْئاً) من طعام أو شراب أو دواء (مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ) من أي موضع في الجسم إذا كان منفذاً ولو لم يكن منفذاً معتاداً، كما لو أدخل دواءً أو ماءً من أذنه فوصل إلى جوفه؛ فسد صومه، لأن الأذن منفذ إلى الجوف، فكان الداخل منها إلى الجوف مفطراً كالأنف.

والقول الثاني في المسألة: أن التقطير في الأذن لا يفسد الصوم ولو وصل إلى الجوف، فالأذن ليست من المنافذ، وإنما هي من مسام الجسم، فأشبهت مسام الجلد، وما ذكره المصنف أولى وأحوط، والله أعلم.

وكذلك الرأس إذا شُجَّ ووُضع فيه دواء ووصل إلى الدماغ فسد الصوم؛ لأن الدماغ يُعد من الجوف.

والقول الثاني في المسألة: أن الصوم لا يفسد إلا إذا وصل هذا الدواء إلى الحلق أو المعدة، فالدماغ لا يُعتبر من الجوف الذي يبطل الصوم بوصول شيء إليه.

(غَيْرِ إِحْلِيلِهِ) أي: غير الذَّكَر للرجل، فإذا أُدخل منه الدواء فلا يبطل الصوم؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، وإنما يصل إلى المثانة، وهي من الخارج وليست من الداخل.

(أَوْ اسْتَقَاءَ) أي: أخرج الطعام من بطنه عامداً ذاكراً لصومه؛ بطل صومه، وأما إذا اندفع القيء بغير تعمد منه فلا يفسد صومه، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»، والحديث رجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(أَوْ اسْتَمْنَى) أي: أخرج المني عامداً بيده أو غيرها؛ فسد صومه، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «يقول الله - في الصائم -: يدع طعامه وشرابه

وشهوته من أجلي»، ومن استمنى فقد استفرغ شهوته، فلم يترك شهوته لله كما لو أكل أو شرب.

(**أَوْ بَاشَرَ**) زوجته بقُبلة أو معانقة أو نحو ذلك (**فَأَمْنَى**) فَأَنْزَلَ المَنَى؛ فسد صومه، لأنه تسبب بذهاب شهوته بالمباشرة ولم يدع شهوته لله.

(**أَوْ أَمَدَى**) أو باشر امرأته بقُبلة أو معانقة أو نحوها فخرج منه المذي وهو السائل الأبيض اللزج - قد يخرج بأدنى شهوة - فسد صومه، لأنه أخرج شهوته عامداً بمباشرة مع إمكانه الاحتراز من ذلك بعدم المباشرة.

والقول الثاني في المسألة: أن الصوم لا يفسد بخروج المذي عند المباشرة؛ لمشقة الاحتراز منه، والأصل بقاء الصوم، فلا يقال ببطلانه إلا بيقين، وللغارق بين المَنَى والمذي، فالمني تفتر معه الشهوة وتنتهي، والمذي لا تذهب بسببه الشهوة، فلا زالت الشهوة موجودة، **وهذا القول أرجح**، والله أعلم.

ويفهم من كلام المصنف أن المباشرة للمرأة من غير جماع جائزة، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(**أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ**) إلى امرأة كزوجة أو أجنبية (**فَأَنْزَلَ**) أي: المَنَى بسبب تكرار النظر؛ فسد صومه، لأنه أذهب شهوته بفعله، وكان يمكنه الاحتراز من ذلك بترك النظر، ولا يفسد الصوم بخروج المذي بتكرار النظر؛ لمشقة الاحتراز منه، فهو غالباً يخرج بالنظر بشهوة، فيشق الاحتراز منه، فالقول ببطلان الصوم في هذه الحالة فيه حرج ومشقة.

والقول الثاني في المسألة: أن الصوم لا يبطل بخروج المني بتكرار النظر كخروج المذي، لأن الصائم لم يُخرج المني بمباشرة، والأصل صحة الصوم وبقاؤه.

(أَوْ حَجَمَ) غيره (أَوْ اخْتَجَمَ) وهو المحجوم (وَوَظَّهَرَ دَمًا) بسبب الحجامة، (عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: فَسَدَ) صومه، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ثوبان رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في الثامن عشر من رمضان، فمر بشخص يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، إسناده صحيح. وهذا صريح بفساد صوم الحاجم والمحجوم.

والقول الثاني في المسألة: أن الصوم لا يفسد بالحجامة، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ واحتجم وهو صائم». وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة إبقاءً على أصحابه ولم يحرمهما عليهم»، إسناده صحيح. فنص على أن الحجامة ليست محرمة.

وروى البخاري عن أسلم البناني أنه سأل أنسًا رضي الله عنه: «هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف».

فقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» إما منسوخ، فقد كان في عام الفتح، واحتجم النبي ﷺ كان في حجة الوداع في السنة العاشرة، وإما يُحمل على الكراهة فقط، ويكون معنى قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: عَرَّضَا

صومهما للبطلان، فالمحجوم ربما ضعف فاضطر للإفطار، والحاجم ربما وصل الدم إلى فمه فأفطر، **وهذا القول أقوى**، والأحوط ترك الحجامة أثناء الصوم.

(**لَا نَاسِيًا**) أي: من أتى بمفطر من المفطرات ناسيًا لصومه لا يبطل صومه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه**»، ولعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(**أَوْ مُكْرَهًا**) أي: أكره على الإفطار، فلا يبطل صومه؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وهو حديث حسن.

(**أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ**) أو غيره؛ فلا شيء عليه، لأنه لم يعتمد ذلك.
(**أَوْ غُبَارٌ**) أي: غبار تراب، أو غبار دقيق، أو دخان؛ فلا يفسد الصوم، لأنه لم يقصد إدخاله إلى جوفه، ولا يمكن التحرز منها غالبًا.

(**أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ**) أي: فكَّر بالجماع فأنزل المني فلا يفسد صومه لأنه من حديث النفس، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل**».

(**أَوْ اِحْتَلَمَ**) أي: وهو نائم؛ فلا يفسد صومه، لأنه بغير قصده.
(**أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ**) من الليل (**فَلَفْظُهُ**) فأخرجه عندما وجدته؛ لا يفسد

صومه، لأنه لا زال في الفم ولو نزل إلى جوفه مع ريقه بغير قصد منه فلا يفسد صومه أيضاً؛ لمشقة التحرز منه، وأما إذا تعمد أن يبلعه فإنه يبطل صومه، فقد أدخل إلى جوفه شيئاً من الطعام.

(أَوْ اغْتَسَلَ) لا يفسد الصوم ولو وصل من جسمه إلى جوفه لأنه من مسامّ الجلد وليس من منفذ، ومثله لو وضع دهناً على جلده فتشرب منه إلى الباطن لا يفسد صومه.

(أَوْ تَمَضَّمَصَّ، أَوْ اسْتَنَشَقَ) لا يفسد صومه؛ لأن الأنف والفم من الظاهر، وليست من الباطن.

(أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) أي: ارتكب مكروهاً بأن تمضمض أو استنشق أكثر من ثلاث، فقد روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «فمن زاد - عن الثلاث - فقد أساء»، إسناده حسن.

(أَوْ بَالَعَ) في المضمضة أو في الاستنشاق، وهو مكروه للصائم فقد قال النبي ﷺ: «بالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً».

(فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ) وصل الماء إلى حلقة (لَمْ يَفْسُدْ) صومه وإن كان ارتكب مكروهاً بالزيادة على ثلاث، أو بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه لم يتعمد إدخال الماء إلى جوفه، فوصل الماء إلى جوفه من غير قصد منه وإن أساء في المبالغة أو الزيادة.

والقول الثاني في المسألة: أنه يبطل صومه؛ لأنه فرط عندما فعل ما ليس مأذوناً

له به شرعاً، فأشبهه المتعمد، بخلاف من تميمض أو استنشق بدون مبالغة ولا زيادة على العدد المأذون به شرعاً فقد فعله لحاجة، فلا يفسد صومه إذا وصل إلى الجوف بدون قصد، لأنه فعل ما هو مأذون به شرعاً.

(وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ) ليس متأكداً من طلوع الفجر، فشك هل ما زال الليل باقياً أم طلع الفجر (صَحَّ صَوْمُهُ) لأن الأصل بقاء الليل، فلا يزال بالشك، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: يتحقق لكم، فمجرد الشك لا يلزم منه الامتناع من الأكل والشرب وغيرها من المفطرات.

(لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) يعني: لا يصح صومه، فإذا شك هل غربت الشمس أم لا، فأكل أو شرب؛ فسد صومه، لأن الأصل بقاء النهار. (أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ) فأكل أو شرب (فَبَانَ نَهَاراً) فتبين له أن النهار قد طلع وأنه أكل أو شرب في النهار، وكذلك لو أكل أو شرب معتقداً مجيء الليل وأن الشمس قد غربت؛ فبان نهاراً، وأن الشمس لم تغرب؛ فسد صومه أيضاً، لأنه لم يصم نهاراً كاملاً، وتبين أن ظنه كان خاطئاً، ولا عبرة بالظن الخاطئ.

وقد روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس، فقيل لهشام بن عروة: فأمروا بالقضاء؟ قال: بُدِّ من القضاء»، فصرح هشام بالقضاء وهو راوي هذا الحديث عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدته أسماء.

وروى الإمام مالك في "الموطأ" وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه: «أن الناس أفطروا في غيم فإذا الشمس طالعة، فأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقضاء يوم»، فيلزمه أن يواصل صومه لأنه مطالب بالصيام، ولا عذر له يبيح له الإفطار، ولأجل حرمة رمضان، ويقضي يوماً مكانه لما سبق.



فَصْلٌ

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) وهو صائم (فِي قُبُلٍ) زوجته أو امرأة أجنبية، (أَوْ دُبُرٍ) امرأة أو رجل (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) يجب عليه القضاء؛ لأنه أبطل صومه بالوطء في القُبُل أو الدُّبُر، سواء أنزل الماء أو لم يُنزل، قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمَّ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والرفث: هو الجماع، فأحله الله في الليل للصائم، لأنه يحرم عليه في النهار، ويكفي فيه دخول الحشفة في القُبُل والدُّبُر ولو لم يدخل جميع الذَّكَر، فأحكام الوطء مترتبة على دخول الحشفة كاملة في الغسل وفي الكفارة وفي غيرها من الأحكام.

(وَالْكَفَّارَةُ) وأيضاً تجب الكفار بالجماع في نهار رمضان مع القضاء، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: احترقت. قال: «وما ذاك؟» قال: جامعت زوجتي في نهار رمضان. فقال له النبي ﷺ: «أتجد رقبة تعتقها؟» قال: لا.. الحديث، وسنذكره في الفقرة الأخيرة من هذا الفصل عند ذكر أصناف الكفارة.

والحديث وإن كان فيمن جامع زوجته في نهار رمضان فيُقاس عليه من جامع غير زوجته في نهار رمضان، فالعلة واحدة وهي الوطء في القُبُل، فلا فرق بين أن يجامع امرأته أو غيرها، وكذلك يلحق به الوطء في الدُّبُر؛ لأن الدُّبُر يسمى فرجاً

كالقُبُل، فيكون جماعاً في فرج.

(وَأِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ) أي: دون القُبُل أو الدُّبُر بمباشرة (فَأَنْزَلَ) أي: أنزل المَنِي؛ أفطر في هذه الحالة لأنه لم يدع شهوته لله، كما سبق في الفصل الذي قبله، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما جاءت في الوطء في الفرج، وهذا لم يَطْأ في الفرج، والأصل عدم الكفارة، فلا يُلْزَم المسلم بعقاب بدني أو مالي إلا بدليل شرعي.

(أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً) عندما جامعها زوجها في نهار رمضان وهي صائمة، إما لأنها كانت جاهلة للحكم، وإما لأنها كانت مكرهة فلا كفارة عليها في هذه الحالة؛ للعدر، وأما إذا طاوعت زوجها على الجماع وكانت تعلم حرمة ذلك على الصائم فتلزمها الكفارة أيضاً؛ لأنها أفسدت صومها بجماع، فلا فرق بين رجل وامرأة، ولم يأمر النبي ﷺ زوجة المجامع في نهار رمضان بالكفارة لأنها لم تسأل عن ذلك، ولعلها كانت معذورة.

(أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) أي: كان صائماً في سفره ثم جامع زوجته (أَفْطَرَ)، فيلزمه قضاء هذا اليوم (وَلَا كَفَّارَةَ) عليه؛ لأنه لا يجب عليه أن يصوم في سفره ولا يجب عليه إكمال صوم يومه، وكذلك المريض إذا صام في نهار رمضان ثم جامع زوجته أفطر ولا كفارة عليه لأنه لا يجب عليه الصوم وهو مريض، ولا يجب عليه إكمال صيام ذلك اليوم.

(وَأِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) جامع في يوم من رمضان ثم جامع في يوم آخر، (أَوْ

كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ جامع في يوم واحد من رمضان أكثر من مرة **(وَلَمْ يُكْفَرْ)** كفارة الجماع بعد جماعه الأول فوالى بينها بدون كفارة **(فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)** أي: فتلزمه كفارة واحدة **(فِي الثَّانِيَةِ)** في الحالة الثانية؛ لأنه أفسد صومه بالجماع الأول، فلا تلزم عليه كفارة إذا جامع مرة ثانية في نفس اليوم إذا لم يكفّر عن جماعه الأول، حيث تتداخل الانتهاكات لحرمة رمضان، فكتفي كفارة واحدة، كما لو سرق أكثر من مرة فيكفي حد واحد.

(وَفِي الْأُولَى) أي: وتلزمه في الأولى **(اِثْنَتَانِ)** كفارتان، فكل يوم يُعتبر مستقلاً عن اليوم الآخر، وقد أفسد صومه في كل يوم بجماع، فعليه كفارة عن كل يوم جامع فيه.

(وَإِنْ جَامَعَ) وهو صائم في نهار رمضان **(ثُمَّ كَفَّرَ)** ثم أخرج الكفارة في نفس اليوم، وهذا ممكن في عتق الرقبة أو في إطعام ستين مسكيناً، **(ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ)** ثم عاد للجماع في نفس اليوم الذي جامع فيه وكان قد أخرج كفارة عن جماعه الأول **(فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)** تلزمه كفارة ثانية؛ لأنه جامع مرة ثانية بعد أن كفر وإن كان في يوم واحد لتكرار الانتهاك لحرمة رمضان، كما لو سرق فحد ثم سرق مرة ثانية فعليه حد ثاني.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا تلزمه كفارة ثانية؛ لأنه قد أفسد يومه بالجماع الأول، ولزمته الكفارة، فجامع بعد ذلك في يوم فسد فيه صومه فلا كفارة ثانية، كما لو لم يكفّر عن الجماع الأول، وهو الأرجح.

(وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ) من لزمه أن يمسك ما بقي من نهار يوم من رمضان وإن لم يكن صام في أوله، ككافر أسلم في نهار رمضان، أو مجنون فاق في نهار رمضان، أو حائض طهرت في نهار رمضان، أو مسافر رجع إلى بيته في نهار رمضان، أو مريض برئ من مرضه في نهار رمضان، فيجب عليهم إمساك ما بقي من اليوم لزوال عذرهم، (إِذَا جَامَعَ) من جامع منهم بعد ذلك لزمته عليه الكفارة؛ لأنه جامع في نهار رمضان وقد وجب عليه الإمساك.

والقول الثاني في المسألة: أنها لا تجب عليه الكفارة ولو قلنا بوجوب الإمساك عليه؛ لأنه لم يفسد صوم هذا اليوم، فصومه لم يصح أصلاً، وإنما أمسك بقية يومه لحرمة رمضان ولزوال عذره، لهذا يجب عليه أن يقضي هذا اليوم أصلاً، وقد ذكرنا سابقاً أن الأقرب - والله أعلم - أنه لا يلزمهم الإمساك لبقية يومهم، وإنما يستحب فقط.

(وَإِنْ جَامَعَ) وهو صائم (وَهُوَ مُعَافٍ) أي: وهو صحيح البدن، (ثُمَّ مَرَضَ) ثم اعتل بعد ذلك وجاز له الإفطار، (أَوْ جُنَّ) جامع وهو صائم وهو يعقل ثم جُنَّ في أثناء النهار، (أَوْ سَافَرَ) جامع وهو صائم وهو مقيم ثم سافر بعد ذلك (لَمْ تَسْقُطْ) عنهم الكفارة؛ لأن العذر إنما حصل بعد وجوب الكفارة عليهم، فقد أفسدوا صومهم بالجماع قبل وجود عذر كل واحد منهم.

(وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ) لمن أفطر في نهار رمضان عامداً ذاكراً بغير الجماع، كالأكل أو الشرب، لأن الكفارة إنما جاءت في الجماع فلا تلحق به بقية

المفطرات، لأن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، فلا تجب إلا بما جاء به الدليل.

(**فِي صِيَامِ رَمَضَانَ**) أي: أن الكفارة إنما تجب على من جامع في أثناء صيام رمضان، فلا تجب على من جامع في صيام واجب غير صيام رمضان، كالقضاء أو الكفارة أو النذر، لأن الكفارة إنما جاءت في الجماع في نهار رمضان، فيقتصر على ما جاء فيه الدليل، ولأن حرمة الصوم في رمضان أشد وأعظم من حرمة الصوم في غير رمضان.

(**وَهِيَ**) أي: الكفارة (**عِتْقُ رَقَبَةٍ**) فيحرر رقبة لعبد أو أمة إذا كانت معه، أو قدر على شرائها، ولا بد أن تكون رقبة مسلمة قياساً على كفارة القتل خطأ، قال تعالى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأن الكافر إذا أعتق ربما أفسد في الأرض ونشر الكفر.

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) فإن لم يجد رقبة عتقها، أو مالاً يشتري به رقبة يعتقها (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**) صام شهرين متواليين لا يفطر فيهما، فإن أفطر بغير عذر وجب عليه إعادة الصوم من البداية، وإن أفطر لعذر إما بغير اختياره كمرض شديد، أو الحيض للمرأة، وإما باختياره كسفر أو لمجيء يوم العيد وأيام التشريق أثناء صومه فإنه يجب عليه أن يفطر يوم العيد وأيام التشريق؛ فيبني على ما صام ويكمل صيامه ولا يستأنف من جديد، لأنه إنما أفطر فيها بعذر.

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا أفطر لعذر باختياره كسفر أو لمجيء يوم العيد أو أيام التشريق فإنه يجب عليه أن يستأنف الصوم من البداية، فينقطع صومه، لأنه يمكن أن يسافر بعد انتهائه من صوم الشهرين، أو يبتدئ بالسفر ثم يصوم شهرين متتابعين، أو يصوم في أثناء سفره، ويمكنه أيضاً أن يصوم قبل يوم العيد وأيام التشريق بشهرين، أو يبتدئ الصوم بعد يوم العيد وأيام التشريق، فلا ينقطع التابع.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أي: إذا عجز عن صيام شهرين متتابعين لكبر سنه، أو لأمر اض مزمنة **(فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)** فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، وهو يساوي مع الاحتياط كيلو ونصف من غالب قوت البلاد، ولا بد من هذا العدد، فلا يكفي أن يطعم أقل منه ولو أطعمهم ما يكفي ستين مسكيناً، إلا إذا لم يوجد في البلدة وما جاورها هذا العدد من المساكين فيطعم من وُجد من المساكين بما يكفي ستين مسكيناً.

ودليل ما سبق ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً جامع زوجته في نهار رمضان، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: **«أتجد رقبة تعتقها؟»** قال: لا. قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا. قال: **«فأطعم ستين مسكيناً»**. فقال: لا أجد.

فهذه الكفارة على الترتيب وليست بالتخيير كما هو الظاهر من هذا الحديث، وهو أصح من الروايات التي جاء فيها التخيير.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ) إذا لم يجد ما يطعم به ستين مسكيناً سقطت عنه الكفارة؛ لعجزه عن جميع أصناف الكفارة، ففي الحديث السابق - في المجامع في نهار رمضان - : ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، فقال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذها فتصدق بها». فقال هذا الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. فضحك النبي ﷺ ثم قال له: «أطعمه أهلك». ولم يأمره أن يطعم بعد ذلك إذا تيسرت حالته وقدر عليها.

والقول الثاني في المسألة: أنها لا تسقط عنه الكفارة، ويجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً إذا قدر عليها بعد ذلك، فالنبي ﷺ إنما أجاز له أن يطعم أهله لشدة فقره، فالأصل أن يتدبّر الشخص بنفقة نفسه ومن يعوله، ولم يأمره بإخراجها بعد ذلك اكتفاءً بما سبق من أمره بذلك، حيث قال له ﷺ: «خذها فتصدق بها»، فأباح له أخذها ولم يسقطها عنه، فلم يقل إنها سقطت عنه، وهو الأرجح، والله أعلم.



بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

(بَابُ مَا يُكْرَهُ) للصائم، (وَمَا يُسْتَحَبُّ) له، (وَحُكْمُ الْقَضَاءِ) لمن أفطر في رمضان.

(يُكْرَهُ) ولا يفسد الصوم (جَمْعُ رِيْقِهِ) إذا جمع الصائم ريقه في فمه (فَيَبْتَلِعَهُ) عمداً، فيُكْرَهُ لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة إليه، ولا يفسد الصوم؛ لأن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه؛ لمشقة الاحتراز منه، فكَذَلِكَ إذا جمعه فلا فرق، ولأنه يَصِلُ إلى فمه من معدته ولا يأتي من خارج البدن. (وَيَحْرُمُ) للصائم وغيره (بَلْعُ النَّخَامَةِ) وهي تأتي من الدماغ أو من الصدر، فيحرم بلعها لأنها قذرة.

والقول الثاني: أنه يُكْرَهُ بلعها ولا يحرم، فلا دليل على تحريم ابتلاعها، وهو الأقرب.

(وَيُفْطِرُ بِهَا) أي: من ابتلعها عمداً (فَقَطُّ) في حالة (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ) إذا وصلت النخامة من دماغه أو من صدره إلى فمه فابتلعها عمداً أفطر؛ لأنها وصلت إلى الفم الذي هو في حكم الظاهر، فردّها الصائم عمداً إلى الجوف، ولأنه يمكن الاحتراز منها بدون مشقة بلفظها وإخراجها مع قذارتها أيضاً. وأما إذا لم تصل إلى الفم فلا يفسد الصوم؛ لأنها من الباطن إلى الباطن، كما

لو نزلت من الدماغ مباشرة إلى الحلق، فلا تؤثر في الصوم، فلا زالت في الباطن ولم تصل إلى ظاهر البدن وهو الفم.

(وَيُكْرَهُ) ولا يفسد الصوم (ذَوْقُ طَعَامٍ) أو الشراب أو الدواء باللسان دون نزوله للجوف، فيكره فعله خوفاً من وصوله إلى الجوف.

(وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ) وهو اللُّبَّان الذي كلما مضغه قوي وصلب، فلا يتفتت ولا يتحلل منه شيء، فمضغه لا يفطر الصائم ما دام أنه لا يتحلل منه شيء ولا يتفتت، فلا ينزل منه شيء إلى الجوف، ويكره مضغه لأنه يورث العطش ويجفف الفم، وخشية أن يتفتت منه شيء فيدخل إلى الجوف.

(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا) أي: الطعام الذي ذاقه بلسانه، أو العلك الذي مضغه (فِي حَلْقِهِ) أي: وصل إلى حلقه لهذا وجد طعمه فيه (أَفْطَرَ) لأنه ابتلع شيئاً من الظاهر وهو الفم إلى الجوف.

(وَيَحْرُمُ) للصائم (الْعِلْكَ الْمُتَحَلِّلُ) الذي يتحلل منه شيء أو تتفتت أجزاؤه (إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ) إذا ابتلع الصائم ريقه وفيه هذه الأجزاء أو الفتات، لأنه يُفطر بذلك لو وصل شيء من الفم إلى الجوف.

(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ) والمباشرة للزوجة بغير جماع (لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ) لمن تثير القُبْلَة أو المباشرة شهوته؛ خشية أن تغلبه الشهوة فيقع في المحذور، ولما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَا

شاب». وإسناده حسن.

ولا يفسد الصوم بغير جماع ولا إنزال، ولا تحرم القبلة والمباشرة، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم». وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك». فرخص له في القبلة مع أنه شاب.

ولا تُكره القبلة والمباشرة لمن لا تحرك شهوته؛ لحديث أبي هريرة السابق حيث رخص للشيخ الكبير، فالرخصة تقتضي الإباحة، ولأن شهوته لا تُثار غالباً، فلا يُخشى معها على الصوم.

(وَيَحِبُّ اجْتِنَابُ) أي: الابتعاد عن (كَذِبٍ، وَغِيْبَةٍ، وَشَتَمٍ) واستهزاء ونميمة وسائر المعاصي، فهي محرمة في رمضان وفي غيره، وهي أشد حرمة في رمضان، حيث يرتكبها الشخص وهو في عبادة.

وفي البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وقول الزور: هو الكذب، وقد يُحمل على كل محرم.

ولا يفسد الصوم بارتكاب المعاصي عمداً؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح الذي ينص على بطلان الصيام بالمعصية، والأصل بقاء الصيام، ولا يكاد يسلم أحد من المعاصي، فالقول بفساد الصوم بسبب المعاصي يؤدي إلى

أنه لا يسلم لأحد صوم، وفي هذا مشقة على الناس، فيُحمل ما جاء في حديث أبي هريرة السابق وغيره على ذهاب الثواب والأجر لما حصل للصائم بسبب المعاصي من الإثم المقاوم لثواب الصيام، فقد ينقص أجره وقد يذهب بتمامه، وأما أصل الصوم بشروطه فهو باقٍ.

(وَسَنَّ) أي: يُستحب (لِمَنْ شِئِمَ) لمن سابه أو شاتمه أحد وهو صائم (قَوْلُهُ) أن يقول: (إِنِّي صَائِمٌ)، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في الصائم: «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»، والغرض من ذلك: حتى يزجر هذا المعتدي عنه بتنبيهه أنه صائم، وأن الصائم لا يشتم ولا يقاتل أحداً، وحتى لا يستهين به المعتدي ويظن أنه ترك المدافعة عن نفسه خوفاً، ويعلم أنه إنما تركها بسبب شرعي وهو كونه صائم.

(وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ) أي: يُستحب تأخير السحور وهو الطعام والشراب يتناوله من أراد الصيام قبل طلوع الفجر، وهو مستحب بالإجماع، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فَإِنْ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ».

وتأخير السحور أفضل من تقديمه ما دام أنه لا زال في الليل، ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، ففيه أن النبي ﷺ كان يؤخر السحور إلى قرب صلاة الفجر.

وأيضاً ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمِّرْنَا أَنْ نَعَجِّلَ الْفُطُورَ، وَنُؤَخِّرَ السُّحُورَ»، وهو

حديث صحيح.

وروى عبد الرزاق وغيره عن عمرو بن ميمون قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس فطوراً وأبطؤهم سحوراً»، وسنده صحيح.

(وَتَعْجِلُ فِطْرٍ) أي: بعد غروب الشمس مباشرة، ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا زال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، فلا تزال الأمة في خير إذا عجلت الفطر.

(عَلَى رُطْبٍ) أي: أن يفطر على رطبات.

(فَإِنْ عَدِمَ) لم يجد الرطبات (فَتَمَرٌ) وهو الرطب إذا يبس.

(فَإِنْ عَدِمَ) الرطب والتمر (فَمَاءٌ) فيفطر بشرب شيء من الماء، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي - أي: المغرب - فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»، وإسناده حسن.

(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ) وأصح ما ورد: ما رواه أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

(وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ) لمن أفطر في رمضان لعذر أو لغير عذر (مُتَّبِعًا) أي: متوالياً، فيسرد الأيام سرداً ولا يفرق بينها مشابة للقضاء بالأداء، ومسارة في قضاء هذا الدين، ولا يجب القضاء متتابعاً، فيجوز تفريق هذه الأيام، فقد قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا مطلق غير مقيد بالتتابع والتوالي.

ولا يجب قضاؤها على الفور، فيجوز القضاء على التراخي، فله تأخيرها ولو إلى شعبان، والمساوعة في القضاء أولى، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] مطلق فلا يختص ببعض الزمان دون بعض.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لشغلي برسول الله ﷺ»، فلو كان القضاء واجباً على الفور لما جاز لها تأخيرها إلى شعبان.

(وَلَا يَجُوزُ) تأخير القضاء (إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ) حتى جاء رمضان الثاني (مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ) كمرض أو سفر مستمر، أو حمل وإرضاع، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤخر ما عليها من رمضان إلى شعبان فتقضي فيه رغم انشغالها برسول الله ﷺ، فيكون فعلها بياناً منها لآخر ما يجوز التأخير إليه، ولأنه إذا أخره حتى إذا جاء وقت الفرض الثاني يكون وقت الفرض الأول قد انتهى كما لو أخر الصلاة حتى دخل وقت الفريضة الثانية، فيكون الوقت للصلاة الأولى قد انتهى.

(فَإِنْ فَعَلَ) أي: أخره لغير عذر حتى جاء رمضان الآخر أثم (فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ) فعليه القضاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، (إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِّكُلِّ يَوْمٍ) يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مع القضاء مسكيناً وهو يُقدَّر بنصف صاع، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في رجل أفطر من شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان: «يصوم الذي أدركه ثم يقضي، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً»، رواه الدارقطني والبيهقي

وضعه.

ولأنه صح عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب عليه الإطعام وإن فرط في تأخير القضاء،

فقد قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يذكر إلا القضاء فقط، فلم

يأت نص من قرآن ولا سنة صحيحة بإيجاب الإطعام في هذه الحالة، وما جاء عن

بعض الصحابة فهو اجتهاد منهم، فيفيد ما جاء عنهم: الاستحباب فقط، وهو

الأقرب، والله أعلم.

(وإن مات ولو بعد رمضان آخر) أي: من عليه صوم وآخر القضاء حتى جاء

رمضان الآخر بلا عذر ثم مات فالإطعام قد صار لازماً عليه، على القول بوجوبه

لمن أخر القضاء حتى جاء رمضان الآخر، فيجب إخراج هذا الإطعام للمساكين

من تركته، فقد صار ديناً عليه.

وأما من أخر القضاء لعذر كاستمرار مرض أو سفر أو حمل وإرضاع حتى

جاء رمضان الآخر فيلزمه القضاء فقط، ولا يأثم، ولا إطعام عليه؛ لأنه معذور،

والله أعلم.

(وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف، أو صلاة) أو غيرها من العبادات

(بنذر) إذا كانت وجبت عليه بنذر ولم تجب عليه بأصل الشرع، فإنها تُشرع النيابة

عن الميت في هذه الحالة، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد

بن عباد رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه

فأفتاه أن يقضيه»، وهذا عام، فيشمل جميع العبادات إذا أوجبها الشخص على نفسه، فهي أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة فماتت، فقال لابنها: اعتكف عنها»**، وإسناده حسن.

وأما إذا كان واجباً بأصل الشرع فلا يُقضى عن الميت، فلا يصم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، إلا الحج، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **«نعم»**، فإذا جازت النيابة عن الحي لعدم قدرته على الحج فعن الميت من باب أولى.

وأما ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من صام وعليه صوم صام عنه وليه»** فهذا الحديث المطلق يُقيّد بصوم النذر، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: **«أرأيت لو كان على أُمِّكِ دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنكِ؟»** قالت: نعم. قال: **«فصومي عن أُمِّكِ»**. فهذا الحديث قيّد حديث عائشة السابق، فجعله مقيّداً بالنذر.

والقول الثاني في المسألة: أنه يُقضى عنه صومه، سواء كان قضاءً عن رمضان أم كفارة أم كان نذراً، فعموم حديث عائشة يشمل كل صوم، وما جاء في حديث ابن عباس أنه صوم نذر لا يعارض هذا العموم، فهو من باب ذكر بعض أفراد

العام، فلا يدل هذا على عدم دخول غيره في حكمه، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ) وهو الوارث (قَضَاؤُهُ) أن يقضي عن الميت، ولا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، فلو أوجبناه عليه ثم تركه فإنه يزر بوزر غيره.

ولا بأس أن يقضي عنه قريبه غير الوارث أو الأجنبي، كما أن له أن يقضي دينه، فدين الآدمي يصح قضاؤه من الأجنبي فكذلك هنا، فقد شبهه النبي ﷺ بالدين، في الحديث السابق قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِكٍ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ عَنْهَا؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أَمِكِ».

وذكر الولي في الحديث من باب التغليب، فالغالب أن من يقوم بإكمال ما أنقصه الميت ويحرص على نفع ميتة هو وليه.



بَابُ صَوْمِ النَّطَوِّعِ

أي: صوم النافلة.

(يُسَنُّ) أي: يُسْتَحَبُّ (صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وسُميت بالبيض لأن لياليها تكتمل فيها القمر. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن قتادة بن ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض: ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ»، رواه النسائي.

وهذه الأحاديث لها شواهد، ولا تخلو جميعها من ضعف، وهي حسنة بمجموع شواهدها.

(وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) أي: يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ من كل شهر، فقد روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»، وإسناده حسن.

وروى الإمام أحمد والنسائي أيضاً عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس ويقول: ذاك يومان تُعرض فيهما الأعمال،

فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»، وسنده حسن.

(وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ) ويُستحب صيام ستة أيام من شوال في أوله أو في وسطه أو في آخره، ولا بأس بصيامها متفرقة.

ففي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكان كأنما صام الدهر».

(وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ) فيُستحب صيام شهر محرم، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».

(وَأَكْذُهُ) أي: وأفضل أيامه في الصيام (العَاشِرُ) اليوم العاشر من محرم، وهو يوم عاشوراء.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله الله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء».

وفي الصحيحين عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم عاشوراء ولم يُكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصمه».

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء: «يكفر السنة الماضية».

(ثُمَّ التَّاسِعُ) أي: ثم صيام يوم التاسع، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن من اليوم التاسع»، فلم يأت العام

المقبل حتى توفي النبي ﷺ، وغرضه: مع اليوم العاشر؛ لأجل مخالفة أهل الكتاب، لهذا من فاته صوم يوم التاسع يصوم اليوم الحادي عشر حتى تحصل المخالفة لأهل الكتاب، فهم يصومون في اليوم العاشر.

ومن اقتصر على صيام يوم العاشر حصل على فضل صيام يوم عاشوراء، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: «**فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع**».

(**وَتَسَعِ ذِي الْحِجَّةِ**) ويُستحب صيام التسعة الأيام الأولى من ذي الحجة، لما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**»، والصوم من أفضل الأعمال الصالحة فيدخل في هذا الحديث كما تدخل فيه سائر العبادات والقرب.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن بعض نساء النبي ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة**»، وهذا الحديث في سنده جهالة واضطراب، وصححه بعض أهل العلم.

وما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً من العشر قط**» فهو محمول على أنه ﷺ لم يصمها إما لعارض يعرض له كسفر أو مرض، أو انشغال بما يراه أهم وأعظم من الصوم كالغزو واستقبال الوفود، وإما أن عائشة رضي الله عنها لم تره يصوم في يومها لا أنه كان لا يصومها أبداً، فإنه

كان يقسم لتسع نسوة، فلعائشة يوم من التسع، فلعله لم يتفق صيامه في نوبتها خاصة.

(وَيَوْمَ عَرَفَةَ) وصيام يوم عرفة أكد هذه الأيام التسع من ذي الحجة، ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها»، وفي رواية: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية».

(لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا) لغير من كان في حجٍّ فلا يُستحب له أن يصوم يوم عرفة لأجل القيام بوظائف وأعمال يوم عرفة، ففي الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن الناس تماروا عندها في يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره» أي: بعرفة في حجة الوداع «فشربه».

وروى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن صيام يوم عرفة في عرفة، فقال: «لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان»، وهو حديث حسن.

فترك رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان صيامه مع ما في صيامه من فضل دليل على أن صيامه لا يُستحب لأهل عرفة.

(وَأَفْضَلُهُ) أي: أفضل الصيام (صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال له: «أفضل الصيام صيام داود عليه

السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، فهو الأفضل لمن قوي عليه.

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ) أي: إفراد شهر رجب بالصوم؛ لما فيه من تعظيم له بإفراد صومه كما كان المشركون يعظمونه، وقد جاءت الآثار عن الصحابة بالنهي عن إفراد صومه، فعن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»، رواه ابن شيبه وإسناده صحيح.

وتزول هذه الكراهة إذا صام شهراً مع رجب من السنة إما قبله وإما بعده، أو في أي شهر من السنة، وكذلك إذا أفطر أياماً من رجب ولم يكمل صيامه، كصيام الاثنين والخميس والأيام البيض، لأن التعظيم له كما يعظمه المشركون يتتفي في هذه الحالة فلا يكون متشبهاً بأهل الجاهلية.

(وَالْجُمُعَةُ) أي: ويكره إفراد صيام الجمعة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

وعن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقالت: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومين غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»، فتزول هذه الكراهة بصيام يوم قبله أو بعده، وكذلك إذا وافق يوم الجمعة صوماً اعتاد عليه، كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه سيفطر يوم الخميس ويصوم الجمعة ويفطر السبت، وكما لو وافق يوم عرفة، وهكذا لو نذر

صيام يوم فوافق يوم الجمعة؛ فإنه يصومه ولو لم يصم يوماً قبله أو بعده، فقد حث الشرع على كفيات معينة من الصيام كصوم يوم وإفطار يوم وكصيام يوم عرفة، ولم يستثن يوم الجمعة.

وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخصوصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومه يصومه أحدكم»، رواه مسلم وأعله بعض الحفاظ.

(وَالسَّبْتُ) أي: ويكره إفراد يوم السبت بصيام، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» أي: فيما كان واجباً.

وتزول هذه الكراهة بصيام يوم قبله أو بعده، كما يدل عليه حديث جويرية السابق وحديث أبي هريرة أن من صام يوماً بعد الجمعة لا شيء عليه، ومعلوم أن بعده السبت، وكذلك إذا وافق يوم السبت صوماً كان اعتاد على صيامه، لما جاء من الترغيب في كفيات معينة من الصيام كصوم يوم وإفطار يوم، وصوم يوم عرفة دون استثناء يوم السبت، بهذا يُجمع بين الأدلة.

(وَالشَّكُّ) أي: اليوم الذي يُشك فيه هل هو من رمضان أم لا، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم»، ورجاله ثقات، وصححه بعض أهل العلم.

والمقصود بيوم الشك: هو اليوم الذي لا يُرى الهلال في ليلته وهي ليلة

الثلاثين من شعبان وكان الجو صحوًا، وأما لو كان الجو غير صحوٍ لغيم أو قتر فصيام اليوم الآتي ليس صيامًا ليوم الشك، بل يجب صيامه احتياطًا لرمضان، كما سبق.

والقول الثاني في المسألة: أن يوم الشك هو اليوم الذي لا يُرى فيه الهلال لليلة التي قبله وهي ليلة الثلاثين من شعبان، سواء كان الجو صحوًا أم كان غير صحوٍ لغيم أو قتر، فلا يُصام اليوم الآتي، ومن صامه فقد عصي؛ للشك فيه، لعدم رؤية هلال رمضان، فيكون هو اليوم الثلاثون من شعبان، كما سبق الكلام عليه في أول كتاب الصيام.

(وَعِيدِ الْكُفَّارِ بِصَوْمٍ) فيكره أفراد صيام يوم عيدٍ للكفار، كعيد المهرجان أو النيروز، أو ما عُرف الآن بالكريسمس، فتخصيصه بالصوم يكون فيه تعظيم له، فيوافق أهل هذا العيد في تعظيمهم.

وأما إذا قصد بصيامه التعظيم له أو التشبه بهم فهو محرم وليس مكروهًا فقط. (وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ) ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صيام يوم العيدين»، ولو وقع نذر الصوم في يوم العيد كما لو نذر صيامًا لسببٍ ما فصادف يوم العيد فلا ينعقد صومه؛ للنهي عن صيام يوم العيدين، ويجب عليه قضاؤه لأنه صار واجبًا عليه بالنذر.

وأما لو نذر أن يصوم يوم العيد فلا يصح صومه ولا يجب عليه القضاء؛ لأنه نذر صومًا محرمًا.

(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) ويحرم صيام أيام التشريق وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

ففي صحيح مسلم عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»، فليست محللاً للصيام.

(وَلَوْ فِي فَرَضٍ) ولو كان يصوم فرضاً في يوم العيد أو في أيام التشريق فإنه يحرم كما يحرم صيام النافلة في يوم العيدين وأيام التشريق؛ لعموم النهي عن صيام هذه الأيام.

(إِلَّا) لكن يُسْتَنَى (عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ) عَمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مِمَّنْ حَجَّ مَتَمَعًا أَوْ قَارَنًا وَلَا يَقْدَرُ عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذه الأيام تُصَامُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ قَبْلَ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَلَا بَأْسَ بِصِيَامِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَرْفُوعِ الصَّرِيحِ لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا. فَالْغَالِبُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ هَذَا: مَنْ يَأْخُذُ النَّاسَ عَنْهُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالتَّرْخِيصَ وَالْمَنْعَ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ) أي: وقت أدائه واسع وليس مضيقاً كصلاة المكتوبة في أول وقتها، أو قضاء صوم رمضان في شهر شوال مثلاً (حَرَمَ قَطْعُهُ) فيجب عليه إتمامه ولا يجوز له قطعه، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾

[محمد: ٣٣]، ولأنه شرع في ما وجب عليه فعُله فتعين عليه بدخوله فيه، فصار بمنزلة الواجب المضيق بالشروع فيه.

(وَلَا يَلْزَمُ) أي: المضي والإتمام (فِي النَّفْلِ) في النافلة، كصلاة نافلة وصيام نافلة، فيجوز له قطع النافلة ولا يَأْثُم؛ لأنها لا تجب عليه ابتداءً.

(وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ) ولا قضاء ما فسد من التنفل كصلاة نافلة فسدت أو صيام فسد؛ لأنه لا يجب أداؤها فلم يجب قضاؤها إذا فسدت، بخلاف الواجب فإنه يجب قضاؤه إذا فسد الأداء.

(إِلَّا الْحَجَّ) فيجب قضاء الحج والعمرة إذا فسدا ولو كان حج نافلة وعمرة نافلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن شرع في حج نافلة أو عمرة نافلة ثم فسد كأن جامع بعد إحرامه فيجب قضاؤه دون سائر النوافل، وسيأتي فيما بعد إن شاء الله.

(وَتُرْجَى) أي: تُطلب (لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ) من رمضان، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان».

(وَأَوْتَارُهُ أَكْدُ) أي: ليالي الوتر آكد من ليالي الشفع، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

(وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ) أي: أرجى أن تكون ليلة القدر، ففي صحيح مسلم: «أن أبا بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يحلف أنها في ليلة سبع وعشرين، فقليل له: بم

عرفت ذلك؟ قال: بطلوع الشمس لا شعاع فيها».

وروى أبو داود وغيره عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «هي ليلة سبع وعشرين»، ورجاله ثقات ولكنه أعل بالوقف.

(وَيَدْعُو فِيهَا) أي: في ليلة القدر (بِمَا وَرَدَ) بما ورد من أدعية، فقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، أرأيت إن كانت ليلة القدر فبِمَ أدعو؟ قال: «تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني»، صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

فَيُسْتَحَبُّ إحياء ليالي العشر بالعبادة والحرص على مداومة القيام فيها والإكثار من الدعاء والاستغفار.



بَابُ الْاِعْتِكَافِ

(لُزُومُ مَسْجِدٍ لِّطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى) فلا اعتكاف: المكث واللبث في المسجد لأجل الطاعة والعبادة.

(مُسْنُونٌ) أي: مستحب، لما فيه من تفرُّغ للعبادة وابتعاد عن الدنيا وملاهيها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

(وَيَصِحُّ) الاعتكاف (بِلا صَوْمٍ) ولو كان المعتكف مفطراً فكل منهما عبادة مستقلة، فلا تلازم بينهما، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يشترط معه الصوم.

وفي الصحيحين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره، ولم يأمره بالصوم، فدل ذلك على صحة الاعتكاف بغير صوم.

(وَيَلْزَمَانِ) أي: الاعتكاف والصوم (بِالنَّذْرِ) إذا نذر أن يصوم أو أن يعتكف وجب عليه الوفاء، ففي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

(وَلَا يَصِحُّ) أي: الاعتكاف (إِلَّا فِي مَسْجِدٍ) فقد قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

أَلَمْسَجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ ، فنص على أن الاعتكاف في المساجد.

(يُجْمَعُ فِيهِ) أي: تُصَلَّى فيه الجماعة، وهذا في اعتكاف الرجال؛ لأنه يجب على الرجل أن يصلي في جماعة، فاعتكافه في مسجد لا تُقام فيه الجماعة يلزم منه إما ترك الجماعة الواجبة، وإما تكرار الخروج في اليوم واللييلة، وهذا ينافي معنى الاعتكاف وهو لزوم المسجد وعدم الخروج إلا لما لا بد منه، وقد نُقل هذا القول عن عامة الصحابة والتابعين.

وأما حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» الحرام والنبوي والأقصى؛ فقد رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، والصواب فيه الوقف على حذيفة رضي الله عنه ، ولم يأخذ بظاهره جمهور الصحابة والتابعين، ويحمل - على ثبوته - أنه لا اعتكاف أفضل وأكمل إلا في هذه المساجد الثلاثة مع جوازه في غيرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

ولا يُشترط للاعتكاف مسجد جامع، أي: تُصَلَّى فيه الجمعة، لأن الخروج لصلاة الجمعة نادر، فيخرج المعتكف ليشهد صلاة الجمعة في مسجد آخر ثم يرجع إلى مسجده الذي اعتكف فيه.

(إِلَّا الْمَرْأَةُ) إذا اعتكفت (فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ) ففي أي مسجد كان، تُقام فيه الجماعة أو لا تُقام فيه، (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) ما عدا مسجد بيتها إذا اتخذت لها مسجداً في بيتها للصلاة وقراءة القرآن فلا يصح أن تعتكف فيه الاعتكاف الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وموضع صلاة

المرأة في بيتها ليس بمسجد حقيقة؛ لأنه لم يُبن أصلاً للصلاة فيه، وقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ من أزواجه مستحاضة، فربما وضعن الطست تحتها وهي تصلي»، فلو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لأمرها النبي ﷺ به، فهو أسهل لها وأبعد عن تلويث المسجد، وأخف من مشقة حمل الطست ونقله.

(وَمَنْ نَذَرَهُ) أي: نذر الاعتكاف، (أَوِ الصَّلَاةِ) أو نذر الصلاة (فِي مَسْجِدٍ) معيّن (غَيْرِ الثَّلَاثَةِ) غير الثلاثة المساجد، (وَأَفْضَلُهَا) أي: هذه الثلاثة (الْحَرَامُ) أي: المسجد الحرام، (فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ) هو المسجد النبوي، (فَالْأَقْصَى) فالمسجد الأقصى في فلسطين (لَمْ يَلْزَمُهُ فِيهِ) لم يلزمه أن يصلي أو يعتكف في المسجد الذي عينه، فقد نهى الشرع عن شدّ الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدّ الرحال إلا إلى الثلاثة المساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، فعلى هذا يجزئه أن يعتكف أو يصلي في غيره من المساجد.

(وَأِنْ عَيْنَ الْأَفْضَلِ) أي: من المساجد الثلاثة (لَمْ يُجْزَ فِيمَا دُونَهُ) لم يجزئه أن يفي بعبادة مندورة في مسجد دونه في الفضل، وإنما يوفي بها في هذا المسجد أو في مسجد أعلى منه في الفضل، فلو نذر أن يعتكف أو يصلي في المسجد الحرام فلا يجوز له أن يفي بنذره إلا فيه، وأما إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد النبوي فله أن يفي بنذره في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام؛ لأنه أعلى منه،

وليس له أن يَفِي بنذره في المسجد الأقصى؛ لأنه دون المسجد النبوي الذي نذر العبادة فيه، لهذا قال: **(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)** فلو نذر في المفضول فله أن يعتكف في الفاضل، فلو نذر العبادة في المسجد الأقصى فله أن يَفِي بها في المسجد الأقصى أو ما هو أعلى منه وهو المسجد النبوي أو المسجد الحرام.

وكذلك إذا نذر العبادة في مسجد معين، فله أن يَفِي بنذره في مسجد آخر يساويه أو أعلى منه في الفضل، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رجلاً قال: يا رسول الله، نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: **«صل هاهنا»**، فأعاد الرجل فقال: **«صل هاهنا»**، فأعاد السؤال فقال: **«شأنك إذاً»**، وإسناده صحيح.

(وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا) نذر أن يعتكف أياماً معينة كسبعة أيام من شهر معين **(دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ)** يدخل إلى المعتكف للوفاء بنذره **(قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى)** أي: من الليلة قبل مجيء اليوم، لأن الليلة تابعة للنهار، وقد كان النبي **ﷺ** إذا اعتكف في العشر الأواخر اعتكف في ليلة واحد وعشرين، لأن ليلة واحد وعشرين تابعة ليوم واحد وعشرين، فلا يتدوّن الاعتكاف من اليوم الواحد والعشرين دون ليلته.

(وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ) أي: بعد اكتمال آخر يوم من نذره وذلك بغروب الشمس، وهكذا في العشر الأواخر من رمضان يخرج بغروب شمس ليلة العيد، ويكون قد اعتكف العشر الأواخر كاملة، وله أن يواصل الاعتكاف إلى صباح العيد.

(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ) من المسجد **(إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)** كقضاء حاجته من بول

أو غائط، وأما الأكل والشرب فلا يخرج لهما إذا توفرا في المسجد، أو وُجد من يأتي له بهما إلى المسجد، فإن لم يمكن فلا بأس بالخروج لأجلهما؛ لأنهما صارا في هذه الحالة مما لا بد منه.

(وَلَا يَعُودُ) المعتكف (مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً) ولا غيرها من القُرب؛ لأن الاعتكاف معناه: اللزوم والبقاء والمكث في المسجد، والخروج لغير ما لا بد منه ينافي معنى الاعتكاف، وقد كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ولم يُنقل عنه أنه كان يخرج لعيادة مريض أو لشهود جنازة أو لغيرها من القُرب كصلة رحم أو تفقُّد صديق وجار.

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) إذا اشترط الخروج لقربة من القُرب فلا بأس بذلك؛ لأنه يجوز تجزئة الاعتكاف، فيعتكف أياماً ويترك أياماً، فيجوز إذاً له أن يشترط الاعتكاف في بعض الأزمنة، فهو كما لو جزأ الاعتكاف، ولا بأس أن يشترط الخروج لحاجة للاعتكاف مما له منه بُد، كأن يشترط العشاء أو السحور عند أهله، وليس له أن يشترط الخروج لأمر دنيوية كتجارة أو أداء صنعة، إلا إذا كان لحاجة أو عذر أو عارض كمرض فلا بأس به.

(وَأِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ) أي: جامع في فرج (فَسَدَ اغْتِكَافُهُ) بطل اعتكافه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمقصود بالمباشرة هنا: الجماع، ولا يبطل الاعتكاف بالمباشرة بغير الجماع كالقبلة، فلا دليل على بطلانها بسببه، لكنه يُكره خشية أن تغلبه الشهوة فيجامع، ويبطل الاعتكاف إذا

بأشْر دون الفرج ونزل الماء قياساً على الجماع، فهو في معنى الجماع، فالغرض من الجماع: إذهاب الشهوة، وهذا حصل بالمباشرة دون الفرج مع الإنزال.

والقول الثاني في المسألة: أن الاعتكاف لا يفسد بالمباشرة دون الفرج ولو أنزل الماء، فلا دليل على بطلان الاعتكاف بسببه، والآية إنما هي في الجماع، وقياسه على الجماع قياس مع الفارق.

(وَيُسْتَحَبُّ) للمعتكف (اِشْتَغَالُهُ) أن يستغل وقته (بِالْقُرْبِ) أي: بالطاعات من صلاة وقراءة قرآن وذِكْرُ الله ودعاء، لأنه إنما اعتكف لتحصيل الأجر وللتفرغ للطاعة، وكما يُسْتَحَبُّ له الاشتغال بِالْقُرْبِ القاصرة يُسْتَحَبُّ له الاشتغال أيضاً بِالْقُرْبِ المتعدية على الأرجح، كمجالس فتوى وحلق علم، فالمعتكف أراد التفرغ للعبادة، وهذه من العبادات، فيجمع بين الأمرين، فهو يحتاج إلى اختلاء بنفسه، ويحتاج إلى استفادة من الآخرين بالتعلم ونحوه.

(وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ) يعني: يُسْتَحَبُّ له أن يجتنب ما لا يحتاج إليه من القول والفعل، لأنه إنما أراد من اعتكافه التفرغ للعبادة.



كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

والمراد به هنا: أعمال الحج والعمرة.

(الحَجُّ) هو قصد البيت الحرام بأعمال معينة في زمن معين.

(وَالْعُمْرَةُ) وهي زيارة البيت الحرام لأعمال معينة في أي وقت كان، وسيأتي

الكلام على أعمال الحج والعمرة إن شاء الله.

(وَأَجَبَانِ) فالحج واجب بإجماع العلماء، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس،

وذكر منها: حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

والعمرة واجبة لأدلة، منها ما رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج

والعمرة»، والحديث رجال إسناده ثقات.

ولفظ: (عليهن) من صيغ الأمر فيفيد الوجوب، وإذا ثبت وجوبها على النساء

فالرجال أولى.

وروى أبو داود والنساء وغيرهما عن أبي رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، إن

أبي كبير لا يستطيع الحج والعمرة، قال: «حج عن أبيك واعتمر»، وإسناد

صحيح. فأمره بالحج والعمرة عن أبيه، وهذا يدل على وجوبهما على أبيه.
وروى أبو داود عن الصبي بن معبد أنه قال لعمر رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين،
إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني
وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي». وإسناده صحيح.

وقوله: (مكتوبين) أي: مفروضين. ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه هذه المقالة.
قال: (على المسلم) فليسا واجبان على الكافر لأنه لا تصح منه العبادة.
(الحُرّ) فلا يجب الحج على العبد؛ لأن كل منفعه مستحقة لسيده، فلم يكن
مستطيعاً.

(المُكَلَّف) وهو البالغ العاقل، فقد رُفِعَ القلم عن المجنون والصغير فلم
يجب عليهما الحج والعمرة كسائر العبادات.

(القَادِر) أي: على الحج والعمرة، سواء كان ذكراً أم أنثى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَحِجُّ
الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

(فِي عُمْرِهِ مَرَّةً) واحدة، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى
قال ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»، وإسناده صحيح.

(عَلَى الْفَوْرِ) أي: في الحال في تلك السنة، ولا يجوز تأخيرها، فقد أمر الشرع بالحج، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والأمر يقتضي الفورية على المشهور في كتب أصول الفقه.

وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**»، وهو حديث حسن بشواهده. ومعناه: من تهيأ له أسباب الحج فليتعجل، فأمره بالتعجل، والأمر يفيد الوجوب.

والنبي ﷺ حج في السنة العاشرة لأن الحج إنما فرض في السنة العاشرة. وقال بعض أهل العلم: إن الحج فرض في السنة التاسعة، لأن قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] هذه الآية في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود وهو العام التاسع للهجرة، ولم يحج النبي ﷺ في هذا العام لكرهية أن يختلط في الحج بأهل الشرك والعرة، فقد كانوا يطوفون في البيت وهم عراة، وحج بالناس في هذا العام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأرسل منادياً ينادي: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. متفق عليه. فلما طهر الله عز وجل البيت الحرام من المشركين والعرة حج النبي ﷺ.

(فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ) بأن أعتق العبد، (وَالْجُنُونُ) بأن أفاق المجنون، (وَالصَّبَا) بأن بلغ الصغير (فِي الْحَجِّ) وكانوا أحرماً بالحج قبل العتق أو التكليف (بِعَرَفَةَ) أي: صاروا من أهل الوجوب ولم ينته وقت الوقوف بعرفة وهو ينتهي بطلوع فجر يوم

النحر واليوم العاشر من ذي الحجة؛ لأن الوقوف في عرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، وما قبله وهو المبيت بمنى سنة فقط.

(وَفِي الْعُمْرَةِ) أي: إذا زال الرق والجنون والصبا (قَبْلَ طَوَافِهَا) قبل الشروع في طواف العمرة الذي هو ركن من أركان العمرة وكانوا أحرموا قبل ذلك بها (صَحَّ فَرَضًا) صح حجتهم وعمرتهم فرضًا، وسقط الوجوب، ولا يحتاجون إلى إحرام آخر، فيكفي إحرامهم الأول؛ لأن المقصود من الإحرام الدخول في النسك، وهذا متصور من العبد والصبي، وأما المجنون فيحرم مرة ثانية؛ لأن المجنون لا يصح إحرامه؛ لعدم صحة نيته حال جنونه، إلا إذا كان أحرم عنه وليه فيصح هذا الإحرام عند جمهور أهل العلم كصحة الإحرام عن الصبي الغير المميز.

ويُفهم من كلام المصنف أنهم إذا صاروا من أهل الوجوب بعد انتهاء وقت الوقوف فلا يكون حجتهم فرضًا، وكذلك إذا حصل ذلك بعد طواف العمرة أو في أثنائها فلا تكون فرضًا ولو أعادوها؛ لأنهم شرعوا في هذا الركن وتلبسوا به قبل أهلية الوجوب، فالطواف لا تُشرع الزيادة فيه ولا تكراره، فعليه؛ يكملون حجتهم وعمرتهم نفلاً.

(وَفِعْلُهُمَا) أي: الحج والعمرة (مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ: نَفْلًا) وليس فرضًا، فالصبي لأنه لم يبلغ الحلم، ويكون حجه صحيحًا وكذلك عمرته.

ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال:

«من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله ﷺ**»، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»، فصحح حجه وجعل لولي أمره الأجر.

وأما العبد فلما رواه ابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس **رضي الله عنهما** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «**أيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى**»، فأثبت له الحج، وأيضًا هو مكلف، فهو عاقل بالغ، وإنما لم يجب عليه الحج، وقوله: «**فعليه أن يحج حجة أخرى**»، يدل على أن حجه الأول وإن صح لكنه لا يجزئ عن الحج الواجب. والحديث رجاله ثقات، وأعله بعض أهل العلم بالوقف، وعلى ترجيح الوقف في هذا الحديث فهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة فيعمل به.

(**وَالْقَادِرُ**) أي: المستطيع للحج والعمرة (**مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ**) على الراحلة في السفر للحج أو العمرة بدون ضرر يلحقه بسبب كُبر سنه، أو مرض لا يرجى بروه من الأمراض المزمنة.

(**ووجد زادًا**) أي: طعامًا وشرابًا وملبوسًا يتزود بها في سفره، فلا يستغنى عنها، (**ومركوبًا**) راحلة بملك أو أجرة، وقد روى الإمام الدارقطني والحاكم وغيرهما عن أنس **رضي الله عنه** قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»، والحديث الراجح فيه الإرسال، وله شواهد عن عدة من الصحابة.

(**صالحين**) أي: مناسيين (**لمثله**) لحاله في العادة والعرف؛ لتفاوت الناس في

زادهم ومركوبهم، فمن الزاد والمركوب ما يصلح ويليق ببعض الناس ولا يصلح ولا يليق ببعض الآخر، فيحصل له بسببه ضرر أو مشقة وحرَج.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يشترط في الزاد أن يكون صالحًا لمثله، فيكفي أن يكون سليمًا نقيًا، فلا يحصل بسببه ضرر في هذه الحالة، بخلاف المركوب ربما تضرر أو حصلت مشقة وحرَج له إذا كان على خلاف حاله وما اعتاد عليه في المركوب، وهو الأرجح.

(بعد قضاء الواجبات) اللازمة عليه من دين الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذر، أو دين لآدمي.

(والنفقات الشرعية) اللازمة عليه، كنفقة على نفسه وزوجته ومن يعول، **(والحوائج الأصلية)** أي: الأساسية التي لا يُستغنى عنها له ولمن يعول من ملبس ومسكن وفرش وأواني وآلات عمل وحرفة، وكذلك يشترط مع ما سبق للقدرة على الحج والعمرة: أمن الطريق بإجماع العلماء، فيأمن على نفسه أو ماله من عدو أو ظالم أو قاطع طريق أو حيوان مفترس.

(وإن أعجزه) أي: منعه عن الحج والعمرة **(كَبَر)** في العمر، **(أو مرض لا يرجى برؤه)** أي: لا يرجى زواله والعافية منه **(لزمه)** وجب عليه **(أن يقيم)** أن يوكل **(من يحج ويعتمر عنه)** إذا كان قادرًا عليهما بماله.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟

قال: «نعم»، أي: حجي عنه، وسبق حديث أبي رزين رضي الله عنه وفيه: يا رسول الله،

إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة. قال: «حج عن أبيك واعتمر».

وأما من كان عاجزه عن الحج عجزاً مؤقتاً، كمن يرجو زوال مرضه فلا يصح أن يحج عنه غيره، وإنما يؤخره حتى ينتهي عذره.

(من حيث وجبا) أي: من بلد من وجب عليه الحج والعمرة، فلو حج عنه أو اعتمر من غير بلده ولو من بلدة أبعد من بلده لم يصح الحج أو العمرة عنه، لأن الوكيل له حكم الموكل، والموكل كان سيحج أو يعتمر من بلده، ولأنه دين على الموكل فيقضى عنه من حيث وجب هذا الدين، وهذا بخلاف حج النافلة فيجزئ عنه من أي مكان فليس ديناً على الموكل.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يشترط ذلك، فيكفي أن يحج عنه أو يعتمر من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب قبل الميقات، وهو أول أعمال الحج والعمرة، فالمقصود أداء الحج والعمرة بأركانهما وواجباتهما، وأما السعي إلى الحج والعمرة فليس مقصوداً لذاته، فإذا كان النائب في مكة فيخرج للإحرام من الميقات الذي يحرم منه المناب عنه، وهذا هو الأرجح.

(ويجزئ عنه) أي: الحج أو العمرة (إن عوفي) من مرضه (بعد الإحرام) أي: بعد إحرام النائب بالحج أو العمرة ولو لم يأت بشيء من مناسكهما؛ لأنه قد شرع في المأمور بإحرامه بالحج أو العمرة، ويفهم منه: أنه إذا عوفي من مرضه قبل إحرام النائب أنه لا يجزئ عن المنوب عنه؛ لأنه لم يشرع بالعمل بعد.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجزئه قبل فراغ النائب من الحج أو العمرة، كالمتيمم يجد الماء في صلاته؛ فإنه يقطع الصلاة على الأرجح ويتطهر بالماء، ولأن هذا بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن ميؤوساً منه، **وهذا هو الأقرب**، والله أعلم.

(وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ) شرط زائد على ما سبق **(وَجُودُ مَحْرَمِهَا)**، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»، فهذا يدل على أنه لا يجوز لها الحج بدون محرم، فإذا لم تجد محرماً فلا يجب عليها الحج لأنها ليست مستطبعة.

(وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ) فلا يحل له الزواج بها أبداً **(بِنَسَبٍ)** بسبب نسب كالأب والابن والأخ والعم، **(أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)** كرضاعة أو مصاهرة. وأما من حرمت عليه بسبب غير مباح فلا يكون محرماً لها، كما لو وطئ امرأة يظنها زوجته فتبين أنها ليست زوجته فتحرم عليه أمها وابنتها، ولكن بسبب غير مباح شرعاً في الأصل، فلا يكون محرماً لهما.

وكذلك - على أحد القولين - من زنى بامرأة فتحرم عليه أمها وابنتها؛ لأنه وطئ، فلا فرق بين أن يكون وطئاً مشروعاً أو غير مشروع، ولكن لا يكون محرماً لأمها وابنتها.

(وَأِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ) أي: وجب عليه الحج والعمرة وهو المسلم الحر المكلف (أُخْرِجًا) تكاليف الحج والعمرة (مِنْ تَرْكِتِهِ) من رأس المال قبل قسمته بين الورثة وقبل إخراج الوصية، سواء أوصى بذلك أم لم يوصى به؛ لأنه دين عليه لله تعالى، فيجب الوفاء به.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أَرَأَيْتَ لو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ، اقضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، فدين الله أحق وأولى أن يوفى به من سائر الديون.

وإذا لم يترك هذا الميت مالاً فلا يجب على أوليائه أن يحجوا عنهم حجة الإسلام، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ولأنه مات ولم يخلف تركه، فدل ذلك على عدم استطاعته على الحج، والحج يسقط بعدم الاستطاعة، ولكن يستحب لوليه أن يحج عنه.



بَابُ الْمَوَاقِيتِ

(بَابُ الْمَوَاقِيتِ) وهي على نوعين: مكانية وزمانية.

فالمكانية: هي الأماكن التي عيَّنَها الشرع للإحرام منها للحج أو العمرة.
وزمانية: وهي الأيام التي عيَّنَها الشرع لأعمال الحج، وأما العمرة فتشروع في كل وقت ولو في يوم العيد.

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) ومن جاء من جهتهم (ذُو الْحُلَيْفَةِ) وهو أبعد المواقيت عن مكة، (وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ) ومن جاء من جهتهم (الْبُحْفَةُ)، وقد أخرجتها السيول فصار الناس يحرمون حاليا من رابغ، وهي بلدة قبلها بقليل.

(وَأَهْلُ الْيَمَنِ) ومن جاء من جهتهم (يَلَمْلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ) ومن جاء من جهتهم (قَرْنٌ) أي: قرن المنازل، ويسمى بالسيل الكبير، وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَفَدَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ الْبُحْفَةَ، وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ».

(وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ) وهم أهل العراق وفارس ومن جاء من جهتهم (ذَاتُ عَرِيقٍ)، فجاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «وَمَهْلُ أَهْلِ عِرَاقٍ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ»، وشك الراوي في رفعه إلى النبي ﷺ.

وجاء عند أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقته لهم». ورجاله ثقات، وأنكره بعض أهل العلم، وصحح بعضهم ثبوته عن النبي ﷺ، فله شواهد يثبت بها إن شاء الله.

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه حد لهم - أي: لأهل العراق - ذات عرق. رواه البخاري.

(وَهِيَ لِأَهْلِهَا) أي: مواقيت لأهلها المذكورين سابقاً (وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ) أي: من غير أهلها، كما لو مر أهل اليمن من ميقات أهل نجد وهو قرن المنازل فيحرمون منه، في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمره».

فعلى هذا من أراد الحج والعمره وتجاوز الميقات دون إحرام فيجب عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، سواء تجاوزه عالمًا أم جاهلاً أم ناسياً، فإن أحرم من مكانه ولم يرجع للميقات فإنه يأثم وعليه دم؛ لأنها مواقيت أقتها النبي ﷺ للإحرام بالحج والعمره.

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا»، والفرض الواجب.

وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة». والأمر يقتضي الوجوب.

ويصح الحج أو العمره لعدم وجود دليل يدل على بطلانهما إذا أحرم من بعد

الميقات.

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ) أو من غير أهلها وكان فيها (فَمِنْهَا) أي: فيحرم للحج من مكة، فميقاته مكة، ففي حديث بن عباس السابق قال: «حتى أهل مكة من مكة»، في رواية: «حتى أهل مكة يهلون منها».

(وَعُمَرْتُهُ) من كان في مكة من أهلها أو من غير أهلها وأراد العمرة فـ(مِنْ الْجِلِّ) فلا يُحرم من مكة، وإنما يخرج إلى الحل، ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات.

ففي الصحيحين أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرادت أن تعتمر وكانت في مكة مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأمر أخاها أن يعتمر بها من التنعيم وهو أقرب الحل إلى الحرم، ومن كان بين الميقات ومكة فإنه يحرم من موضعه، فما بين الميقات ومكة يعتبر ميقاتاً لمن كان يسكن فيه أو من أتى إليه ولم يكن نوى الحج أو العمرة قبل ذلك ثم نوى الحج أو العمرة، فيحرم من موضعه.

ففي حديث ابن عباس السابق في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ) وهي المواقيت الزمانية (سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأجمع العلماء على أن أعمال الحج لا تصح قبل أشهر الحج، واختلفوا في الإحرام، والأرجح أن إحرامه للحج لا يصح قبل وقته كبقية أعمال الحج، فلا بد أن يحرم بالحج في أشهر الحج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

بَابُ

(بَابُ: الإِحْرَامُ: نِيَّةُ النَّسِكَ) أي: نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما.
 (سُنُّ) أي: استُحب (لِلمُرِيدِهِ) لمريد الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما
 (غُسْلٌ) لجميع البدن ولو كانت المرأة على غير طهارة لحيض أو نفاس.
 فقد روى الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ
 وَاغْتَسَلَ»، أي تجرد من ملابسه ليلبس ملابس الإحرام واغتسل عند الإهلال،
 أي: الإحرام.

وفي صحيح مسلم «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ لَمَّا نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسَلَ وَتُهْلَ». وهذا الغسل ليس لرفع الحدث، وإنما للإحرام.
 (أَوْ تَيْمَّمَ لِعَدَمٍ) لعدم الماء أو لمرض؛ لأن التراب يحل محل الماء في
 الطهارة الشرعية عند وجود العذر.

(وَتَنْظَفُ) من قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، والإبط، زيادة في
 النظافة، وحتى لا يحتاج إليه بعد إحرامه فلا يمكنه ذلك؛ لأنه لا يجوز للمحرم
 أن يقص شعره أو أن يقلّم أظفاره.

(وَتَطِيبُ) في بدنه كرأسه ولحيته بما تطيب رائحته ويتخذ للشّم، كالمسك
 والعنبر والبخور، فيُستحب التطيب قبل الإحرام ولو بقيت رائحته في البدن بعد

الإحرام.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: «إن كنت لأنظر إلى وبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». وفي رواية مسلم عنها قالت: «ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً».

وهذه سنة عامة لكل محرم، وليست خاصة برسول الله ﷺ؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها هنا.

(وَتَجَرَّدُ عَنْ مَخِيطٍ) أي: من ثوب محيط بالبدن أو ببعضه كعضو منه قبل الإحرام، فيستحب التجرد منه قبل الإحرام، سبق في حديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»، وإسناده حسن.

فإن أحرم وعليه المخيط صح إحرامه ولزمه نزعُه بالحال ولا شيء عليه، فإن لم يفعل لزمته الفدية؛ لأنه ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.

(فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ) يُحْرَمُ وعليه إزار: وهو ما يستر بين السرة والركبة، ورداء: وهو ما يوضع على الكتفين من الثياب، لما رواه أحمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء»، وإسناده صحيح.

(أَبْيَضَيْنِ) أي: لونهما أبيض؛ لعموم الأدلة في استحباب لبس البياض، ويجوز اللون غير الأبيض.

(وَأِحْرَامُ عَقَبِ رَكَعَتَيْنِ) أي: عقب صلاة ركعتين نافلة في غير وقت ينهي عن الصلاة فيه، كوقت الضحى، أو بعد العشاء، أو بين الظهر والعصر، أو يحرم بعد صلاة فريضة من الفرائض.

فقد روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه»، وإسناده ضعيف. وفيه: أن إحرام النبي ﷺ كان بعد الصلاة مباشرة.

والقول الثاني في المسألة: أنه يُستحب أن يكون الإحرام بعد الخروج من المسجد إذا استوى الشخص على راحلته عند ابتداء السير؛ لأن هذا الذي فعله النبي ﷺ.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد». وفي رواية في الصحيحين: «حين استوت به راحلته». وجاء بنحوه من حديث أنس وجابر في البخاري، وهو الأرجح.

وقد اتفق العلماء على جواز الإحرام للنسك من مكان الإحرام بأي وقت، وإنما اختلفوا في الأفضل والمستحب، والله أعلم.

(وَيَنْتَهُ) أي: نية الإحرام بالحج أو العمرة (شَرْطٌ) فلا يصح النسك إلا بنية كسائر العبادات، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ) بصوت يسمع نفسه (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي) ولا دليل على استحباب قوله، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله، ولا أرشد أحداً

لقوله، لكن يُستحب أن يعين ما يحرم به من حج أو عمرة ويلفظ به، فيقول مثلاً: لبيك حجاً أو لبيك عمرة، أو لبيك حجاً وعمرة.

ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً».

في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فلما كان يوم التروية لبينا بالحج».

(وَأِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ) أي: يستحب أن يقول عند الإحرام مسمعا لنفسه: وإن حبسني حابس، أي: منعني مانع من مرض، أو عدو، أو نحوهما عن البيت الحرام (فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) فأحللت من حجي أو عمرتي في الموضع الذي حصل لي فيه المانع، فيحل إن حصل له المانع ولا شيء عليه من دم أو غيره إذا قال ذلك عند الإحرام؛ لما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية - تعني مريضة - فقال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

(وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ) أي: أفضل مناسك الحج وهي ثلاثة:

الأول: الأفراد، وهو أن يهل بالحج مفرداً، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر. والثاني: القران، وهو أن يهل بالعمرة والحج جميعاً، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طواف العمرة، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

أو التمتع: وهو أن يهل بالعمرة، فإذا انتهى منها أحل ثم أحرم بالحج.
ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر».

(التَّمَتُّعُ) يعني: أفضل هذه المناسك الثلاثة هو التمتع، فقد أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى من الصحابة أن يتحلل من حجه الذي أهل به ويجعله عمرة ثم يحرم بالحج بعد ذلك، وتمنى النبي ﷺ أن يكون أحرم بهذا وأسف على فواته، فهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت»، فبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمر الإحرام لأحرم بعمرة ولم يسق الهدى، ولا يتمنى النبي ﷺ إلا الأفضل، ولا يختار لنفسه الانتقال من الأفضل إلى المفضل.
(وَصِفَتُهُ) أي: حج التمتع (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) في شوال أو ذي القعدة أو في أوائل ذي الحجة.

(وَيُفْرَغُ مِنْهَا) يفرغ من عمرته بعد طواف وسعي وحلق أو تقصير، (ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ) بعد ذلك، والأفضل أن يكون في اليوم الثامن وهو يوم التروية.

ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى

منى فأهلوا بالحج.

(في عامه) يعني: في نفس العام وفي أشهر الحج، فلا تكون عمرته في عام وحجه في عام آخر ولو كانت العمرة في أشهر الحج، وإلا كان حجه حجاً مفرداً، وكذلك لو اعتمر في نفس العام في غير أشهر الحج ثم لم يعتمر في أشهر الحج وحج فإن حجه يكون حجاً مفرداً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فظاهره الموالاة بينهما.

قال: (وعلى الأَفْقِيِّ) وهو من كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة. (دَمٌ) أي: هدي، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فاستثنى من كان أهله حاضري المسجد الحرام، ومن كان وطنه دون مسافة القصر إلى الحرم فإنه يأخذ حكم الحاضر، فلا يترخص برخص السفر، فيكون من حاضري المسجد الحرام، فلا هدي عليه وإن حج متمتعاً.

(وإن حاضت المرأة) قبل الشروع في طواف العمرة وكانت أحرمت متمتعة (فخشيئت فوات الحج) بأن لا تطهر إلا بعد فوات الوقوف بعرفة الذي هو من أركان الحج (أحرمت به) أي: بالحج، فتدخله على العمرة (وصارت قارئة) أي: صار حجهما حج قرآن.

ففي صحيح مسلم: أن عائشة رضي الله عنها حاضت بعد أن أحرمت بالعمرة، فقال

لها رسول الله ﷺ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ».

(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ) أي: استعد للسير وكان قد أحرم (قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»)، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»، وهذه التلبية سنة فقط.

(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ) أي: يرفع صوته بالتلبية استحباباً، فعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»، أي: بالتلبية. رواه أحمد أبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن.

قال: (وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ) فتلبي المرأة، ويكفي أن ترفع صوتها بقدر ما تسمع نفسها ورفيقاتها، ويكره لها رفع الصوت بالقدر الذي يسمعه الرجال مخافة الفتنة بها، لهذا كان المسنون لها في التنبيه في صلاة الجماعة: التصفيق دون التسبيح.



بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

أي: الأمور المحرمة على من أحرم بالحج أو العمرة.

(وَهِيَ تِسْعَةٌ) محظورات.

(حَلَقُ الشَّعْرِ) أي: حلق شعر الرأس أو البدن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ

حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا نص في حلق شعر الرأس، فيُقاس عليه حلق شعر البدن كالإبط والشارب والعانة، ولأن حلقها من الترفه، والمُحَرَّم مطالب باجتنباب الترفه، لهذا نهى عن لبس المخيط والتطيب وحلق الرأس.

(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) فلا يجوز للمحرم أن يقلم أظفاره؛ لأن هذا من الترفه، وقياساً على حلق شعر الرأس، ولما ثبت عن ابن عباس وجماعة من الصحابة في تفسير التفث في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] بأنه حلق الرأس وقص الأظفار.

وروى الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه شهد النبي ﷺ على

المنحر - أي: في يوم النحر - فحلق رأسه في ثوبه وقلّم أظفاره»، وإسناده صحيح.

فيُفهم منه أن رسول الله ﷺ تعمد الإمساك عن تقليم أظفاره لأنه من التفث المذكور في الآية، وأما ما انكسر منه فلا بأس بإزالته لأنه يؤذي ويؤلم، وعلى هذا عامة أهل العلم.

(فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ) لعذر أو لغير عذر (ثَلَاثَةً) من شعر أو أظفار لأنه أقل الجمع (فَعَلَيْهِ دَمٌ) أي: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، كما سيأتي، وقد قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال: جئت النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال لي النبي ﷺ: «اذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

(وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ) أي: قصد أن يغطي رأسه (بِمَلَاصِقٍ) لرأسه، كعمامة أو طاقية أو قرطاس (فَدَى) بذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، فقد قال ﷺ للمحرمين: «لا تلبسوا القمص ولا العمام» متفق عليه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته قال رسول الله ﷺ: «ولا تخمروا رأسه». وهذا المنع للذكور دون الإناث.

وأما إن حمل شيئاً على رأسه، كحقيية، أو طبق، أو زنبيل، أو فرش ولم يقصد التغطية فلا شيء عليه.

(وَإِنْ لَيْسَ ذَكَرٌ) دون الأنثى (مَخِيطًا) وهو كل ما يستر البدن أو بعضه، بحيث يحيط به، كالقميص والكوت وال سراويل والخفاف، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف».

(فَدَى) ولو لبسه لعذر، كمرض، أو برد شديد، أو جروح.

(وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ أَذْهَنَ بِمُطَيَّبٍ) كالزعفران، أو الورد والعنبر

والمسك والورد بعد الإحرام فعليه فدية بلا فرق بين ذكر وأنثى.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورد».

وفي الصحيحين في الذي وقصته ناقته قال النبي ﷺ: «ولا تحنطوه»، والحنيط: التطيب. وفي رواية: «ولا تقربوه طيباً».

(أَوْ شَمَّ طَيْبًا) عمدًا ولو لم يضعه على بدنه أو ثوبه؛ لأن المحرم مُنِع من استعمال الطيب فكان عامًّا، ولا أجل ترك الترفه فتلزمه الفدية.

والقول الثاني في المسألة: أنه يكره فقط ولا فدية فيه؛ للفرق بين استعماله على البدن أو الثوب وبين الشم له، وهذا أقرب، والله أعلم.

(أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ) وغيره من المطيبات (فَدَى) وتجب الفدية في كل ما سبق قياسًا على حلق الرأس، فكلها محظورات وجب على المحرم اجتنابها، فمن ارتكب شيئًا منها فعليه الفدية، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿مَّرِيضًا﴾ لفظ مطلق، فيحمل على المرض في الرأس وفي غيره.

(وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا) وهو المتوحش من الحيوان (مَأْكُولًا) أي: يؤكل لحمه، (بَرِّيًّا) ليس حيوانًا بحريًّا (أَصْلًا) أي: متوحش في الأصل، فخرج ما ليس متوحشًا

في الأصل كالإبل إذا توحشت، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ) من حيوان وحشي (وَمِنْ غَيْرِهِ) من غير حيوان إنسي، فيأخذ حكم الصيد المأكول، ويحرم قتله على المحرم؛ لأنه إذا اجتمع حاطر ومبيح غلب الحاطر احتياطاً.

(أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ) أو تلف الصيد المأكول البري (فِي يَدِهِ) في يد المحرم؛ لأن الواجب إطلاقه أو رده لمالكه، وكذلك لو قُتِلَ هذا الصيد بسببه، كما لو أعان غير المحرم على صيده، أو دله عليه، أو أشار إليه ليقته.

ففي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟».

(فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ) مع الإثم، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. وسيأتي ذكر صفة جزاء الصيد.

(وَلَا يَحْرُمُ) أي على المحرم (حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ) ذبح أو نحر حيوان غير وحشي مما يؤكل لحمه، كالدجاج والغنم والبقر والإبل، لأن المحرم على المحرم الصيد، وهذه ليست صيداً.

قال: (وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ) فلا يحرم على المحرم صيده بالإجماع، قال تعالى:

﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ) كالفواسق، فيجوز للمحرّم أن يقتلها، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

ويدخل في الجواز: ما كان في معناها مما يؤذي ويتعدى، كالأسد والنمر والصقر والبازي، وإنما ذكر النبي ﷺ الخمس الفواسق لقيامها بالإيذاء والإفساد أكثر من غيرها، وقد نص على الكلب العقور وهو الذي يتعدى ويجرح بأنياه أو أظفاره، فيشمل كل ما عقر الناس واعتدى عليهم.

(وَالصَّائِلِ) فيجوز للمحرّم قتل الحيوان الإنسي إذا صال عليه وهجم دفعاً عن نفسه، ولا جزاء عليه، قياساً على الحيوانات المؤذية بطبعها من فواسق وسباع.

(وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ) فلا يجوز للمحرّم أن يتزوج، أو أن يتوكل بالزواج لغيره ولو كان هذا الغير حلالاً، ولا يجوز للمحرمة أن تتزوج ولو كان الناكح لها حلالاً.

ففي صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ».

وما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ

محرم» فقد جاء في صحيح مسلم عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو **حلال**». وصاحب القصة أدرى بنفسه، فلعل ابن عباس وَهَمَ، فقد كان صغيراً يومها، أو يكون الجمع بين الحديثين بأن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وظهر خبر زواجه بها وهو مُحْرَم.

(وَلَا يَصِحُّ) أي: هذا العقد، فهو باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ردَّ نكاح رجل تزوج وهو مُحْرَم.

(وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ) لعدم الدليل عليه، **(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)** أي: مراجعة الزوج لزوجته وهما محرمان أو أحدهما، لأن المرأة المطلقة لا زالت زوجة في أثناء العدة، فليست المراجعة نكاحاً جديداً، لهذا لا تحتاج المراجعة إلى رضا المرأة ولا حضور وليها ولا الشهود، بخلاف عقد النكاح.

(وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ) بالحي (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ) الذي يكون يوم النحر كما سيأتي **(فَسَدَ نُسُكُهُمَا)** فسد نسك الواطئ والموطوء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو الجماع، وهذا نهى، والنهي يقتضي الفساد، وصح هذا عن جماعة من الصحابة.

(وَيَمْضِيَانِ فِيهِ) أي: في فاسدهما، فيكملان حجهما، فقد صح هذا عن جماعة من الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف، وجاء عن جماعة آخرين منهم، بل جاء عن رسول الله ﷺ أنه أمرهما بإكمال النسك. رواه البيهقي وغيره بإسنادين فيهما ضعف لعله يتقوى بما صح عن بعض الصحابة.



(وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ) على الفور وجوبًا ولو كان حجهما تطوعًا فيجب قضاؤه، لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه واجبًا، فإذا أفسده وجب قضاؤه، وكذلك العمرة إذا جامع المعتمر قبل الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة فسدت عمرته، ويجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور ولو كانت تطوعًا؛ لأنها تصير واجبة بالدخول فيها بالإحرام بها.

وأما إذا جامع الحاج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، وكذلك بعد الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة في العمرة وقبل الحلق فلا يفسد حج ولا عمرة عند جمهور العلماء، وتلزم فدية أذى لارتكابه المحظور قبل التحلل الثاني من الحج أو التحلل من العمرة، وسيأتي الكلام على ضابط التحلل الأول والثاني للحاج فيما بعد، والله أعلم.

(وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ) بشهوة دون الجماع؛ لأنها وسائل ومقدمات للجماع وذريعة له، وصح هذا عن جماعة من التابعين لا نعلم لهم مخالفاً.

(فَإِنْ فَعَلَ) أي: باشر بشهوة دون الجماع (فَأَنْزَلَ) المني (لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ) ولا عمرته؛ لعدم وجود نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص وهو الجماع، ولا يقاس عليه؛ للفارق الكبير بينهما.

(وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) من الإبل قياسًا على الحاج إذا جامع قبل التحلل الأول كما سيأتي.

والقول الثاني في المسألة: عليه فدية أذى يُخَيَّرُ فيها؛ لأن هنالك فرقًا عظيمًا بين

الجماع وبين الإنزال بالمباشرة، لهذا يفسد النسك بالجماع، ولا يفسد بالمباشرة دون الجماع.

(لَكِنْ يُحْرِمُ) لأن إحرامه بطل بسبب الإنزال، كما لو جامع بعد التحلل الأول (مِنَ الْحَلِّ) ولو من التنعيم فهو أقرب الحل (لِطَوَافِ الْفَرَضِ) أي: لأجل طواف الإفاضة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يحتاج لعادة الإحرام؛ لأن إحرامه لم يفسد حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة دون الفرج كبقية المحظورات، فلا يُقاس على الجماع، وهو الأرجح.

ويفهم من كلام المصنف: أن الجماع بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة يفسد بسببه الإحرام ولو لم يفسد الحج، فيلزم الإحرام لأجل الطواف من الحل.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يفسد إحرامه؛ لأن حجه لم يفسد، فكما لو وطئ بعد التحلل الثاني، ولا دليل على لزوم تجديد الإحرام لا من قول النبي ﷺ ولا من قول أحد من الصحابة فيما نعلم، وهذا هو الأرجح أيضًا.

(وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ) فتجنب ما يجتنبه الرجل؛ لعموم الأدلة (إِلَّا فِي اللَّبَاسِ) فتلبس المخيط والخف؛ لوجوب الستر عليها.

(وَتَجَنَّبُ الْبُرْقُوعَ) وهو النقاب يُشد على الوجه، (وَالْقَفَازِينَ) ما يُلبس على اليد، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

(وَتَغْطِيَّةٌ وَجْهَهَا) فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»، رواه الدارقطني والبيهقي. فتجب تغطيته، إلا إذا مر بجوارها الرجال الأجانب فتسدل على وجهها الثوب من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب إليها.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرَمَات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، وسنده ضعيف، ولكن ثبت عن عائشة بإسناد صحيح قالت في المحرمة: «لا تتبرقع ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها»، رواه البيهقي.

وروى الحاكم عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام»، ورجال إسناده ثقات وله حكم الرفع.

(وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّيُّ) بالذهب أو الفضة، كخاتم وسوار، وحلَق، وقلادة، فلا دليل على منعه.



بَابُ الْفِدْيَةِ

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ) لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال لي النبي ﷺ: «اذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع».

(حَلَقَ، وَتَقْلِيمَ، وَتَغْطِيَةَ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسُ مَخِيطٍ) ولبس خف (بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ولو متفرقة، فقد وردت مطلقة في حديث كعب بن عجرة السابق.

(أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ) وهو ربع صاع.
(أَوْ نِصْفُ صَاعٍ) وهما مدان من (تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) أو غيرهما مما يطعمه الناس، وجعلوا البر ربع صاع؛ لأن نصف الصاع منها يساوي صاعاً من غيرها، كما جاء عن بعض الصحابة، فيكون ربع صاع منها - وهو المد - يساوي نصف صاع من غيرها.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا فرق بين البر وغيره، فظاهر حديث كعب بن عجرة: أن الفدية نصف صاع لكل مسكين، سواء من البر أو من غيره.

(أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ) من الغنم، وهو الخيار الأفضل لمن استطاع له، فقد جاء في رواية في الصحيحين عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «أَتَجِدُ شَاةً؟» قلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين»، فهذا الأمر بذبح الشاة في بعض

الروايات يُحمل على الاستحباب والأفضلية، وإلا فقد ورد التخيير في القرآن أيضاً، قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(وَبِجَزَاءٍ صَيْدٍ) أي: ويخير بجزاء صيد، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(بَيْنَ مِثْلٍ) أي: بين ذبح مثل ما قتل (إِنْ كَانَ) إن كان له مثل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم، والمماثلة للصيد تكون في الصورة والخلقة كما سيأتي. (أَوْ تَقْوِيمِهِ) أي: المثل من النعم (بِدَرَاهِمَ) بنقود (يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) يتصدق به على مساكين.

(فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا) إذا كان الإطعام من بُرٍّ، أو نصف صاع إذا كان الإطعام من غيره كالتمر والشعير، وسبق أن الأرجح أن البر كغيره.

(أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) من الطعام إذا كان برًّا (يَوْمًا)، وإن كان من غير البر يصوم عن كل نصف صاع يومًا، وسبق أن البر كغيره. ونُقل تقديره بنصف صاع في الإطعام أو الصيام عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقياسًا على الفدية ففيها أن لكل مسكين نصف صاع.

(وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ) من النعم كالعصفور الصغير يخير من صاده (بَيْنَ إِطْعَامٍ) بعد تقويم الصيد بالنقود وشراء الطعام بها.

(وَصِيَامٌ) أي: وصيام يوم عن كل نصف صاع من الطعام.

(وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةً) من حج، أي: من حج متمتعاً، **(وَقِرَانٍ)** من حج قارناً **(فَيَجِبُ**

الْهَدْيُ)، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

والقارن يدخل في هذه الآية، فقد أطلق الصحابة لفظ التمتع على من حج قارناً؛

لأنه جمع بين الحج والعمرة بسفرة واحدة كالتمتع، وقد حج النبي ﷺ قارناً

وساق معه الهدي ونحر كما في الصحيحين.

(فَإِنْ عِدْمَهُ) أي: الهدي، بأن لا يجد هدياً يباع، أو لا يجد ثمنه **(فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ**

أَيَّامٍ) في الحج، ويبدأ وقته من الإحرام بالعمرة للحج؛ لأن الإحرام بالعمرة هو

أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج، وقد أدخلت العمرة في

الحج إلى يوم القيامة.

(وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا) أي: اليوم الثالث **(يَوْمَ عَرَفَةَ)** فيصوم السابع والثامن

والناسع من ذي الحجة؛ لفضيلة صوم يوم عرفة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يستحب تأخيره إلى يوم عرفة؛ لأن الحاج

يُشْغَلُ بأعمال يوم عرفة من ذكر ودعاء، فالأفضل عدم صوم يوم عرفة، وهو

الأرجح.

فإن فاته الوقت فلا بأس بصيامها في أيام التشريق، فهي أيام متعلقة بالحج.

وفي البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن

يصمن إلا للمتمتع لا يجد الهدي».

(وَسَبْعَةٍ) أيام (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) أي: وصل إلى بلدته، وتأخيرها إلى رجوعه إلى بلدته إما مستحب وإما واجب، وهو الأظهر، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، ولا يشترط التتابع لصيام الثلاثة الأيام في الحج أو السبعة الأيام بعد الرجوع من الحج، فلا بأس بتفريقها بين الأيام؛ لأنها وردت في القرآن والسنة مطلقة، والله أعلم.

(وَالْمُحْصَرُ) وهو من منعه عدو من إكمال نسكه حج أو عمرة أهدي وأحل من إحرامه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) لأنه لا يباع، أو لا يقدر على ثمنه (صَامَ عَشْرَةً) صام عشرة أيام بنية التحلل من النسك قياسًا على من لم يجد هدي التمتع.

(ثُمَّ حَلَّ) من نسكه بعد الصيام، وسيأتي تفصيله في باب مستقل.

(وَيَجِبُ بِوُطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ) قبل التحلل الأول (بَدَنَةً) من الإبل، فقد صح هذا القضاء عن بعض الصحابة والتابعين، وأما بعد التحلل الأول ففدية أذى؛ لأن حجه لم يفسد.

(وَفِي الْعُمْرَةِ) يعني: ويجب في الوطء في العمرة (شَاةً) أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، أي: تجب فدية أذى؛ لأن العمرة أخف من الحج.

(وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ) على الوطء (لَزِمَاهَا) البدنة في الحج أو الشاة في العمرة،

وأما المكروهة فلا هدي ولا فدية عليها لأنها غير مختارة، لكن يفسد نسكها لوجود الوطء، كما سيأتي.



فَصْلٌ

(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا) من محظورات الإحرام السابقة (مِنْ جِنْسٍ) واحد في أوقات مختلفة، كما لو حلق عدة مرات، أو لبس المخيط أكثر من مرة، أو تطيب مرات متعددة، أو قَلَمَ مرة بعد مرة (وَلَمْ يَفِدْ) ولم يكن أخرج الفدية بعد كل مرة (فَدَى مَرَّةً) عليه فدية واحدة، فلم يوجب سبحانه وتعالى في حلق الرأس إلا فدية واحدة، ولم يفرّق بين ما وقع مرة واحدة وما وقع عدة مرات، قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنها تتداخل كما في الحدود، فلو سرق أكثر من مرة ثم قُبِضَ عليه تقطع يده اليمنى فقط، وكالأحداث، فمن انتقض وضوؤه بأكثر من ناقض لزمه وضوء واحد.

(بِخِلَافٍ صَبَدٍ) إذا تكرر فيجب فيه الجزاء بعدد ما صاد ولو قتلها دفعة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فنصت الآية على أن من قتل صيداً لزمه مثله، فيفهم منه أن من قتل أكثر من صيد لزمه مثل ذلك، فكل قتل يُعتبر إتلافاً مستقلاً.

(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ) مختلفة، كما لو لبس المخيط وحلق رأسه وقلم أظفاره وتطيب (فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ) أي: أخرج فدية عن كل جنس؛ لأنها محظورات مختلفة (رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا) سواء نوى فاعل المحذور إبطال

إحرامه والخروج من الإحرام قبل فعل المحظور أو لم ينو ذلك لزمته الفدية، لأن الإحرام باقٍ لا يبطل بإبطاله والخروج منه في الحج أو العمرة، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فوجب إتمامهما، فلا يخرج منهما بنية ذلك.

(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ) أو جهل أو إكراه عن المحرم (فِدْيَةُ نَبَسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)، ويلزم إزالة المحظور في الحال متى زال العذر، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول تعالى: قد فعلت»، وفي الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(دُونَ) كفارة (وَطْءٍ) أو جزاء (وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ)، فتجب الفدية مطلقاً، ولا تسقط بنسيان أو جهل أو إكراه؛ لأنها إذا زالت لا يمكن ردها، ولأن فعلها إتلاف، فاستوى العمد والخطأ كما لو أتلف ما لا لغيره فعليه الضمان على كل حال، وقوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾ [المائدة: ٩٥] من باب التغليب، إذ الغالب أن المحرم لا يقتل الصيد إلا عامداً، وليس ذكر هذا اللفظ قيداً.

والقول الثاني في المسألة: أنها أيضاً تسقط بالنسيان والجهل والإكراه؛ لعموم الأدلة، ولا فرق ظاهر بينها وبين غيرها، بل قد نص سبحانه وتعالى في الصيد على

وجوب الجزاء على المتعمد دون غيره، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولأن الأصل براءة الزمة، **وهذا القول قوي، والقول الأول أولى وأحوط**، والله أعلم.

قال: **(وَكُلُّ هَدْيٍ)** كدم متعة، أو قران، أو جزاء صيد، أو جبران واجب، **(أَوْ إِطْعَامٍ)** إطعام من هذا الهدى أو الدم **(فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)** من أهله أو من غير أهله ممن كان موجوداً فيه، كحاج أو معتمر مسكين، قال تعالى في هدي المتمتع والقارن: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وتُقاس عليه البقية، ولأن نفعها يحصل للغير، فأهل الحرم أحق به.

(وَفِدْيَةُ الْأَذَى) كحلق الشعر وتقليم الأظفار **(وَاللَّبْسِ)** وفدية اللبس **(وَنَحْوَهُمَا)** كفدية الطيب، وتغطية الرأس، ولبس الخف، **(وَدَمُ الْإِحْصَارِ)** كمن منعه عدو من دخول مكة فلزمه الهدى للتحلل **(حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهُ)** من حل أو حرم، فقد قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ءَازَى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلم يقيد النسك بمكان معين، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحديبية حين أحصر من كفار قريش في عمرة الحديبية وهي من الحل.

وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اذبح شاة»،

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية وهو كان بالحديبية ولم يأمره ببيعها إلى الحرم، ولا بأس في دم الفدية أو دم الإحصار أن يُذبح بالحرم؛ لعموم الأدلة السابقة.

(وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ) حيث شاء ولو ببلده؛ لأنه لا منفعة فيه للغير، وعلى هذا عامة العلماء.

(وَالدَّمُ: شَاةٌ) من الغنم، (أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ) أو سبع بقرة، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نحرننا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

(وَتُجْزَى عَنْهَا) أي: البدنة (بَقَرَةً) ولو في جزاء الصيد كما تجزى البدنة عن بقرة، ولأن الشرع جعل سُبْعَ البقرة وسُبْعَ البدنة سواء في الإجزاء مع اختلاف حجمهما، فتكون مجزئة بدلاً عن البدنة، والله أعلم.



بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

ذكر المصنف هنا ما له مثل من الصيد، والأصل فيه ما جاء عن النبي ﷺ أو قضى به الصحابة، فهم أعلم بمعاني الشرع، فإن لم يكن لهم فيه قضاء فيقضي به عدلان، قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومما جاء عن بعض الصحابة في القضاء به الآتي.

(فِي النِّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَبَقَرَتُهُ) أي: وبقر الوحش (وَالْإِبِلُ، وَالثِّيَلُ) نوع من الظباء، (وَالْوَعْلُ) وهو تيس الجبل (بَقَرَةٌ).

(وَالضَّبُعُ: كَبْشٌ) لما روى أحمد وأبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ الضَّبُعِ أَصِيدَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ كَبْشٌ».

(وَالْغَزَالُ: عَنَزٌ، وَالْوَبْرُ، وَالضَّبُّ: جَدْيٌ، وَالْيَرْبُوعُ: جَفْرَةٌ) وهي ما لها أربعة أشهر من الغنم.

(وَالْأَرْنبُ: عَنَاقٌ) وهي الأنثى من أولاد المعز.

(وَالْحَمَامَةُ: شَاةٌ)، ووجه الشبه: أنهما يتفقان في طريقة الشرب.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

أي: حكم صيد حرم مكة وحرم المدينة.

(يَحْرُمُ صَيْدُهُ) أي: الحرم المكي (عَلَى الْمُحْرَمِ) الذي يحرم عليه أيضًا في

الحل بسبب الإحرام.

(وَالْحَالِلِ) وهو غير المحرم بحج أو عمرة، ففي الصحيحين عن ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مكة قال النبي ﷺ: «لَا يَخْتَلِي خِلَافُهَا وَلَا يَعْصِدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَنْفِرُ

صَيْدُهَا»، وبنحوه من حديث أبي هريرة في الصحيحين وفيه: «وَلَا يَخْتَلِي

شَوْكُهَا».

(وَحُكْمُ صَيْدِهِ) في الجزاء (كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ) فيجب على المحل مثل ما قتل

من النعم كالمحرم، فهذا الذي قضى به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَيَحْرُمُ: قَطْعُ شَجَرِهِ) الذي ينبت بنفسه ولو كان شوكًا كما سبق في حديث

أبي هريرة: «وَلَا يَخْتَلِي شَوْكُهَا».

وأما الشجر الذي يغرسه الآدمي فإنه يجوز قطعه؛ لأن الممنوع من قطعه ما

كان من شجر الحرم، وأما ما غرسه الآدمي فهو ملكه، ولا يُضاف إلى الحرم،

وإنما يُضاف إلى مالكه، فلا يحرم قطعه، وكذلك ما أنبته الآدمي من المأكول

والمشوم كالبقول والزرع والرياحين فيجوز له أخذه بإجماع العلماء.

(وَحَشِيشِهِ) فلا يجوز حشيشه لما سبق، (الْأَخْضَرَيْنِ) أي: من الشجر أو الحشيش الذي فيه الحياة والنمو، فخرج اليابس، فيجوز قطعه والانتفاع به؛ لأنه صار ميتاً وهالكاً، وكذلك يجوز الانتفاع بما انكسر من الشجر؛ لأنه صار هالكاً. (إِلَّا الْإِذْخَرَ) يستثنى من الحشيش، وهو نبات ذو رائحة طيبة يستخدم في سقوف البيوت، يوضع فوق الخشب لسد الخل، وفي القبور لسد خلل اللبن، فقد استثناه النبي ﷺ من الأخذ والقطع؛ للحاجة له، ففي حديث أبي هريرة: فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»، متفق عليه.

(وَبَحْرُمُ صَيْدِ الْمَدِينَةِ) وشجرها وخلأؤها، ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَةَ، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يَخْتَلِي خَلْأُهَا». وأما ما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قطع شجر نخل المدينة في عهد النبي ﷺ لبناء المسجد؛ فهذا منسوخ، فقد كان في أول الهجرة، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر.

(وَلَا جَزَاءً) على من قتل صيد المدينة إلا إذا كان محرماً بحج أو عمرة؛ لعدم الدليل عليه.

(وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ) في الحرم المدني أن يُجز ويؤخذ (لِلْعَلْفِ) للبهائم، ففي

صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ في حرم المدينة: «ولا يخط فيها شجره إلا لعلف»، فاستثناه الشرع.

(وَأَلَّةُ الْحَرْثِ) يُباح أخذ موادها من الشجر عند صناعتها، (وَنَحْوُهُ) كآلات النضج وآلات الرّحل تتخذ على مؤخرة البعير وغيرها مما يحتاج في صنعه إلى خشب شجر، فقد كانت تؤخذ من شجر المدينة.

(وَحَرْمُهَا: مَا بَيْنَ عَيْرٍ) وهو جبل أسود بحمرة في جنوب المدينة (إِلَى ثَوْرٍ) وهو جبل صغير خلف جبل أحد شمال المدينة، ففي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».

وهي من جهتي الشرق والغرب من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «وإني أحرم ما بين لابتيتها»، واللابة هي الحرة، وهي أرض ملبسة بحجارة سوداء.



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

أي: صفة دخول مكة.

(يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا) من ثنية الحجون، والخروج من أسفلها من ثنية كدئ، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها»، متفق عليه. فخالف بين طريق الدخول وطريق الخروج. وذكر العلماء لذلك حكماً متعددة، فلاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك مستحب.

(وَالْمَسْجِدِ) ودخول المسجد (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)، لما جاء عن ابن عمر قال: «دخل النبي ﷺ ودخلنا معه من باب عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس بباب بني شيبَةَ»، رواه البيهقي وضعفه.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة ضحىً وأناخ راحلته عند باب بني شيبَةَ ثم دخل يعني المسجد»، فظاهره أنه دخل من باب بني شيبَةَ، ولأنه من جهة الكعبة وأقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

(فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ) الكعبة (رَفَعَ يَدَيْهِ)، وهذا جاء فيه أحاديث ولا تثبت.

والقول الثاني في المسألة: لا يُستحب رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لعدم ثبوت الدليل فيه، وهذا أرجح.

(وَقَالَ مَا وَرَدَ) من الدعاء: اللهم أنت السلام منك السلام وأحينا بالسلام،

وزد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة .. إلى آخره، جاءت فيه أحاديث لا تثبت.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى البيت قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام وحينا ربنا بالسلام»، رواه بن أبي شيبه والبيهقي، وهو أثر قابل للحسن.

(ثُمَّ يَطُوفُ) حول الكعبة (مُضْطَبِعًا)، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعًا ببرد أخضر»، وإسناده صحيح.

والاضطباع هو أن يجعل الطائف وسط الرداء تحت كتفه الأيمن ويرد طرفه على كتفه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفًا، وهو سنة للرجال دون النساء لمن طاف بالبيت طواف العمرة، سواء كانت عمرة مفردة أو كانت مقرونة بالحج لمن حج متمتعًا.

(يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ) أو من حج متمتعًا (بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ) وهو واجب عليهما، ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى: «هل معك من هدي؟» قال: لا. قال: «فانطلق فطف بالبيت وبالصفاء والمروة»، وهذا أمر يقتضي الوجوب، وهو في حق المتمتع بالعمرة إلى الحج فمن باب أولى من أحرم بعمرة مفردة.

(وَالْقَارِنُ) وهو من جمع بين عمرة وحج في الإحرام (وَالْمُفْرِدُ) أي: بالحج (لِلْقُدُومِ) أي: يطوف للقدوم، وهو طواف سنة لا يأثم بتركه؛ لعدم وجود دليل يدل على وجوبه عليهما، وإنما هو لهما كتحية المسجد.

(فِيْحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ) أي: فيبتدئ بالطواف من عند الحجر الأسود

وجوبًا، وينتهي عنده، لأن رسول الله ﷺ كان إذا طاف للعمرة أو للحج ابتداءً منه.
(بِحَلَّهِ) أي: بجميع بدنه؛ لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كاستقبال
القبلة في الصلاة.

(وَيَسْتَلِمُهُ) بيده استحبابًا، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا
الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ» يعني: النبي ﷺ.

(وَيُقْبَلُهُ) لما جاء في الصحيحين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قبل الحجر الأسود وقال:
«إِنِّي أَعْلَمُ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا
قَبَلْتُكَ»، ولا خلاف بين العلماء في استحباب تقبيل الحجر الأسود عند الطواف
في البيت.

(فَإِنْ شَقَّ) عليه تقبيل الحجر الأسود بسبب الزحام استلم الحجر بيده ثم
(قَبَلَ يَدَهُ)، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ
قَبَلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتَهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»، وهو المنقول عن
الصحابة.

(فَإِنْ شَقَّ) عليه استلامه بيده استلمه بشيء بيده كالعصا ويقبل ذلك الشيء،
ففي صحيح مسلم عن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقْبَلُ الْمَحْجَنَ»، والمحجن عصا منحنية الرأس.
(فَإِنْ شَقَّ اللَّمَسُ) للحجر بيده أو بشيء بيده (أَشَارَ إِلَيْهِ) بيده واكتفى بذلك،
ففي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ

كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر»، يعني: الركن الذي فيه الحجر الأسود.
(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) والذي ورد عن النبي ﷺ أنه كبر كما في حديث ابن عباس السابق، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا استلم الركن قال بسم الله الله أكبر»، رواه عبد الرزاق والبيهقي، وجاء عن بعض الصحابة عند عبد الرزاق والبيهقي أنه كان يزيد: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك»، ولا تثبت عنهم، فتستحب التسمية والتكبير في بداية الطواف، وأما بقية الأشواط فيكبر فقط، والله أعلم.

(وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) عند الطواف وجوباً، فهكذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه كيفيته وصفته كاستقبال القبلة للمصلي.
(وَيَطُوفُ سَبْعًا) أي: أشواط، يبتدئ الشوط من الحجر الأسود وينتهي إليه، ولا بد من سبعة أشواط.

(يَرْمِلُ) والرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب.
(الْأَفْقِيُّ) أي: الذي جاء من خارج مكة (فِي هَذَا الطَّوَّافِ) فقط، فلا يُسن الرَّمْلُ في طواف الإفاضة أو في طواف الوداع، فلم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أنهم رملوا في طواف الإفاضة أو طواف الوداع، ولا يسن لأهل مكة؛ لأنه إنما شرع لإظهار القوة والجلد، وهذا يحتاج لإظهاره الأفقي الذي جاء من بعيد.

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما الرمل على أهل الآفاق»، رواه ابن

أبي شيبه.

(ثَلَاثًا) وهي الأشواط الثلاثة الأول، والرمل سنة في الأشواط الثلاثة بأكملها، فيرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه، ولا يمشي في شيء منها. ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»، وجاء بنحوه من حديث ابن عمر في صحيح مسلم.

ولا يشرع الرمل للنساء بإجماع العلماء. (ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا) من الأشواط دون رمل، فلم يرمل رسول الله ﷺ إلا في الثلاثة.

في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا».

(يَسْتَلِمُ) بيده (الْحَجَرَ) الأسود (وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ) في (كُلِّ مَرَّةٍ) أي: في كل شوط.

ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ». وجاء بنحوه من حديث ابن عمر في الصحيحين.

وأما الشاميان فلا يسن استلامهما.

والاستلام: هو اللمس للركن.

ولا يُسن تقبيل الركن اليماني أو تقبيل المستلم ليد بعد استلامه.

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ) ولو كان يسيراً من شوط واحد من الأشواط

السبعة لم يصح طوافه، فلم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه طاف في حج وعمره أقل من ذلك، وهذا العدد ركعات الصلاة المكتوبة لا بد منه.

(أَوْ لَمْ يَتَوَهَّ) أي: لم ينو بطوافه نسكاً من حج أو عمره لم يصح طوافه، فلا بد

من نية الطواف بتعين النسك كسائر العبادات من صلاة أو صيام.

(أَوْ نَكَّسَهُ) فجعل الكعبة عن يمينه في طوافه لم يصح، فقول تعالى:

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مجمل بيّنه فعله ﷺ وقد جعل البيت عن يساره عند طوافه.

(أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرِوَانِ) وهو ما فضل عن جدار الكعبة كان من قبل ظاهراً

في جوانب الكعبة يمكن المشي عليه، وهو الآن رخام، فمن مشى عليه أثناء الطواف لا يصح طوافه لأنه من الكعبة.

(أَوْ جَدَارِ الْحِجْرِ) وهو من البيت، تركت قريش بناءه من الكعبة، فمن طاف

من داخله لم يصح طوافه، وإنما الطواف من ورائه.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ

قَوْمِي حَدِيثُو عَهْدِ بَشْرِكْ لَهْدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَزَدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ، فَإِنْ

قَرِيشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ».

والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط لصحة الطواف، فمن طاف على

حدث أكبر أو أصغر فلا يصح طوافه، ففي الصحيحين: «أن النبي ﷺ نهى الحائض عن الطواف بالبيت» ولم ينهها عن السعي بين الصفا والمروة، فدل ذلك على أن الطواف بالبيت تشترط له الطهارة.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة عندما حاضت: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، فاشتراط مع الطهر من الحيض: الاغتسال وهذا يدل على وجوب الطهارة للطواف.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أن النبي ﷺ توضأ ثم طاف بالبيت»، فيفهم من تعمله للوضوء قبل الطواف: أن الطواف لا يصح إلا بطهارة. وروى الترمذي وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»، ورجاله ثقات، وروي موقوفاً عن ابن عباس، وهو الأصح، وله حكم الرفع. فشبّه الطواف بالبيت بالصلاة، والصلاة تشترط لها الطهارة.

(أَوْ عُرْيَانًا) لم يصح طوافه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أبا بكر بعثه في الحجة التي قبل حجة الوداع: أن ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»، وهذا نهى، والنهي يقتضي الفساد، ولأن الطواف صلاة كما سبق.

(أَوْ نَجَسًا) فتشترط الطهارة من النجاسة في الطواف؛ لأنه صلاة، فمن طاف وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة يعلم بها لم يصح طوافه.

(لَمْ يَصِحَّ) أي: الطواف إذا حصل الإخلال بما سبق ذكره.

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ) أي: خلف مقام إبراهيم، ففي صحيح مسلم

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعد أن انتهى النبي ﷺ من الطواف: «أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، وجاء بنحوه من حديث ابن عمر في الصحيحين.

وهما ستان مؤكدتان، وليستا بواجبتين، فقد صلاهما النبي ﷺ ولم يأمر الطائف بأدائهما، ويجوز فعلهما في أي مكان من البيت بالإجماع، والأفضل خلف المقام؛ لأنه الذي فعله النبي ﷺ.



فصل

(ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ) أي: يستحب للطائف بالبيت أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه قبل السعي بين الصفا والمروة.

ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ».

(وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفا) أي: إلى جبل الصفا (مِنْ بَابِهِ) من باب الصفا، حتى إذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية.

(فَيَرْقَاهُ) أي: يصعد إلى أعلاه (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ) يظهر أمامه البيت فيستقبله (وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا) يقول الله أكبر ثلاث مرات، (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) وهو قوله: لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. يقولها ثلاثًا ثم يدعو بين ذلك بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ خَرَجَ» يعني: النبي صلى الله عليه وسلم «مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فرقى الصفا، حتى إذا رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات.

(ثُمَّ يَنْزِلُ) من الصفا (مَاشِيًا) مشيه المعتاد حتى يصل إلى بطن الوادي (إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ) وهو الميل الأخضر، (ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا) يسرع في مشيته (إِلَى الْآخِرِ) حتى يصل إلى العلم الثاني وهو الميل الأخضر الثاني، (ثُمَّ يَمْشِي) مشيه المعتاد حتى يصل إلى المروة.

(وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ) يصعد إلى أعلاها وهي هضبة صغيرة.
(وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفا) من الذكر والدعاء ثلاثًا.

(ثُمَّ يَنْزِلُ) من المروة (فَيَمْشِي) مشيه المعتاد (فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ) قبل أن يصل إلى بطن الوادي، (وَيَسْعَى) أي: يسرع في المشي (فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ) من العلم الثاني إلى العالم الأول، ثم يمشي المشي المعتاد (إِلَى الصَّفا)، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي فسعى، حتى إذا صعدنا مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»، وذكر الحديث.

ولا يسن السعي - أي: الإسراع في المشي - للنساء، فلم يُنقل ذلك عن النساء في عهد النبي ﷺ، وأيضًا المرأة عورة وفتنة، فلا ستر لها عدم الإسراع في المشي.
(يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا) أي: في الأشواط السبعة (ذَهَابُهُ) من الصفا إلى المروة (سَعِيَّةً) شوط أول، (وَرُجُوعُهُ) من المروة إلى الصفا (سَعِيَّةً) شوط ثانٍ.

(فَإِنْ بَدَأَ) بالسعي (بِالْمَرْوَةِ) من المروة إلى الصفا (سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ)

ألغى الشوط الأول ولم يعتد به لأنه عبادة، ففي صحيح مسلم عن جابر: «أن النبي

ﷺ صعد على الصفا وقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ

الله به»، فبدأ بالصفا.

والسعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج أو العمرة إلا به، قال تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «فطف بالبيت

وبالصفا والمروة»، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وروى الإمام أحمد وابن خزيمة وغيرهما عن حبيبة بنت أبي تزرأة رضي الله عنها أنها

سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعُوا»،

والمكتوب هو المفروض. وهو حديث حسن.

وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا

عمرته لم يطف بالصفا والمروة»، ومعناه: أن من لم يسع بين الصفا والمروة فإن

عمرته وحجه ناقص لا يتم إلا بهذا السعي، وما ذكر في هذا المتن فهو من

المستحبات.

(وَتُسَنُّ) أي: يُستحب ولا يجب؛ لعدم الدليل على وجوبه (الطَّهَارَةُ) من

الحدث الأكبر والأصغر ومن النجاسة.

(وَالسَّتَّارَةُ) أي: ستر العورة، (وَالْمَوَالَاةُ) فلا بأس بالفاصل الطويل بين

أشواطه لأنها عبادة ليست صلاة، ولا تعلق لها بالبيت، فلم تشترط لها الموالاة.

والقول الثاني في المسألة: تُشترط الموالاة؛ لأنها عبادة واحدة، فلا بد من

الوصل بين أجزائها، ويغتفر الفاصل اليسير كالطواف حول البيت، وكذلك إذا أقيمت الصلاة، **وهذا القول أولى وأحوط**، والله أعلم.

وأما الموالاة بين الطواف والسعي فليس واجباً، فكل منهما عبادة مستقلة، فلا بأس بالفاصل الطويل بين الطواف والسعي، ولكن تستحب الموالاة؛ لأن النبي ﷺ بعد أن طاف في البيت توجه إلى الصفا كما في صحيح مسلم عن جابر **رضي الله عنه** قال: «ثم استلم الركن ثم أتى إلى باب الصفا».

(**ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا**) بالحج (**لَا هَدْيَ مَعَهُ**) لم يسق معه الهدى (**قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ**) أو حلق، والتقصير هنا أفضل من الحلق حتى يبقى من شعره ما يحلقه يوم النحر، (**وَتَحَلَّلَ**) من عمرة التمتع بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، فحل له ما كان حرم عليه عند إحرامه في العمرة.

ففي الصحيحين عن جابر **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً».

(**وَأِلَّا حَلَّ**) المتمتع إذا ساق الهدى أو القارن أو المفرد (**إِذَا حَجَّ**) إذا أحل من حجه يوم النحر، ففي الصحيحين عن ابن عمر **رضي الله عنهما** قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن كان منكم أهدى فإنه لا يحل شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحل ثم ليهل

بالحج.

(وَالْمُتَمَتِّعُ) والمعتمر عمرة مفردة (إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَّافِ) ابتداءً بالطواف في البيت (قَطَعَ التَّلْبِيَةَ) التي ابتداءً بها من حين الإحرام، واشتغل بالطواف وأذكاره، لأن التلبية إجابة إلى العبادة وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها، والتحلل منها يحصل بالطواف والسعي، أما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها، وكما يقطعها عند ابتداء رمي الجمرات. وقد روى الإمام أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»، وهذا الحديث الصحيح فيه الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما.



باب صفة الحج والعمرة

(يُسَنُّ) أي: يُسْتَحَب (لِلْمُحَلِّينَ) من كان تحلل من عمرته وهو المتمتع بالحج ومن لم يحرم بعد بالحج من أهل مكة ومن جاورها (بِمَكَّةَ) أي: كان في مكة، (الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فلما كان يوم التروية لبوا بالحج».

(قَبْلَ الزَّوَالِ) أي: زوال الشمس وذلك قبل الظهر، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فصلوا بها الظهر» يعني: في منى. فهذا يدل على خروجهم من مكة قبل الظهر وهم خرجوا محرمين.

(مِنْهَا) أي: يحرم من نفس مكة، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج».

(وَيُجْزَى) الإحرام بالحج (مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ) من خارج مكة كمنى، ولكنه خلاف الأفضل، ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وَقْتُ النَّبِيِّ ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة»، حتى قال: «ومن كان دون ذلك من حيث أنشأ» أي: من

مسكنه، «حتى أهل مكة من مكة».

(وَيَبِيتُ بِمِنًى) تلك الليلة ويصلي فيها الصلوات الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وينزل من منى حيث شاء، وهذا كله سنة وليس بواجب، فقد فعله النبي ﷺ ولم يأمر به، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منى وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر».

(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) في اليوم التاسع من ذي الحجة (سَارَ إِلَى عَرَفَةَ) موضع من الحل، وهو مشعر من مشاعر الحج.

ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة»، أي: انطلق واندفع من منى إلى عرفة.

(وَكُلُّهَا) أي: عرفة (مَوْقِفٌ) يصح الوقوف في أي مكان منها، ففي صحيح مسلم عن جابر أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف».

(إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ) وهو مكان قريب من عرفة وليس من عرفة، فلا يجزئ الوقوف فيه؛ لأن الشرع إنما نص على الوقوف في عرفة.

وقد روى الإمام أحمد وغيره عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»، وفي سنده ضعف.

(وَيُسِّنُّ) أي: يستحب (أَنْ يَجْمَعَ) في عرفة (بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) جمع

تقديم بأذان واحد وإقامتين، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم أذن ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئاً».

(وَيَقِفَ رَاكِبًا) أي: ويستحب أن يقف في عرفة راكبًا على دابة (عِنْدَ الصَّخَرَاتِ) وهي الحجارة أسفل الجبل الذي يُعرف عند الناس بجبل الرحمة، ولا يصعد الجبل، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فركب - يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات».

(وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ) فالوقوف بعرفة عند الصخرات وجبل الرحمة أفضل؛ لأنه المكان الذي وقف عنده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَيُكْثِرُ مِنَ الدَّعَاءِ وَبِمَا وَرَدَ فِيهِ) فيستحب للحاج أن يستقبل القبلة ويكثر من الدعاء والذكر والاستغفار، ولا يقصر في ذلك، فهذه هي وظيفة هذا اليوم. ومن أفضل ما يقوله ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، رواه الترمذي وغيره وهو حديث حسن.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة».

(وَمَنْ وَقَفَ) في عرفة (وَلَوْ لَحْظَةً) ولو ساعة من ليل أو نهار (مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ) وهو فجر اليوم التاسع، فأول وقت الوقوف في عرفة يبتدئ من طلوع الفجر

يوم عرفة، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عروة بن المضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه».

فقوله: «أو نهاراً» لم يقيده بوقت، فيشمل جميع النهار، والنهار يتدئ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس.

والقول الثاني في المسألة: أن أول وقت الوقوف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف مع أصحابه بعرفة بعد زوال الشمس، أي: وقت الظهر، فبقى بنمرة قريباً من عرفة حتى زالت الشمس.

ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس - أي: زالت الشمس وقت الظهر - أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي»، ولو كان الوقوف قبله لفعله النبي ﷺ حرصاً على مزيد من الطاعة، فيكون فعل هذا بياناً لأول وقت هذه العبادة، فحديث عروة رضي الله عنه مطلق قيده فعل النبي ﷺ والصحابة بالوقوف بعد الزوال، وهو الأقرب، والله أعلم.

(إلى فجر النَّحر) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، فهو آخر وقته بالإجماع، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع - أي: ليلة مزدلفة - فقد تم حجه»، وإسناده صحيح.

(وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ) بأن كان مسلماً عاقلاً (صَحَّ حُجُّهُ) لأنه وقف في عرفة في زمن الوقوف الشرعي.

(وَالْأَيُّ) إذا لم يقف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر (فَلَا) فلا يصح حجه؛ لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»، وإسناده صحيح.

(وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ) أي: وخرج من عرفة قبل غروب الشمس (وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ) إلى عرفة حتى غربت الشمس (فَعَلَيْهِ دَمٌ) وصح حجه؛ لأنه وقف بعرفة في زمن الوقوف، وعليه دم لأنه أدخل بواجب، فلا يجوز للحاج الدفع من عرفة قبل غروب الشمس، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس».

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، وإننا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا»، وفي سنده ضعف، وله شواهد أخرى، فالحديث حسن بمجموعها.

(وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطُّ) ولم يقف جزءاً من النهار، كما لو تأخر بسبب الزحام أو بسبب طول الطريق (فَلَا) أي: فلا دم عليه؛ لظاهر حديث عروة بن المضرس، وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر قال: «ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الصبح فقد أدرك الحج».

(ثُمَّ يَدْفَعُ) أي: ينطلق ويخرج من عرفة (بَعْدَ الْغُرُوبِ) بعد غروب الشمس (إِلَى مُزْدَلِفَةَ) وهي موضع بين منى وعرفة، وهي من الحرم، ولا خلاف بين العلماء أن الحاج يتجه من عرفة إلى مزدلفة.

(بِسَكِينَةٍ) أي: بهدوء طمأنينة ووقار، (يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ) يسرع إذا وجد فجوة ومتسع في الطريق، ففي حديث جابر في صحيح مسلم قال: «حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَغَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ عُرْفَةٍ وَقَدْ شَنِقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامُ» أي: ضيق على ناقته الزمام وهو الخطام من كثرة الجذب والشد حتى لا تسرع لوجود الزحام في ذلك الوقت عند الخروج من عرفة إلى مزدلفة.

«يَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» أي: الزموا السكينة والطمأنينة، «وَكَلِمَا أَتَى حَبَلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ» أي: إذا وصل إلى تل يرخي الزمام عنده ولا يشد حتى تصعد الناقة عليه.

(وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) المغرب والعشاء جمع تأخير ويقصر العشاء، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

(وَيَبِيتُ بِهَا) أي: في مزدلفة إلى الفجر، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

(وَلَهُ) يعني: الحاج القوي والضعيف (الدَّفْعُ) أي: الخروج من مزدلفة (بَعْدَ

نصف الليل (ولو بوقت يسير؛ لأنه يكون قد ذهب أكثر الليل، والأكثر يأخذ حكم الكل).

والقول الثاني في المسألة: أنهم يدفعون من المزدلفة في الثلث الأخير من الليل، لأنه يكون قد ذهب معظم الليل فيقوم مقام الكل، ففي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلة جمع عند مزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر حتى قال: نعم. قالت: ارتحلوا، إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن» يعني: النساء. فكانت أسماء رضي الله عنها تنتظر حتى يغيب القمر ثم تنفر من مزدلفة، والقمر لا يغيب إلا ثلثي الليل، **وهذا القول أقرب.**

والأحوط والأولى للأقوياء أن يدفعوا من مزدلفة بعد صلاة الفجر، فهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر بأذان وإقامة».

(وَقَبْلَهُ) أي: إذا دفع من مزدلفة قبل نصف الليل **(فيه دم)** بلا فرق بين قوي وضعيف؛ لأنه بقي فيها الأقل من الليل، والمبيت في مزدلفة واجب، من تركه لزمه الدم، ولا يبطل حجه؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عروة بن المضرس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع - يعني من المزدلفة - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» أي: فقد كمل حجه. فهذا يدل على وجوب المبيت في مزدلفة.

ولا يكون هذا المبيت ركناً من أركان الحج كالمبيت في عرفة، لما رواه أحمد

وأبو داود وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:
«الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»، وإسناده
 صحيح. فجعل الوقوف بعرفة قبل صلاة الصبح مجزئاً، ومن وقف بعرفة قبل
 صلاة الصبح مباشرة فاته المبيت بمزدلفة، ومع هذا يكون حجه قد تم.

(كَوْضُولِهِ إِلَيْهَا) أي: إلى مزدلفة **(بَعْدَ الْفَجْرِ)** بعد صلاة الفجر من اليوم
 العاشر، فعليه دم؛ لأنه أخل بواجب، **(لَا قَبْلَهُ)** لا إذا وصل قبل الفجر وبعد
 منتصف الليل فهذا لا دم عليه، ويكفيه البقاء فيها مدة يسيرة ثم ينصرف.

(فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) وهو جبل صغير في مزدلفة **(فَرَقَاهُ)**
 أي: صعد عليه، **(أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ)** ويهلله **(ويقرأ: ﴿فَإِذَا آ**
أَفْضَتْكُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]
وَيَدْعُو) من خيري الدنيا والآخرة **(حَتَّى يُسْفِرَ)** جداً، ففي صحيح مسلم عن جابر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهلله**
فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» أي: انتشر ضوء الفجر
 بكثرة قبل طلوع الشمس بقليل.

ومن لم يتمكن من الوقوف عند المشعر الحرام فيقف في أي مكان من مزدلفة
 ويذكر الله ويدعوه حتى يسفر جداً، ويخرج من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا) وهو وادٍ بين منى ومزدلفة يكثر فيه الرمل فيحسّر سالكه،
 أي: يتعبه، فيحتاج السالك أن يشد في المشي **(أَسْرَعَ)** في المشي، لأن هذا الذي

فعله النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً»، أي: أسرع في المشي.

(رَمِيَّةٌ حَجَرٍ) أي: مسافة تقدر برمية حجر وهي تساوي تقريباً خمسمائة وخمسة وأربعين ذراعاً.

(وَأَخَذَ الْحَصَا) من مزدلفة استحباباً، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يأخذ الحصى من مزدلفة»، رواه البيهقي، وجاء عن جماعة من التابعين. وحتى لا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي، ولا بأس بأخذها من أي مكان كان بلا خلاف بين العلماء.

(وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ) حصاة من حصي الخذف، ففي صحيح مسلم عن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بحصي الخذف الذي يرمى به الجمرة»، فيرمي يوم النحر بسبع حصيات، وأيام التشريق الثلاثة بثلاثة وستين، في كل يوم يرمي بواحد وعشرين للجمرات الثلاث.

(بَيْنَ الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ) يعني: أن حجم حصاة الخذف أكبر من حبة الحمص وأصغر من حبة البندق، فهي دون الأنملة من الأصبع طولاً وعرضاً، والأنملة رأس الأصبع.

(فَإِذَا وَصَلَ) من مزدلفة (إِلَى مِنْى وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) وهي من الحرم (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) أي: رمى جمرة العقبة الكبرى، ولا يرمي

غيرها من الجمرات، ولا بد من سبع حصيات، فهذا الذي فعله النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه رمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» يقصد النبي ﷺ.

(مُتَعَابَاتٍ) أي: متتاليات واحدة بعد واحدة، فلو رماها دفعة واحدة فتحسب واحدة فقط؛ لأنها رمية واحدة، ولو وضعها وضعًا واحدة بعد أخرى لا يصح لأنه لم يرم رميًا.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة - وهي جمرة العقبة الكبرى - فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة».

(وَبَرَفْعُ يَدِهِ) اليمنى عند الرمي (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) فهذا أسهل وأيسر في الرمي، فكان أفضل.

(وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) استحبابًا، فيقول: "الله أكبر" عند رمي كل حصاة؛ لحديث جابر السابق.

(وَلَا يُجْزِئُ الرَّمِيَّ بغيرها) أي: بغير الحصى ولو كان من جنس الأرض، كالطين والكحل والملح والنورة والأسمت، فقد رمى النبي ﷺ بمثل حصى الخذف وأمر به، كما سبق.

(وَلَا بِهَا ثَانِيًا) ولا يجزئ الرمي بحصاة قد رمى بها؛ لأنها قد استعملت في عبادة فلا تستعمل مرة ثانية كالطهارة بالماء المستعمل.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجزئ أن يرمي الحاج بما رمى به غيره من

الحصى، فلا دليل على عدم الإجزاء، ولكنه يكره؛ لأن النبي ﷺ رمى بحصىات لم يُرمَ بها.

ففي صحيح مسلم عن الفضل بن العباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حين دخل محسراً قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، فقوله هذا يدل على أخذها من ذاك الموطن، وهي تكون حجارة لم تستعمل بعد، وهذا القول أرجح. (وَلَا يَقِفُ) يعني: بعد رميها للدعاء والذكر؛ لعدم مجيئه عن النبي ﷺ، وإنما ينصرف مباشرة.

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ) وقد كان ابتداءً بها بعد الإحرام بالحج (قَبْلَهَا) أي: قبل رمي الجمرة عند أول حصة يرميها، ففي البخاري عن ابن عباس وأسماء بن زيد رضي الله عنهما قالوا: «لم يزل النبي ﷺ يلين حتى رمى جمرة العقبة».

(وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) استحباباً للقوي والضعيف؛ لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم عن جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى».

(وَيُجْزَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) من القوي والضعيف؛ لأنه الوقت الذي يصح فيه النفر من مزدلفة، والحاج ينفر من مزدلفة لأجل رمي الجمرة، ففي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فأخذت تصلي، ثم لما غاب القمر قالت: ارتحلوا. قال: فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة».

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بأس أن يرمي الضعفاء والنساء من الليل؛

لحديث أسماء وغيره، وأما الأقوياء فيرمون بعد طلوع الفجر؛ لأن وقت جواز الوقوف بعرفة قد انتهى وأتى وقت بقية الأعمال من طواف ورمي وغيرهما، وقبله وقت للوقوف بعرفة، **وهذا القول أقرب**، والأولى والأحوط ألا يرمي الأقوياء إلا بعد طلوع الشمس، فقد أذن النبي ﷺ ورخص للضعفاء والنساء بالرمي قبل ذلك، ورمى هو ومن معه بعد طلوع الشمس، إلا من خشي على نفسه الضرر بسبب الزحام الذي يغلب على الظن وقوع الضرر منه فيرمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر، والله أعلم.

(ثُمَّ يَنْحَرُ هَذِيًّا) بعد رمي الجمرة استحباباً؛ لأنه الذي فعله النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم أتى المنحر فنحر»**.

(إِنْ كَانَ مَعَهُ) فإن لم يكن معه هدي اشترى هدياً وذبحه، ولا بأس بتأخير ذبحه إلى أيام التشريق كما سيأتي.

(وَيَخْلُقُ) بالموس وهو الأفضل، ففي الصحيحين عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي ﷺ قال: **«اللهم ارحم المحلقين»** قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة: **«والمقصرين»**، فترحم النبي ﷺ على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين مرة واحدة، وهذا يدل على تفضيل الحلق على التقصير. وتستثنى عمرة المتمتع، فالأفضل لمن اعتمر متمتعاً بها إلى الحج أن يقصر عند التحلل من عمرته؛ ليجعل الحلق عند التحلل من حجته كما سبق بيانه.

(أَوْ يُقَصِّرُ) بالمقصص (مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) لقوله تعالى: ﴿مُحْلَتَيْنِ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرَيْنِ﴾ [الفتح: ٢٧]، وهذا عام في جميع الرأس، ولأن رسول الله ﷺ خلق جميع رأسه، والتقصير يقوم مقام الحلق، فيكون كذلك من جميع الشعر، ولا يجب التقصير من كل شعرة، وإنما يجب التعميم بالأخذ من كل جهة من الرأس.

(وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ) أي: من شعرها بعد جمعه (أَنْمَلَةً) بقدر أنملة وهي قدر رأس الأصبع، ولو زادت عليه فلا شيء عليها، ولا حلق على النساء عند التحلل من الحج والعمرة، إنما يجب عليهن التقصير؛ لأن الحلق مثله في حقهن، وشعر المرأة زينة لها.

وقد روى الإمام أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق وإنما يقصرن»، وإسناده حسن، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) من طيب ولباس وأخذ من الشعر والأظفار، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، ففيه أن النبي ﷺ أحل بعد الرمي والحلق والنحر وقبل أن يطوف.

(إِلَّا النِّسَاءَ) أي: من جماع ودواعيه، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فحرم الرفث وهو الجماع في الحج جملة، فما دام بقي شيء من فرائض الحج فالحاج ما زال بعداً في الحج، والطواف ركن في الحج.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**»، والحديث حسنه بعض أهل العلم، وصح هذا عن بعض الصحابة.

(وَالْحِلَاقُ) أي: الحلق (وَالْتَقْصِيرُ: نُسْكَ) أي: واجب في الحج والعمرة، وليس هو لمجرد استباحة محظور كالطيب واللبس، فقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فلو لم يكن من النسك لما وصفهم الله به كاللباس والطيب وغيرها من المحظورات، وأيضاً ترحم رسول الله ﷺ على المحلقين والمقصرين، فلو لم يكن نسكاً لما استحق فاعله الدعاء له من رسول الله ﷺ بالرحمة كسائر المباحات.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر**»، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

(لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ) ولو إلى بعد أيام التشريق، فلا حد لآخره، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يجعل له آخر، والأفضل أن يكون بعد الرمي والنحر كما فعله رسول الله ﷺ.

(وَلَا بِتَقْدِيمِهِ) أي: الحلق والتقشير (عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ)، فلا بأس أن يحلق الحاج أو يقصر قبل أن يرمي وينحر، وكذلك لا يلزم الدم بتقديم النحر على الرمي، أو بتقديم الطواف والسعي على الرمي والنحر، فيجوز تقديم البعض على

البعض ولا شيء فيه.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج».

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل: يا رسول الله، زرت البيت قبل أن أرمي. أي: طاف بالبيت قبل أن يرمي. قال: «لا حرج»، وليس هذا خاصاً بالجاهل والناسي؛ لأن رسول الله ﷺ لم يضع الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، فلو لم يجزئ لأمر بالإعادة؛ لأن الجاهل والنسيان يرفعان الإثم مع وجوب إعادة المأمور به.



فَصْلٌ

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ) أي: يتوجه الحاج من منى إلى مكة، (وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ) يعني: حول الكعبة (بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ)، فهذا الطواف ركن من أركان الحج بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ويُسمى أيضًا بطواف الإفاضة، فيكفي القارن والمفرد طواف واحد وهو طواف الإفاضة ولو لم يطوفا للقدوم، فطواف القدوم لهما سنة كما سبق ذكره، وكذلك المتمتع يطوف للزيارة أي للإفاضة فقط، وقد كان طاف للعمرة أولاً وهو طواف واجب عليه.

(وَأَوَّلَ وَقْتِهِ) أي: طواف الإفاضة (بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) لجواز النحر من مزدلفة في ذلك الوقت ليقوم الحاج بأعمال الحج من رمي وطواف ونحر وحلق، فالتحلل من الحج يحصل بها كلها.

والقول الثاني في المسألة: أن وقت الطواف يبتدئ من طلوع الفجر الثاني؛ لأن ما قبل هذا الفجر من الليل وقت للوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة لا يكون إلا بعده بالإجماع، فلا يُفعل في وقت الوقوف بعرفة، وهذا أولى وأحوط.

(وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ) أي: يستحب الطواف في يوم النحر؛ لأنه الذي فعله النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت» أي:

طاف بالبيت «فصل في بمكة الظهر»، فكان هذا الطواف في يوم النحر ضحى.

(وَلَهُ تَأْخِيرُهُ) فليس لآخره حد ولو إلى بعد شهر ذي الحجة، فلم يقيده الشرع

بوقت معين لا يصح إلا فيه، فيبقى الأمر به على إطلاقه، فقال تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولم يذكر وقتا لآخره.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَفْصَةَ حِينَ حَاضَتْ يَوْمَ

النحر: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟»، فدل هذا على أن هذا الطواف لا بد منه، وعلى أنه يجوز

تأخيره، ولكن يُكره على الأرجح تأخيره عن يوم النحر وأيام التشريق لانتفاء

أعمال الحج بخروجها.

(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي: بعد الطواف، ولا يصح تقديم هذا السعي

على الطواف؛ لأن مكانه بعد الطواف، كالسجود يكون بعد الركوع.

وفي البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطِفْ

بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فلم يأمرها النبي ﷺ بالسعي الذي لا تُشترط له

الطهارة.

وما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا سَأَلَ يَوْمَ

النحر عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج» فهذا في كل أعمال الحج

إلا بين الطواف والسعي، فهما كالشيء الواحد، فلا بأس بتقديم الطواف والسعي

على غيرها من الأعمال كالرمي والحلق والنحر، ولا يتقدم السعي على الطواف.

وما جاء في بعض الأحاديث أن بعضهم قال: «يا رسول الله، سعت قبل أطوف» فهي زيادات شاذة.

(إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا) وجوبًا؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة التي تحلل منها.
(أَوْ غَيْرُهُ) أي: غير المتمتع وهو من حج قارنًا أو مفردًا وجوبًا (وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ)، وأما إذا كان سعى مع طواف القدوم فيكفيه، ولا يجب عليه السعي ثانية، ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا الصحابة بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول».

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»، أي: طوافك طواف الإفاضة يكفي للحج والعمرة، والسعي بين الصفا والمروة يكفي بلا فرق بين السعي عند القدوم أو بين السعي في يوم النحر بعد الطواف.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساء بعد الانتهاء من الطواف والسعي، فلا يأثم إن جامع زوجته ولو قبل رمي جمار أيام التشريق، وهذا يسمى بالتحلل الأكبر.

ففي الصحيحين عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ بعد أن طاف بالبيت حل من كل شيء حرم عليه».

(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ) فينوي بشرب ماء زمزم ما يحب أن يعطيه الله من خيري الدنيا والآخرة، فقد روى الإمام وأحمد وغيره عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، وهو حديث حسن لغيره.

(وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ) أي: يُكثِر من الشرب منه؛ لأنه ماء مبارك.

(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، رواه عبد الرزاق

والدارقطني والحاكم.

(ثُمَّ يَرْجِعُ) من مكة إلى منى (فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ) حتى يرمي الجمرات

في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ

فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(فَيُرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى) وتسمى بالجمرة الدنيا والصغرى، (وَتَلِي مَسْجِدَ

الْحَيْفِ) أي: بعده مباشرة.

(سَبْعَ حَصَيَاتٍ) من حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة. (وَيَجْعَلُهَا عَنْ

يَسَارِهِ) عند رمي الحصى، (وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا) عن الجمرة، (وَيَدْعُو طَوِيلًا) مستقبل

القبلة رافعاً يديه.

(ثُمَّ الْوُسْطَى) أي: الجمرة الوسطى (مِثْلَهَا) أي: يفعل عندها كما فعل عند

الجمرة الصغرى لكن يجعلها عن يمينه عند الرمي.

(ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) وهي الجمرة الكبرى يرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل

حصاة.

(وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ) أي: يجعل الجمرة عند رميها عن يمينه.

والقول الثاني في المسألة: أنه يرميها مستقبلاً لها، ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، كما يرميها يوم العيد، **وهو الأرجح**. فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى الجمرات بسبع حصيات وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، متفق عليه.

(وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي) أي: يدخل في بطن الوادي، إلا أن الأرض الآن صارت مستوية فلا وجود للوادي.

(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) للدعاء، وإنما ينصرف بعد رميها مباشرة، ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله».

ويجوز للحاج أن يرمي الجمرة من حيث شاء، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن شماله، أو وقف وسطها، أو رماها من فوقها أو أسفل منها، والمذكور هنا من باب الأفضل فقط.

(يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ) أي: عند الظهر، فمن رمى قبل الزوال أعاد؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»، يعني: ننتظر فتتحينها، وهذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فيدل على

أنه ميقات محدد ملزم به لا يجوز التقديم عليه كمواقيت الصلاة والإفطار، ويستمر الرمي إلى غروب الشمس، فرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رمى بالنهار كما في صحيح مسلم من حديث جابر.

وقد روى البيهقي وغيره: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل»، وهو حديث حسن. وهذا يقتضي أن هنالك منعاً خُصَّ الرعاء منه، لأن الرخصة لا تُستعمل إلا فيما يُخص من المحذور لعذر، فلا بأس بالرمي من الليل في أيام التشريق لأصحاب الأعذار.

(مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ) أي: في أثناء رمي الجمرات الثلاث.

والقول الثاني في المسألة: أنه يستقبل الجمرة؛ ليسهل عليه الرمي، ولا دليل على استحباب استقبال القبلة في حالة الرمي.

(مُرْتَبًا) والترتيب بين الجمرات بالابتداء بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم القصوى، وهو شرط في صحة الرمي لا يصح الرمي إلا به، فمن نكس فابتدأ بالجمرة القصوى - أي: الكبرى - ثم الوسطى ثم الدنيا فلا يصح منه الرمي، فهي عبادة توقيفية.

(وَأِنْ رَمَاهُ) أي: الحصى (كُلُّهُ) السبعين حصى (فِي الثَّالِثِ) في اليوم الثالث ولم يكن رماءه في اليوم الأول ولا في اليوم الثاني، وكذلك إذا رمى في اليوم الثاني ولم يكن رمى في اليوم الأول (أَجْزَأَهُ) أي: صح منه ولو لغير عذر؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ولترخيص النبي ﷺ في هذا لرعاة الإبل، فقد روى

أحمد وأبو داود وغيرهما عن عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم غد ليومين»، ولكن من فعله لغير عذر خالف السنة، ولا يَأثم.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجوز للحاج أن يترك رمي كل يوم في يومه، فرمى كل يوم مستقلاً بنفسه، وترخيص النبي ﷺ بذلك للرعاة يدل على عدم جوازه لغيره، فالرخصة هنا تكون لأصحاب الأعذار لكل من شق عليه أن يرمي عن كل يوم في يومه، كما رخص للرعاة لدفع المشقة عنهم، **وهذا الأقرب.**

(وَيَرْتَّبُهُ بِنَيْتِهِ) فينوي أولاً الرمي لليوم الأول، ويبتدئ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة، ثم يرمي عن اليوم الثاني ويبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة.

(فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ) أي: أخر الرمي حتى انتهى اليوم الثالث من أيام التشريق (أَوْ لَمْ يَنْتَ بِهَا) أي: بمنى في ليالي أيام التشريق (فَعَلَيْهِ دَمٌ) لأن المبيت بمنى واجب، من تركه عمداً لغير عذر أثم، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته - أي: سقاية الحاج - فأذن له»، فرخص للعباس بالمبيت في مكة في هذه الليالي لأجل السقاية، وسبق أنه رخص لرعاة الإبل الذين يرعون إبل الحجاج للمبيت خارج منى كما في حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، فلو لم يوجد هذا السبب لما حصل الإذن والترخيص، ويحصل

المبيت بمنى لكل من وُجد في معظم الليل.

وكذلك رمي الجمرات في أيام التشريق واجب، من تركه عمداً لغير عذر أثم، فقد رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا في يوم لليومين لانشغالهم برعي إبل الحجاج، ولو كان الرمي مستحباً لما احتاجوا للرخصة، ولسقط عنهم الرمي ما دام أن يومه قد فات.

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) فبات ليلتين ورمى الجمرات في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق أجزأه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، (خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ) لأن اليوم ينتهي بغروب الشمس.

(وَالْأَيَّامُ) إذا غربت شمس اليوم الثاني ولا زال الحاج في منى (لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ) فلا يجوز له النفر حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، واليوم اسم للنهار دون الليل، فمن أدركه الليل فلم يتعجل في اليومين، وثبت هذا أيضاً عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بعد قدومه من منى (لَمْ يَخْرُجْ) من مكة (حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ) سبعة أشواط، لأنه واجب، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»، والأمر للناس هو النبي ﷺ، فيكون هذا الأمر للوجوب، وترخيص النبي ﷺ للحائض بتركه يدل على وجوبه على من عداها، فمن تركه عمداً لغير عذر أثم.

(فَإِنْ أَقَامَ) لغير جمع متاعه وشد رحاله ونحوه (أَوْ اتَّجَرَ) أقام للتجارة (بَعْدَهُ أَعَادَهُ) لأنه لا يُسمى وداعاً إلا بهذا، وإلا لم يكن آخر عهده بالبيت، ولا مانع إذا اشترى شيئاً أو قضى حاجة في طريقه لأنها ليست بإقامة.

(وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرَ حَائِضٍ) لأن الحائض رُخص لها في ترك طواف الوداع تخفيفاً عنها، لأن الحائض لا تطوف بالبيت، (رَجَعَ إِلَيْهِ) لأنه واجب، (فَإِنْ شَقَّ) عليه الرجوع فلا يلزمه الرجوع للمشقة، وعليه دم لتركه الواجب، (أَوْ لَمْ يَرْجِعْ) إليه مع عدم وجود مشقة (فَعَلَيْهِ دَمٌ) ويكون أثماً أيضاً؛ لإمكانه الرجوع بدون مشقة ولم يفعل.

(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ) إلى وقت خروجه من مكة (فَطَافَهُ) أي: طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة (عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأُ عَنِ) طواف (الْوَدَاعِ) أيضاً؛ لأنه مأمور أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل.

(وَيَقِفُ) بعد طواف الوداع يلصق وجهه وصدره وذراعيه وكفيه (غَيْرُ الْحَائِضِ) لأنها لا تطوف للوداع (بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) أي: الحجر الأسود (وَالْبَابِ) أي: باب الكعبة، ويسمى هذا الموضع بالملتزم، لما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنه استلم الركن بعد الطواف ثم قام بين الحجر والباب وألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»، والحديث إسناده ضعيف.

ولما رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد: «أن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن

عباس كانوا إذا قضوا طوافهم وأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الحجر والباب»،
وإسناده صحيح.

(دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ) لأنه موضع يُستجاب فيه الدعاء، فيدعو بما ورد مما ذكره
الفقهاء أو بما تيسر من الدعاء من خيري الدنيا والآخرة.

(وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِيَابِهِ) أي: بباب الحرم، ولا تدخل البيت؛ لأنه يحرم على
الحائض دخول المسجد.

(وَتَدْعُو بِالْدُعَاءِ) الذي ذكره الفقهاء أو بغيره مما فيه خير ونفع.
(وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ) أبي بكر
وعمر، لما رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي».

والقول الثاني في المسألة: لا تُستحب قصد زيارتها؛ لأنها من شد الرحال، وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة، والحديث السابق ضعفه أكثر
أئمة الحديث، بل حكم عليه بعضهم بالوضع. لكن يُستحب زيارة المسجد
النبوي والصلاة فيه، ثم يُستحب بعد ذلك أن يزور الحاج قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه،
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعليهما، فيقول: السلام عليك أيها النبي، السلام على أبي
بكر، السلام على عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

(وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ) باختصار (أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ) كما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم
حدد المواقيت المكانية، فإن أحرم قبل الوصول إلى الميقات صح نسكه مع

الكراهة؛ لما رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن الصُّبَيِّ بن معبد: أنه انطلق حتى إذا كان بالحوائط أهلَّ بهما بحج وعمرة جميعاً... إلى أن قال: فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال: «**هُدِيتَ لِسَنَةِ نَبِيكَ**»، أي: في إحرامه بالحج والعمرة، وكان قد أحرم من الحوائط، وهي منطقة قبل الميقات، ولم ينكر عليه عمر ذلك، وأقره على إحرامه منه.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ**».

ويكره الإحرام من قبل الميقات؛ لأن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه إنما أهلُّوا من ميقاتهم من ذي الحليفة بالحج والعمرة.

(**أَوْ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ**) أي: من أقرب الحل (**مِنْ مَكِّيٍّ**) من أهل مكة (**وَنَحْوِهِ**) ممن بمكة وليس من أهلها وأراد العمرة، فيُحرم للعمرة من الحل، وأقربه إلى مكة: التنعيم، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ؟** فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَتَحْرِمَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ»، ولم تحرم من مكة.

(**لَا مِنْ الْحَرَمِ**) وإنما من الحل، كالتنعيم، وعرفة، والجعرانة، فإن أحرم من الحرم أثم وعليه دم، وتصح عمرته، فلا دليل على عدم صحتها.

(**فَإِذَا طَافَ**) بالبيت (**وَسَعَى**) بين الصفا والمروة (**وَقَصَّرَ**) وهو الأفضل لمن أراد الحج كما سبق، وأما من أحرم بعمره مفردة فالأفضل له الحلق؛ لعموم الأدلة في تفضيل الحلق على التقصير، (**حَلَّ**) أي: من عمرته.

(وَتَبَاحُ كُلِّ وَقْتٍ) من السنة، فلا دليل على كراهيتها في أي زمان كان، ولا بأس بالاعتماد في السنة أكثر من مرة، فقد رَغِبَ الشرع بذلك، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما إذا اجْتَنَبَ الكبائر».

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما تنفي النار خبث الحديد»، وهو حديث صحيح.

(وَتُجْزَى عَنْ الْقَرَضِ) وتجزئ عمرة المتمتع عن العمرة الواجبة، لأن الواجب عمرة واحدة، وقد جاء بها من حج متمتعاً، وكذلك تُجزئ عمرة القارن عن العمرة الواجبة، لأنه يُحسب له حجٌ وعمرة، فقد أدخلت أعمال العمرة في حجه.

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ) في الجملة، وهي الأعمال التي لا يصح إلا بها، فمن تركها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً لم يصح حجه.

(الْإِحْرَامُ) وهو نية الدخول في النسك من حج أو عمرة؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(وَالْوُقُوفُ) أي: بعرفة، كما سبق.

(وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ) أي: الإفاضة، كما سبق بيانه.

(وَالسَّعْيُ) بين الصفا والمروة، كذلك.

(وَوَاجِبَاتُهُ) وهي الأعمال التي يَأْثُم من تركها لغير عذر، ويصح حجه، ويلزم دم جبران.

(الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ) فمن تجاوز الميقات ولم يحرم وجب عليه الرجوع للإِحرام من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم، ويصح نسكه كما سبق.

(وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) أي: إلى غروب الشمس.

(وَالْمَبِيتُ - لِعَیْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ - بِمَنًى) فقد رخص النبي ﷺ لهؤلاء بالمبيت في خارج منى، وكذلك يُقاس عليهم غيرهم من أصحاب الأعدار ممن يقوم بخدمة الحُجَّاج، ومن عداهم يجب عليهم المبيت في منى كما سبق بيانه.

(وَمُزْدَلِفَةٌ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ) أي: إلى بعد البقاء بها أكثر الليل، إلا من جاء بعد النصف فلا يلزمه البقاء أكثر الليل؛ لعدم إمكانه في هذه الحالة، فمن ترك المبيت في مزدلفة عامداً أثم، وعليه ودم.

(وَالرَّمْيُ) في يوم النحر لرمي جمرة العقبة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شعرت فنحرت قبل أن أرمي، فقال له: **«ارم ولا حرج»**، فأمره بالرمي ولم يسقطه عنه.

وفي صحيح مسلم عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة»**، فأمر بهذه الحصى لأجل رمي الجمرة، والأمر يقتضي الوجوب.

(وَالْحِلَاقُ) أو التقصير، وسبق أنه نسك.

(وَالْوَدَاعُ) أي: طواف الوداع لغير الحائض.

(وَالْبَاقِي) من أعمال وأقوال الحج (سُنَنٌ) لا يبطل الحج بتركها ولو بغير عذر، ولا يلزم على من تركها شيء.

(وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ) لا تصح العمرة إلا بها، فمن تركها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً لم تصح عمرته.

(إِحْرَامٌ) أي: نية الدخول في العمرة، والأعمال بالنيات.

(وَطَوَافٌ) بالإجماع.

(وَسَعْيٌ) فقد أمر النبي ﷺ بالطواف والسعي في العمرة، ففي الصحيحين عن

أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «فَانْطَلِقْ فُطْفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(وَوَاجِبَاتُهَا) التي يلزم بتركها الدم (الْحِلَاقُ) أو التقصير، وهما نسك كما في

الحج.

(وَالْإِحْرَامُ) من المواقيت الشرعية التي حددها الشرع، فمن تجاوزها ولم

يرجع فعليه دم، وصحت عمرته.

(فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ) بالحج أو العمرة أو بهما (لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ) كسائر

العبادات لا تنعقد ولا تصح إلا بنية الدخول فيها.

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) كالوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة (غَيْرُهُ) أي: غير

الإحرام، (أَوْ نَيْتَهُ) أو ترك نية الركن فأتى به بدون نية، كما لو طاف بالبيت هارباً

من ظالم، أو للبحث عن شخص (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ) فلم يصح حجّه أو عمرته ولو

تركه لعذر، (إِلَّا بِهِ) إلا بالإتيان به، ويمكن تدارك الإحرام والطواف والسعي لاتساع وقتها، وأما الوقوف بعرفة فلا يمكن تداركه؛ لضيق وقته كما سبق بيانه.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ) فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو ترك فليهرق دمًا»، رواه البيهقي وغيره. وهذا له حكم الرفع، فلا يُقال مثله بالاجتهاد. وأيضاً هو قول صحابي اشتهر ولا يُعلم له مخالف من الصحابة. وقد جاء مرفوعاً صريحاً ولا يثبت. رواه ابن حزم.

ولا تخير هنا بين دم وغيره، إنما ذلك فيمن ارتكب محظوراً.
(أَوْ سُنَّةً) يعني: ما ليس بركن ولا اجب (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لا شيء على من تركها لأنها ليست واجبة، كسنة كل عبادة، والله أعلم.



بَابُ الْقَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

(مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) أي: بعرفة (فَاتَهُ الْحَجُّ) لعدم التمكن من الوقوف بعرفة؛ إما لعذر كمرض أو فقدان الطريق، وإما لغير عذر.

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ بإسناد صحيح.

(وَتَحَلَّلَ) أي: من حجه (بِعُمْرَةٍ) فيذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ولا يبقى على إحرامه بالحج، ولا يلزمه إكمال الحج، صح هذا عن بعض الصحابة منهم عمر رضي الله عنه، ولأنه يجوز فسخ إحرام الحج للعمرة، فقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة: «أن النبي ﷺ أمر من أهل بحج أن يجعلها عمرة ويتحلل».

(وَيَقْضِي) الحج وجوباً ولو كان حج الفريضة من سابق، لأنه يصير واجباً بالشروع فيه، فلا يجوز قطعه وإلغاؤه.

(وَيُهْدِي) عند الإتيان بحج القضاء (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) عند الإحرام أنه إذا حبسه حابس عن الحج حلّ، فإن كان اشترط فلا يلزمه قضاء ولا هدي، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد

المطلب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:
«حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»، متفق عليه.

(وَمَنْ صَدَّه) أي: منعه (عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ) عن الوصول إلى مكة وكان قد أحرم
(أَهْدَى) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي البخاري
عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فحلق ونحر هديه وجامع
نساءه».

(ثُمَّ حَلَّ) أي: من إحرامه.

(فَإِنْ فَقَدَهُ) أي: الهدى، لعدم القدرة على شرائه، أو لعدم وجوده (صَامَ عَشْرَةَ
أَيَّامٍ) قياساً على المتمتع بالحج لا يجد الهدى، فإنه يصوم عشرة أيام.
(ثُمَّ حَلَّ) فلا يحل من إحرامه إلا بعد صيامها، لأنه بدل عن الهدى، ومن
استطاع الهدى فلا يحل حتى يذبحه فكذلك ما قام مقامه.

والقول الثاني في المسألة: عليه قيمة الهدى وهي شاة، ويشتري به طعاماً
لمساكين، فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل مُد يوماً قياساً على جزاء الصيد،
ولأنه جاء عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى وهو أعلم الناس بالمناسك،
والمناسب هنا - والله أعلم - أنه يتصدق بقيمته من طعام، فهو أقرب إلى معنى
الذبح، ونفعه حاصل للغير، بخلاف الصيام، فإن لم يمكنه فيصوم عشرة أيام
كالمتمتع بالحج لا يجد الهدى.

(وَإِنْ صَدَّه) أي: منعه عدو (عَنْ عَرَفَةَ) عن الوقوف بعرفة مع القدرة على

دخول الحرم (**تَحَلَّلَ**) من حجه (**بِعُمْرَةٍ**) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر؛ لأنه يجوز له فسخ إحرام الحج إلى عمرة كما سبق ذكره.

(وَأِنْ حَصَرَهُ) أي: منعه من إكمال الحج أو العمرة (**مَرَضٌ**) أو كسر أو جرح (**أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ**) أي: ضياعها، أو ضل الطريق (**بَقِيَ مُحْرِمًا**) حتى ينتهي عذره، ولا يحل بهدي كمن أحصره عدو، فمن برئ وكان قد وقف بعرفة فيكمل حجه، وإن فاته الوقوف بعرفة فيتحلل بعمرة، لأن قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت - باتفاق العلماء - في عمرة الحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ وأصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** عن البيت الحرام، فيكون هذا الحكم خاصًا بحصر العدو، وما عداه لا دليل على تحلله بوجوده، فيبقى على إحرامه إلى أن يبرأ، فيكمل أو يتحلل بالعمرة، ولأنه ثبت عن ابن عمر وعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وأيضًا لو كان التحلل يحصل بغير العدو لما احتاجت ضباعة لاشتراطه كما سبق، إذ معناه: محل إحلاله حيث المانع من الإتمام.

(إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) فإن كان اشترط عند الإحرام أنه إذا حبسه حابس فمحلّه حيث حبسه فإنه يحل بعذره بلا هدي، ففي الصحيحين عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية - أي: مريضة - فقال النبي ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**».



بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ

الهدي: ما يُبعث إلى الحرم من الأنعام كالإبل والبقر.
والأضحية: ما يُذبح من الأنعام في أيام عيد الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل بسبب العيد.

(أَفْضَلُهُمَا) أي: الهدي والأضحية (إِبِلٌ) لأنها أكثر لحماً وثمناً ونفعاً.
(ثُمَّ بَقَرٌ) لأنها دونها، (ثُمَّ غَنَمٌ) والأضحية بالغنم أفضل من شرك في بدنة أو بقرة، لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد بالشاة يتقرب بإراقتها كلها، ولأن هذا الذي فعله النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحِي بِكَشِيشٍ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ».

(وَلَا يُجْزَى فِيهَا) أي: في الأضحية والهدي (إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ) وهو أصغر من الثنية، سواء وجد غيرها أم لم يجد، فهو مستثنى من بقية البهائم، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْجَذْعَةَ تَجْزَى مِمَّا تَجْزَى مِنْهُ الثَّانِيَّةُ»، وفي رواية: «الْجَذْعَةُ مِنَ الضَّأْنِ»، وإسناده حسن.

(وَتَنِي سِوَاهُ) وسوى الضأن من الإبل أو البقر أو المعز لا بد من ثنية، وتُعرف بالمسنة، ولا تجزى الجذعة منها وهي أصغر من الثنية، ففي صحيح مسلم عن

جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن خاله أبا بردة ذبح قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة من المعز، فقال النبي ﷺ: «اذبحها ولا تجزئ عن أحد بعدك».

(فَالْإِبِلُ) ثني (خَمْسٌ) أي: أكملت الخامسة ودخلت في السادسة، (وَلِبَقَرٍ) ثني (سِتَّانِ) أي: أكملت الستين ودخلت في الثالثة، (وَلِمَعَزٍ) ثني (سَنَةٍ) أكمل السنة ودخلت في الثانية، (وَلِضْأَنِ) أي: جذع (نِصْفُهَا) أي: أكملت ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع.

(وَتُجْزَى الشَّاةُ) من الضأن أو المعز (عَنْ وَاحِدٍ) فلا يجوز الاشتراك في الشاة بين أكثر من مضحٍّ أو مهديٍّ؛ لعدم وجود دليل على ذلك، وعلى هذا عامة أهل العلم.

(وَالْبَدَنَةُ) من الإبل (وَالْبَقَرَةُ) الواحدة (عَنْ سَبْعَةٍ)، ولا يصح أكثر من ذلك، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

وما جاء عنه ﷺ أنه جعل البدنة عن عشرة فهو إما مُعَلٌّ، وإما منسوخ، وإما في غير الأضحية والحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر النحر فذبحنا البقر عن سبعة والبعير عن عشرة»، رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

وروى ابن حزم عن الشعبي بإسناد حسن قال: «أدركت أصحاب النبي ﷺ وهم متوافرون وكانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة»، فهذا هو المشهور عن الصحابة، والله أعلم.

(وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ) أي: لا تجزئ في الأضحية العوراء الظاهر عورها.
(وَالْعَجَفَاءُ) وهي الهزيلة جدًا.

(وَالْعَرْجَاءُ) الظاهر والواضح عرجها، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي»، وإسناد صحيح.

(وَالْهَتْمَاءُ) أي: التي سقطت أسنانها من أصلها؛ لأنها لا تستطيع الأكل والمضغ للطعام، وهذا يؤثر على لحمها وسمنها.

والقول الثاني في المسألة: أنها تجزئ، فلا دليل على عدم إجزائها، وهذا أقرب، والله أعلم.

(وَالْجَدَاءُ) وهي التي نشف ضرعها ويبس فانقطع لبنها، إما لكبر وإما لمرض، وهذا يدل على هزالها، فتلحق بالعجفاء والمريضة.

(وَالْمَرِيضَةُ) الظاهر مرضها الذي قد سبب في ضعفها وهزالها، وهو المرض الشديد كما في حديث البراء السابق: «المريضة البين مرضها».

(وَالْعَصَبَاءُ) وهي مقطوعة أكثر الأذن وأكثر القرن، لما رواه أحمد وأبو داود

وغيرهما وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء القرن والأذن»، وفي سنده ضعف.

وجاء عند أحمد والترمذي وغيرهما عن علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»، أي: نتأملهما ونشرف عليهما لطلب سلامتهما. وهو حديث حسن.

والقول الثاني في المسألة: أن مكسورة القرن تجزئ، فحديث علي السابق ضعيف، وأيضاً كسره لا يؤثر على اللحم والسّمْن، وهو الأقرب. واجتنابه أولى خروجاً من الخلاف، والأفضل الأضحية بالأقرن، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين».

(بل) أي: تجزئ (البترَاءُ خِلْقَةٌ) أي: التي لا ذنب لها من أصل الخلقة، أو كان ذنبها مقطوعاً.

(وَالجَمَاءُ) وهي التي لم يُخلق لها قرن من الأصل، فلا دليل على عدم إجزائها.

(وَالْخَصِيُّ) وهو منزوع الخصيتين، وذلك أن تُرض أنثى الفحل رضاً شديداً فتذهب شهوة الجماع فيجوز في الأضحية، لأنه إذهاب لعضو غير مستطاب في العادة، ويطيب اللحم بذهابه ويكثر ويزداد.

(غَيْرُ الْمَجْبُوبِ) أي: مقطوع الذكر، ومفهوم كلام المصنف: أنه لا يجزئ الخصي المجبوب؛ لأنه جمع عيين.

والقول الثاني: يجرى أيضاً، فلا دليل على عدم إجزائه، ولا يؤثر في لحمه وسمنه، وهو الأقرب.

(وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ النَّصْفِ) أو في أذنه خرق، أو ثقب، أو شق، لأن العيب اليسير يغتفر، فقد أجمع العلماء على أن ما كان من العيوب السابقة يسيراً فلا تأثير له في منع الإجزاء، فغالباً لا تسلم الماشية من العيب اليسير، ففي حديث البراء السابق كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البَيْن» أي: الواضح الظاهر.

والأفضل اختيار الأكمل في الأضحية والتي لا عيب فيها، فهي قربة لله يرجى الأجر فيها، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يتقي التي نقص من خلقها في الأضحية»، رواه الإمام مالك في "الموطأ".

(وَالسَّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ) على رجليها ويدها اليمنى (مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى) أي: مربوطة يدها اليسرى؛ لأن الناحر لها سيأتيها من الجانب الأيمن وتسقط على الجانب الأيسر، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت على الأرض. وهذا يدل على أن نحرها كان وهي قائمة.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد صلى الله عليه وسلم».

(فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ) أو السيف أو السكينة الطويلة (فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ

العُنُقُ) أي: أسفل الرقبة (**وَالصَّدرِ**) أي: في لابتها؛ لأنه أسهل لخروج روحها، ولا بأس بطعنهما في موضع أعلى من ذلك من الرقبة.

(وَيُذْبَحُ غَيْرَهَا) من بقرة وغنم؛ لأنه الأسهل في إزهاق روحها والأسهل على الذابح في تذكيتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فقال: **«اشحذ لي المديّة»** ثم أخذها فأضجعه ثم ذبحه.

(وَيَجُوزُ عَكْسُهَا) أي: يجوز نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر؛ لأن ما جاء هو مجرد فعل لا أمر فيه، ولعموم ما جاء في الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**، فقد حصل إنهار الدم بالأمرين.

(وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ) وجوبًا كما سيأتي، **(وَاللَّهُ أَكْبَرُ)** استحبابًا، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أقرنين أملحين يسمي ويكبر»**، وفي رواية لمسلم: **«يقول بسم الله الله أكبر»**.

(اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) لما رواه أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشًا ثم قال وذكر الحديث وفي آخره: **«بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك وعن محمد وأمته»**، وفي سنده ضعف.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن أبي ضبيان قال: قلت لابن عباس: كيف تقول إذا نحرته؟ قال: **«أقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك»**، وإسناده

صحيح، فحديث جابر حسن لغيره.

(وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا) أي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْمُضْحِي ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ، فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَسْمِي وَيَكْبِرُ قَالَ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ».

(أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا) بِذَبْحِهَا، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، (وَيَشْهَدُهَا) الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْضُرَ صَاحِبُهَا عِنْدَ ذَبْحِ الْوَكِيلِ لَهَا.

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ) يَبْتَدِئُ (بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَهُ».

(أَوْ قَدَرُهَا) أي: قَدَرُ زَمَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ كَأَهْلِ الْبُوَادِي أَوْ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ.

(وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ) وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا تَجْزِئُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ادْخَارِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي وَقْتِ نَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ ادْخَارِ الْأَضَاحِيِّ فِيهِ، فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكَم أَنْ تَأْكُلُوا الْحُومَ نَسْكَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّهْيَ عَنِ الْادْخَارِ.

وأيضًا هذا هو الثابت عن أبي هريرة وأنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجاء عن غيرهم، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة صح عنه.

وأما ما روى أحمد وغيره عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل أيام التشريق ذبح» هو حديث ضعيف.

(وَيُذَكِّرُهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا) يجوز الذبح في الليل مع الكراهة، فقد قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، فذكر الأيام دون الليالي، ولأن الليل يتعذر فيه تفرقة الأضحية في الغالب على الفقراء والمساكين، فلا يفرق اللحم طرياً.

(فَإِنْ فَاتَ) وقت الذبح ولم يذبح (قَضَىٰ وَاجِبُهُ) ما وجب عليه ذبحه كالهدي والمنذور لله والأضحية المعينة كما سيأتي، وأما ما كان مسنوناً وليس واجباً فلا يقضى لفوات وقته، لأن الفضيلة مختصة بالزمان وقد فات.



فَصْلٌ

(وَيَتَعَيَّنَانِ) أي: الهدى التطوع والأضحية فيصيران لازمان بذاتيهما (بِقَوْلِهِ) بلسانه (هَذَا هَدْيٌ أَوْ) هذه (أُضْحِيَّةٌ) أو لله الهدى، أو لله الأضحية ونحو ذلك، ويشير إلى بهيمة بعينها؛ لأنه لفظ دل على الإيجاب وال لزوم، فترتب عليه مقتضاه من وجوبه عليه.

(لَا بِالنِّيَّةِ) أي: لا يتعين بالنية بالقلب فقط أنها هدى أو أضحية ولو حال الشراء أو حال سَوْقِهَا وأخذها، كما لو أخرج مالا بنية الصدقة به فإنه لا يتعين عليه، فله أن يتصدق به، وله أن يبقيه، وكما لو اشترى عبداً ونوى عتقه فلا يعتق بمجرد النية، فلا زال عبداً له حتى يتلفظ بعتقه، أو نوى وقف أرض للفقراء فلا تلزم بالنية حتى يتلفظ بذلك.

(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ) هدياً أو أضحية (لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا) للغير، بل يلزم ذبحها في وقتها؛ لأنها صارت صدقة لله كالوقف والعبد المعتق لا يجوز بيعهما ولا هبتهما.

(إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا) أي: هذا الهدى أو هذه الأضحية بغيرها ولو بمبادلة مع الغير أو ببيعها بنقد وشراء غيرها.

(بِخَيْرٍ مِنْهَا) أي: بأفضل منها؛ لأنه أنفع وأغلى وأكمل.

(وَيَجْزُ صُوفَهَا) يعني: وله أن يجز صوفها بعد تعيينها، (وَنَحْوُهُ) كشعرها أو وبرها، (إِنْ كَانَ) هذا الجز والأخذ (أَنْفَعُ لَهَا) كما لو كان يؤذيها أو يثقل عليها، أما إذا كان إبقاؤه أنفع لها كأن يقيها الحر أو البرد فلا يجوز له جزؤه؛ لأنها صارت صدقة واجبة لله.

(وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) استحباباً، وله الانتفاع به لنفسه ولو ببيعه، كما يجوز له الانتفاع بجلدها ولحمها بعد ذبحها.

(وَلَا يُعْطَى جَازِرَهَا) أي: من وُكِّلَ بذبحها وتقطيعها (أُجْرَتُهُ مِنْهَا) أي: من لحمها أو جلدها، فيحرم إعطاء الجزار أجرته من الأضحية، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أقسم لحمها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً»، ولأن إعطاءه الأجر منها يعتبر كالبيع لبعضها، ولا بأس بإعطاء الجزار منها إذا كان فقيراً من باب الصدقة أو على سبيل الهدية لا الأجرة.

(وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا) ولا يجوز له بيع جلدها، (وَلَا شَيْئاً مِنْهَا) كلحمها وشحمها؛ لأنها نسك، والأصل في النسك أنه ممنوع بيعه، وأيضاً لأنه لا يجوز أن تعطى الأجرة للجزار من الأضحية.

(بَلْ يَتَنَفَّعُ بِهِ) أي: بجلدها، أو يتصدق به، فإن لم يمكن باعه وتصدق بثمنه. (وَإِنْ تَعَيَّبَتْ) أي: طرأ عليها عيب مؤثر، كعمى أو عور أو عرج بعد تعيينها بعد تعيينه بقوله: هذه أضحية، أو هذا هدي، وكانت قبل ذلك سليمة (ذَبَحَهَا

وَأَجْزَأْتُهُ) لأن الأضحية وهدي التطوع لم يجب في الأصل، فلا يلزمه البديل، وإنما وجب بالتعيين فلزم المعين كما هو، ولما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: اشتريت كبشاً أضحية فعدا عليه الذئب فأخذ من إليته أو أذنه، فسألت النبي **ﷺ** فقال: **«ضَحَّ بِهِ»**، وسنده ضعيف.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ) الأضحية أو الهدي **(وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتِهِ)** أي: واجبة في الأصل **(قَبْلَ التَّعْيِينِ)**، كما لو كان هدي تمتع أو قران فإنه واجب على الحاج ابتداءً، وكمن نذر بأضحية، لأنه لما كان واجباً في الذمة أصلاً لزم أن يكون كاملاً سليماً، وبالتالي يلزمه بدله ولو تعيب بدون تفريط أو تعد من صاحبه.

(وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ) مؤكدة وليست واجبة، ففي صحيح مسلم عن أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **ﷺ** قال: **«إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»**، فتعليق الأضحية بالإرادة يدل على أنها ليست واجبة، فأمرها مردود إلى اختيار وإرادة المسلم.

ولما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن النبي **ﷺ** ذبح كبشاً بالمصلّى ثم قال: **«اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي»**، وهو حديث حسن. فقد ضحى النبي **ﷺ** عمن لم يضح من أمته، فكانت الأضحية بعد ذلك مستحبة.

وأيضاً ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يتركان التضحية في بعض السنين حتى لا يظن الناس وجوبها. رواه عبد الرزاق والبيهقي.

(وَذَبْحُهَا) أي: الأضحية (أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا) لأن رسول الله ﷺ وأصحابه واطبوا على ذلك، مع وجود من يحتاج للمال في زمنهم، وأيضاً لأن إراقة الدم لله قرابة عظيمة، وإراقة الدم مقصودة في الأضاحي.

(وَسُنَّ) للمضحى (أَنْ يَأْكُلَ) من أضحيته، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨]، وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا».

(وَيُهْدَى) لأقاربه وجيرانه وأصدقائه، لما رواه ابن أبي شيبه عن علقمة قال: «بعث معي ابن مسعود بهديه وأمرني إن نحرته أن أتصدق بثلثه، وأكل ثلثاً، وأبعث إلى أهل أخيه بثلث»، وإسناده صحيح.

(وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا) قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وفي حديث سلمة السابق: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا».

(أَثَلَاثًا) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الثَّلَثَ، وَأَنْ يَهْدِيَ بِالثَّلَثِ، وَيَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِالثَّلَثِ، لَمَّا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَأِنْ أَكَلَهَا) يعني: كلها ولم يتصدق (إِلَّا أُوقِيَّةً) وهي تساوي تقريباً ثمن كيلو (تَصَدَّقَ بِهَا؛ جَارَ)، وذكر الأوقية للتمثيل، وإلا فتجب الصدقة بأقل ما يجزئ في الصدقة، أي: بما يصح أن يطلق عليه اسم صدقة من اللحم؛ لأن الأمر بالصدقة منها جاء مطلقاً.

(وَأِلَّا ضَمِنَهَا) إذا لم يتصدق بشيء، أو تصدق بأقل من الأوقية بما لا يصح

أن يطلق عليه اسم صدقة من اللحم؛ لأن الصدقة من الأضحية واجبة، فقد أمر الله بها فقال: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وأمر بها رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتصدقوا وادخروا»، والأمر يقتضي الوجوب.

(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ) الأوائل من ذي الحجة (مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ) أي: جلده أو أظفاره (شَيْئًا) ولو كان قليلاً، لما رواه مسلم عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، وفي رواية: «فليمسك عن شعره وأظفاره»، وظاهر النهي يفيد التحريم، والله أعلم.



فصل

(تُسَنُّ) أي: تستحب (العَقِيقَةُ) وهي الذبيحة التي تُذبح عن المولود، وليست واجبة؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل»، فجعل العقيقة راجعة لاختيار وإرادة والد المولود، وهذا يدل على عدم وجوبها.

وأما ما جاء من الأمر بالعقيقة في بعض الأحاديث كالذي رواه الإمام البخاري تعليقاً عن سلمان الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فأهريوا عنه دمًا» فيحمل على تأكيد الاستحباب.

(عَنْ الْغُلَامِ) أي: الصبي (شَاتَانٍ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ) أي: الصبية (شَاةٌ) واحدة؛ لما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان» أي: متقاربتان في الحجم والسن. «وعن الجارية شاة»، وهو حديث صحيح، وله شواهد.

والحكمة من ذلك: لأن السرور بالغلام أكبر، فكان الذبح عنه أكثر، والمفاضلة بين الذكر والأنثى حاصلة في بعض الأمور الشرعية كالمواريث والديات والشهادات.

ولو عق عن الغلام بشاة واحدة أجزأ ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «فأهريقوا عنه

دَمًا، فيدل على أن من ذبح شاة واحدة يكون قد حصل منه المطلوب.

وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»، والحديث الصحيح فيه الإرسال، وحسنه بعض أهل العلم.

(تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ) أي: في اليوم السابع من ولادته، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلْ غُلَامٌ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تَذْبِیحُهُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» أي: سابع يوم الولادة. والحديث رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وإسناده صحيح. ولا بأس بذبحها قبل اليوم السابع؛ لوجود سببها وهو الولادة، والأفضل أن تُذبح في اليوم السابع لأنه آخر الأسبوع الذي يستبشر فيه بسلامة المولود.

(فَإِنْ فَاتَ) اليوم السابع (فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ) أي: بعد انتهاء الأسبوع الثاني. (فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ) أي: بعد انتهاء الأسبوع الثالث، لما رواه البيهقي وغيره عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العقيقة تَذْبِیحُ لِسَبْعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ أَوْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ»، وإسناده ضعيف. وجاء أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم وغيره، وهو كذلك إسناده ضعيف.

(تُنَزَّعُ جُدُولًا) أي: أعضاء العقيقة عند ذبحها، كل عضو كما هو. (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا) وإنما ينزع عضوا عضوًا من المفاصل؛ لما رواه الحاكم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من السنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم»، وإسناده ضعيف.

وجاء عند أبي داود في "المراسيل" عن محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً**»، وهذا ضعيف مرسل. فيكره كسرها لهذه الأحاديث. وإنما تنزع عضواً عضواً لأجل التفاؤل للمولود بالسلامة وطيب العيش.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يكره كسر عظامها؛ لضعف الأحاديث فيه، ولأن ذبحها أعظم من كسرها، ولأنه طيرة، وقد نهى عنها الشرع، **وهذا القول أقرب، والله أعلم.**

(وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ) لكونها من بهيمة الأنعام، وفي السنن المجزئة، واشترط السلامة من العيوب المؤثرة فكلاهما نساك.

(إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شَرْكَ فِي دَمٍ) في بقرة أو إبل كما في الأضاحي، فظاهر حديث سمرة: «**كل غلام مرهون بعقيقته**»، وحديث سلمان الضبي: «**فأهرقوا عنه دمًا**» أنه لا بد من إراقة دم خاص بالمولود لأنه فداء عنه.

(وَلَا تُسَنُّ) أي: لا تستحب (الْفَرَعَةُ) وهي نحر أول ولد الناقة، (وَلَا الْعَتِيرَةُ) الذبيحة في شهر رجب، وتسمى بالرجبية أيضاً؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يذبحون أول ولد الناقة لأصنامهم، ويذبحون في رجب تعظيماً لها. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا فرع ولا عتيرة**».

ولا يكرهان ما دام أن الذابح لم يقصد التشبه بأهل الجاهلية، كأن يذبح أول ولد الناقة أو في رجب لإكرام ضيف، أو لغرض الأكل أو لوليمة زفاف أو نحوها.

كِتَابُ الْجِهَادِ

الجهاد: بذل الجهد والطاقة والوسع في مقاتلة الكفار.

(وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) فإذا قام به بعضهم سقط الوجوب عن الباقي، والدليل على وجوبه: أن الشرع أمر به، قال سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»، وإسناده صحيح.

والدليل على عدم وجوبه على كل أحد: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانُوا مُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

ولم يخرج النبي ﷺ لجهاد قط إلا وترك بعض المسلمين في المدينة.

(وَيَجِبُ) أي: الجهاد وجوباً عينياً في حالات (إِذَا حَضَرَهُ) إذا حضر القتال، فإذا التقى جيش المسلمين مع جيش الكفار والتحم القتال فيتعين على كل واحد في الصف أن يقاتل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

وفي الصحيحين: «أن النبي ﷺ عَدَّ التولي من الزحف من الموبقات».

(أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا) أي: حضر العدو بلده، فإذا هجم العدو على أهل بلدة وجب على كل رجل منهم أن يقاتل ويدافع عن بلده باتفاق العلماء.

(أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ) أي: طلب منه الخروج للجهاد وجب النفير معه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ائْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقَلُّتُمُ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»، أي: طلب الإمام منكم النفير فأجيبوه. والأمر يقتضي الوجوب، والإمام يفعل هذا مع بعض المسلمين لحاجة لهم؛ إما لسعة خبرتهم، أو لتفانيهم في القتال، أو لقدرتهم على تحريض المسلمين أو نحو ذلك.

(وَتَمَامُ) أي: أكثر (الرِّبَاطُ) في الثغور التي بين المسلمين والكفار لحماية ديار المسلمين، وفيه أجور عظيمة، منها ما رواه مسلم عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجرى عليه رزقه، وأمن الفتان».

وليس له مدة لا يقل عنها، فكل مدة أقامها بنية الرباط فهو رباط ولو ساعة واحدة.

(أَرْبَعُونَ يَوْمًا) أي: تمامه أربعون ليلة؛ لما رواه ابن أبي شيبة والطبراني وغيرهما من طرق أن النبي ﷺ قال: «تمام الرباط أربعون يومًا»، وهو حديث

ضعيف.

وإن رابط أكثر من أربعين يومًا فله أجر أكثر.

(وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ) أو أحدهما (لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا) جهادًا غير واجب عليه (إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) إلا بعد أخذ الإذن منهما، أو من المسلم منهما، إذا كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا، لأن طاعتهما فرض عين، فهو مقدم على الفرض الكفائي، ولأن النبي ﷺ قدم حق الوالدين على الجهاد، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»، أي: اجعل جهادك في خدمتهما.

فإن كان أبواه كافرين فلا إذن لهما، فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، ولأنهما متهمان في الدين ولا يحبان قتال أهل الكفر، وكذلك إذا كان القتال فرض عين على المسلم، كما إذا كان في الصف عند التحام القتال أو هجم العدو على قومه، أو طلب الإمام خروجه معهم فلا إذن لوالديه ولو كانا مسلمين؛ لأنه صار فرض عين عليه كالحج والصلاة المكتوبة وصيام رمضان، فتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الخالق.

(وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ) أو من ينوب عنه (جَيْشُهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ) للجهد، فينظر ما الذي ينقصهم، وكيف استعدادهم، ويوصي أمير جيشه بتقوى الله وطاعته، واجتناب ما حرم الله ورسوله، ويوصيه بالرفق بمن معه والإحسان إليهم والمشاورة مع عقلائهم.

ففي صحيح مسلم عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا أَمَّرَ أميراً على الجيش أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله».

(وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلَ) وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة كبيرة.

(وَالْمُرْجِفَ) وهو الذي يهول قوة العدو أو يُضعف قوة المسلمين، فيقول: إن السرية الفلانية هلكت قبلنا، أو العدو جيشه كبير، أو عندهم قوة كبيرة، فيمنع الإمام هؤلاء من الخروج لأنهم مضرة على المسلمين.

فإن قيل: قد كان النبي ﷺ يخرج معه بعض المخذلة؟ فالجواب: أنه كان مع رسول الله ﷺ من الصحابة من لا يلتفت إلى تخذيله، ولأن الله تعالى كان يُطلع رسوله على كيد المنافقين، بخلاف غيره.

(وَلَهُ) أي: للإمام (أَنْ يُنْقَلَ) بعض الجيش، والتنزيل: الزيادة على سهم بعض الغزاة من الغنيمة، والغرض منه: التحريض على القتال والتشجيع عليه، ولا يُنقص هذا من الإخلاص ما دام ينوي أن يقاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم» أي: فكان سهم كل واحد منهم من الغنيمة «اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً» أي: زاد كل واحد منهم على سهمه بعيراً تنفيلاً.

(في بدايته) أي: عند ابتداء السفر للحرب (الرُّبْع) يعني: من الغنيمة (بعد الخمس) بعد إخراج الخمس، فيكون التنفيل من الأربعة الأخماس، لأن هذا الخمس يكون لبيت مال المسلمين كما سيأتي.

فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»، وإسناده صحيح.

(وفي الرجعة) أي: عند العودة إلى الديار (الثُلث) يعني: ثلث الغنيمة، ولا يزيد التنفيل عن الثلث، فلا يُعلم أن النبي ﷺ زاد عنه، فهذا الذي انتهى إليه نفل رسول الله ﷺ فلا يتجاوز، وحتى لا يضر بالآخرين، فلا بأس أن يعلن الإمام من البداية أنه سيكون التنفيل لبعض المجاهدين دون البقية لزيادة على سهامهم من الغنيمة تحريضاً لهم على القتال، ولا بأس أن يفعله بعد أن تنتهي المعركة وعند العودة إلى الديار، فينفل بزيادة على السهام من الغنيمة لبعض المجاهدين، فالحاجة تدعو إلى تنفيل بعضهم لاختصاصه بزيادة شجاعة أو إقدام أو مجهود.

وقد روى الإمام أبو داود وغيره عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة»، وإسناده صحيح.

(وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ) أي: طاعة الأمير في غير معصية الله.

(وَالصَّبْرُ مَعَهُ) على مشقة السفر، وعند لقاء العدو، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِيتُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا﴾ [آل عمران: ١٤٦].

(وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ) أي: الخروج لغزو العدو (إِلَّا بِإِذْنِهِ) إلا بإذن الإمام، لأنه أعلم بقدرات العدو وبحالهم وما هو أحوط للمسلمين، وحتى لا يؤدي عدم أخذ الإذن من الإمام إلى فوضى واضطرابات بين المجاهدين، ولأجل أنه إذا علم بخروجهم أمدهم وأعانهم فلا يهلكون، وأيضاً لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فالغزو بغير إذنه يُعتبر افتيات عليه وعصيان له.

(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ) أي: شره وأذاه، فيهمج عليهم فلا يمكنهم استئذانه، فلا يجب بالتالي استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم، كما أغار بعض الكفار على نوق للنبي ﷺ فرآهم سلمة بن الأكوع فقاتلهم خارج المدينة، فمدحه النبي ﷺ كما جاء في صحيح مسلم مع أنه كان بغير إذنه.

(وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ) أي: ما حصل عليه المسلمون من قتال الكفار من سلاح أو نقود أو متاع أو أواني أو غيرها (بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ) تكون ملكاً للمجاهدين بعد انتصار المسلمين وحصولهم على أموال الكفار، فلا بأس بتقسيمها في دار الحرب، لأن الملك ثبت فيها بالقهر والغلبة والاستيلاء،

فصحت قسمتها.

(وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ) أي: المعركة (مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ) وهم الرجال الأحرار، وكذلك لمن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالرسل والدليل والجاسوس، يُبعثون لمصلحة الجيش لأنه في مصلحتهم فيستحق من الغنيمة.

وفي البخاري: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تغيب يوم بدر لأنه كانت تحته ابنة النبي ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ»، أي: كسهمه.

وكذلك تأخذ منه المرأة والعبد والصبي إذا شاركوا في القتال لكن دون السهم، وهو ما يسمى بالرضخ، وهو العطاء ليس بالكثير، فيعطيه الإمام شيئاً دون السهم يحدده الإمام.

ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيَدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيَحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ»، أي: يعطين منها. «وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ».

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمير مولى أبي اللحم أنه شهد خيبر مع سادته، فكلّموا فيه رسول الله ﷺ قال: فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خَرْثِي الْمَتَاعِ. أي: أثاث البيت. والحديث إسناده صحيح. ومعناه: أنه لم يُسهم له.

ويُقاس الصبي عليهما، فلم يؤثر عن النبي ﷺ أنه سهم لهم، ولم يكن يغزُ

معه الصبيان.

(فَيُخْرِجُ الْخُمْسَ) من الغنيمة ويقسم لخمسة: لله ورسوله، ومن بعده للإمام يصرفه في المصالح العامة للمسلمين، والأقربين وهم آل البيت، ولليتامى وللمساكين ولابن السبيل، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(ثُمَّ يَقْسُمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ) بين المجاهدين الغانمين بإجماع العلماء.

(لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) وهو الذي يمشي على رجله، (وَلِلْفَارِسِ) وهو الغازي الراكب على خيله (ثَلَاثَةٌ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمًا». وروى أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه وسهمًا له»، وإسناده صحيح.

ولا يُسهم للمركوب غير الخيل كالبعير أو البغل، فليس لصاحبه إلا سهم واحد فقط من الغنيمة، كسهم الراجل الغازي الماشي على رجله، فلم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أسهم لغير الخيل مع تواجد الإبل في كثير من الغزو، ولا بأس أن يعطيه زيادة من باب العطاء لا الإسهام تشجيعاً للغزاة للخروج برواحلهم.

(وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ) والسرية: الطائفة أو الجزء من الجيش يرسلهم الأمير لقتال العدو.

(فِيمَا غَنِمَتْ) إذا غزت وغنمت، فما غنمته يكون لهم ولبقية الجيش

القاعدين في دار الحرب، فكلهم جيش واحد، فقد روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المسلمون متكافأ دماؤهم، يسعى بها أديانهم وهم يدٌ على من سواهم، ويرجع ضعيفهم على قويهم، ومتسريهم على قاعدتهم، ولا يُقتل مؤمن بكافر»، والحديث إسناده حسن.

(وَيُشَارِكُونَهُ) أي: السرية تشارك الجيش (فِيمَا غَنِمَ) إذا غنم في أثناء غيابهم في المهمة التي أرسلهم إليها الأمير، لأنهم جيش واحد.

(وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ) وهو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها (يُحْرَقُ رَحْلُهُ) أي: متاعه (كُلُّهُ) تعزيراً وعقاباً له (إِلَّا السَّلَاحَ، وَالْمُضْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ) كالفرس والبعير، لما رواه أحمد وأبو داود عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه غلٌ في سبيل الله فأحرقوا متاعه».

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجوز معاقبة الغال بحرق متاعه، فهذا من تضييع المال، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حرق متاع الغال عقوبة له، والحديث السابق إسناده ضعيف. وهذا القول أرجح.

(وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا) من بلاد الكفار (فَتَحُّوْهَا بِالسَّيْفِ) قَهْرًا وَغَلْبَةً أي: عنوة (خَيْرُ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا) بين المجاهدين الغانمين كما تقسم غيرها من الغنائم، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيَتْ مِنْهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خَمَسَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

(أَوْ وَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) أو أن يجعلها وقفاً على جميع المسلمين، أو يقسم بعضها على المجاهدين ويجعل بعضها وقفاً على المسلمين، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن رجال من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: «قسم رسول الله ﷺ خير نصفين: نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين»، وإسناده صحيح.

وفي صحيح البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لولا أن أترك آخر الناس بياناً - أي: معدومين - ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خير، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها»، أي: تحفظ لهم.

وأيضاً لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قسم بقية البلدان التي فتحها بين المجاهدين كبني قريظة ومكة، وكذلك الخلفاء بعدهم لم يقسموا شيئاً من الأرض المغنومة. (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا) أي: ما أوقفت على المسلمين (خَرَجًا مُسْتَمِرًّا) دائماً يتكرر في كل عام (يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ) أي: يؤخذ منها الخراج لبيت المال فيُصرف في مصالح المسلمين.

(وَالْمَرْجِعُ فِي) مقدار (الْخَرَجِ) الذي يؤخذ في كل عام، (وَالْجَزِيَّةُ) وفي مقدار الجزية، وهي ما يؤخذ من الكفار في كل عام لإقامتهم في دار الإسلام بأمان (إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) فهي غير مقدرة، فيرجع تقديرها إلى اجتهاد الحاكم على حسب الحال والقدرة والطاقة وبحسب المصلحة.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الخراجية وهي التي فتحت بالسيف قهراً كما سبق، كما لو أخذها لزراعتها فعجز عن ذلك (أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا) ليستمر

خراجها الذي هو حق المسلمين، فيُصرف في مصالحهم (أَوْ رَفَعَ يَدِهِ عَنْهَا) فيدفعها لمن يقوم بعمارتها كزراعتها، ويعطي الخراج لبيت مال المسلمين.

(وَيَجْرِي فِيهَا) أي: في الأرض الخراجية (الْمِيرَاثُ) فتنتقل إلى وارث من كانت بيده بنفس الشروط والضوابط، ولا تؤخذ منه بعد موته، فليس معنى الوقف هنا الحبس الذي لا يورث، بل يجوز توريثها، وإنما المراد أن تكون في مصالح المسلمين العامة فيما يؤخذ من خراج ممن كانت تحت يده.

(وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَجَزْيَةٍ) سبق أنها ما يؤخذ من الكفار لإقامتهم في دار الإسلام بأمان، (وَخَرَاجٍ) إما أوقفت للمسلمين كما سبق، أو يُصالح عليها أهلها من الكفار فيقرون فيها وتكون الأرض للمسلمين ويدفعون خراجاً كأهل خيبر، ففي الصحيحين: أن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على نصف زرعها ونخيلها، قال لهم النبي ﷺ: «تُقْرُونَ فِيهَا مَا شِئْنَا».

(وَعُشْرٍ) أي: وعشر المال يؤخذ من التاجر الكافر إذا دخل للتجارة في بلاد المسلمين بأمان، كما تؤخذ الزكاة من تاجر المسلمين، وقد ثبت هذا عن عمر رضي الله عنه، رواه البيهقي وغيره.

(وَمَا تَرَكَوهُ فَرَغًا) أي: خوفاً من المسلمين فهربوا وتركوه.

(وْخُمْسٍ خُمْسٍ الْغَنِيمَةِ) وهو الذي يكون لله ورسوله في قول تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ثم بقية الخمس لمن ذكر في هذا الآية من أولي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

(فَفِيَّ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) فيكون جميع ما سبق لجميع المسلمين باتفاق العلماء، لأنه لا غنم لها، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فذكرت هذه الآية المستحقين للفئء وهم: الله ورسوله وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرون والأنصار والتابعون لهم، ويرجع أمره إلى الإمام يقسمه كيف يشاء في مصالح المسلمين؛ لأن أموال بني النضير صار أمرها إلى النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» أي: لم يحمل عليه المسلمون بخيل ولا رِكَاب، فدخلوها بدون حرب، قال: «فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً» أي: يجعلها حيث شاء، ولا تُقسم بين المجاهدين كالغنائم.



بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

وهو عقد مع بعض الكفار على الإقامة بدار الإسلام بأمان بشرط دفع الجزية للمسلمين.

(لَا يُعْقَدُ) عقد الذمة (لِغَيْرِ الْمَجُوسِ) وهم عبدة النار، فيصح عقد الذمة معهم وتؤخذ منهم الجزية، ففي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

(وَأَهْلَ الْكِتَابَيْنِ) وهم اليهود والنصارى، فيصح عقد الذمة معهم وتؤخذ منهم الجزية، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(وَمَنْ تَبِعَهُمْ) ممن انتسب إلى دين اليهود أو النصارى كالإفرنج، وما عداهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، ولا تؤخذ منهم الجزية، لعموم قوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا﴾ [الفتح: ١٦].

والقول الثاني في المسألة: أنها تؤخذ من جميع الكفار، فيصح عقد الذمة مع جميع الكفار، ففي صحيح مسلم من حديث بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يَقُولُ لِأَمِيرِ جَيْشِهِ إِذَا أَرْسَلَهُمْ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعِهِمْ إِلَى ثَلَاثِ

خصال حتى قال: **«فإن أبوا»** يعني الإسلام **«فاسألهم الجزية»**، فقله: **«من المشركين»** عام يشمل الكتابي وغيره، وقد أخذ النبي ﷺ من مجوس هجر وليسوا من أهل الكتاب، **وهذا القول أرجح**، والله أعلم.

(وَلَا يَعْقُدُهَا) أي: عقد الذمة من المسلمين **(إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)** دون غيرهما، لأنه عقد مؤبد فتعلقت به أحكام كثيرة.

(وَلَا جَزِيَّةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ)، فلا تؤخذ الجزية منهم، فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن معاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًا»**، وهو حديث صحيح. فيفهم منه عدم أخذها ممن لم يبلغ الحلم، ولا تؤخذ أيضًا من النساء عند عامة العلماء، فالحالم في الحديث يعني به الرجال، ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، والمرأة الكافرة محقون دمها بدون جزية، وصح هذا القضاء عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. ولا تؤخذ من العبد لأنه لا ملك له، فهو وما ملك لسيده، فهو كبقية حاجات وممتلكات السيد.

(وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا) كصبي بلغ، وعبد أعتق، وفقير اغتنى **(أُخِذَتْ مِنْهُ)** الجزية **(فِي آخِرِ الْحَوْلِ)** بالقسط بمقدار ما بقي من الحول، فإن صار أهلًا للجزية في نصف الحول يؤخذ منه نصفها، ثم من الحول القادم تؤخذ منهم في آخر الحول

كاملة.

(وَمَتَىٰ بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ) وهي الجزية (لَزِمَ قَبُولُهُ) لزم على الإمام قبول الجزية وإبقائهم على ملتهم بأمان في دار الإسلام.

(وَحَرُمُ قِتَالُهُمْ) ففي صحيح مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «فَمُرُّهُمْ بِالْجَزِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ»، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

(وَيُمْتَنُّونَ عِنْدَ أَخِذِهَا) فلا يكرمون ولا يحتفون بهم ولا يجلسون، (وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ) حتى يملوا ويتعبوا، (وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ) تُسحب بقوة عند أخذ الجزية من أيديهم، ويأتون بأنفسهم، ولا يكفي إرسالها، لقول تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] أي: وهم أذلاء مقهورون، والله أعلم.



فصل

(وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ) أي: أخذ أهل الذمة (بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ) في الجرائم

المتعلقة بحق العباد كالمسلم.

(فِي النَّفْسِ) في الجناية على النفس أو الأطراف أو الجروح، (وَالْمَالِ) في الضمانات المالية، (وَالْعَرَضِ) كالقذف والسب والشتم.

(وِاقَامَةِ الْحُدُودِ) الإسلامية (عَلَيْهِمْ) في الجرائم المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى (فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ) كالزنا والسرقه كما يُقام الحد على المسلم.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّةَ الَّتِي زَنَى بِهَا».

(دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ) كشرب الخمر وأكل الخنزير، فلا نقيم عليهم فيه الحد؛ لأنهم لا يتعبدون بتحريمه، فلا يُحاسبون عليه، لكن يُمنعون من المجاهرة به وإظهاره.

(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) في لباسهم وشعورهم ومقابرهم، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء حتى لا يمتزجوا ويختلطوا بالمسلمين.

(وَلَهُمْ رَكُوبٌ غَيْرُ الْخَيْلِ) كحمار وبغل (بِغَيْرِ سَرْجٍ) فلا يجعلون سرجاً كالتي توضع على ظهر الفرس (بِإِكَافٍ) وإنما بوضع إكاف كالمخدة توضع على

ظهر الدابة، وجاء هذا عن عمر رضي الله عنه.

(وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ) فلا يجلسون في صدر المجلس؛ لما فيه من تعظيم لهم، وإنما يجلسون في آخره.

(وَلَا الْقِيَامَ لَهُمْ) ولا يجوز القيام لهم إذا دخلوا المجلس؛ لما فيه من تعظيم وتوقير لهم.

(وَلَا بَدَاءُ تَهُمُّ بِالسَّلَامِ) فيحرم أن يبتدؤوا بالسلاام؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلاام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه».

(وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاتِ كَنَائِسَ) وهي للنصارى (وَيَبِيعُ) وهي لليهود، فيمنعون من بناء كنائس أو بيع جديدة، وأما معابدهم القديمة فلا يجب هدمها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة - أي: بالقتال - ولم يُنقل عنه أنه هدم بيع اليهود، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلدان عنوة بالسيف ولم يهدموا شيئاً من الكنائس والبيع التي بها، فما زالت موجودة في بلاد الإسلام.

(وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا) أي: ليس لهم إعادة بناء ما انهدم من الكنائس والبيع (وَلَوْ ظُلْمًا) ولو هُدمت بغير حق وسبب من بعض الناس، لأن هذا يُعتبر شبيهاً ببنائها ابتداءً، ويجوز لهم ترميمها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها فجرى مجرى هدمها، وأما إذا انهدمت فلا تبني مرة ثانية.

والقول الثاني في المسألة: يجوز بناؤها إذا انهدمت؛ لأن استدامتها وبقائها

جائز، وبناءؤها بعد انهدامها كاستدامتها، فهي استدامة لا إنشاء، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

(وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ) أي: يُمنعون من تعلية بنيان على بنيان مسلم ولو رضي بذلك، لما رواه الدارقطني والبيهقي عن عائذ بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلو عليه»، وإسناده ضعيف، لكن صح موقوفاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولأنه يؤدي إلى اطلاعهم على عورات المسلمين. (لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ) لا يُمنع من بناء مساوٍ لبناء المسلم، فلا يحصل علو على مسلم ولا اطلاع على عوراته.

(وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ) أي: ويُمنعون من إظهار شرب خمرٍ (وَخِنْزِيرٍ) وأكل خنزير، (وَنَاقُوسٍ) وضرب على ناقوس، (وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ) وإظهار أعيادهم وشعائر دينهم؛ لأنها تُعتبر عند المسلمين منكرات ومحرمات، ولكن يقومون بها في دورهم ومعابدهم.

(وَأِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ) أي: انتقل نصراني إلى دين اليهود (أَوْ عَكْسُهُ) أو انتقل يهودي إلى دين النصارى (لَمْ يُقَرَّ) أي: لم يقبل منه ذلك؛ لأنه انتقل إلى دين قد أقرَّ هو ببطلانه فأشبه المرتد عن دين الإسلام.

(وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ) لأنه دين الحق، (أَوْ دِينُهُ) الذي كان عليه وصالحه المسلمون وهو عليه، فإن أبى الإسلام أو الرجوع لدينه هُدِّدَ وحُبِسَ وضُرب، ولا يُقتل؛ للشبهة في هذه الحالة، لأنه مختلف فيه، والحدود تُدرأ بالشبهات.

فصل

(فَإِنْ أَبَى) أي: رفض (الذَّمِّيُّ بِذَلِّ الْجِزْيَةِ) المفروضة عليه في كل عام (أَوْ) رفض (التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ) في الجرائم المتعلقة بحق العباد في النفس والمال والعرض، (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ) عمدٍ (أَوْ زِنَا) بمسلمة، (أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ) على المسلمين (أَوْ تَجَسَّسَ) على المسلمين لصالح الكفار، (أَوْ إِيَؤَاءَ جَاسُوسٍ) أو إخفاء جاسوس للكفار على المسلمين، (أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ) من سبٍّ أو استنقاص أو سخرية، أو فتن مسلماً عن دينه (انْتَقَضَ عَهْدُهُ) أي: عقد الذمة؛ لما فيه من ضرر على المسلمين.

والقول الثاني في المسألة: ينتقض عقده بالامتناع من أداء الجزية، أو برفض الالتزام بأحكام الإسلام، أو بالخروج على المسلمين وقتالهم، أو بالوقوف مع كفره يقاتلون المسلمين، لأن هذا ينافي المقصود من العقد، وقد قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ولا ينتقض عهدهم بغيرها مما سبق؛ لأنها مخالفات يعاقب عليها بحسب ما يستحقه ولو بالقتل، إلا إذا كان الإمام قد اشترطه عليهم عند إنشاء العقد فينتقض

عقدهم بسبب ارتكاب هذه المخالفة، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ١٦] فمفهومه: أنهم متى أخلوا بشيء مما شرط عليهم انتقض عهدهم، وأما بدون شرط فلا ينتقض، ويُعاقبون بحسب جرمهم، ولم ينتقض النبي ﷺ عقد اليهود عندما وضعت المرأة اليهودية السِّمَّ لرسول الله ﷺ، لأن العقد كان خالياً من اشتراط ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك. ولم ينتقض عقدهم بسببه مع أنه سبَّ لرسول الله ﷺ، ولو قاله مسلم لكان مرتدًا عن الإسلام، وهذا القول هو الأقرب.

(دُونِ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) فلا ينتقض عهدهم تبعاً للرجل؛ لأنهم لم يفعلوا ما يقتضي نقضه.

(وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ) لأنه صار حربياً، فيحل قتله وأخذ ماله، ويجوز للإمام استرقاقه أو مفاداته بالمال أو بأسير مسلم، أو المنُّ عليه بإطلاق سراحه بلا مقابل كما يُخَيَّرُ الإمام في الأسير الحربي، والله أعلم.



الفهرس

١١.....	كِتَابُ الطَّهَارَةِ.
٢٨.....	بَابُ الْأَنْبِيَةِ
٣٨.....	بَابُ الاسْتِنْجَاءِ
٥٣.....	بَابُ السَّوَالِكِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ
٦٦.....	بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ، وَصِفَتِهِ
٨٠.....	بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ
٩٤.....	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
١٠٧.....	بَابُ الْغُسْلِ
١٢١.....	بَابُ التَّيْمُمِ
١٣٤.....	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
١٤٧.....	بَابُ الْحَيْضِ
١٦٦.....	كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٧٢.....	بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
١٨٦.....	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٢٣٠.....	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٢٥٠.....	فَصْلٌ
٢٦٠.....	فَصْلٌ
٢٦٨.....	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٢٧٦.....	فَصْلٌ

التَّطَوُّعُ

صَلَاةُ

بَابُ

٢٨٣

٣٠٥ باب صلاة الجماعة

٣١٨ فَصْلٌ

٣٣١ فصل

٣٣٧ فَصْلٌ

٣٤١ فَصْلٌ

٣٤٤ باب صلاة أهل الأعداء

٣٤٨ (فَصْلٌ)

٣٥٥ (فَصْلٌ)

٣٦١ (فَصْلٌ)

٣٦٣ بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٦٧ (فصل)

٣٧٨ (فَصْلٌ)

٣٨٦ باب صلاة العيدين

٣٩٧ باب صلاة الكسوف

الاسْتِسْقَاءُ

صَلَاةُ

بَابُ

٤٠١

٤٠٧ كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤١٢ فصل

٤٢٥ فصل

٤٢٩ فصل

٤٣٨ فصل



فصل	٤٤٨
كتاب الزكاة	٤٥١
باب زكاة بهيمة الأنعام	٤٦١
فصل	٤٦٤
فصل	٤٦٧
باب زكاة الحبوب والثمار	٤٧٠
فصل	٤٧٤
باب زكاة النّقدَيْن	٤٧٨
باب زكاة العروض	٤٨٦
باب زكاة الفطر	٤٩٠
فصل	٤٩٧
باب إخراج الزكاة	٥٠٠
باب أهل الزكاة	٥٠٥
فصل	٥١٢
كتاب الصيام	٥١٩
باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة	٥٣٤
فصل	٥٤٣
باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء	٥٥٠
باب صوم التطوع	٥٥٩
باب الاعتكاف	٥٦٩
كتاب المناسك	٥٧٥
باب المواقيت	٥٨٤
باب	٥٨٧



٥٩٤	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
٦٠٣	بَابُ الْفِدْيَةِ
٦٠٨	فَصْلٌ
٦١٢	بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
٦١٣	بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ
٦١٦	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
٦٢٤	فَصْلٌ
٦٢٩	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٦٤٤	فَصْلٌ
٦٥٩	بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
٦٦٢	بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ
٦٧٠	فَصْلٌ
٦٧٥	فَصْلٌ
٦٧٨	كِتَابُ الْجِهَادِ
٦٩٠	بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا
٦٩٣	فَصْلٌ
٦٩٦	فَصْلٌ
٦٩٨	الْفَهْرَسُ